

سياسات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

قدمت هذه الرسالة ، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية ، تخصص ، الفقه وأصوله ، بقسم الثقافة الإسلامية ، بكلية التربية ، بجامعة الملك سعود

إعداد

ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

المحاضر بمعهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية

المشرف الرئيس

فضيلة الدكتور سعود بن صالح العطيشان

أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود

المشرف المساعد

سعادة الدكتور محمد بن حامد بن عبد الله

أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك سعود

العام الدراسي ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ



سياسات العولمة الاقتصادية
في ضوء الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

قدمت هذه الرسالة، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله، بقسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود



إعداد

ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي
المحاضر بمعهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية

المشرف الرئيس

فضيلة الدكتور سعود بن صالح العطيشان

أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود

المشرف المساعد

سعادة الدكتور محمد بن حامد بن عبد الله

أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك سعود

العام الدراسي ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ

سياسات العولمة الاقتصادية
في ضوء الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

إعداد
ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٢٦هـ وأجيزت .

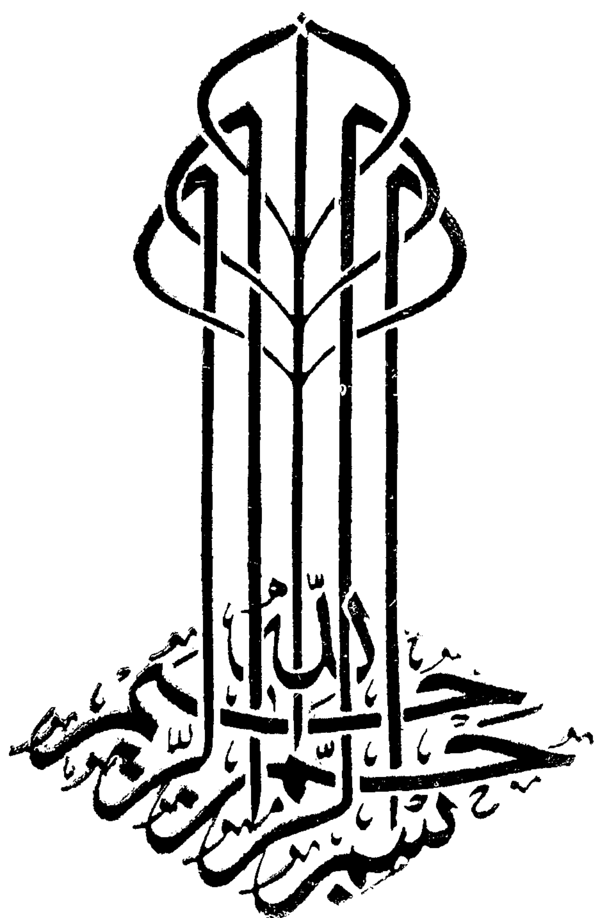
المشرف الرئيس	المشرف المساعد
أ.د/ سعود بن صالح العطيشان	أ.د/ محمد بن حامد بن عبد الله
أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود	أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك سعود

أعضاء لجنة الحكم

أ. د/ علي بن عبد الرحمن الحسون

أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود

د. محمد بن عبد الله الشمراني	د. خالد بن عبد الرحمن المشعل
أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك سعود	أستاذ الاقتصاد المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أولا وآخرا على نعمه الكثيرة التي لا تحصى ولا تكافأ ، ومنها ما يسره سبحانه وتعالى لي من إنجاز هذا البحث في القدر الأدنى من المدة المحددة نظاما ، رغم المصاعب الكثيرة التي واجهتني وبخاصة تشعب الموضوع وجدة مسائله وكونه يتطلب الرجوع إلى مراجع أجنبية ، إضافة إلى عبء الطباعة التي توليتها بنفسي من أول البحث إلى آخره ، وقد صاحبها كثير من المصاعب الفنية والإخراجية .

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور/ سعود بن صالح العطيشان، على تكرمه بالموافقة على الإشراف على البحث رغم مشاغل فضيلته الكثيرة ، وعلى ما أبداه من ملحوظات وتوجيهات هامة ، وعلى صبره ، وحسن معاملته ، وتواضعه المعهود في العلماء . كما أشكر سعادة المشرف المساعد الأستاذ الدكتور/ محمد بن حامد بن عبد الله (١) ؛ لما أبداه من ملحوظات فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي من البحث ، وعلى صبره وحسن معاملته واستقباله لي في منزله حتى في أوقات راحته .

كما أشكر سعادة المشرف الرئيس السابق على الرسالة سعادة الدكتور/ علي بن محمد بن حسنين الأستاذ بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وبجامعة الملك سعود سابقا ، على ما بذله من جهود قيمة لبلورة فكرة البحث ولما أبداه من ملحوظات على الفصول الأولى منه . ولا يفوتني أن شكر أعضاء لجنة الحكم على الرسالة على تكرمهم بالموافقة على قراءة البحث وإبداء الملحوظات عليه .

والشكر موصول لفضيلة الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي الأمين العام للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي وعضو مجلس الشورى على ما أبداه فضيلته من ملحوظات قيمة على بعض مسائل الباب الثاني رغم مشاغل فضيلته الكثيرة ، كما أشكره على ما أتحفني به من مطبوعات المجمع التي أفادتني في بحثي .

وأسأل الله أن يجعل ما بذله هؤلاء النخبة من نصح وتوجيه في ميزان حسناتهم جميعا .

---

(١)اعتاد كثير من الناس اسقاط لفظة " بن " بين الاسم الأول والثاني وبين الثاني والثالث ، وهو خطأ شائع في هذا العصر نتيجة للتأثر باللغات الغربية التي لا تستعمل تلك اللفظة . والصواب هو كتابتها ، والقرآن الكريم وكتب الحديث واللغة العربية شاهدة بذلك . انظر : معجم المناهي اللفظية ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٤٩٥ ، دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م) .

ملخص الرسالة

المعنى المعلن للعولمة عند أصحابها والمؤيدين لها هو : زيادة درجة الارتباط المتبادل بين الدول والمجتمعات الإنسانية من خلال : انتقال السلع، ورؤوس الأموال ، وتقنيات الإنتاج ، والأشخاص ، والمعلومات . أما المعنى الخفي للعولمة فهو نشر القيم الرأسمالية في العالم وجعله يسير وفقا للنموذج الغربي في المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والثقافية . وتعني العولمة الاقتصادية على وجه الخصوص ، نشر القيم الاقتصادية الرأسمالية في العالم مثل: الحرية الاقتصادية ، وجعل الأسعار خاضعة للعرض والطلب ، وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي ، وفتح الأسواق ، وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد الغربي . والمعنى الخفي هو الراجح في نظري .

وأما أهدافها فهي أهداف معلنة وأهداف خفية . فمن المعلنة : تحرير أسواق المال والتجارة العالمية وزيادة حجمها ، وزيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي العالمي، وحل المشكلات الإنسانية المشتركة . ومن الأهداف الخفية : هيمنة الدول الغربية على الاقتصاد العالمي ، والتحكم في مركز القرار السياسي العالمي ، وفرض السيطرة العسكرية والثقافية على الشعوب النامية . ولتحقيق تلك الأهداف تستعمل أدوات منها: المنظمات الاقتصادية الدولية، والشركات متعددة الجنسية ، وأدوات الاستثمار الأجنبي غير المباشر ، والاتحادات الاقتصادية الدولية ، والعقوبات الاقتصادية ، ووسائل الإعلام والاتصال المختلفة ومنها شبكة المعلومات الدولية .

وأما أسباب بروز مصطلح العولمة في هذا الوقت فمنها : انهيار الاتحاد السوفييتي سابقا، وإنشاء منظمة التجارة العالمية ، وتزايد قوة الشركات متعددة الجنسية ، وظهور أقطاب اقتصادية جديدة في الدول النامية ــ وبخاصة في قارة آسيا ــ تنافس الدول الصناعية الغربية .

وللعولمة الاقتصادية آثار ضارة وآثار نافعة . فمن الآثار الضارة: استنزاف الدول الصناعية الغربية لموارد الدول النامية ، وإضعاف سلطة تلك الدول على اقتصاداتها وقدرتها على رسم سياسات اقتصادية مستقلة ، وإضعاف النظم الاقتصادية المنافسة للنظام الاقتصادي الغربي كالنظام الاقتصادي الإسلامي ، وتحويل المجتمعات النامية إلى مجتمعات استهلاكية، وغلاء المعيشة في الدول النامية ، وزيادة العجز في موازين مدفوعاتها ، والقضاء على كثير من المنشآت فيها التي لا تقوى على المنافسة ، وارتفاع معدل البطالة ، وعدم استقرار أسواق المال فيها ،

وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء . ومن الآثار النافعة : زيادة فرص تصدير سلع الدول النامية التي تمتلك فيها مزايا نسبية إلى أسواق الدول المتقدمة ، وإمكانية حماية حقوقها التجارية ومواجهة الإغراق باللجوء إلى جهاز فض المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية ، ووجود معاملة تمييزية في بعض الحالات لمصلحة الدول النامية .

وأهم منظمات العولمة الاقتصادية هي : البنك الدولي للتعمير والتنمية، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية . وهي المنظمات التي تضطلع بمهمة التخطيط للعولمة الاقتصادية وتنفيذها في الوقت نفسه بتوجيه من الدول الغربية وشركاتها وبخاصة متعددة الجنسية منها . وترى هذه المنظمات أن إصلاح الأوضاع الاقتصادية في الدول النامية ينبغي أن يعالج عجز موازنة الحكومة ، وفجوة الموارد المحلية ، وعجز ميزان الدفوعات .

وأهم سياسات العولمة الاقتصادية لمعالجة عجز الموازنة العامة هي : إلغاء دعم الأسعار ، والخصخصة، والإصلاح الضريبي . وأهم السياسات المقترحة لمعالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار هي : تحرير الفائدة المصرفية ، وإيجاد سوق حرة للأوراق المالية ، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر . أما أهم السياسات لمعالجة عجز ميزان المدفوعات فهي: تخفيض قيمة العملة المحلية ، وإلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي ، وتحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق.

وقد تبين في البحث أن بعض سياسات العولمة الاقتصادية لا يجوز مثل: الفائدة المصرفية ؛ لأنها من الربا المحرم بنصوص الكتاب والسنة وقرارات المجامع الفقهية في هذا العصر ، وبعضها فيه تفصيل مثل الضرائب فإن التزمت فيها شروط الوظائف المالية عند الفقهاء المتقدمين فهي جائزة ، وإن لم تلتزم فيها تلك الشروط فإنها لا تجوز وتكون من المكوس المحرمة. وبقية تلك السياسات يدخل في إطار السياسة الشرعية ، وحكمها من ناحية الأصل هو الجواز ، أما من ناحية التطبيق فينبغي النظر في حكمها إلى واقع كل سياسة على حدة وينظر في الاتفاقات الموقعة بشأنها والعقود المبرمة في كل دولة ، فإن غلبت فيها المصالح على المفاسد والتزمت فيها ضوابط الشريعة الإسلامية فهي جائزة ، وإن غلبت المفاسد ولم تلتزم فيها تلك الضوابط ، فلا تجوز ، كما هو مبين بالتفصيل في موضعه .

وقد اقترحت سياسات شرعية يمكن أن تسهم في الإصلاح المنشود وبخاصة في الدول الإسلامية التي لم تعمل بها مثل : العمل بأحكام الزكاة،

وتطوير الوقف، ومنع الفساد المالي والإداري، وتطوير الادخار والاستثمار بإيجاد سوق مالية إسلامية ، وإعادة هيكلة النظام المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية ، وتطبيق أساليب التمويل الإسلامية ، وتطبيق أحكام العشور عند فرض الرسوم الجمركية ، ومعالجة ظاهرة هروب الأموال من منظور شرعي . وأخيرا ، تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي .

المقدمـــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والســـلام علـــى أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :
فإن مصطلح العولمة من أكثر المصطلحات المعاصرة انتشارا وغموضـــا في الوقت نفسه . ولذلك يتساءل كثير من الناس عن معنى هذا المصطلح ، هل هو جعل الأنظمة السياسية الموجودة في العالم على نمط سياسي واحد؟ أم فتح الأسواق وإلغاء القيود والحواجز الاقتصادية بين الدول ؟ أم تصديـر ثقافة معينة ينبغي لها أن تسيطر وتفوق غيرها من الثقافات ؟ أم أن العولمة هي كل ما تقدم ، بل وربما أكثر ؟

ثم يأتي السؤال الأهم وهو : ما حكم العولمة في الإسلام ؟ وما موقف المسلمين منها ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة ، عُقدت كثير مـــن المؤتمـرات والنـدوات والمحاضرات ، بغية تجلية هذا الأمر وبيان الموقف منه . إلا أن ما قـــدم فيها كان يعاني أمرين : إما طرح الموضوع والتعمق فيـــه مـــن الناحيـــة الاقتصادية دون بيان الحكم الشرعي ، أو طرح إســـلامي عـــام لا يضـــع النقاط على الحروف ؛ فلا يبين الحكم الشرعي بعد دراسة الظاهرة دراســـة وافية ، ولا يطرح حلولا تفصيلية وسياسات شرعية يمكن تطبيقـــــها فـــي الواقع. فمعظم الكتابات الإسلامية التي صدرت اتسمت بالعموميـــة وعـــدم التعمق ، حيث اشتملت على أحكام متعجلة وتوصيات أقرب للتمنيات منـــها للحلول والسياسات ، باستثناء بعض الرسائل العلمية القليلة جدا التي تناولت أجزاء يسيرة من هذا الموضوع الضخم . ولا شك أن تشعب الموضـــــوع وتعقيده قد حال دون الوصول إلى المقصود .

وإسهاما مني في تجلية هذا الأمر ، فقد وقع اختياري على موضوع : "**سياسات العولمة الاقتصادية في ضوء الشـــريعة الإســـلامية : دراســـة مقارنة** " ليكون عنوان رسالتي لنيل درجة الدكتـــوراه ــ فـــي الدراســـات الإسلامية: تخصص الفقه وأصوله . وسأبين فيمـــا يلـــي : أهميـــة هـــذا الموضوع وأسباب اختياري له ، ومشكلة البحث ، وأهدافـــه ، ومناهجـــه، وأهم الدراسات السابقة، وأخيرا ، تنظيم البحث من جهة الأبواب والفصول والمباحث ونحو ذلك.

أولا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن كثرة تساؤل الناس عن معنى العولمة ، يجعل من الواجب على طلبة العلم، بيان معناها وحكمها في الشرع ؛ ليكون الناس على بصيرة ، وبخاصة أن الدول الإسلامية ، تتعامل (١) والمنظمات الاقتصادية التي توجه العولمة الاقتصادية ، مما يستدعي دراسة سياسات هذه المنظمات، ووزنها بميزان الشرع ، لبيان مدى موافقتها أو معارضتها للشريعة الإسلامية . ولا شك أن هذا الأمر مهم جدا ، ويستحق أن يفرد له دراسة علمية، وبخاصة أنه لم يسبق بحثه من هذه الناحية بحثا كاملا.

أما أسباب اختياري للموضوع فهي ما يلي :

١ــ أن الدراسات التي بحثت سياسات العولمة الاقتصادية ، كانت إما دراسات اقتصادية بحتة ، لا تتعرض لبيان حكم هذه السياسات في الشريعة الإسلامية ، وإما كتابات إسلامية ثقافية عامة ، لا تتعمق في تلك السياسات، ولا تخصها بدراسة مستقلة تبين حكم الشرع فيها . وأما الرسائل العلمية في الموضوع فهي قليلة جدا وقد بحثت جوانب يسيرة منه، ولم تبحث حكم تلك السياسات بالتفصيل.

٢ــ أن معظم الدول الإسلامية قد انضمت إلى منظمات العولمة الاقتصادية، وطلبت مساعدة هذه المنظمات لمعرفة السياسات الملائمة لإصلاح أوضاعها الاقتصادية . فأردت أن أبيِّن المصالح والمفاسد في سياسات تلك المنظمات ، ومدى موافقة تلك السياسات أو معارضتها للشريعة الإسلامية.

٣ــ درست في رسالتي للماجستير(٢) سياسات صندوق النقد الدولي الاقتصادية بوصفها من الحلول المطروحة لمعالجة مشكلة الديون الخارجية المتراكمة على الدول النامية ، لكنني لم أستطع بيان الحكم الشرعي لتلك السياسات ، وقد أوصيت في تلك الرسالة أن يبحث هذا الأمر ، وحيث لم

---

(١) لفظة " تعامل " على وزن " تفاعل " والصواب أن يستعمل بعدها حرف "الواو" وليس " مع " ومثلها ما كان على صيغة " افتعل " . انظر : درة الغواص في أوهام الخواص ، للقاسم بن علي الحريري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ص ٢٩ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م) .

(٢) أثر فوائد القروض على تراكم الديون الخارجية : دراسة تطبيقية على دول إسلامية مختارة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة من الباحث إلى قسم الاقتصاد بجامعة الملك سعود ، في عام ١٤١٤هـ نشر ملخص لها في مجلة " دراسات اقتصادية " الصادرة عن جمعية الاقتصاد السعودية بجامعة الملك سعود، ع ١ ، المحرم من عام ١٤١٩هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

يحدث ذلك حسب إفادة المؤسسات المختصة ، فقد دفعني ذلك إلى محاولة تنفيذ التوصية المذكورة ، وبخاصة أن دراستي للاقتصاد في مرحلة الماجستير ، ثم الفقه وأصوله في مرحلة الدكتوراه ، قد مكنتني من تصوير ظاهرة العولمة الاقتصادية ، وبيان أبعادها وجوانبها المختلفة ، ومن ثم بيان حكمها الشرعي .

ثانيا : مشكلة البحث :

باستقراء سياسات العولمة الاقتصادية وتتبعها ، وبالرجوع إلى ما تصدره منظمات العولمة الاقتصادية من تقارير ودراسات ، اتضح أن هذه السياسات تنقسم إلى ثلاثة محاور رئيسة هي (١):
المحور الأول : سياسات القضاء على جانب من العجز الداخلي، وهو العجز في الموازنة العامة للدولة (٢) ، وأهمها السياسات التالية :
١ـ إلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه . ودعم الأسعار هو مال تدفعه الحكومة للبائعين والمنتجين المحليين؛ لتخفيض أسعار السلع والخدمات التي يعرضونها ، لكي تصبح في متناول يد المستهلكين وبخاصة أصحاب الدخول المنخفضة منهم ، أو لتشجيع قطاع من القطاعات الإنتاجية ، وتمكينه من المنافسة في السوق الداخلية والتصدير إلى الأسواق الخارجية.
٢ـ سياسة الخصخصة (٣). ويقصد بها التعاقد على إدارة وتشغيل ، أو نقل ملكية ، المشروعات العامة ، أو المؤسسات الحكومية ، إلى القطاع الخاص.

---

(١) للاطلاع على تفاصيل هذه السياسات انظر :
–Fund Supported Programs, Fiscal Policy and Income Distribution ,
A Study by The Fiscal Affairs Department of The International Monetary Fund, P42-45 , W.D.C. Sep.1986.
-Trends In Development Economies ,Various Issues, World Bank , W.D.C.
-Trading Into The Future ,P 32, 2nd edition, Revised April 1999, WTO, Jeneve,Switzland.

(٢) لفظة " الموازنة " أصح من لفظة " الميزانية " انظر : الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، لسعد بن حمدان اللحياني ، ص ٢٦ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ .

(٣) فضلت استعمال هذه اللفظة على لفظة " التخصيص " التي لها معنى آخر عند الفقهاء والأصوليين وهو : قصر العام على بعض أجزائه . كما أنه يقصد بها معنى آخر أيضا عند الاقتصاديين ، فتخصيص الموارد هو توزيعها على استعمالاتها المتنافسة عليها ، وتأتي أهمية ذلك من ندرة الموارد الاقتصادية وتعدد استعمالاتها .

=

٣ــ الإصلاح الضريبي . والضريبة هي اقتطاع مالي ، تأخذه الدولة جبرا من أموال الأشخاص ، دون نفع خاص بدافعها ، وذلك بغرض تحقيق نفع عام . ويقصد بالإصلاح هنا زيادة معدلات بعض أنواع الضرائب وتخفيض أنواع أخر وربما إلغائها .

المحور الثاني : سياسات القضاء على جانب آخر من العجز الداخلي ، وهو الفجوة بين الادخار والاستثمار ، وأهمها السياسات التالية:

١ــ تحرير معدل الفائدة المصرفية . والفائدة المصرفية هي المبلغ الذي يدفعه المقترض إلى صاحب رأس المال أو الدائن من أجل التأجيل في قضاء الدين . ويقصد بالتحرير هنا إلغاء القيود المفروضة على معدلات الفائدة وتركها لقانون العرض والطلب .

٢ــ إنشاء سوق حرة للأوراق المالية ، يتعامل فيها بالأوراق المالية كالأسهم والسندات ، بيعا وشراء ، بناء على قانون العرض والطلب ، بحيث تشكل القنوات الرئيسية التي ينساب فيها المال من الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة ، بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد .

٣ ــ تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر . وهو أن ينشئ طرف أجنبي شركة أو مشروعا جديدا في غير بلده ، أو يشتري شركة قائمة ، شراء كليا أو جزئيا ، سواء أكانت الشركة تمثل فروعا للإنتاج ، أم للتسويق ، أم للبيع ، أم لأي نوع من النشاط الإنتاجي أو الخدمي .

المحور الثالث : سياسات القضاء على العجز الخارجي ، أي العجز في ميزان المدفوعات، وأهمها السياسات التالية :

١ــ تخفيض قيمة العملة المحلية. أي تخفيض سعر الصرف : وهو قيمة وحدة النقد المحلية مقدرة بوحدات النقد الأجنبية . أو قيمة وحدة من العملة الأجنبية مقدرة بوحدات من العملة الوطنية .

٢ــ إلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي . وسوق الصرف الأجنبي أو سوق النقود هي السوق التي يتعامل فيها بالأدوات قصيرة الأجل كالعملات العالمية ، وأذونات الخزانة وهي أدوات الدين قصيرة الأجل التي تصدرها الحكومة من أجل سد العجز في موازنتها . وإلغاء الرقابة على

انظر : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه بن كمال بن حماد ، م ٣ ، ص ٢٦٧ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣ م) . واقتصاديات الموارد ، لمحمد بن حامد بن عبد الله ، ص٢٢٦ ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١٤١١،١هـ(١٩٩١) م .

تلك السوق يعني إلغاء القيود المفروضة عليها وجعلها حرة خاضعة للعرض والطلب .
٣ـ إزالة القيود على الاستيراد وفتح الأسواق . ومن أهم تلك القيود : القيود الكمية كالحصص ، وتخفيض الرسوم الجمركية ، مع فتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية .

وحيث إن هذه السياسات قد درست من الناحية الاقتصادية بما فيه الكفاية ، فإن دراستي لها ستقتصر على الناحية الشرعية . وحيث إن مشكلة البحث في المنهج العلمي تعني الفرضية التي يرغب الباحث اختبارها ، أو السؤال الذي يريد أن يجيب عنه ، فإن مشكلة هذا البحث هي الإجابة عن السؤال التالي :

ما حكم سياسات العولمة الاقتصادية السابقة في الشريعة الإسلامية ؟

ثالثا : أهداف البحث ومناهجه :

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي :
١ـ حقيقة العولمة الاقتصادية ومنظماتها وسياساتها .
٢ـ حكم سياسات العولمة الاقتصادية .
٣ـ بيان السياسات الشرعية المقترحة .

وأما المناهج المستعملة لتحقيق تلك الأهداف فهي كما يلي :
١ـ المنهج الوصفي ، عند الحديث عن مؤسسات العولمة الاقتصادية ، والسياسات الشرعية المقترحة .
٢ـ المنهج الاستقرائي والتحليلي ، عند الحديث عن سياسات العولمة ، وأثرها في الاقتصاد .
٣ـ المنهج المقارن ـ تحقيقا لعبارة " دراسة مقارنة " في عنوان الرسالةـ عند الحديث عن هذه السياسات مجتمعة والمنظمات الاقتصادية المنفذة لها من ناحية ، وبيان أوجه الاتفاق بين هذه السياسات والسياسات المشابهة لها في الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى . وتتضح المقارنة ـ وإن لم أعنون لها بهذا العنوان في أثناء البحث (١) ـ عند الحديث عن الحكم على

---

(١)السبب في ذلك أن لفظة " مقارنة " يعترض عليها بعض العلماء من ناحيتين : الأولى : من ناحية الوضع اللغوي للفظ " قارن " ؛ لأن المقارنة هي المصاحبة ، وهذا غير المعنى المراد الذي هو بمعنى " فاضل " أو " وازن" أو "قايس ". فالموازنة بين أمرين هي الترجيح بينهما ، والمقايسة بين أمرين هي التقدير بينهما . والناحية الثانية : من جهة المعنى . فلا ينبغي مقارنة الشريعة الإسلامية المنزلة من رب العالمين بغيرها من النظم الوضعية التي هي من صنع =

هذه السياسات في الباب الثاني حيث يتطلب ذلك تخريجها على ما بحثه الفقهاء في مسائل مشابهة ، ويقتضي التخريج بيان أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق كما هو معلوم ، وكذلك في الباب الثالث عند الحديث عن السياسات الشرعية المقترحة وبخاصة التي يمكن الاكتفاء بها عن سياسات العولمة التي يثبت عدم جوازها في الشريعة الإسلامية .

وأود التنبيه إلى أن الأجراءات المتبعة في هذه الرسالة ستكون كما يلي:

١ــ فيما يتعلق بالحواشي وترتيب المراجع ، اتبعت المعمول به في الدراسات الإسلامية . بناء على توجيهات المشرف الرئيس السابق كذكر الكتاب أولا ثم المؤلف وهكذا (١) .

٢ــ فيما يتعلق بالحكم الشرعي على هذه السياسات في الباب الثاني ، حاولت البحث عن الحكم في قرارات وفتاوى المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعاصرة بوصفها مرجعيات علمية ينبغي جمع الناس عليها ، دون الالتفات إلى الأقوال الأخر ، إذا كان الخلاف ضعيفا ، أما إذا كان الخلاف قويا ، فإنني أذكر الأقوال في المسألة وأرجح بينها ، وإذا كان الخلاف قديما فإنني أقتصر على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة .

كما أبحث عن حكم المسألة في الرسائل العلمية الشرعية إن كانت قد بحثت وأبين سبب موافقتي من عدمها لما توصل إليه أصحابها من نتائج .
وإذا كانت السياسة المعنية لم تبحث فإنني أحاول استنباط حكمها بالرجوع إلى الكتاب والسنة وبقية أدلة الشريعة أو تخريجها على المسائل المشابهة لها عند الفقهاء .

البشر. مبينا أنه ينبغي منابذة هذا اللفظ ، وضعا وشرعا ؛ دفعا للتوليد والمتابعة . انظر : معجم المناهي اللفظية ، لبكر أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ ، ٤٢١. وقال ابن فارس: " القاف والراء والنون : أصلان صحيحان : أحدهما يدل على جمع شيء إلى آخر ، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة " . معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، ص ٨٥٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط ١، ١٤٢٢هـ(٢٠٠١ م) . وحيث إنني لم أعثر على هذا الاعتراض إلا بعد إقرار خطة البحث وعنوانه ، فقد أبقيت لفظة "مقارنة" في العنوان ، ولو سمح لي أن أعدل في عنوان البحث لحذفتها وأثبت مكانها لفظة ملائمة ، مثل لفظة "موازنة" التي استعملتها في أثناء البحث بدلا من مقارنة .

(١) جاء في لائحة الدراسات العليا: " يتبع بشأن الحواشي ، وترتيب المراجع ، والفهارس ، والملاحق ، الترتيب المتعارف عليه في كل تخصص ، وذلك بتوجيه من القسم المختص والأستاذ المشرف " . اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والقواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسات العليا بجامعة الملك سعود ، ١٤٢٠هـ ، ص ٤٨ .

أما فيما يتعلق بالسياسات الشرعية المقترحة في الباب الثالث ، فقد اعتمدت القول الراجح في معظم مسائلها ؛ وذلك لأنها قد درست وبحثت ، وذكري لها إنما هو لإتمام الفائدة وبيان البديل الشرعي .

٣ـ فيما يتعلق بتخريج الأحاديث ، إن كان الحديث في أحد الصحيحين ، اكتفيت بتخريجه منه ، وإن كان في غيرهما ، خرجته من كتب الحديث المشهورة ، وذكرت حكم العلماء عليه تصحيحا أو تضعيفا .

٤ـ استعملت بعض الرموز للاختصار على النحو التالي :

ع : العدد ، م : المجلد ، ج : الجزء ، ص : الصفحة ، ب ط : دون طبعة، ب ت : دون تاريخ .

رابعا : أهم الدراسات السابقة :

أهم الدراسات الاقتصادية التي تمكنت من العثور عليها وتناولت هذا الموضوع بالتحليل والتقويم ، هي ما يلي :

١ـ الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث (١) . وهو كتاب اقتصادي تحليلي جيد يعد مرجعا هاما ، تناولت فيه مؤلفته سياسات صندوق النقد الدولي ، بالتحليل والتمحيص ، وتوصلت إلى أن الصندوق يعالج العجز في موازين مدفوعات البلدان النامية ، بتكييف سياساتها الاقتصادية لتتلاءم والمتطلبات الدولية . فليست البلدان النامية هي التي تتخذ الإجراءات والقرارات لتغيير النظام النقدي والاقتصادي الدولي، بل كل ما يتوجب عليها ، هو أن تتكيف مع هذه التغيرات، باتباع الوسائل والتوصيات التي يسديها إليها الصندوق ومنها: إلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه ، والإصلاح الضريبي ، وتحرير معدلات الفائدة المصرفية ، وتخفيض قيمة العملة المحلية ، وتحرير الاستيراد من القيود . كما توصلت إلى أن النظام النقدي الدولي ، الذي يعد الصندوق ضامنا له، هو نظام مسبب لعدم التوازن ، ومتضمن لعدم الإنصاف ، بحكم منهجه المتبع في مجال تحسين الحسابات الخارجية للدول النامية .

---

(١) الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، ص ٧٦، ترجمة: هشام بن متولي ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، الجمهورية العربية السورية، ط ١ ، ١٩٩٣م .

٢ــ عولمة الفقر: مأزق إصلاحات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ([1]). وهو كتاب جيد تناول فيه مؤلفه سياسات هاتين المنظمتين في الدول النامية بالنقد والتحليل ، مع التطبيق على بعض الدول النامية كالصومال ، وروندا ، والهند ، وبنقلاديش ، وفيتنام ، والبرازيل ، وبيرو ، وبوليفيا، ويوغسلافيا سابقا . وذكر كثيرا من الأدلة والبراهين على فشل تلك السياسات في البلدان التي طبقت فيها .

٣ــ الغات وأخواتها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ([2]) . وهو كتاب تطرق فيه مؤلفه إلى مبادئ منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها وآثارها في الدول العربية ، وتقويم النظام الجديد للتجارة الدولية في ظل العولمة . وقد حاول المؤلف الربط بين النظرية والتطبيق ، وبين ما اتفقت عليه الدول وما تمارسه على أرض الواقع ، ووازن بين مزايا وعيوب هذه المنظمة ، وحاول ربط مبادئ المنظمة وقواعدها بسياسات الصندوق والبنك ، وبخاصة فيما يتعلق بالدعم ، وتحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق . ومما قاله المؤلف في هذا الخصوص: "ومن المرجح أن تزداد الضغوط على الدول النامية، للسير في طريق الليبرالية الاقتصادية الجديدة([3]) ، وذلك بالنظر إلى التكليف الصريح للمنظمة بالتعاون مع البنك الدولي والمؤسسات التابعة له ومع صندوق النقد الدولي، في تنسيق السياسات الاقتصادية على الصعيد العالمي " ([4]).

والملاحظ على هذه الدراسات ، وغيرها من الدراسات التي تناولت سياسات العولمة الاقتصادية ، أنها محصورة في الجانب الاقتصادي .

أما الدراسات التي تناولت العولمة الاقتصادية من ناحية شرعية دراسة علمية أكاديمية فهي قليلة جدا لا تتجاوز ثلاث رسائل حسب علمي، ولم تبحث الموضوع بحثا كاملا ، بل تناولت جوانب معينة منه وهي كما يلي :

([1]) عولمة الفقر ، لميشيل تشوسودوفيسكي ، ترجمة : محمد بن مستجير بن مصطفى ، دار سطور ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ٢، ٢٠٠٠ م . وأصل الكتاب نشر عام ١٩٩٨م، بالعنوان المذكور أعلاه ، وقد اختصره المترجم .

([2]) الغات وأخواتها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ، لإبراهيم العيسوي، ص ٧٤ــ٧٦، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠١ م

([3]) الليبرالية هي ترجمة اللفظة الإنجليزية (Liberalism) وتعني الحرية . والمقصود هنا بالحرية الاقتصادية الجديدة : النظرية الاقتصادية التي تطالب بالعودة إلى النظرية الكلاسيكية التي تنادي بالحرية الفردية والمنافسة الحرة ونحو ذلك .

([4]) المرجع السابق ، ص ، ١٣٠ .

١ــ التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ([1]). وقد درس معدها التمويل الأجنبي ، وبين أن له صورا متعددة منها : القروض والمنح والاستثمارات. ومن المعلوم أن القروض تنقسم إلى قروض رسمية وقروض خاصة ، وتنقسم القروض الرسمية أيضا إلى قروض ثنائية وقروض متعددة الأطراف ، وهذا النوع الأخير هو ما تقدمه المنظمات الدولية الاقتصادية وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. فاهتمام الباحث كان منصبا على أشكال التمويل الذي تقدمه هذه المنظمات، وليس على سياساتها وبيان حكم هذه السياسات في الشريعة الإسلامية ، سوى سياسة واحدة هي سياسة الاستثمار الأجنبي المباشر ، ومما قاله بخصوص حكمها : " يجوز إقامة استثمارات أجنبية في بلاد المسلمين إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، إلا أن أرض الحجاز لا يجوز تمكين الكفار من الإقامة فيها . ويجوز أن تكون هذه الاستثمارات مملوكة لغير المسلمين بالكامل ، أو أن يشاركهم طرف مسلم. ويلزم اتخاذ إجراءات تضمن خضوع هذه الاستثمارات لأحكام الشريعة الإسلامية ، بما في ذلك حفظ المجتمع المسلم من التأثر بالكفار . ويجوز أن يلتزم المسلمون بأعمال في الذمة لغير المسلمين ، أو أن يشتغلوا عندهم في أعمال مباحة ، ليس فيها إذلال ولا افتتان للمسلمين " ([2]).

وأنا أوافقه في هذا الحكم من ناحية الأصل ، إلا أنني أخالفه في بعض تفصيلاته ، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله .

٢ــ منظمة التجارة العالمية وآثارها المتوقعة على ([3]) التجارة والتنمية في الدول الإسلامية : دراسة اقتصادية شرعية ([4]) . وقد توصل معدها إلى أن منظمة التجارة العالمية لها آثار نافعة وضارة في الوقت نفسه بالدول النامية ، وتطرح أمام الدول الإسلامية ، مجموعة من الفرص والتحديات

([1]) التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، لأحمد بن سعد الخطابي الحربي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٥هـ.

([2]) المرجع السابق ، ص ٥٦٨ .

([3])الصواب أن يقول " آثارها المتوقعة في " . انظر : الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، ص ٥١ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) ..

([4]) منظمة التجارة العالمية وآثارها المتوقعة على التجارة والتنمية في الدول الإسلامية : دراسة اقتصادية شرعية ، لمحمد بن رمضان جالو ، ص ٢١٠ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، عام ١٤٢٢هـ .

في آن واحد ، ومن ثم فإنه يصبح من الضروري النظر إليها بالجد والاهتمام ، لكي تحقق هذه الدول، طموحاتها في تحقيق التنمية الشاملة ، بالتعاون الاقتصادي فيما بينها . وما يؤخذ على الباحث أنه غلب الناحية الاقتصادية في دراسته ، ولم يحقق كلمة "شرعية " الواردة في العنوان ، فليس في الرسالة أي حكم شرعي على سياسات منظمة التجارة العالمية ، ولم يقدم حلولا إسلامية ، بل لم يقدم توصيات ، سوى ما ذكر أعلاه .

٣ــ العولمة : دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية [١]. بحث معدها مسائل أهمها : معنى العولمة ، وأهدافها ، وأسباب نشأتها ، وعلاقة العولمة بالتيارات والمذاهب المعاصرة، ومظاهر العولمة ، وموقف الإسلام منها ، وأنواع العولمة المختلفة : الفكرية ، والاقتصادية، والسياسية، والإعلامية . لكنه اختصر موضوع العولمة الاقتصادية في خمس وثلاثين صفحة تقريبا ، تحدث فيها عن الشركات متعددة الجنسية [٢]، وعن منظمات العولمة الاقتصادية الثلاث : البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية . ولم يبحث سياسات هذه المنظمات ــ فيما عدا جزءا يسيرا عن الخصخصة ــ كما أنه لم يبين حكم هذه السياسة في الشريعة الإسلامية . وإجمالا ، فقد درس العولمة دراسة عامة ، ثم اقتصر على الناحية العقدية ، وهو ما يعبر عنه بالعولمة الثقافية ، مما يتفق وعنوان الرسالة وموضوعها .

والخلاصة أن هؤلاء الباحثين ، قد درسوا جوانب معينة من جوانب العولمة . ففي حين اقتصر الأول على جانب واحد من جوانب العولمة الاقتصادية ، هو التمويل الدولي بصوره المختلفة ، والجهات التي تقدمه وعلى رأسها منظمتان من منظمات العولمة الاقتصادية هما : البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، دون التطرق إلى سياسات هاتين المنظمتين وحكمها في الشريعة الإسلامية ، اقتصر الثاني على سياسات منظمة التجارة العالمية، وآثار تلك السياسات في الدول الإسلامية من ناحية اقتصادية ، دون بيان الحكم الشرعي لتلك السياسات . أما الثالث فقد اقتصر على العولمة الثقافية بعد بيانه للعولمة بصورة عامة .

---

(١) العولمة : دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية ، لماجد بن علي الزميع ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الثقافة الإسلامية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٢هـ .

(٢)تسمى الشركات التي تعمل في عدة دول : بالشركات متعددة الجنسية ، أو متعدية الجنسية ، أو الشركات العابرة للقوميات ، أو متخطية القوميات ، أو الشركات الأممية .

فبقي الحديث عن حكم تلك السياسات في الشريعة الإسلامية ، وهو ما حاولت استكماله في هذه الرسالة . ويتطلب ذلك التمهيد للموضوع ، بالحديث عن : حقيقة العولمة الاقتصادية ، وأهدافها ، ووسائلها ، وأسبابها، وآثارها ، ومنظماتها ، تاركا الحديث عن أنواع العولمة الأخر ، لما كتبه الباحثون الذين أشرت إلى دراساتهم أعلاه، تجنبا للتكرار، وحصرا للموضوع في جانبه الاقتصادي ؛ لكي يمكن السيطرة عليه ، والتعمق فيه ، بما يعود بالفائدة على مستوى الرسالة، وما ستضيفه من إسهام في هذا المجال الحيوي الهام .

خامسا : تنظيم البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة . حيث تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، ومشكلة البحث ، وأهدافه ومناهجه ، وأهم الدراسات السابقة فيه ، وتنظيم البحث من جهة الأبواب والفصول والمباحث .

وفي الباب الأول بحثت في الفصل الأول منه حقيقة العولمة الاقتصادية من ناحية : معنى العولمة ، وأسباب ظهورها، وآثارها ، وأهدافها ، وأدواتها . وفي الفصل الثاني منه بحثت منظمات العولمة الاقتصادية الثلاث وهي : صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية . وفي الفصل الثالث منه بحثت سياسات العولمة الاقتصادية وهي: سياسات معالجة العجز في الموازنة العامة ، وسياسات معالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار، وسياسات معالجة العجز في ميزان المدفوعات .

أما في الباب الثاني فقد بحثت في الفصل الأول منه حكم سياسات معالجة العجز في الموازنة العامة: كحكم إلغاء دعم الأسعار، وحكم الخصخصة ، وحكم الإصلاح الضريبي . وفي الفصل الثاني منه بحثت حكم سياسات معالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار، كحكم الفائدة المصرفية ، وحكم سوق الأوراق المالية ، وحكم الاستثمار الأجنبي المباشر . وفي الفصل الثالث منه بحثت حكم سياسات معالجة العجز في ميزان المدفوعات كحكم تخفيض قيمة العملة المحلية ، وحكم إلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي ، وحكم تحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية.

وأخيرا ، بحثت في الباب الثالث السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة الأوضاع الاقتصادية في الدول الإسلامية. ففي الفصل الأول منه بحثت

السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة العجز في الموازنة العامة مثل: العمل بأحكام الزكاة ، وتطوير الوقف ، ومنع الفساد المالي والإداري. وفي الفصل الثاني منه بحثت السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار كإعادة هيكلة النظام المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية ، وتطوير قيم الادخار والاستثمار مع تقديم البدائل الشرعية لأدوات السوق المالية المعاصرة ، وتطبيق أساليب التمويل الإسلامية في مجال الاستثمار. وفي الفصل الثالث منه بحثت السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة العجز الخارجي في ميزان المدفوعات ومنها : الالتزام بأحكام العشور عند فرض الرسوم الجمركية ، ومعالجة ظاهرة هروب الأموال من منظور شرعي ، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي . ثم ختمت الرسالة بأهم النتائج والتوصيات، والفهارس العامة .

وقد حاولت أن استوفي موضوع الرسالة ، دون اختصار مخل ولا تطويل ممل . وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه العظيم ، صوابا على سنة نبيه الكريم ، ومنه سبحانه ، أطلب العون والتوفيق .

الباب الأول

حقيقة العولمة الاقتصادية ومنظماتها وسياساتها

- الفصل الأول : حقيقة العولمة الاقتصادية

- الفصل الثاني : منظمات العولمة الاقتصادية

- الفصل الثالث : سياسات العولمة الاقتصادية

تمهيد :

ظاهرة العولمة الاقتصادية ظاهرة معقدة ، وجوانبها متشعبة، ومسائلها في الغالب مسائل مستجدة ، تحتاج إلى جهد كبير لمعرفة حكمها ؛ ولذلك جعلت الباب الأول من هذه الرسالة في تجلية هذه الظاهرة من تلك الجوانب جميعها.

حيث بحثت في الفصل الأول معنى العولمة عامة والعولمة الاقتصادية خاصة ، وأهداف العولمة الاقتصادية وأدواتها وأسباب نشأتها وآثارها . وقد وجدت أن المعنى نفسه يكتنفه شيء من الغموض ، ويختلف بحسب أقسام تلك العولمة ، والأهداف يختلف المعلن منها عن الخفي ، والأسباب تختلف من باحث إلى آخر ، أما الآثار فهي أصعب ما في هذه الظاهرة .

وفي الفصل الثاني بحثت منظمات العولمة الاقتصادية وهي : صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية من ناحية: الأهداف، والهيكلة ، والأنظمة ، والمهام . تلك المنظمات تتهم بأنها تعمل بإيعاز من الدول الكبرى المؤسسة لها والممولة للجزء الأكبر من رأسمالها، وأن الذي يحرك تلك الدول والمنظمات ومن ثم يجني ثمرة ذلك التخطيط والتنفيذ ، هو تلك الشركات العملاقة متعددة الجنسية ورؤساؤها الذين سماهم الصحفي المشهور "جون بلجر" : حكام العالم الجدد (١) . وسنرى مدى صدق هذا الادعاء من عدمه في أثناء البحث .

وفي الفصل الثالث ، تناولت سياسات هذه المنظمات لإصلاح الأوضاع الاقتصادية في الدول النامية ، تمهيدا للحكم عليها في الباب الثاني إن شاء الله . فتلك السياسات هي بيت القصيد في هذا البحث . فقد اتهمت بأنها تسقط الحكومات ، وتثير الاضطرابات والمظاهرات ، وتطمس الهويات الحضارية ، وتجعل المجتمعات النامية تابعة وخاضعة للعالم الرأسمالي الغربي ، الذي يسعى إلى السيطرة على الاقتصاد العالمي وتوجيهه إلى تحقيق مصالحه ومطامعه ، حتى ولو ادى ذلك إلى عدم تنمية ورفاهية شعوب أخر ، وعدم استقرار حكوماتها وأنظمتها السياسية .

فهل ذلك حقيقة أم ادعاء ليس عليه دليل ؟

هذا ما سأحاول أن أجيب عنه في الفصول التالية إن شاء الله تعالى .

---

(١) The New Rulers of The World , by John Pilger,Verso,London,U.K.

الفصل الأول

حقيقة العولمة الاقتصادية

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: في معنى العولمة عامة في اللغة والاصطلاح ، ثم معنى العولمة الاقتصادية خاصة ، ثم الفرق بين العولمة والعالمية . والمبحث الثاني : في أهداف العولمة الاقتصادية ووسائلها لتحقيق تلك الأهداف. أما المبحث الثالث فهو في أسباب بروز العولمة وآثارها الاقتصادية . وفي الحقيقة أنه ليس من السهل فصل بعض أجزاء العولمة عن بعض، وذلك لترابط هذه الأجزاء ترابطا بالغ التعقيد ، وإنما حاولت تجزئته ، من أجل الدراسة والتوضيح ، وإن كان الواقع يشهد بترابط هذه الجوانب مع بعضها ترابطا شديدا .

المبحث الأول

معنى العولمة

ينحصر الكلام في هذا المبحث ، في معنى العولمة لغة واصطلاحا ، ثم الفرق بينها وبين العالمية .

أولا : معنى العولمة في اللغة :

العولمة "Globalization" لفظة إنجليزية حديثة المنشأ ، لا يجدي البحث عنها في المعاجم العربية . بل لا بد من الرجوع إلى المعاجم والقواميس الأجنبية لمعرفة المقصود بها . وبالرجوع إلى بعض تلك المعاجم وجدت أن أصل اللفظة هو " Globe " ويعني : كرة، أو الكرة الأرضية ، أو كرة يعلوها صليب ترمز إلى سلطة الملك وعدالته. والصفة منها " Global " وتعني : كروي ، أو عالمي ، أو شامل ([1]).

أما الاسم وهو "Globalization" فيعني ما يلي :

([1]) المورد ، لمنير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٢٥ ، ١٩٩١ م .

" To make global ;esb.to make worldwide in scope or application " (١)

أي أن العولمة هي إكساب الشيء طابع العالمية ، وبخاصة جعل نطاق الشيء أو تطبيقه عالميا.

ويلاحظ على صيغة " zation ــ " في لفظة "Globalization" أنها تفيد وجود فاعل يفعل ، فليس الأمر عفويا (٢) .

وقد ترجمت اللفظة الإنجليزية "Globalization" إلى ثلاثة ألفاظ عربية هي : " العولمة " و"الكوكبة "(٣) و" الكونية " (٤) . وقد انتشرت اللفظة الأولى على لسان كثير من الكتاب والمفكرين، وإن كان بعضهم يعترف بأن لفظة " الكوكبة " أدق من لفظة " العولمة " . قائلا: " لفظ العولمة اشتقاق من "عالم " الذي يقابل " World " وليس من " الكوكب " الذي يقابل "Globe" مما يجعل البعض (٥) يفضل كوكبة على عولمة " (٦).

ويرى بعض اللغويين المعاصرين صحة اشتقاق عولمة من عالم بقوله: " لا أشعر بالحرج من استعمال (فوعل) فعلا واسما ، وهو من أبنية الموازين الصرفية ، ومن الشواهد على ذلك : "حوقل الرجل " (٧) .

ويقول بعض المفكرين : " ومهما تعددت السياقات التي ترد فيها العولمة ، فإن المفهوم (٨) الذي يعبر عنه الجميع في اللغات الحية كافة ، هو اتجاه

---

(١) Webster,s Third New International Dictionary,Vol.1.

(٢)العرب والعولمة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير : أسامة بن أمين الخولي ، ص ٦٢ ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ٢٠٠٠م.

(٣) بحث : العرب والكوكبة ، لإسماعيل بن صبري بن عبدالله ، ضمن المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

(٤) العالمية والعولمة ، للسيد ياسين ، ص ٤ ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ط ٢ ، ٢٠٠١ م .

(٥)الأصح عدم دخول " ال " التعريف على " بعض" و " كل " و "غير" ونحوها . انظر : تصحيحات لغوية ، لعبد اللطيف بن أحمد الشويرف ، ص ٧٣ ، ٨٢ ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، ب ط ، ١٩٩٧ م .

(٦) ما العولمة ، لحسن بن حنفي وجلال العظم ، ص ٢٢ ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، إعادة الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢م) .

(٧)الهوية والعولمة ، لناصر الدين الأسد ، ص ٦٣ ، وقائع ندوة : العولمة والهوية ، المنعقدة في ذي الحجة من عام ١٤١٧هـ مايو ١٩٩٧ م ، بمدينة الرباط ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

(٨) يستعمل كثير من المفكرين والكتاب لفظة " مفهوم " بدلا من لفظة " معنى " وهذا لا ينبغي ، لأن المفهوم عند الفقهاء والأصوليين يعني ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق . وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق:أبي حفص سامي =

السيطرة على العالم وجعله في نسق واحد ، ومن هنا جاء قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة بإجازة استعمال العولمة بمعنى جعل الشيء عالميا " (١).

وعلى كل ، ستكون لفظة " العولمة " هي الكلمة المستعملة في هذا البحث بدلا من " الكوكبة " أو " الكونية " .

ثانيا : معنى العولمة في الاصطلاح :

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للعولمة ، باختلاف توجهات وأفكار من يعرّفونها ، قبولا أو رفضا . فبينما يعرفها الغربيون بتعريفات تبدو محايدة وبراقة ، ويتبعهم في ذلك العلمانيون في الدول النامية ، يعرفها بقية المفكرين في هذه الدول وبخاصة المسلمين منهم، بتعريفات تصورها على أنها خطر داهم يجب التنبه له ومواجهته . كما أن تعريفاتهم للعولمة قد اختلفت أيضا من شخص لآخر، بسبب تعقيدها وتشعبها وتعدد جوانبها ، بل رأى بعضهم ، عدم جدوى البحث عن تعريف جامع مانع ، واكتفى بتحديد المعنى ومعرفة أبعاده ومضامينه. وفيما يلي استعراض موجز لتلك التعريفات :

١ــ من تعريفات الفريق الأول ــ وهو المؤيد للعولمة ــ ما يلي :

أ ــ عرفها صندوق النقد الدولي بأنها " تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين بلدان العالم ، بوسائل منها : زيادة حجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود والمتدفقات الرأسمالية الدولية ، وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا "(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف ، أنه يحصر العولمة في المجال الاقتصادي ويهمل المجالين : السياسي ، والثقافي . كما أنه يصور العولمة وكأنها ظاهرة تلقائية تحدث عفويا بين الدول ، وليس خلفها جهات توجهها وتسيرها .

العربي ، ص ٤١٥، دار اليقين ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية ، ط١ ، ١٤١٩هـ(١٩٩٩) م.

(١) العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي ، لعبد العزيز التويجري ، ص ٦ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام الرابع ، بعنوان : الأمة الإسلامية والعولمة ، الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في المحرم من عام ١٤٢٣هـ ، بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية.

(٢) آفاق الاقتصاد العالمي ، صندوق النقد الدولي ، ص ٥٥ ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، لبنان ، مايو ١٩٩٧. وكذلك :

Occasional Paper No.220, I.M.F, W.D.C,2003 .

ب ــ التعريف السائد في الدراسات الغربية هو تعريف العولمة بأنها "زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية ، من خلال عمليات ([1]) : انتقال السلع ، ورؤوس الأموال ، وتقنيات الإنتاج، والأشخاص ، والمعلومات " ([2]).

ويؤخذ على هذا التعريف ، تلطيفه لمعنى العولمة ، وإضفاء الصفة الحيادية عليه ، وإهمال العلاقات غير المتكافئة التي تفرزها العولمة . كما أنه يحصر العولمة أيضا في الجانب الاقتصادي، ويهمل الجانبين : السياسي ، والثقافي ، وهو قريب من تعريف صندوق النقد الدولي السابق.

ج ــ قريب منهما تعريف بعض العلمانيين العرب الذي يرى بأن "جوهر العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس ، والمعلومات ، والسلع، بين الدول على النطاق الكوني " ([3]).

ويلاحظ على هذا التعريف ، أنه متأثر بالتعريف الغربي للعولمة ، ويصور العولمة وكأنها شيء يحدث تلقائيا أو عفويا ، دون وجود جهات تخطط له وتدفعه للأمام .

وقد اعترض على هذا التعريف بعدم إمكانية تحقيق السهولة في حركة السلع ؛ بسبب احتواء الدول العظمى للدول النامية والتضييق عليها ومحاصرة نفطها وإنتاجها ، وبعدم إمكانية تحقيق سهولة حركة الناس ؛ لأن مئات الملايين من البشر، لا يستطيعون أن يذهبوا متى يشاءون إلى حيث يشاءون . أما سهولة حركة المعلومات فهو صحيح، لكن مع ملاحظة أنها لم تصبح مشاعة تماما ، بل ثمة من يسيطر على محتواها فيرسل منها ما يريد ([4]).

كما يمكن أن يعترض عليه بأنه ليس تعريفا جامعا للعولمة ، فقد أغفل حركة الخدمات ورؤوس الأموال ([5]) .

([1])هذه اللفظة غير فصيحة فالأولى عدم استعمالها . انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

([2]) تعقيب : عمرو محي الدين على بحث السيد ياسين ، ندوة : العرب والعولمة ، مرجع سابق، ص ٣٥ .

([3]) بحث السيد ياسين : المرجع السابق ، ص ٢٥ ، ٢٧.

([4]) تعقيب : طلال عتريسي على بحث السيد ياسين ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

([5])مناقشة إبراهيم العيسوي لبحث السيد ياسين ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

٢ــ تعريفات الفريق الآخر ــ وهو المعارض للعولمة ــ وأهمها ما يلــي :
أ ــ عرفها بعضهم بأنها " اندماج أسواق العــالم فــي حقــول التجــارة، والاستثمارات المباشرة ، وانتقال الأموال ، والقوى العاملة، والثقافــات ، والتقانة ، ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، وتاليا خضوع العــالم لقوى السوق العالمية ، مما يؤدي إلى اختراق الحــدود القوميــة، وإلــى الانحسار الكبير في سيادة الدولة ، وأن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة، هي الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات "(١).

ويعاب على هذا التعريف التطويل ، بحيث صار أقرب للتوصيف منــه إلى التعريف .

ب ــ كما عرفوها بأنها " حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء، في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها، وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ " (٢).

وهذا التعريف أرى فيه عبارات يستعملها الاشتراكيون فهو متأثر بــهم ويبقى في إطار نظرتهم إلى الرأسمالية وصراعهم معها .

ج ــ عرف أحد الإسلاميين العولمة بأنها : " ذلك التوجه وتلك الدعوة التي تسعى إلى صياغة حياة البشر في مختلف الأمم ، وفــق القيــم والمســالك والأنماط الغربية ــ وبالدرجة الأولى الأمريكية ــ وتحطيم خصوصيــات الأمم المختلفة ، إما بالترغيب أو بالترهيب " (٣) . ثم ذكر أن هذا التعريــف تلتقي فيه عامة التعريفات وإن اختلفت صياغاتها ، وأن هذه الفكرة ليســت جديدة ، فإشاعة قيم الغرب ، تدرجت من التغريب ، إلى الحداثة ، ثم إلــى العولمة، فليس في الأمر شيء جديد .

وهذا تعريف جيد ، لو سلم من الإطالة والتكرار، فبعض الألفاظ يمكــن الاستغناء عنها مثل " تلك الدعوة " يكفي عنها " ذلــك التوجــه " وعبــارة "وبالدرجة الأولى الأمريكية " تكفي عنها " الغربية " .

٣ــ تعريف العولمة بالنظر إلى أنواعها :

ربما كان من أسباب اختلاف تعريفات العولمة وكثرتها ، تعدد أنــواع العولمة نفسها . فمن الطبيعي أن تختلف تعريفات العولمة باختلاف أبعادها

---

(١) بحث : العرب والعولمة ما العمل ، لمحمد الأطرش ، ضمن نــدوة : العــرب والعولمــة ، مرجع سابق ، ص ٤١٢ .

(٢) ما العولمة ، لحسن بن حنفي وجلال العظم ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٣) العولمة الغربية والصحوة الإسلامية ، لعبد الرحمن الزنيدي ، ص ٦٣ ، دار إشبيليا للنشــر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

وتجلياتها ومؤشراتها على أرض الواقع. ويذكر بعض الباحثين أنه بعد رصد الدراسات في هذا المجال ، اتضح وجود أربع مجموعات من التعريفات كما يلي ([1]) :

" ـ مجموعة تركز على ([2]) البعد الاقتصادي للعولمة ، وهو البعد الذي يحتوي على : مؤشرات ، واتجاهات ، ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة، غير معهودة في السابق ، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية .

ـ مجموعة تركز على البعد الثقافي ، وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة ([3]) عالمية تسوق كأي سلعة تجارية أخرى ، ومن ثم بروز: وعي ، وإدراك ، ومفاهيم ، وقناعات ، ورموز ، ووسائط ووسائل ثقافية عالمية الطابع .

ـ مجموعة تركز على البعد السياسي ، الذي يشير إلى قضايا سياسية عالمية جديدة ، مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حاليا ([4]) .

ـ مجموعة تركز على البعد الاجتماعي ، الذي يلاحظ بروز المجتمع المدني العالمي ، وبروز قضايا إنسانية مشتركة ، تشكل في مجملها العولمة الاجتماعية ".

وهذا فيه إشارة إلى وجود تلك التعريفات وتصنيفها حسب أنواع العولمة ، دون بيانها . لكن هناك تعريفات حصرت العناصر الأساسية لظاهرة العولمة الراهنة في مستويات ثلاثة متداخلة ومترابطة هي: الاقتصاد ، والسياسة، والثقافة . ومن تلك التعريفات ما يلي :

أ ـ " العولمة هي الاقتصادات العالمية المفتوحة على بعضها، وهي أيديولوجيا ومفاهيم الليبرالية الجديدة ، التي تدعو إلى تعميم الاقتصاد،

([1]) مناقشة عبد الخالق بن عبد الله ، ندوة : العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

([2]) عبارة " ركز على " ترجمة لقولهم في الإنجليزية : " Concentrated on " فهي عبارة غير فصيحة . انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

([3]) الكاف في اللغة العربية تستعمل للتشبيه وللتعليل ، ولا تستعمل بهذا التعبير " كسلعة " . وإنما يستعمل هذا في اللغة الإنجليزية فيقال : " As a good " ، والأصح في اللغة العربية أن يقال : " بوصفها سلعة ". وهذا من تأثير اللغة الإنجليزية في اللغة العربية. انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ . وكذلك معجم المناهي اللفظية ، لبكر أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦ .

([4])يشير بذلك إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم بعد سقوط الاتحاد السوفييتي . وأود التنبيه إلى أن لفظة حاليا ليست صحيحة إنما الصحيح " حالا " . انظر : خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ، لعلي بن بالي القسطنطيني ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، ص ٤١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

والتبادل الحر كنموذج مرجعي ، وإلى قيم المنافسة والإنتاجية، وهي تعد العالم بالرفاه دون البنين [١] وبالمزيد من التقدم . وفي السياسة هي الدعوة إلى اعتماد الديمقراطية ، والليبرالية السياسية ، وحقوق الإنسان، والحريات الفردية . وهي إعلان لنهاية سيادة الدولة ، ولنهاية الحدود ، ولتكامل حقل الجغرافية السياسية . أما في الثقافة، فهي توحيد القيم حول : المرأة ، والأسرة . وحول: الرغبة ، والحاجة ، وأنماط الاستهلاك في : الذوق ، والمأكل ، والملبس. إنها توحيد طريقة التفكير ، والنظر إلى الذات [٢] وإلى الآخر ، وإلى القيم وإلى كل ما يعبر به عن السلوك "[٣] .

ب ــ " العولمة السياسية ، ترتكز على مفهوم الأحادية ، أي أرض بلا حدود ، بينما تعتمد العولمة الاقتصادية ، مفهوم السوق ، أي سوق بلا حدود ، وتستند العولمة الثقافية ، إلى مفهوم الشمولية أي ثقافة بلا حدود "[٤].

ج ــ العولمة : " هي التوجه الأيديولوجي لليبرالية الجديدة التي تركز على قوانين السوق ، والحرية المطلقة في انتقال البضائع والأموال والأشخاص والمعلومات والاقتصاد ، وعلى فكرة الديمقراطية في البعد السياسي ، وعلى مفهوم الحرية والمساواة المطلقة في البعد الاجتماعي والأخلاقي . فهي نظام عالمي يشمل : المجالات السياسية ، والفكرية ، والثقافية ، والاجتماعية ، كما يشمل : مجال التسويق ، والمبادلات ، والاتصال "[٥].

ويقصد بالتوجه الأيديولوجي المنهج القائم على معتقدات وأفكار بشرية معينة ، أما كلمة ليبرالية فتعني الحرية في مجالات الحياة جميعها .

وأخلص مما تقدم ومما كتب في هذه الأنواع إلى ما يلي :

أــ أن تلك التعريفات تتفق في حقيقة تشعب العولمة وتعقيدها وفي حقيقة ترابط أنواع العولمة : السياسية ، والاقتصادية، والثقافية . وتختلف في

---

(١)هذا التعبير لا ينبغي . انظر : معجم المناهي اللفظية ، لبكر أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

(٢) لا يجوز أن يلحق الألف واللام " ذات " . انظر : لحن العوام ، لمحمد بن حسن الزبيدي ، تحقيق : رمضان عبد التواب ، ص ٦٩ ، مكتبة الخانقي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ٢ ، ١٤٢٠هــ (٢٠٠٠م) . والخطأ الذي يقع في "ذات" على قسمين . الأول : ما تقدم . والثاني استعمالها بمعنى نفس سواء للتوكيد المعنوي أم لغيره .

(٣) مناقشة طلال عتريسي ، ندوة : العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٤)مناقشة كريم بقرادوني ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٥) العولمة : مقاومة واستثمار ، لإبراهيم الناصر ، ص ١١٨ ، مجلة البيان ، العدد ١٦٧ ، رجب ١٤٢٢ هــ (أكتوبر ٢٠٠١) ، المنتدى الإسلامي بلندن.

التقسيم ، فبعضها يجعل العولمة الثقافية والعولمة الاجتماعية في قسم واحد، وبعضها يجعل كلا منهما قسما مستقلا .
ب ـــ أنه لم يكن من الممكن للعولمة الاقتصادية أن تنجح ، ما لم تصاحبها وتساندها عولمة : سياسية ، وثقافية، للتأثير في قرارات النخب السياسية في هذه البلدان ، وفي اختياراتها الاستهلاكية (١). كما أن العولمة السياسية والاقتصادية، تمهد السبيل للعولمة الثقافية وتفرضها فرضا، بالترهيب والإجبار تارة ، وبالترغيب والتمويه تارة أخرى (٢) .
ج ـــ أن ما نشهده هو هيمنة غربية على دول العالم النامي، تقدم في بعدها الاقتصادي : نظام السوق، وفي بعدها السياسي : ديمقراطية انتقائية تستعملها ورقة ضغط على دولة معينة ، وقد تتغاضى عنها لمصالح اقتصادية بالنسبة إلى دولة أخرى . كما أن الأرض مهيأة لهذه العولمة في الدول النامية ، بفعل الانبهار المجتمعي وانعدام الإرادة السياسية (٣) .
د ـــ أن العولمة في حقيقة أمرها وطبيعة أهدافها ، نظام صاغته قوى الهيمنة والسيطرة ، لإحداث نمط سياسي ، واقتصادي ، واجتماعي ، وثقافي ، وإعلامي واحد ، وفرضه على المجتمعات الإنسانية كافة ، وإلزام الحكومات بالتقيد به وتطبيقه (٤) .

٤ـــ عدم جدوى البحث عن تعريف :

يرى بعض من بحث العولمة عدم جدوى البحث عن تعريف لها للأسباب التالية :
أ ـــ أنه ليس المهم الخوض في مسألة تعريف شامل وجامع ومانع للعولمة، ولكن المهم هو تقصي مضمون ما يحدث ، ومحتواه ، وثوابته ، وركائزه، وغاياته (٥) . فليست المشكلة في تعريف العولمة ، إنما المشكلة في دراسة أهدافها وبدائلها وتحدياتها وكيفية نشوئها ، وهل تلغي الهوية الوطنية ، وهل تؤثر في الأمور القومية ؟ (٦).

---

(١) مناقشة عمرو محي الدين ، ندوة : العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٣٥.
(٢) العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي ، للتويجري ، مرجع سابق ، ص ٥.
(٣) مناقشة أسامة عبد الرحمن ، ندوة : العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
(٤) العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي ، للتويجري ، مرجع سابق ، ص ٥.
(٥)مناقشة أسامة عبد الرحمن ، ندوة : العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
(٦) العولمة أم عالمية الشريعة ، لمحمد بن عمر الحاجي ، ص ١٩، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ـــ سورية ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـــ (٢٠٠٢م) .

ب ــ وجود صعوبة ــ في نظر بعضهم ــ في صياغة تعريف للعولمة ؛ لأنها ظاهرة بالغة التعقيد ، تزداد صعوبة اكتشاف تفاصيلها ، عند الاقتراب من جوهرها ([1]) .

إذن ، يتفق هؤلاء المفكرون الذين عرضت أقوالهم ، على صعوبة صياغة تعريف جامع مانع للعولمة ؛ وذلك لتشعبها وتعقيدها ، غير أنه يمكن تحديد معنى عام للعولمة وليس تعريفا . وهذا القول هو الراجح؛ فإن من شروط التعريف أن يكون : جامعا ، مانعا ، مختصرا ، خاليا من الدور، ومن تعريف الشيء بنفسه ، ومن الغموض والإبهام ، وهو ما لم يتحقق في التعريفات السابقة ([2]) .

كما أن الراجح في معنى العولمة هو ما ذكره المعارضون ، وسأذكر أدلة الترجيح عند ذكر أهداف العولمة في المبحث القادم . وملخص هذا المعنى أن العولمة هي نشر القيم الغربية الرأسمالية في العالم، وجعل العالم كله يسير وفقا للنموذج الغربي الرأسمالي في مجالات السياسة ، والاقتصاد، والثقافة، وأنها تنقسم إلى أنواع متعددة أهمها ما يلي :

١ــ العولمة السياسية وتعني نشر القيم الغربية في مجال السياسة بالدعوة إلى الأخذ بالديمقراطية الغربية بوصفها نظاما للحكم ، مع ما يتطلبه ذلك من تعددية سياسية ، وأحزاب ، وحرية في التعبير ، ومجالس تشريعية ، ودساتير ، ورأي عام ، وغير ذلك . وهذا النوع وإن كان قد تغلغل في مجتمعاتنا منذ الاستعمار العسكري الغربي في القرنين الماضيين، إلا أنه تزايد وانتشر بعد إطلاق مصطلح العولمة انتشارا ملحوظا .

٢ــ العولمة الفكرية والثقافية والاجتماعية وتعني نشر الفكر الغربي في النظر إلى الكون والحياة والإنسان ، بوسائل منها : الأدب الغربي الذي أخذ يتسلل إلى مجتمعاتنا باسم الحداثة ، وشبكة المعلومات الدولية والفضائيات التي أصبح انتشارها في العالم ممكنا ، بعد أن غزا الغرب الفضاء وثبت فيه عددا كبيرا من الأقمار الصناعية .

٣ــ العولمة الاقتصادية وتعني نشر القيم الغربية في مجال الاقتصاد مثل: الحرية الاقتصادية ، وفتح الأسواق ، وترك الأسعار للعرض والطلب ،

([1])مناقشة صباح ياسين ، ندوة : العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٧١.

([2])روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الكريم بن علي النملة ، م ١ ، ص ٨٣ ــ ٨٤ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤١٦هــ (١٩٩٥م) . وكذلك : التقريب والإرشاد "الصغير" ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ج ١ ، ص ١٩٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٨هــ (١٩٩٨م) .

وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي ، وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي ، بحيث يصبح العالم مقسما إلى قسمين لا ثالث لـــهما ؛ قسم ينتج ويطور ويبدع ويصدر وهو الدول الغربيـــة ، وقســم يســتهلك ويستورد فقط وهو الدول النامية ومنها الدول الإسلامية. وهذا هو مغـــزى الاستعمار قديما وحديثا ، أعني امتصاص خـــيرات الشــعوب الضعيفــة وجعلها دائما تابعة للدول الصناعية الغربية .

وقد لا أجافي الحقيقة إذا قلت إن الاقتصاد هـــو المحــرك أو الســبب الرئيس لكثير من الأحداث العالمية ، لأننا نعيش في عـــالم يقــدس المـــال ويسعى للحصول عليه بطرق شتى وفقا لمبدأ الإيطالي ميكيافيلي : " الغايــة تبرر الوسيلة " . ومع التسليم بخطر النوعين الســـابقين مـــن العولمـــة : السياسية والثقافية ، فإن العولمة الاقتصادية هي أشد هذه الأنـــواع خطـــرا وهي المحرك الحقيقي للعالم الغربي (١) .

ثالثا : الفرق بين العولمة والعالمية :

العالمية "Globalism" هي " مذهب يدعو إلى البحث عن الحقيقة الواحدة التي تكمن وراء المظاهر المتعددة في الخلافـــات المذهبيـــة المتباينـــة " . ويزعم أصحاب هذه الدعوة أن ذلك هو السبيل إلى جمع الناس على مذهب واحد ، تزول معه خلافاتهم الدينية والعنصرية ، لإحلال السلام في العـــالم محل الخلاف(٢).

وبناء عليه ، يتبين أن العالمية تمثل مجالا واسعا من مجالات العولمـــة وهو المجال الثقافي وأن العلاقة بينهما علاقة جزء بكل .

ويرى أحد العلماء أن العالمية مذهب باطل ينسف دين الإسلام ، بجمعه بين الحق والباطل ، أي بين الإسلام والأديان كافة ، وحقيقته هجمة شرسة على الإسلام . وأنه لا ينبغي أن نقول "عالمية الإسلام " فنخضع الإســـلام

---

(١) العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء ، لعبد المنعم بن الســـيد علـــي ، ص ٨ ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبوطبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ، ٢٠٠٣م .

(٢)الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، النـــدوة العالميـــة للشـــباب الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٠٩١ ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيـــع ، الريـــاض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤٢٠ هـــ .

لهذا المذهب الفكري، ولنقل :" الإسلام والعالمية " لنظهر فضل الإسلام ، ونحط إلى القاع ما دونه من مذاهب ونحل محاها الإسلام ([1]).

إلا أن أحد الباحثين يرى عدم المانع من استعمال عبارة " عالمية الإسلام " ؛ لأن الشريعة الإسلامية عالمية في أصلها وتفاصيلها ، وهي نقطة الفرق الجوهرية بين الإسلام والديانات السماوية السابقة. فجملة "عالمية الإسلام " يمكن أن تجمع ثلاثة عناصر هي ([2]): أن الإسلام رسالة موجهة إلى الخلق جميعهم ، وهم مطالبون باعتناقه جميعا. وأنه يشتمل على أصول الديانات السابقة جميعها ، فهو اللبنة الأخيرة في صرحها الشامخ . وأن مبادئ الإسلام صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان . ثم إن الفروق بين العولمة والعالمية بمعناها الجائز كثيرة منها ما يلي ([3]) :

١ــ أن العالمية تفتح على العالم وعلى الثقافات الأخر ، واحتفاظ بالخلاف الأيديولوجي . أما العولمة فهي مسح للثقافات الأخر وإحلال الاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي .

٢ــ أن العولمة إرادة للهيمنة ، فهي قمع وإقصاء اللخصوصية واحتواء للعالم . أما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي ، وانفتاح على ما هو عالمي وكوني .

٣ــ أن طلب العالمية في المجال الثقافي ــ كما في غيره من المجالات ــ طموح مشروع ، ورغبة في الأخذ والعطاء ، وفي التعارف والحوار والتلاقح . أما العولمة فهي إرادة لاختراق الآخرين ، وسلبهم خصوصيتهم.

٤ــ أن عالمية الإسلام لا إكراه فيها ، ومشروعية الجهاد إنما هي لإزالة العوائق التي تحول بين الناس وبين سماع الحق . أما العولمة فهي أن يجبر القوي الضعيف ، ويرغمه على ما لا يريد .

والذي أراه أن عبارة "عالمية الإسلام " إن كان يقصد بها صهر الإسلام في الأديان الأخر ، وإزالة الفروق بينه وبينها ، مما يترتب عليه التخلي عن أحكامه ، فإن تلك العبارة لا تجوز، وإن كان يقصد بها الانفتاح على العالم ، ومحاورته ومجادلته بالتي هي أحسن ، ودعوته إلى هذا الدين، ومبادلة المصالح الدنيوية معه ، فلا أرى بأسا من إطلاقها على الإسلام ؛ لأنها والحال هذه ، لا تعارضه ولا تنتقص منه ، بل تبين شموليته وبعد أهدافه .

([1]) معجم المناهي اللفظية ، لبكر أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

([2])العولمة : دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية ، للزميع ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

([3])المرجع السابق ، ص ٩٤ ــ ٩٦.

المبحث الثاني

أهداف العولمة الاقتصادية وأدواتها

يشتمل هذا المبحث على أهداف العولمة الاقتصادية ، وأدواتها أو وسائلها لتحقيق تلك الأهداف .

أولا : أهداف العولمة الاقتصادية :

تنقسم أهداف العولمة الاقتصادية إلى قسمين : أهداف معلنة وأهداف خفية . وتتميز الأهداف المعلنة بأنها جذابة ، مما جعل بعض مفكري الدول النامية يؤيدها ويتحمس لها. ومن تلك الأهداف المعلنة ما يلي (١) :
١ــ تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال.
٢ــ زيادة الإنتاج ، وتهيئة فرص النمو الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي .
٣ــ زيادة حجم التجارة العالمية ، مما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي العالمي.
٤ــ زيادة رأس المال في العالم بالاستعمال الأفضل للعمال ذوي الإنتاج المرتفع .
٥ــ حل المشكلات الإنسانية المشتركة التي لا يمكن أن تحلها الدول بمفردها ، مثل : انتشار أسلحة الدمار الشامل، وانتشار المخدرات ، وقضايا البيئة ، وانتقال الأيدي العاملة من دولة أو منطقة إلى أخرى .

هذه هي أهم أهداف العولمة الاقتصادية في نظر المؤيدين لها . ويلاحظ أن الهدف الأول وهو تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال ، من أهداف النظام الرأسمالي والأسس التي يرتكز عليها ، وهو يعني عولمة الاقتصادات العالمية وصبغها بالصبغة الرأسمالية .

وعلى كل ، فهذه الأهداف تتفق وما هو معلن من أهداف في اتفاقيات إنشاء المنظمات الاقتصادية التي تخطط لسياسات العولمة الاقتصادية وتنفذها ، كالبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة التجارة

---

(١) ظاهرة العولمة الاقتصادية ، لمحمد بن عمر الحاجي ، ص ٣٠،٢٩ ، دار المكتبي ، دمشق، سورية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

العالمية. فمثلا من أهداف صندوق النقد الدولي : تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية ، ومن ثم الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل الحقيقي ، وتنمية الموارد الإنتاجية للبلدان الأعضاء ، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية ، وإلغاء القيود المفروضة على معاملات الصرف المعرقلة لنمو التجارة الدولية .

ومن أهداف البنك الدولي : المساهمة في تعمير الدول الأعضاء ، والعمل على تقدمها الاقتصادي، بتوجيه رؤوس الأموال إلى الأغراض الإنتاجية ، وتشجيع مشروعات تنمية المرافق الإنتاجية والموارد الاقتصادية في البلدان الأقل نموا ، وتشجيع الاستثمار الأجنبي ، والعمل على نمو التجارة الدولية ، نموا متوازنا طويل المدى ، والمحافظة على توازن حسابات المدفوعات الدولية ، بتشجيع الاستثمار الدولي ، لتوسيع نطاق موارد الإنتاج في الدول الأعضاء ، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، ورفع مستوى المعيشة والعمل في الدول الأعضاء .

ومن أهداف منظمة التجارة العالمية : رفع مستوى المعيشة والدخل ، وتحقيق التشغيل الكامل وتحقيق نمو اقتصادي كبير ، وزيادة الإنتاج وتوسيع التجارة في السلع والخدمات ، والاستعمال الأفضل للموارد العالمية وفقا لأهداف التنمية ، وحماية البيئة والحفاظ عليها بما يتوافق ومستويات التنمية الاقتصادية الوطنية .

هذا مجمل لأهداف تلك المنظمات ، وسأعود إلى بيانها بالتفصيل عند الحديث عن كل منظمة على حدة في الفصل الثاني من هذا الباب .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : إذا كانت أهداف تلك المنظمات المعلنة بهذه الصورة الجيدة ، فلماذا لم تتحقق في البلدان النامية على مدى ستين عاما ، هو عمر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ؟

هناك احتمالان :

الأول : ما تدعيه تلك المنظمات والدول الغربية ، من أن السبب هو الدول النامية نفسها ؛ لأنها لا تلتزم بالسياسات التي تقترحها تلك المنظمات ، لتحقيق الأهداف المعلنة .

الثاني:أن السبب هو الدول الرأسمالية التي تمكنت ــ بما لها من نفوذ مالي وسياسي ــ من السيطرة على تلك المنظمات ووجهتها لتحقيق مصالحها حتى وإن عارضت مصالح الدول النامية . وهذا السبب هو ما جعل المعارضين للعولمة يدعون أن لها أهدافا خفية ، يصفونها بأنها أهداف ضارة وخطرة في الوقت نفسه ، تسعى تلك المنظمات إلى تحقيقها .

ومن تلك الأهداف الخفية في نظرهم ما يلي (١) :

١ــ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي على الاقتصاد العالمي بوسائل منها : الاحتكارات والشركات الكبرى . يقول مؤلفا كتاب فخ العولمة : " في أسواق المال ، على أقل تقدير ، تعني العولمة حتى الآن، أمركة العالم " (٢) .

٢ــ التحكم في مركز القرار السياسي في دول العالم ، لتحقيق المصالح الأمريكية والأوربية . يقول تشوسودوفيسكي : " ويشجع تطبيق برنامج التكييف الهيكلي في عدد كبير من البلدان المدنية المفردة تدويل سياسة الاقتصاد الكلي تحت السيطرة المباشرة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي نيابة عن المصالح المالية والسياسية القوية : نادي باريس ولندن ومجموعة السبعة . وهذا الشكل الجديد من أشكال السيطرة الاقتصادية والسياسية ــ شكل الاستعمار السوقي ــ يخضع الشعوب والحكومات من خلال الفعل الحيادي في الظاهر لقوى السوق . فقد عهد الدائنون الدوليون والشركات متعددة الجنسية للبيروقراطية الدولية القائمة في واشنطن بتنفيذ مخطط اقتصادي عالمي يؤثر على معيشة أكثر من ٨٠ في المئة من سكان العالم "(٣) .

٣ــ تعميق الخلاف بين الدول والحضارات والمجموعات البشرية المختلفة، والاتفاق على خطط معينة للصراع على المصالح . يقول مؤلفا كتاب فخ العولمة :" فالمنافسة المعولمة تطحن الناس طحنا وتدمر التماسك الاجتماعي " (٤) .

٤ــ فرض السيطرة العسكرية والثقافية الغربية على الشعوب النامية ، بقصد نهب مواردها وثرواتها الوطنية . وحقبة الاستعمار الغربي للبلدان النامية قديما وحديثا شاهدة بذلك .

---

(١) ظاهرة العولمة الاقتصادية ، للحاجي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ، ٣١ . والعالم الإسلامي وتحديات العولمة ، لسعد الدين بن السيد صالح ، ص ٢٢١ ، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ٢٠ ، شوال ١٤٢١ هـ (يناير ٢٠٠١م) ، دبي ــ الإمارات العربية المتحدة . والعولمة : طبيعتها ــ وسائلها ــ تحدياتها ــ التعامل معها ، لعبد الكريم بن بكار ، ص ٤٤، دار الأعلام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ.

(٢)فخ العولمة : الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية ، لهانس بيترمارتين وهارالد شومان ، ترجمة : عدنان بن عباس بن علي ، ص ١٤٥ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ب ط ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .

(٣) عولمة الفقر ، لميشيل تشوسودوفيسكي ، مرجع سابق ، ٣١ .

(٤)فخ العولمة ، لهانس بيترمارتين وهارالد شومان ، مرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

٥ــ القضاء على المشاعر الوطنية والهوية الثقافية ، وربط الإنسان بالعالم لا بالدولة ؛ لإسقاط هيبة الدولة . يقول مؤلفا كتاب فخ العولمة : " ويترتب على ما تفرزه العولمة من نتائج تضاؤل إمكانات الدول المختلفة على التدخل أكثر فأكثر ، في حين يتعاظم أكثر فأكثر تجاوز اللاعبين الدوليين حدود اختصاصهم من دون رقيب يذكر ، ولعل القطاع العام خير مثال على ذلك " (١) . وفي موضع آخر يقولان : " إن قائمة فشل الدولة في التعامل مع فوضوية السوق العالمية تكاد تكون بلا نهاية . إذ شيئا فشيئا تفقد الحكومات في أرجاء المعمورة قدرتها على أخذ زمام المبادرة في توجيه تطور أممها " (٢) .

ويقول تشوسودوفيسكي : " تسهم إعادة هيكلة الاقتصادات القومية المفردة تحت إشراف مؤسسات بريتون وودز ــ أي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ــ في إضعاف الدولة . وتقوض الصناعة للسوق الداخلية ، وتدفع المنشآت القومية إلى الإفلاس " (٣) .

فاتضح مما سبق ، أن المؤيدين للعولمة الاقتصادية نظروا إلى أهدافها النظرية ، أي كما جاءت في اتفاقيات إنشاء منظمات العولمة الاقتصادية . في حين أن المعارضين لها نظروا إلى أهداف العولمة الاقتصادية من جهة ما تمارسه هذه المنظمات والجهات الموجهة لها في واقع الدول النامية من سياسات وما نتج عن ذلك من نتائج . ومعلوم أن الكلام النظري قد يختلف عن التنفيذ ، كما أن الأهداف المعلنة قد تختلف عن الأهداف الخفية .

والمتابع لعمل منظمات العولمة الاقتصادية في الدول النامية يجد أدلة واقعية ترجح الأهداف الخفية للعولمة الاقتصادية على الأهداف المعلنة ، منها ما يلي:

١ــ أنه لو كانت أهداف العولمة كما هو معلن ، لما رأينا المظاهرات ، تنطلق في كل بلد تتبع فيه سياسات العولمة الاقتصادية ، بل وفي كل بلد تعقد فيه مؤتمرات أو ندوات العولمة وسياساتها ، حتى إن هذه المظاهرات قد انطلقت من البلدان المصدرة للعولمة نفسها . مما يعني أن العولمة الاقتصادية ، إنما تسعى إلى تحقيق مصالح أصحاب رؤوس الأموال

---

(١)فخ العولمة ، لهانس بيترمارتين وهارالد شومان ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .
(٣)عولمة الفقر ، لميشيل تشوسودوفيسكي ، مرجع سابق ، ٧٤ .

والشركات الكبرى وبخاصة متعددة الجنسية ([1]) ، وليست لتحقيق مصالح المواطن الغربي ، دعك من تحقيق مصالح مواطني البلدان النامية .
٢ــ أن الأهداف المعلنة تعارض سياسات العولمة الاقتصادية عند التنفيذ . فرفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل من أهداف العولمة الاقتصادية المعلنة، يعارض سياسة إزالة دعم السلع المعيشية أو زيادة الضرائب أو الخصخصة وما يترتب عليها من بطالة ؛ لأن هذه السياسات يترتب عليها انخفاض دخول بعض الفئات الاجتماعية والدخول القومية وليس زيادتها .
٣ــ أن السياسات المنفذة مبنية على النموذج الغربي في التنمية ، النابع من النظريات الاقتصادية الغربية ، وهو أمر يفرض على الدول النامية فرضا، ولا يؤخذ رأيها فيه ، مما يؤكد الأهداف الخفية المتمثلة بعولمة اقتصادات الدول النامية وربطها بالنموذج الرأسمالي الغربي ([2]) .
٤ــ أن الدول الكبرى الدائنة تربط الموافقة على جدولة الدين (قلب الدين) المستحق على الدول النامية ، بإحضار خطاب من صندوق النقد الدولي يثبت خضوعها لسياساته وسياسات البنك الدولي . مما يؤكد أن الهدف من تلك السياسات هو جعل البلد الذي تنفذ فيه ، قادرا على تسديد ديونه الخارجية ، ومسهلا تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج ، دون العمل على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في ذلك البلد . وهذا من الأهداف الخفية التي على رأسها نهب موارد الدول النامية . ولو كان المقصود تحقيق الأهداف المعلنة ، لما اشترط هذا الربط !
٥ــ أن تحرير الأسواق مطلقا ، ليس من مصلحة الدول النامية ؛ لتفاوت أوضاعها واختلافها عن أوضاع الدول المتقدمة ؛ ولأن هذا التحرير يؤدي إلى زيادة العجز الخارجي وليس إلى تخفيضه . فالعدل يقتضي مراعاة أحوال الدول النامية ، وليس فتح الباب على مصراعيه في الدول النامية أمام طوفان السلع والخدمات الغربية المتطورة .
إذن ، سياسات العولمة الاقتصادية يوحي ظاهرها بأنها متفقة والأهداف المعلنة لها ، أما باطنها فيحقق الأهداف الخفية لتلك العولمة . وذلك أن الذي يملي تلك السياسات في واقع الدول النامية هي منظمات اقتصادية

([1])البلاد النامية والأزمات المالية العالمية : حول استراتيجية منع الأزمات وإدارتها ، لمحمد الفنيش ، ص ٤٢ ــ ٤٣ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هــ . وقد عمل الدكتور الفنيش ، زهاء ثمانية عشر عاما في صندوق النقد الدولي بوصفه مديرا تنفيذيا.
([2])المرجع السابق ، ص ٤٩ .

قوية تسيرها الدول الكبرى وفق سياساتها وبما يحقق أهدافها ومصالح شركاتها وبخاصة الشركات متعددة الجنسية.

ثانيا : أدوات العولمة الاقتصادية :

من أدوات العولمة الاقتصادية التي تحقق بها أهدافها ما يلي ([1]):

١ـ المنظمات الاقتصادية الدولية :

فقد أنشأت الدول الغربية في نهاية الحرب العالمية الثانية مؤسستين مهمتين ، هما : صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وتلا ذلك إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد نصف قرن تقريبا ، ليستكمل بها الإطار المؤسسي الدولي على الصعيد الاقتصادي. وهذه المنظمات تسيطر عليها الدول الصناعية وتوجهها لتحقيق مصالحها وعلى رأسها عولمة الاقتصاد الدولي ، وفي الوقت نفسه إضعاف نفوذ الدول النامية في تلك المنظمات ؛ لتصبح عاجِزة عن تمثيل نفسها تمثيلا جيدا ([2]).

٢ـ العقوبات الاقتصادية :

تفرض هذه العقوبات من طرف الدول الغربية الكبرى على الدول النامية ؛ لتحقيق أهدافها ، بحجج كثيرة منها : انتهاك حقوق الإنسان، أو مكافحة الإرهاب ، أو الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية ، أو حقوق العمال ، أو محاربة المخدرات ، أو حماية البيئة ونحو ذلك .

٣ ـ الشركات متعددة الجنسية :

عملت الشركات العالمية متعددة الجنسية على عولمة النشاط الإنتاجي ، بآليتين مهمتين هما : التجارة الدولية ، والاستثمار الأجنبي المباشر([3]) .

([1])العولمة من منظور اقتصادي ، لعبد المنعم بن السيد علي ، مرجع سابق ، ص ١٥ ـ ٣١ . والعولمة ، لبكار ، مرجع سابق ، ص ٥٣. والعولمة والأخلاق ، لوهبة الزحيلي ، ص ١٢-١٣، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام الرابع بعنوان : الأمة الإسلامية والعولمة ، الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في المحرم من عام ١٤٢٣هـ ، بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية .

([2]) الحكم في عالم يتجه نحو العولمة ، تحرير : جوزيف س ناي و جون د دوناهيو ، تعريب: محمد شريف الطرح ، ص ٢٦٧ مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة العربية الأولى ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) . والصحيح أن يقال : ترجمة لا تعريب ؛ لأن التعريب هو نقل الكلمة بلفظها من لغة أجنبية إلى اللغة العربية ، كقولنا : أتوموبيل وبسكليت ، بينما نسميها بالترجمة : سيارة ودراجة . انظر : معجم الأخطاء الشائعة ، لمحمد العدناني ، ص ١٦٥ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٣م .

([3]) تعقيب عمرو محي الدين على بحث السيد ياسين ، ندوة : العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

وقد أدى دعم سياسات المؤسسات الدولية، مثل : صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، التي شجعت على الخصخصة في العالم، واتباع سياسة السوق الحرة ، أدى إلى مشاركة الشركات الأمريكية والأوربية واليابانية، في رأس مال الشركات في الدول الفقيرة ، ونقل المصانع من المراكز الرأسمالية الغربية إلى أسواق العالم النامي ، حيث تكون الأيدي العاملة رخيصة، مما يعود بالنفع على الشركات العالمية على المدى البعيد (١).

٤ــ تداول بعض الأدوات كالأسهم والسندات والعملات وغيرها من أدوات الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي ينساب من وإلى الأسواق المالية في الدول النامية . حيث ينتقل رأس المال من دولة إلى أخرى في العالم ببيع تلك الأدوات أو شرائها ، بقرار من المرابين العالميين ومديري الشركات متعددة الجنسية . وقد تخرج تلك الأموال فجأة لمعاقبة البلد الذي لا يلتزم بما يملى عليه من شروط العولمة الاقتصادية ومتطلباتها ، مما قد يتسبب في أزمات اقتصادية كبيرة ، من أمثلتها ما حدث لدول جنوب شرقي آسيا في عام ١٩٩٧م ، التي كان من أهم أسبابها التوسع في استعمال تلك الأدوات . فقد ضارب المستثمرون الذين يتمتعون بحرية التعامل في أسواق المال في تلك البلدان على عملاتها مما أدى إلى اضطراب أسعار صرفها وإشاعة الرعب والتوتر وضعف الثقة في أسواقها وأثر ذلك في بقية الاقتصاد وعرقل مسيرة النمو الاقتصادي . وكذلك أدى التعامل بالسندات والاقتراض قصير الأجل من أسواق المال العالمية لتمويل استثمارات محلية طويلة الأجل، أدى إلى نتائج مشابهة (٢).

٥ــ الاتحادات الاقتصادية الدولية :

ومن أمثلة ذلك الاتحاد الأوربي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية التي تشمل : الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، والمكسيك . فهذه الاتحادات قد تفرض على الدول النامية ، سياسات اقتصادية رأسمالية

---

(١) ذكر بعض من كتب في العولمة أرقاما ضخمة فيما يخص عدد هذه الشركات ، وفروعها في العالم ، ومقدار استثماراتها ، وعدد العاملين فيها، ولم يذكروا مرجعا لذلك ، مما جعلني أشك في صحة تلك الأرقام وأعرض عنها .

(٢)الأزمة المالية الآسيوية والدروس المستفادة منها في تطوير أسواق المال الخليجية ، لسيد شوربجي عبد المولى ، ص ٢١ ، ٢٧، مجلة التعاون ، ع ٤٩ ، ذو الحجة ١٤١٩هـ (مارس ١٩٩٩م) ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

تصب في مصلحة تلك الاتحادات ، وتؤدي إلى عولمة اقتصادات الـــدول النامية .

٦ ــ وسائل الإعلام :

أحدث التقدم التقني في مجال البث الإعلامي ، ثورة كبرى في حيـــاة الناس . فقد أطلق الغرب عددا كبيرا من الأقمار الصناعية، تــدور حــول الأرض مرسلة إشارات لاسلكية ، تحمل في مضامينها صــورا ورمــوزا ودلالات للحياة العصرية الغربية ، ولما يستجد من حداثـــة فــي أصقــاع الأرض كافة. وتجاوزت موازنة الإعلان في العالم في السنوات الأخـــيرة التوقعات . ونتيجة لحملات الإعلان المكثفة، أصبح الناس يستهلكون مــا لا يحتاجونه ، ويطلب منهم الزيادة في الاستهلاك ، حتى تظل عجلة الصناعة الغربية في حركة دائبة .

٧ــ شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت ":

الإنترنت إبداع أمريكي ، يسوق أفكار الغرب ورمـــوزه وتجارتـــه ، وأكثر المعلومات على هذه الشبكة يكون بلغات غربية للإنجليزيـــة فيــها نصيب الأسد، مما ينسجم مع جوهر العولمة وحقيقتها (١) . وقد أتاحت هذه الشبكة عولمة المعلومات والأفهام والأفكار ، وهذا أشد تأثيرا في الوجـــود الإنساني ، وعلى إحداث التحولات الفكرية والخلقية والسلوكية. إضافة إلى ذلك ، فإن التجارة على هذه الشبكة تتصاعد باستمرار ، كما أن تلك الشبكة أصبحت من الوسائل الإعلانية المهمة ، مما يساهم فـــي نشــر العولمــة الاقتصادية .

هذه هي أهم أدوات العولمة الاقتصاديـــة لتحقيــق أهدافــها الخفيــة . والمتأمل فيها يجد أن بعضها ليس مجرد أداة فقط ، بل محـــرك للعولمــة الاقتصادية وموجه لها . فمثلا الشركات متعددة الجنسية ، ليست مجرد أداة من أدوات العولمة الاقتصادية ، بل الواقع يبين أنها المحرك الرئيس لتلــك العولمة الاقتصادية والموجه الحقيقي لها . فهي تضغط على دولها لتنفيــذ سياسات معينة تحقق مصالحها ، بوساطة المنظمات الاقتصادية الدوليـــة ، وفي الوقت نفسه تعمل بقوة على تنفيذ تلك السياسات بوصفها أداة أيضا .

يقول مؤلفا كتاب فخ العولمة عن أممية رأس المال والشركات المتعددة الجنسية : "إنها تقوض إمكانات وقدرات الدول الوطنية علــى التحــرك ، وكذلك إمكانات وقدرات مؤسساتها الدولية . وفي الواقع ليس هذا من عمل

---

(١)العولمة اللغوية ، لهيثم بن جواد الحداد ، ص ٥٩ ، مجلة البيان ، عدد ١٧٠ ، شوال ١٤٢٢ هـ (يناير ٢٠٠٢م) ، المنتدى الإسلامي ، لندن .

قطاع المال فقط، إذ يشاركه في تقويض هذه الإمكانات والقدرات المجموعة الثانية من أولئك الذين نصبوا أنفسهم حديثا، موجهين للعالم في خضم العولمة ، إنهم قادة الشركات الأممية بمختلف أنواعها " (١).

ويقولان في موضع آخر: " من هنا فإن هذه الشركات قد صارت محور العولمة والقوة الدافعة لها بلا انقطاع " (٢).

كما أن الانترنت والقنوات الفضائية ليستا أداتين فحسب ، بل لهما تأثير كبير في بروز العولمة ، فهما من الأسباب كما سيأتي بيانه .

من ناحية أخرى ، فإن كون هذه الأشياء أدوات للعولمة الاقتصادية ، لا يعني أنها شر كلها ، بل فيها خير ، وبان ذلك كما يلي :

١ـ أن الانضمام إلى منظمات العولمة الاقتصادية والاستفادة من خبراتها ، ومن المزايا التي تعطيها لأعضائها ، ومحاولة التأثير في سياساتها لجعلها أكثر فائدة للعالم الإسلامي ، أفضل من عدم الانضمام ، الذي يؤدي إلى عزلة الدول الإسلامية ، وحرمانها من تلك المزايا ، وربما فرض عقوبات عليها .

٢ـ أن الشركات متعددة الجنسية ليست شرا محضا ، فقد أسهمت ـ بما تجلبه معها من استثمار مباشر ـ إسهاما جيدا في الاستفادة من الموارد الطبيعية في الدول النامية وجعلها موارد اقتصادية يمكن الاستفادة منها مباشرة ، وخير مثل لذلك استخراج النفط من باطن الأرض في بعض الدول الإسلامية ، ولا تخفى فائدته الكبيرة لتلك الدول .

٣ـ أن الاتحادات الاقتصادية الدولية حق مشروع للدول المنضوية فيها ، ويمكن التخفيف من آثارها الضارة بالدول الإسلامية ، بإيجاد اتحادات لهذه الدول ، فهي تعيش في عالم لا يمكن أن تثبت فيه إلا بذلك ، وهو أمل يتطلع إليه كل مسلم ، ولعل في ذلك الخطر حافزا لتحقيق ذلك الأمل .

٤ـ أن وسائل الإعلام والاتصال ، فيها خير وفيها شر . والخير يمكن الاستفادة منه بإنشاء قنوات نافعة تستأجر من الأقمار الصناعية التي أرسلها الغرب ، بل ويمكن الاستفادة منها ببث فضائي إسلامي معاكس موجه إلى المجتمعات الغربية ، يبين حقيقة الإسلام ويدعو غير المسلمين إلى الدخول فيه، ويساهم في تحقيق المصالح الدنيوية المشتركة بين الطرفين. وأما الشر فيمكن مواجهته بمحاولة منعه إن أمكن أو التخفيف منه بالتوعية والتثقيف ، وبيان البديل المفيد .

---

(١) فخ العولمة ، لهانس بيترمارتين وهارالد شومان ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

٥ ـ أن مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية في نشاط أسواق المال في الدول النامية دون ضوابط ، قد يتسبب في وقوع أزمات اقتصادية كبرى ، وفي نزوح الثروات منها لمصلحة قلة من المضاربين . ويمكن الحد من ذلك بوضع ضوابط لإجبار أولئك المستثمرين على استثمار قدر معين من أرباحهم في البلدان التي استثمروا فيها وحققوا فيها ذلك الربح ، وكذلك إجبارهم على تحويل استثماراتهم إلى استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل (١) . وسيأتي بيان متى تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي ومتى لا تتدخل ، في الباب التالي .

٦ـ أن ترجيح الأهداف الخفية للعولمة الاقتصادية التي هي أهداف سيئة وخطرة ، لا يعني أن الأدوات والسياسات كذلك . بل يمكن استعمالهما في الخير والشر كما مر بالنسبة إلى الأدوات ، كما أن السياسات يمكن أن توضع لتحقيق أهداف مفيدة أو أهداف ضارة ، ويمكن أن تنفذ بأداة مفيدة أو بأداة ضارة ، وكل ذلك يعتمد على قوة البلد المعني وقدرته على التفاوض . وسيأتي تفصيل ذلك بالنسبة إلى السياسات في الفصل الثالث وفي الباب الذي يليه . والفرق بين الأهداف والسياسات والأدوات ، أن الأهداف غايات تسعى جهات العولمة إلى تحقيقها والوصول إليها ، أما السياسات فهي مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف أو بعضها ، وأما الأدوات فهي الوسائل التي تنفذ بها تلك السياسات .

ولنضرب لذلك مثلا : الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم سياسات العولمة الاقتصادية ، والأداة المنفذة له هي منظمات العولمة الاقتصادية والشركات متعددة الجنسية ، والهدف الخفي لها هو الحصول على أكبر قدر من موارد الدول النامية وتحقيق أكبر قدر من الأرباح لتلك الشركات وإيجاد أسواق إضافية لتصريف منتوجاتها . وهذا بطبيعة الحال غير الهدف المعلن من تلك السياسة وهو معالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار في الدول النامية ، الذي قد لا يتحقق إلا إذا كانت الدولة المضيفة لذلك الاستثمار ، لديها قدرة على فرض وجهة نظرها عند التفاوض ؛ لتحقيق أكبر قدر من المصالح وارتكاب أقل قدر من المفاسد عند العزم على اتباع تلك السياسة .

---

(١)الأزمة المالية الآسيوية ، لسيد شوربجي عبد المولى ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

المبحث الثالث

أسباب بروز العولمة الاقتصادية وآثارها

يشتمل هذا المبحث على مسألتين هامتين : الأولى : أسباب بروز العولمة في هذا الوقت ، والثانية : أهم آثارها الاقتصادية في الدول النامية.

أولا : أسباب بروز العولمة الاقتصادية :

ظهر مصطلح العولمة منذ بداية التسعينيات الميلادية من القرن الماضي . وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية ــ ومعها الدول الغربية الأخر ــ على نشر هذا المصطلح إعلاميا، وإن كان مضمونه السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، معروفا ومعمولا به منذ عقود ــ وبخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. فالعولمة ظاهرة قديمة ومستجدة في آن واحد ، أو بعبارة أخرى ، هي لفظ جديد لمضامين قديمة [1] .

فإذا كان مضمون العولمة معمولا به منذ عقود ، فما الأسباب أو العوامل التي أدت إلى بروز مصطلح العولمة في هذا الوقت ؟

توجد مجموعة من العوامل التي أدت إلى بروز هذا المصطلح في هذا الوقت منها ما يلي [2]:

١ــ انهيار بعض الأسوار كالاتحاد السوفييتي سابقا ، التي كانت تحتمي بها بعض الأمم والمجتمعات من تيار العولمة ، مما جعل هذا التيار يكتسح مناطق مهمة من العالم ، كانت معزولة عنه ، ومن ثم انفراد الولايات المتحدة بالسيطرة على العالم .

٢ــ الزيادة الكبيرة في درجة تنوع السلع والخدمات التي تتبادلها الأمم ، وكذلك تنوع مجالات الاستثمار التي تتجه إليها رؤوس الأموال من بلد إلى آخر .

٣ــ ارتفاع نسبة السكان التي تتعامل والعالم الخارجي وتتأثر به في داخل كل مجتمع .

---

(1) العولمة والعالم الإسلامي ، لعبد بن سعيد ، ص ٥٦ ، دار الأندلس الخضراء ، جدة، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.

(2) العرب والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٥٤، ١٥٥. والعولمة من منظور اقتصادي ، لعبد المنعم بن السيد علي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ــ ٣٩.

٤ــ التطور الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات وفي مقدمتها الإنترنت والقنوات الفضائية . فقد كان تبادل السلع ورؤوس الأموال هو العنصر المسيطر على العلاقات بين الدول حتى وقت قريب جدا ، ثم بدأ تبادل المعلومات والأفكار يصبح هو العنصر الغالب على هذه العلاقات . فالعلوم والتقنية صارت هي المحرك الرئيس للاقتصاد العالمي ، الطامح إلى المزيد من التحرر من أسر الحاجة إلى المواد الخام القادمة من الدول النامية . ويصعب اليوم ، فهم القواعد الأساسية للتنمية والتصنيع والعولمة، دون الاهتمام أولا بالعلوم والتقنية .

٥ــ أصبحت الوسيلة الأكثر تأثيرا ونشاطا في تحقيق هذا الانتقال للسلع ورأس المال والمعلومات والأفكار ، بل المهيمن على هذا الانتقال ، هي الشركات المتعددة الجنسية . وقد أدى ذلك إلى زيادة حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تمارسه تلك الشركات .

٦ــ نمو التجارة العالمية بمعدلات كبيرة ؛ نتيجة لتحرير تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية .

٧ ــ ظهور أقطاب صناعية جديدة في العالم النامي وبخاصة في آسيا منها النمور الأربعة وهي : هونغ كونغ ، وكوريا الجنوبية ، وسنغافورة ، وتايوان . والفهود السبعة وهي : إندونيسيا ، وماليزيا ، والفلبين ، والصين، والهند ، وباكستان ، وتايلند . ويأتي تأثير هذا العامل بوصف هذه الدول دولا مصدرة ومنافسة لصناعات الدول الغربية العريقة في تحد هو الأول من نوعه منذ قرون (١).

ومع أهمية تأثير هذه العوامل في بروز مصطلح العولمة ، إلا إنني أرى أن أهم تلك العوامل هو ظهور منظمة التجارة العالمية ، وبخاصة أن الهالة الإعلامية التي صاحبت نشوئها ، جعلت بعض الناس، يظن أن العولمة هي منظمة التجارة العالمية فقط ، في حين أن العولمة أشمل وأكبر من ذلك . ومن أسباب نشوء هذه المنظمة ما يلي (٢) :

١ــ اشتداد الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي على المصالح في العالم ، ومن ذلك الصراع بين شركاتها متعددة الجنسية

---

(١)الخصخصة : آفاقها وأبعادها ، لمحمد بن رياض الأبرش ، ونبيل بن مرزوق ، ص ٣٥ ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢م). وقد ذكر تايوان مرتين ، مرة في المجموعة الأولى ومرة في المجموعة الثانية ، والأقرب أن التي في المجموعة الثانية هي تايلند ولذلك أثبتها .

(٢)منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية ، لمحمد بن سعود العصيمي ، ص ٤٨، ٤٩ ، مجلة البيان ، العدد ١٧٠ ، شوال ١٤٢٢ هـ (يناير ٢٠٠٢م) ، المنتدى الإسلامي ، لندن .

على تقاسم مناطق النفوذ ؛ مما استدعى وجود تنظيم تجاري دولي يحد من ذلك الصراع .

٢ـ عيوب اتفاقية الجات ومنها وجود ثغرات قانونية فيها وبخاصة في مجالي الزراعة والمنسوجات . فمثلا لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أن تقنع اليابان والصين في إطار الجات بفتح أسواقهما أمام السلع الأمريكية . بالإضافة إلى عدم شمول الجات لتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، وعدم وجود آلية دولية فيها لحل النزاعات التجارية العالمية .

٣ـ خروج رؤوس أموال الشركات الكبرى من الدول الصناعية واستيطانها في الدول النامية . إضافة إلى أن الدول المتقدمة أصبحت تنوء بأعباء ثقيلة بسبب حماية أسواقها المحلية وبخاصة دعم المنتجات الزراعية وتصريف الفوائض منها ، وقد واكب ذلك شكاوى من بعض الشركات المعنية . وبحكم وضع البلدان الغربية وتركيبتها السياسية والعلاقة بين رجال السياسة ورجال المال وحاجة كل منهما إلى الآخر ، كان لا بد من تدخل الحكومات الغربية لتعديل الأوضاع الدولية لمصلحة شركاتها.

٤ـ انهيار المعسكر الاشتراكي وما تلاه من تحول معظم دوله إلى نظام السوق ، فكان ذلك فرصة لطبع تلك الاقتصادات الجديدة بالطابع الرأسمالي، مع الاستفادة من الفرص التجارية الضخمة في تلك البلدان . إضافة إلى تغير السياسات التجارية في البلدان النامية بترك سياسة إحلال الواردات واتباع سياسة تشجيع الصادرات ، وما صاحب ذلك من خصخصة كثير من مؤسسات القطاع العام فيها ، وهذا شجع الدول الغربية وشركاتها على المساهمة في ملكية تلك المؤسسات .

٥ـ أثبتت المنظمات الدولية أنها أداة قوية ناجحة لتهيئة أوضاع مناسبة للدول الصناعية ، وتمرير حلول ومقترحات تصب في مصلحة تلك الدول، وحل كثير من المشكلات الاقتصادية التي تمهد لتوسع كبير في مبيعات الدول الصناعية ، مع مزية قبول الدول الأخر لقراراتها لكونها صادرة من منظمات دولية ؛ لذلك أنشئت منظمة التجارة العالمية وربطت بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ربطا إداريا عضويا ؛ لتكتمل مهمة تحقيق تلك المصالح في الجانب التجاري .

ثانيا : آثار العولمة الاقتصادية :

للعولمة الاقتصادية آثار ضارة وآثار نافعة . ويمكن تلخيص الآثار الضارة كما يلي ([١]) :

١ـ تؤدي سيطرة النموذج الغربي في مجال الاقتصاد في الدول الإسلامية، إلى إضعاف البدائل الأخر وعلى رأسها النظام الاقتصادي الإسلامي ، الذي برز مع ظهور المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية .

٢ـ حيث إنه يطلب من الدولة النامية أن تتخلى عن سياسات مهمة منها : إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية، وبيع المصانع الكبرى والخدمات العامة إلى القطاع الخاص وهو ما يسمى بسياسة الخصخصة ، فإن هذا يؤدي إلى القضاء على مهمة الدولة الوطنية وإضعاف سلطتها على اقتصادها وقدرتها على رسم سياسات اقتصادية مستقلة ، وجعلها دولة ضعيفة تفقد سلطانها على حدودها ورأسمالها ومواطنيها ، وتتخلى عن مهامها الاجتماعية ، وتترك كل شيء لقوانين السوق وللشركات متعددة الجنسية وللمؤسسات الاقتصادية الدولية .

٣ـ أن التقدم العلمي والتقني قد أتاح للناس أن يتحركوا بسهولة ، كما أوجد تنوعا كثيرا في السلع التي يستهلكونها ، إلى جانب اختيارات وبدائل كثيرة في أشكال الخدمات ، مما شجع على المزيد من الاستهلاك . كما أن أصحاب الشركات المتعددة الجنسية الذين يقودون حركة العولمة ، يسهمون على نحو رئيس في فتح الطرق أمام ثقافة الاستهلاك ، بإنفاق الأموال على الدعاية والإعلان ، لحمل الناس على زيادة الاستهلاك . وهكذا مع مرور الوقت ، تربح العولمة الاقتصادية كل يوم ، سوقا ثابتة ، بتحويل الكثير من الكماليات إلى ضروريات ، يبذل في سبيل الحصول عليها في بعض الأحيان ، الدين والمروءة والجهد . ونتيجة ذلك هي تحويل المجتمعات النامية إلى مجتمعات استهلاكية ، تمثل أسواقا للدول الصناعية، مع إضعاف القطاعات الإنتاجية فيها .

٤ـ تؤدي إجراءات منظمة التجارة العالمية كإلغاء أو تقليص الدعم الزراعي سواء كان للإنتاج المحلي أم للتصدير ، وتخفيض الإنفاق

([١]) العالم الإسلامي وتحديات العولمة ، لسعد الدين بن السيد صالح ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧-٢٢٩. والعولمة ، لبكار ، ص ٨٣- ١٠٢ . ومنظمة التجارة العالمية وآثارها المتوقعة على التجارة والتنمية في الدول الإسلامية ، لجالو ، مرجع سابق ، ص ٢١٠-٢١٢. والعولمة والتنمية العربية : من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي ١٧٩٨ـ ١٩٩٨ ، لجلال بن أمين ، ص ١٣٣، ١٣٤ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان، ط٢ ، ٢٠٠١م.

الحكومي ، وتخفيض سعر صرف العملة المحلية ، قد تؤدي إلى زيادة الوضع سوءا في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية ، وبخاصة مستوى المعيشة، فمن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والسلع الضرورية في بلد المنشأ مما يزيد أسعارها في البلد المستورد .

٥ــ تؤدي إزالة الحواجز التنظيمية والإدارية ، أمام موردي الخدمات الأجانب ــ التي تطالب بها منظمة التجارة العالمية ــ إلى سيطرة المنشآت الأجنبية ذات الكفاءة العالية في هذا المجال . وستتعرض المؤسسات المالية والمصرفية المحلية إلى منافسة شديدة ، وهذا ربما يؤدي إلى القضاء على كثير من المنشآت في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية؛ لأنها لا تقدر على منافسة الشركات الكبرى ، التي تنتج لمئات الملايين من المستهلكين . وكذلك قد يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار المنتجات التقنية ، والعلامات التجارية وحقوق الطبع والنشر ، نتيجة لتطبيق اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية ؛ مما يزيد من الاحتكار ويحميه . كما يؤدي تخفيض الرسوم الجمركية إلى انخفاض الموارد المالية العامة للدول . والنتيجة هي أن الدول النامية قد تعاني عجزا كبيرا في موازين مدفوعاتها، بسبب تلك الإجراءات .

٦ــ أن التحرير المالي قد يؤدي إلى تدفقات رأس المال والاستثمار الأحنبي غير المباشر إلى الدول النامية ، إلا أن ذلك قد يتسبب في عدم استقرار اقتصاد تلك الدول ؛ وذلك أن تلك الأموال تتصف بأنها قصيرة الأجل وتبحث عن الربح السريع وتتأثر بتقلبات العوائد عليها ومن ذلك التغيرات في معدلات الفائدة في المراكز المالية الدولية ([1]).

وقد كان هذا التحرير المالي للأسواق من الأسباب الرئيسة لتسهيل تحركات المضاربين في البلدان النامية مع عدم استعداد تلك الدول لتحمل آثار وتحديات ذلك الانفتاح الاقتصادي الكامل . وكان إلغاء القيود على تحويل العملات الآسيوية ، وفتح أسواق المال المحلية على مصراعيها للاستثمار الأجنبي ، وتحرير العملات المحلية تحريرا تاما وتركها لقانون العرض والطلب ، من أسباب حدوث الأزمة الاقتصادية الشديدة في دول جنوب شرقي آسيا في عام ١٩٩٧م . وبالرغم من المزايا التي يحققها هذا الانفتاح على الأسواق المالية العالمية؛ إلا أن له مخاطر كثيرة . وهناك

([1])العولمة من منظور اقتصادي ، لعبد المنعم بن السيد علي ، مرجع سابق ، ص ٤١ ــ ٥٥ .

فرق كبير بين تحرير عملات دول ذات اقتصاد متقدم قوي كالدول الغربية، وبين عملات دول ذات اقتصاد ضعيف كالدول النامية ([1]).

يقول محمد الفنيش : " لقد احتلت الإصلاحات الهيكلية الواسعة وطويلة الأمد ، مركز الصدارة في كثير من برامج الصندوق لمواجهة الأزمات المالية . ويبدو أحيانا ، وكأن الأزمات قد استعملت كفرص لفرض أكبر قدر ممكن من التغييرات على البلاد التي تأتي لطلب المساعدة من الصندوق " ([2]) .

٧ــ تفاقم مشكلة البطالة . فالمؤسسات الاقتصادية الدولية ، مهتمة بالمساعدة على عولمة الاقتصاد العالمي ، وفق المصالح الغربية ، وقد فرضت تلك المؤسسات على الدول النامية ، اتباع سلسلة من الإجراءات الانكماشية، التي من جملتها: بيع المشروعات والمؤسسات الحكومية إلى القطاع الخاص ، حيث يسرح المالكون الجدد ، أعدادا كبيرة من عمال القطاع الحكومي. ويؤدي تحرير معدلات الفائدة إلى ارتفاعها ، ومن ثم إضعاف الحافز على الاستثمار ؛ مما قد يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة .

ومن تلك الإجراءات: زيادة رسوم الخدمات ، وزيادة معدلات بعض الضرائب ، ومنع التوظيف الحكومي أو تقليصه ، وخفض الأجور . كما أن الاستثمارات الأجنبية الخاصة قد تؤدي إلى البطالة أيضا ، إذا اتبعت أساليب إنتاج أكثر استعمالا لرأس المال المتمثل في الآلات ، بدلا من الأساليب التي كانت تعتمد على توظيف عنصر العمل . وقد يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى ارتفاع معدل البطالة إذا أدت زيادة الواردات إلى تخفيض الناتج المحلي من بعض السلع .

٨ــ حيث إن العولمة تعتمد على الاقتصاد الحر ، وعلى قانون العرض والطلب ، وعلى مبدأ التنافس ، في ظل تراجع أخلاقي عام ، وتراجع قدرات الدول على التدخل في الحياة الاقتصادية ، فإن هذا سيقسم المجتمع داخل الدولة النامية إلى فئتين : فئة رأسمالية غنية لا يدري بعض أفرادها ماذا يصنع بالأموال التي تتدفق عليه على نحو يفوق كل تصور ، وفئة فقيرة مسحوقة لا تجد ما تعيش به ، وسيترتب على ذلك ضعف الفئة المتوسطة وعدم توزيع الثروة توزيعا عادلا ، كما هي سمة النظام الرأسمالي عموما . ويرى بعض المفكرين الغربيين أن العولمة قد زادت

([1])الأزمة المالية الآسيوية والدروس المستفادة منها ، لسيد شوربجي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

([2])البلاد النامية والأزمات المالية العالمية ، لمحمد الفنيش ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

الفقر في أقاليم كثيرة من العالم (1) ، وأن التكيف الأعمى مع ما تفرزه السوق العالمية والشركات متعددة الجنسية ، يقود المجتمعات إلى فوضى لا مناص منها ، وإلى هدم البنى الاجتماعية ، وربما إلى التطرف (2) .
٩ــ والأثر الجامع للعولمة الاقتصادية هو استنزاف الدول الصناعية الغربية لموارد الدول النامية ، باستعمال أدوات العولمة الاقتصادية وسياساتها ، إذا طبقت بما يحقق الأهداف الخفية لتلك العولمة .

وبالرغم من هذه الآثار الضارة للعولمة الاقتصادية في الدول النامية ، فإن لها آثارا نافعة منها ما يلي (3) :
١ــ زيادة فرص تصدير سلع الدول النامية التي تمتلك فيها ميزات نسبية كالبتروكيماويات الخليجية إلى أسواق الدول المتقدمة .
٢ــ اشتملت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على ضوابط تكفل للدول النامية فرصا أفضل لحماية حقوقها التجارية والاحتراز من سياسات الإغراق وبخاصة من جهة الدول المتقدمة .
٣ــ تكفل تلك الاتفاقيات معاملة تمييزية في بعض الحالات مثل حماية الصناعة المحلية والتنفيذ التدريجي لالتزامات تلك الاتفاقيات .
٤ــ تشكل المنافسة الدولية وارتفاع أسعار السلع الزراعية المستوردة ، حافزا على تحسين الإنتاج الزراعي والصناعي في الدول النامية مما يزيد من النمو الاقتصادي .
٥ ــ الاستفادة من الاستثمار الأجنبي القادم إلى الدول النامية .
٦ــ الاعتماد على عوامل السوق وترك السياسات التدخلية المرهقة لكل من الدول والأفراد .
٧ــ تحسن مستوى المعيشة بسبب خفض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة ؛ مما يخفض أسعارها .
٨ــ تقليل الأعباء المالية على التجار بسبب توحيد الإجراءات التجارية .

هذا مجمل لأهم آثار العولمة الاقتصادية . لكن تجدر الإشارة إلى أن تلك الآثار قد يعارض بعضها بعضا ، ففي حين نجد سياسة ما ، لها آثار

---

(1) الحكم في عالم يتجه نحو العولمة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .
(2) فخ العولمة ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .
(3) العولمة من منظور اقتصادي ، لعبد المنعم بن السيد علي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ــ ٥٦ . ومنظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية ، للعصيمي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ . وآثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، لأحمد بن منير نجار ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، مجلة عالم الفكر ، ع ٣ ، م ٣١ ، يناير ــ مارس ٢٠٠٣ م ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

ضارة ، نجد سياسة أخرى لها آثار نافعة ربما تقابل تلك الأضرار ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي [١]:
١ ــ في الوقت الذي ترتفع فيه أسعار السلع نتيجة إلغاء دعم الأسعار، تنخفض فيه أسعار سلع أخر نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية .
٢ــ توفر الدولة أموالا نتيجة إلغاء الدعم ، لكنها تخسر أموالا أخر نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية .
٣ــ في الوقت الذي تفتح فيه أبواب الدول المتقدمة للصادرات العربية ، تفتح أيضا أبواب الدول النامية لمختلف أنواع الصادرات من الدول الصناعية . فتحرير التجارة الدولية يسير في اتجاهين متعارضين .
٤ــ يتوقع أن تكسب الدول النامية ومنها الدول الإسلامية التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاج الغذاء ، نتيجة تخفيض القيود التجارية على صادراتها إلى الدول المتقدمة ، ويتوقع أن تخسر الدول النامية التي لا تتمتع بهذه الميزة ، عند استيرادها لتلك المواد .

وتجدر الملاحظة إلى أنه في حين أن الآثار الضارة مؤكدة الوقوع ، فإن الآثار النافعة تمثل فرصا محتملة . وسيعتمد تحقق أي من هذه الآثار ، سواء كانت مفيدة أم سيئة على عدد من العوامل ، أهمها : سلوك الدول الصناعية المتقدمة في مجال تطبيقها لاتفاقية التجارة العالمية ، ومدى تطور الدولة النامية اقتصاديا وبخاصة في قطاعات الصناعة ، ومستوى الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية في قطاعاتها الإنتاجية المختلفة ، ومدى انفتاح الاقتصاد الوطني على العالم الخارجي استيرادا وتصديرا ، وحجم موارده وإمكاناته الاقتصادية ، ومدى قدرته على تمويل الاستثمارات في قطاعات البنية الأساسية ، وفي مجال البحوث والتطوير ، ومدى قدرته على التكيف مع التغيرات الاقتصادية العالمية من حيث توزيع الموارد بين قطاعات الإنتاج المختلفة ، ومدى ارتباط الدولة بترتيبات تجارية اقليمية .[٢]

كما تتوقف ــ في نظري ــ على أمر آخر لا يقل أهمية هو قدرة الدولة على مفاوضة منظمات العولمة الاقتصادية ، للحصول على أكبر قدر من المصالح وتخفيض المفاسد إلى أقل قدر ممكن .

والخلاصة أن العولمة الاقتصادية تنبع من الأساس الاقتصادي للرأسمالية ، وهو الأساس المبني على عولمة الإنتاج والتوزيع ، وتجارة

---

[١] العولمة والتنمية العربية ، لجلال بن أمين ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ، ١٦٧ .
[٢] العولمة من منظور اقتصادي ، لعبد المنعم بن السيد علي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

دولية متعددة الأطراف حرة من أي قيد أو عائق ، وإنتاج وتوزيع دوليين تظطلع به شركات متعددة الجنسية ، ومؤسسات دولية تتمثل بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ، وتكامل اقتصادي إقليمي ودولي واسع النطاق . وبذلك تفقد الدولة النامية وجود سياسة اقتصادية تنموية مستقلة أو منفصلة عن السياسات المماثلة في الدول المتقدمة المهيمنة على الاقتصاد العالمي . وتصبح استراتيجيات الإدارة الاقتصادية المحلية غير مجدية ، وتفرض قوى السوق بدعم من تلك الشركات والمنظمات ، انسجاما بل تطابقا بين جميع الأقطار مهما كانت مواقعها [1].

---

[1] المرجع السابق ، ص ٤٨ ــ ٤٩ .

الفصل الثاني
منظمات العولمة الاقتصادية

عملت الدول الرأسمالية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وبالتحديد في أول يوليو سنة ١٩٤٤م في مؤتمر" بريتون وودز " بولاية "نيوهامبشر" الأمريكية ، على إنشاء ثلاث منظمات اقتصادية : الأولى تهتم بالقضايا النقدية وهي صندوق النقد الدولي ، والثانية تهتم بالقضايا التنموية وهي البنك الدولي للتعمير والتنمية ، والثالثة تهتم بالقضايا التجارية لكنها لم تخرج إلى حيز الوجود إلا بعد زهاء خمسين عاما من ذلك التاريخ بمسمى منظمة التجارة العالمية .

وهذه المنظمات الثلاث اصطلح كثير من الكتاب على تسميتها بمنظمات أو مؤسسات العولمة الاقتصادية ؛ بدعوى أنها تخطط لهذه العولمة وتنفذها في الوقت نفسه بدعم من الدول الصناعية الغربية التي أنشأتها وسيطرت عليها ، تحقيقا لمصالح شركاتها وبخاصة الشركات متعددة الجنسية .

وينحصر الحديث عن هذه المنظمات في هذا الفصل في ثلاثة مباحث : المبحث الأول : صندوق النقد الدولي . والمبحث الثاني : البنك الدولي للتعمير والتنمية . والمبحث الثالث : منظمة التجارة العالمية .

المبحث الأول
صندوق النقد الدولي

ينحصر الحديث عن الصندوق في : الأهداف ، والعضوية والحصص، ونظام التصويت ، والهيكل التنظيمي ، والمهام .

أولا : الأهداف :

نصت اتفاقية إنشاء الصندوق على أن أهدافه كما يلي (١) :

١ــ تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي ، بإيجاد هيئة دائمة ، تهيئ سبل التشاور والتآزر ، فيما يتعلق بالمشاكل النقدية الدولية .

---

(١) Artcles Of Agreement, Artcle NO.1, P 2 ,I.M.F,W.D.C. ,1988 .

٢ــ تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية ، ومن ثم الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من التشغيل ، والدخل الحقيقي ، وتنمية الموارد الإنتاجية للبلدان الأعضاء ، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية .
٣ــ العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف ، والمحافظة على ترتيبات صرف منظمة بين البلدان الأعضاء ، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات .
٤ــ إنشاء نظام مدفوعات متعدد الأطراف ، فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء ، وإلغاء القيود المفروضة على معاملات الصرف المعرقلة لنمو التجارة الدولية .
٥ــ بث الثقة لدى البلدان الأعضاء ، وإتاحة استعمال موارد الصندوق العامة استعمالا مؤقتا ، بضمانات كافية ، كي تتمكن من تمويل العجز في موازين مدفوعاتها ، دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.
٦ــ العمل وفق الأهداف المذكورة آنفا ، على تقصير مدة العجز في موازين مدفوعات البلدان الأعضاء .

وهذه الأهداف كما هو ملاحظ لا تخرج عن الأهداف المجملة للعولمة الاقتصادية التي سبق ذكرها وبخاصة الأهداف المعلنة .

ثانيا : العضوية والحصص :

ينقسم أعضاء الصندوق إلى قسمين([1]) :
القسم الأول : الدول المؤسسة وهي الدول التي شاركت في المؤتمر النقدي والمالي للدول المتحدة التي قبلت حكوماتها الانضمام إلى الصندوق قبل ٣١ ديسمبر عام ١٩٤٥م . وقد كان عدد تلك الدول في ذلك الحين ٤٥ دولة ([2]) ، إلا أن كثيرا منها قد تراجع بعد ذلك وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي سابقا ودول الكتلة الشرقية التي كانت تدور في فلكه ، ولم يبق إلا ثلاثون دولة تتمتع بهذه العضوية الأصلية ([3]) ، مع أن هذه العضوية لا تعطي

([1]) op.cit , Artcle NO.2, P 3 .
([2]) op.cit , Schedule A , P 18 .
([3]) صندوق النقد الدولي ، لإبراهيم العيسى ، ج ١ ، الملحق رقم ١ ، ص ٣٩٩ ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٣١٣هـ (١٩٩٣) م.

الدول الحاصلة عليها أية مزايا أو حقوق تختلف عما هو مقرر للدول الأخر ذات العضوية اللاحقة ([1]) .

ومن أهم الدول المؤسسة ، مرتبة حسب الحصص: الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، والهند ، وكندا ، وهولندا ، وبلجيكا ، واستراليا . وهي كما نلاحظ دول غربية رأسمالية باستثناء الهند، وقد استمرت سيطرة هذه الدول على سياسة الصندوق وأخذت توجهه حسب مصالحها ، إلى جانب دول غربية أخر انضمت إلى الصندوق فيما بعد .

القسم الثاني : الدول التي انضمت لاحقا : وهي سائر الدول التي تتاح لها العضوية وفق الشروط التي يحددها مجلس محافظي الصندوق ، التي تستند إلى المبادئ المطبقة على البلدان الأعضاء التي سبق قبولها . ومن أهم الدول التي انضمت فيما بعد : ألمانيا الغربية واليابان . وقد بلغ أعضاء الصندوق في عام ٢٠٠٠م ١٨٢ دولة ([2]) .

أما الحصص فكانت في البداية تحسب بالدولار الأمريكي ، ثم بوحدة حقوق السحب الخاصة التي أنشأها صندوق النقد الدولي ، بوصفها وسيلة دفع لتسديد المدفوعات بين بنوك الإصدار ، وحددت قيمتها بدولار أمريكي واحد، وطبقها الصندوق منذ عام ١٩٧٠م ([3]) .

وكان هذا الإجراء ــ أعني ربط هذه الوحدة بالدولار ــ ساريا عندما كان الدولار مغطى بالذهب ، إلا أن قرار الرئيس الأمريكي نيكسون بفك الارتباط بين الدولار والذهب عام ١٩٧١م ومن ثم ترك أسعار الصرف للعرض والطلب ، أزال فائدة ذلك الربط ، فتقرر في عام ١٩٧٤م فصل قيمة وحدة الحقوق السحب الخاصة عن المعيار المعدني الذي هو الذهب ، واتبعت طريقة أخرى هي المعادلة على أساس سلة عملات معينة استقرت أخيرا على عملات خمس دول تمثل تجارتها الخارجية أكبر نسبة في الصادرات العالمية . وهذه العملات هي : الدولار الأمريكي، والمارك الألماني ، والين الياباني، والفرنك الفرنسي ، والجنيه الإسترليني ([4]) .

([1]) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٦٥.

([2]) Annual Report, P. 62 , I.M.F, W.DC. 2000.

([3]) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، لعلي بن محمد الجمعة ، ص ٢١٩ ، مكتبة العبيكان، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .

([4]) الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص٦١،٦٢ .

وهذا يعني أن قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة أصبحت خاضعة للعرض والطلب حيث تتغير بسبب تغير العملات المحسوبة على أساسها .

وقد اعتمد في تحديد حصص الأعضاء على طريقة معقدة ، أساسها حجم التجارة الخارجية ، والدخل الوطني ، واحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية ([1]).

وطبقا لاتفاقية الصندوق([2]) فإن على العضو أن يدفع للصندوق ٢٥% من حصته بوحدة حقوق السحب الخاصة ، والباقي بعملته المحلية . ويقبل الصندوق سندات دون فائدة وغير قابلة للتداول أو التزامات مماثلة يصدرها البلد العضو ممثلا في مصرفه المركزي ، بدلا من العملة المحلية ([3]).

ويتيح دفع هذه الحصص للصندوق امتلاك أرصدة من أنواع العملات المختلفة ، ومن ثم يستطيع بهذه الأرصدة أن يدفع ما تحتاج إليه الدول من العملات المختلفة ؛ لتمويل العجز الطارئ على موازين مدفوعاتها . فإذا احتاجت دولة ما إلى عملة أجنبية لموازنة مدفوعاتها الخارجية ، فإنها تشتري من الصندوق العملة الأجنبية التي تريدها بقدر معين من عملتها الوطنية تدفعها إلى الصندوق بالإضافة إلى ما سبق أن دفعته من حصتها فيه من هذه العملة . وعلى ذلك فليست هذه في الواقع معاملة اقتراض، وإنما صفقة شراء عملة أجنبية بعملة وطنية ([4]).

أي أن ما يعقده الصندوق هو معاملة صرف بين عملات الدول الأعضاء ، وهي معاملة محدودة تنحصر في موارد الصندوق . إلا أن عمل الصندوق توسع فيما بعد ، فأصبح يرتب تقديم قروض وتسهيلات لبلد معين يعاني أزمة مالية أو نقدية أو يخضع لبرنامج الصندوق الاقتصادي الإصلاحي ، حيث يساهم في هذا الترتيب بعض الدول الأعضاء ، ومنظمات الإقراض الرسمية ، والبنوك التجارية العالمية.

وقد نصت اتفاقية الصندوق على إمكانية تعديل هذه الحصص . ففي المادة الثالثة: " يراجع مجلس المحافظين مرة كل خمس سنوات على الأقل، حصص البلدان الأعضاء ، ويقترح تعديلها إذا رأى ذلك مناسبا. ويمكن

([1]) صندوق النقد الدولي ، للعيسى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٨٥ .
([2]) Artcles Of Agreement, Artcle NO.3 , Section 3 , P 4.
([3]) Ibid , Artcle NO.3 , Section 4, P 6 .
([4]) المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، لحسين بن عمر ، ص ٧٧ ، تهامة ، جدة، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ (١٩٩٣م) .

للمجلس في وقت ما ، يراه مناسبا ، أن يعدل حصة عضو ما بناء على طلبه " (١).

وبناء على هذه المادة عدلت حصص الدول الأعضاء ، عدة مرات كان آخرها التعديل الحادي عشر(٢) عام ١٩٩٨م ، حيث وافق مجلس المحافظين على زيادة حصص الدول الأعضاء في الصندوق ليصل إجمالي الحصص إلى ٢١٢ مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة .

وإذا ما نظرنا إلى وضع هذه الحصص في ذلك العام نجد أن نسبة حصص خمس دول تمثل نحو ٣٨% من مجموع حصص الدول الأعضاء البالغة ١٨٢ دولة ! وهذه الدول الخمس حسب تعديل عام ١٩٩٨م هي كما يلي :

أ ــ الولايات المتحدة الأمريكية وتبلغ حصتها أكثر من سبعة وثلاثين مليار وحدة حقوق سحب خاصة بنسبة ٥ ,١٧% .

ب ــ ألمانيا واليابان وتبلغ حصة كل منهما أكثر من ثلاثة عشر مليار وحدة حقوق سحب خاصة ، بنسبة ٦% لكل منهما .

ج ــ المملكة المتحدة وفرنسا وتبلغ حصة كل منهما أكثر من عشرة مليارات وحدة حقوق سحب خاصة ، بنسبة ٤ % لكل منهما .

إن هذا التوزيع للحصص ، يفسر سبب هيمنة الدول الصناعية الغربية على سياسات الصندوق ، بل ويفسر التزام الصندوق بالفكر الاقتصادي الرأسمالي ، وحرصه الشديد على تنفيذ ذلك الفكر في الدول النامية ، دون النظر إلى خصوصياتها وأوضاعها الدينية والاجتماعية ، تحقيقا لأهداف العولمة الاقتصادية المتمثلة في جعل العالم كله يسير وفقا للنموذج الرأسمالي الغربي ويرتبط به ارتباطا عضويا .

ثالثا : نظام التصويت :

يرتبط نظام التصويت في الصندوق ارتباطا كبيرا بحصة البلد العضو وهو ما يسمى بنظام التصويت المرجح ، بمعنى أن اتخاذ القرار يتناسب مع مقدار الحصة. فقد جاء في اتفاقية الصندوق أن لكل عضو مئتين

---

(١) Artcles Of Agreement, Artcle NO.3 , Section 2, P 4 ,I.M.F, W.DC

(٢) Annual Report , 2000, P. 62 , I.M.F, W.DC .

وخمسين صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل مئة ألف وحدة حقـــوق سحب خاصة من حصته ([1]).

تقول ليريتو : " إن هذا التوزيع القائم على درجة كبـــيرة مـــن عـــدم المساواة في القوة التصويتية اللازمة لاتخاذ القرار ، له ما يبرره من وجهة نظر أنصاره ، فهذه المؤسسة ذات طابع مالي ، وهي بهذه الصفة تعكـــس واقع القدرة الاقتصادية والمالية في العالم ، وإذا لم توجد هذه الصلة بيـــن القدرة والثروة، فإن البلدان الأكثر قدرة وثراء ستلجأ إلى إحداث مؤسســـات بديلة للصندوق " ([2]).

وحسب الاتفاقية تتخذ قرارات الصندوق بأكثرية الأصوات المدلى بـــها ([3]). إلا أن نظام التصويت المرجح يقلل من إمكانيـــة صـــدور القـــرارات بالأغلبية . فالقرارات ذات الأهمية في تحديد سياسات الصندوق حدد لـــها نسبة عالية هي ٨٥% من مجموع الأصوات . وهذا بطبيعة الحال، جعـــل باستطاعة الولايات المتحدة الأمريكية والـــدول الكـــبرى اســـتعمال حـــق الاعتراض (الفيتو) على قرارات الصندوق، ولا شك أن هذا ينعكس أثـــره في نشاط الصندوق ، وتبقى السياسة المالية له محكومة برغبة الـــدول ذات الأصوات الكثيرة ، حيث تتعطل القرارات باعتراض دولة واحـــدة مثـــل الولايات المتحدة الأمريكية ، أو بعدد قليل من الدول الكبيرة ، وهكذا تزول مزايا مبدأ الأغلبية، وكأن العمل يتم على أساس مبدأ الإجماع أو قريب منه ([4]).

وتوضيح ذلك ، أن الولايات المتحدة الأمريكية لو اعترضت على قرار معين ، فإنها ستقتطع نسبة ١٧،٥ % من إجمالي نسبة التصويـــت ، فـــلا يبقى إلا ٨٢،٥ % ، مما يعني أن القرار لا يمكن أن يحصل على النســـبة المطلوبة وهي ٨٥% حتى ولو وافقت عليه بقية الدول الأعضاء .

([1]) Artcles Of Agreement, Artcle NO.12 , Section 5, P 42 .

([2]) الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع ســـابق ، ص ٣٤.

([3]) Ibid , Artcle NO.12 , Section 5, P 43.

([4]) صندوق النقد الدولي ، للعيسى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

رابعا : الهيكل التنظيمي ([1]) :

للصندوق مجلس محافظين ومجلس تنفيذي ومدير عـــام وموظفــون. ويتألف مجلس المحافظين ــ وهو السلطة العليا في الصندوق ــ من محافظ ومحافظ مناوب يعينهما البلد العضو بالطريقة التي يراها ، وعـــادة يكــون المحافظ هو وزير المالية ، والمحافظ المناوب هو محافظ البنك المركـــزي ([2]). ومن اختصاصات مجلس المحافظين : قبول الأعضاء الجدد وتحديـــد شروط القبول ، والموافقة على تعديل الحصص وغير ذلك .

أما المجلس التنفيذي فهو مسؤول عن إدارة أعمال الصندوق وممارســة السلطات جميعها التي يفوضها إليه مجلس المحافظين ([3]). ويتألف المجلــس التنفيذي من اثنين وعشرين مديرا تنفيذيا على النحو التالي ([4]):

١ــ خمسة مديرون تنفيذيون تعينهم الدول الأعضاء الخمس التـــي تملــك أكبر الحصص ، وهي : الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحــدة ، وفرنسا، وألمانيا ، واليابان .

٢ــ خمسة عشر مديرا تنفيذيا تنتخبهم الدول الأعضاء الأخر .

ــ مديران تنفيذيان إضافيان : أحدهما معين ، وهو ممثل المملكة العربيـــة السعودية التي تبلغ حصتها ما يقارب سبعة مليارات وحدة حقــوق ســحب خاصة ، والآخر منتخب ، وهو ممثل الصين الشعبية .

أما المدير العام للصندوق فيختاره المجلس التنفيذي من غير أعضائـــه وغير أعضاء مجلس المحافظين ، ويكون رئيسا للمجلس التنفيذي ([5]) . وقد جرت العادة أن يختار مدير عام الصندوق من مواطني الاتحاد الأوربـــي ([6]).

([1]) Artcles Of Agreement, Artcle NO.12 , Section 1, P 37 .

([2]) صندوق النقد الدولي ، للعيسى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

([3]) Ibid , Artcle NO.12 , Section 3, P 39 .

([4]) صندوق النقد الدولي ، للعيسى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

([5]) Ibid , Artcle NO.12 , Section 4, P 42 .

([6]) الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع ســـابق ، ص ٣٨.

خامسا : المهام :

ليس في الاتفاقية عنوان كهذا ، أي أن المهام لم تفرد تحت عنوان مستقل ، بل جاء ذكرها مفرقا في أثناء الاتفاقية ، لكن يمكن إيجاز هذه المهام كما يلي:

١ــ المهام التنظيمية كإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام الاتفاقية ، وبخاصة ما يتصل بإيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف ، وفي الوقت نفسه متابعة ومراقبة السياسات التي تتبعها الدول الأعضاء والتأكد من أنها موافقة لنصوص الاتفاقية وأحكامها ([1]). جاء في الاتفاقية : "يمارس الصندوق رقابة حازمة على أسعار الصرف التي تتبعها البلدان الأعضاء، ويعتمد لهذه الغاية مبادئ محددة تسترشد بها البلدان الأعضاء جميعها بشأن هذه السياسات " ([2]) .

٢ــ تمويل العجز المؤقت في ميزان المدفوعات . وتتمثل روافد هذه المهمة التمويلية فيما يلي ([3]):

أ ــ الشريحة الاحتياطية . فيحق للبلد العضو أن يشتري من الصندوق عملات بلدان أعضاء أخر مستعملا عملته بمبلغ ذي قيمة معادلة ، وذلك بالشروط التالية ([4]):

ــ أن يكون استعمال البلد العضو لموارد الصندوق العامة وفق أحكام هذه الاتفاقية والسياسات المتبعة بموجب أحكامها .

ــ أن يثبت البلد العضو حاجته إلى شراء العملة بسبب : عجز ميزان مدفوعاته ، أو نقص احتياطاته من العملات الأجنبية .

ــ ألا يؤدي الشراء إلى تجاوز حيازة الصندوق من عملة العضو المشتري ٢٠٠% من حصته.

ــ ألا يكون الصندوق قد أعلن أن العضو الراغب في الشراء غير مؤهل للحصول على موارد الصندوق العامة .

ب ــ الشريحة الائتمانية . وهي التي يمكن للدول الأعضاء اللجوء إليها بعد الشريحة الاحتياطية . وتخضع إلى قواعد وشروط تختلف باختلاف نوعية الشريحة ومدتها ، وأن تكون الدولة الراغبة في الشراء خاضعة

([1]) صندوق النقد الدولي ، للعيسى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥.

([2]) op.cit, Artcle NO.4 , Section 3, P 8 .

([3]) صندوق النقد الدولي ، للعيسى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤ ــ ٤٥.

([4]) Ibid , Artcle NO.5 , Section 3, P 11 .

لبرنامج اقتصادي من الصندوق . وقد وضعت هذه السياسات الشرطية منذ عام ١٩٥٢م وكانت موضع تذمر الدول فيما بعد .

ج ــ الترتيبات العامة للاقتراض وقد بدئ فيها منذ عام ١٩٦٢م ، ويقصد بها حصول الصندوق على موارد إضافية بالاقتراض لمعالجة المشكلات التي تهدد النظام النقدي الدولي .

د ــ تسهيل التمويل التعويضي . وقد ظهر عام ١٩٦٣م لمساعدة الدول الأعضاء في معالجة تقلبات أسعار صادرات المواد الأولية ، وتخفيف آثار تلك التقلبات في ميزان المدفوعات .

هـ تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي . وقد استحدث عام ١٩٦٩م من أجل مساندة الدول الأعضاء على تعزيز ميزان المدفوعات ، بسبب مساهمتها في اتفاقيات المخزونات الاحتياطية الدولية لبعض السلع الأولية .

ز ــ التسهيل الممتد الآجل . وهو من التسهيلات الدائمة ، وقد أنشئ عام ١٩٧٤م من أجل جعل موارد الصندوق ميسرة لأية دولة عضو تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها نتيجة اختلالات هيكلية وأساسية في الإنتاج والتجارة والأسعار مما لا يمكن مواجهته بالتسهيلات الأخر . ومن ذلك تسهيلات مؤقتة بموارد مقترضة كتسهيل النفط الذي استحدث عام ١٩٧٤م وخصص بدعم الدول الأعضاء ؛ لتصحيح العجز في موازين مدفوعاتها الناجم عن زيادة أسعار الواردات من النفط ومنتوجاته .

٣ــ تقديم المشورة والمعونة الفنية في النواحي المالية والنقدية فيما يتعلق بالنظام النقدي الدولي والمبادلات التجارية الدولية ، وتقديم البيانات الإحصائية لتسترشد بها الدول عند إعداد التقارير الدورية لميزان المدفوعات ، وكذلك تدريب الكوادر من موظفي وزارات المالية والخزانة والبنوك المركزية في الدول الأعضاء على الأعمال المصرفية وما يتصل بها . وقد أدى الصندوق هذه المهمة كما ينبغي ، وهذا يرجع إلى أن هذه المهمة لا تؤثر في سياسات الدول الأعضاء ، ولا تمس مصالحها الخاصة، ومن ثم لم تتدخل الدول الكبرى في اختصاصات الصندوق في هذا المجال، مما حقق له النجاح في هذه المهمة (١).

٤ــ إدارة السيولة الدولية التي تتكون من الاحتياطات الدولية ذات القبول العام في تسوية المدفوعات الدولية . إلا أن الصندوق لم ينجح في هذه المهمة للأسباب التالية (٢):

---

(١) صندوق النقد الدولي ، للعيسى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٨ ، ٥٤.

أ ــ هيمنة الدول الكبرى على سياسات الصندوق بسبب ما تتمتع به من قوة تصويتية .
ب ــ أن الصندوق نفسه ليس لديه السلطة التنظيمية التي تمكنه من الإشراف والرقابة على حجم السيولة الدولية بدقة ، لمعرفة ما تحوزه كل دولة عضو من احتياطات دولية للعمل على تحقيق التوازن بينها .
ج ــ أن نظام تعويم أسعار الصرف قد أدى إلى عدم تمكن الصندوق من تطوير حقوق السحب الخاصة والتوسع في توفيرها ، بوصفها احتياطيا دوليا.

ولكي يتمكن الصندوق من أداء هذه المهمة بتجرد وحياد تام ، لا بد من توافر الشروط التالية:
أــ رفع هيمنة الدول الكبرى وسيطرتها على الصندوق ، مما يجعل قراراته تصدر لمصلحة نظام النقد الدولي والدول عموما ، وليس الاهتمام بالمصالح الخاصة لدول معينة وإهمال مصالح الدول الأخر .
ب ــ التوسع في الاعتماد على حقوق السحب الخاصة بوصفها عملة دولية رئيسة في تسوية المعاملات الدولية الجارية بالمقاصة ، بحيث تنال القبول العام والثقة لدى الدول ، وتقليص أثر العملات ذات الاقتصاد القوي في تكوين عناصر السيولة الدولية ، لتكون كسائر عملات الدول الأخر دون تمييز ؛ مما يخفف تقلب هذه العملات ويؤدي إلى استقرار نظام النقد الدولي .

المبحث الثاني

البنك الدولي للتعمير والتنمية [١]

أنشئ البنك الدولي للتعمير والتنمية مع صندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز الذي عقد في عام ١٩٤٤م . وكان نشاطه في البداية موجهاً نحو تعمير أوربا بعد الدمار الذي تعرضت له في الحرب العالمية الثانية ، ثم وجه نشاطه إلى الدول النامية وبخاصة الدول الأقل نموا .

وينحصر الحديث عن البنك الدولي للتعمير والتنمية في : الأهداف ، ورأس المال ونظام التصويت والهيكل التنظيمي ، والمهام ، وشروط الاقتراض ، ومجموعة البنك الدولي ، وأخيرا الموازنة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية .

أولا : الأهداف :

أهداف البنك الدولي للتعمير والتنمية هي كما يلي [٢] :

١ــ المساهمة في تعمير الدول الأعضاء ، والعمل على تقدمها الاقتصادي، بتوجيه رؤوس الأموال إلى الأغراض الإنتاجية فيها ، بما في ذلك إعادة تأهيل ميادين النشاط الاقتصادي التي دمرتها أو عطلتها الحرب [٣] وتحويل الإنتاج إلى حاجات السلم ، وتشجيع مشروعات تنمية المرافق الإنتاجية والموارد الاقتصادية في البلدان الأقل نموا .

٢ــ تشجيع الاستثمار الأجنبي ، الذي ينفذه الأفراد والهيئات الخاصة ، بضمان القروض الخاصة المدفوعة له ، والمساهمة فيها ، وإذا تعذر الحصول على الأموال الخاصة بشروط ملائمة ، يدفع البنك المال اللازم من رأس ماله أو من موارده الأخر .

---

(١) الاسم باللغة الإنجليزية هو :

The International Bank For Reconstruction And development

وقد شاعت ترجمته إلى : " البنك الدولي للإنشاء والتعمير" . لكن الترجمة الصحيحة هي " البنك الدولي للتعمير والتنمية " . انظر: المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، لحسين بن عمر ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

(٢) Articles of Agreement,Artcle NO.1, World Bank ,W.D.C.

(٣) أي تعمير أوربا بعد الدمار الذي تعرضت له بسبب الحرب العالمية الثانية .

٣ـ العمل على نمو التجارة الدولية ، نمـــوا متوازنـــا طويـــل المـــدى ، والمحافظة على توازن المدفوعات الدولية ، لتوسيع نطاق موارد الإنتـــاج في الدول الأعضاء ، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، ورفع مستوى المعيشة والعمل في الدول الأعضاء .

٤ـ توجيه قروض البنك والقروض الدولية الأخر المضمونة من البنـــك ، إلى المشروعات الأكثر فائدة التي تكون الحاجة إليها أشد من غيرها .

٥ـ زيادة أثر الاستثمار الدولي في الحياة التجارية في الدول الأعضـــاء، ومساعدة الدول الأعضاء على الانتقال من أحوال اقتصادات الحرب إلـــى أحوال اقتصادات السلام .

وهذه الأهداف كما هو ملاحظ لا تخرج عن الأهداف المجملة للعولمـــة الاقتصادية التي سبق ذكرها وبخاصة الأهداف المعلنة .

ثانيا : العضوية ورأس المال ونظام التصويت والهيكل التنظيمي (١) :

ذكرت اتفاقية البنك الدولي للتعمير والتنمية أن عضويـــة الـــدول فـــي صندوق النقد الدولي شرط لعضويتها في البنك . أي أن الدولة لا تقبل فـــي البنك إلا إذا كانت قد قبلت في الصندوق . وهذا يدل على قـــوة الـــترابط والتضامن بين هاتين المؤسستين . وقد بلغ عدد الأعضاء في البنك عـــام ٢٠٠٤م ١٨٤ بلدا (٢) .

وكان رأس مال البنك عند إنشائه عام ١٩٤٤م عشرة مليـــارات دولار مقسم إلى مئة ألف سهم كل سهم قيمته مئة ألف دولار أمريكي . وقد كانت الدول الخمس الأكبر حصة في البنك في ذلك التاريخ كما يلي (٣) :

١ـ الولايات المتحدة الأمريكية ٣١٧٥ مليون دولار بنسبة ٣١%.

٢ـ المملكة المتحدة ، ١٣٠٠ مليون دولار ، بنسبة ١٣% .

٣ـ الاتحاد السوفييتي ١٢٠٠ مليون دولار ، بنسبة ١٢% .

٤ـ الصين الشعبية ٦٠٠ مليون دولار ، بنسبة ٦% .

٥ـ فرنسا ٤٥٠ مليون دولار ، بنسبة ٤،٥% .

أي أن مجموع حصص هذه الدول الخمس يمثل ما يقارب نســبة ٦٧% من رأس مال البنك ، مما يعني تأكد سيطرتها على قراراته وسياساته منـــذ

---

(١) op.cit,Artcle NO.2 and no.5.

(٢) Annual Report , World Bank, P 8,W.D.C. , 2004.

(٣) Articles of Agreement,Schedule A .

إنشائه بما يحقق مصالحها . وقد نصت الاتفاقية على أن موقع المكتب الرئيس للبنك يكون في البلد الأكبر حصة في رأس ماله (١) ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، ولذلك اتخذ البنك من واشنطن مقرا له .

وفي عام ١٩٨٨م زيدت أسهم البنك إلى ١٤٢٠٥٠٠ سهم ، فإذا كانت قيمة السهم لم تتغير يكون رأس مال البنك أكثر من ١٤٢ مليار دولار .

ويقسم اكتتاب كل دولة عضو في رأس المال البنك إلى قسمين :

١ـ ٢٠% يجب على العضو دفعه طبقا للقسم السابع من المادة الثانية من الاتفاقية . يدفع منها نسبة ٢% بالذهب أو بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يستعمله البنك بحرية في معاملاته . و١٨% تدفع بعملة الدولة العضو ، ولا يقرض البنك هذا الجزء ، إلا بعد موافقة تلك الدولة .

٢ـ ٨٠% لا تلزم الدول بدفعها في البداية ، بل تكون مرهونة بطلب البنك، ولا يطلب البنك هذا الجزء إلا إذا دعت إليه الحاجة للوفاء بالتزاماته.

أما نظام التصويت فهو كنظام التصويت في صندوق النقد الدولي ، لكل دولة مائتان وخمسون صوتا ، زيادة على صوت واحد لكل سهم تكتتب به الدولة العضو .

أما بخصوص الهيكل التنظيمي للبنك فيتكون مما يلي :

١ـ مجلس المحافظين ، ويتكون من محافظ ونائب له عن كل دولة . وتناط بهذا المجلس السلطات كلها.

٢ـ مجلس المديرين التنفيذيين أو المجلس التنفيذي . ويتكون من أربعة وعشرين مديرا تنفيذيا ، خمسة منهم معينون والبقية منتخبون (٢) . ويمكن زيادة المديرين التنفيذيين عند الحاجة . ويتولى المجلس التنفيذي الأعمال العامة للبنك ، وقد يخوله مجلس المحافظين بعض السلطات .

٣ـ المدير العام والموظفون الإداريون . وقد جرت العادة أن يختار المدير العام للبنك الدولي للتعمير والتنمية من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية (٣) .

---

(١) Articles of Agreement,Artcle NO.V, Sec.9.

(٢) Annual Report , 2004 , P 8 .

(٣) الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

ثالثا : المهام :

لم أجد في الاتفاقية تحديدا لهذه المهام ، لكن يمكن بيانها على النحـــو التالي ([1]):

١ــ بذل المعونة الفنية . كالمساعدة في تحديد أسبقية المشروعات وإبـــداء النصح والمشورة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والتنظيمية لتنفيـــذ هـــذه المشروعات ووسائل تمويل نفقاتها المحلية ، بل طلب كثير من الأعضــــاء معونة البنك الفنية فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية بوجه عام .

٢ــ تشجيع الاستثمار الخاص وبخاصة الاستثمار الأحنبي المباشر . فالبنك يوجه بعض موارده إلى تنشيط الاستثمار الخاص ، ويوجه قروضه إلـــى الصناعة وتوليد القوة الكهربائية ، بالتعاون مع بنوك التنمية المحلية .

٣ــ تدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء على إدارة التنمية المحليـــة . ولتحقيق هذه الغاية أنشئ معهد التنمية الاقتصادية في واشنطن عام ١٩٥٥م وربط بالبنك ، وذلك لتدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء علـــى إدارة التنمية المحلية .

٤ــ فض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء . وقد أنشئ لهذا الغــرض مركزا خاصا سيأتي الحديث عنه بعد قليل .

٥ ــ مهمة جديدة هي وضع السياسات والبرامج الاقتصادية الإصلاحية في الدول الأعضاء.

ولنا وقفة مع هذه المهمة . فمنذ عام ١٩٨٠م خطا البنك الدولي خطــوة كبيرة في معاملاته ، متجاوزا مهمته الرئيسة وهي تمويـــل المشـــروعات التنموية ، إلى مهمة جديدة هي وضع سياسات وبرامج اقتصادية إصلاحية، وهو بذلك يلتقي وصندوق النقد الدولي في هذه المهمة ، لكن فـــي حيـــن يقتصر عمل الصندوق على معالجة الخلل في موازيـــن المدفوعـــات فـــي الدول النامية في المدى القصير ، تستهدف برامج البنك التي أطلق عليـــها "برامج التكييف الهيكلي" معالجة الخلل في تلك الموازيـــن علـــى المـــدى الطويل . وتهدف برامج التكييف الهيكلي إلى ما يلي ([2]) :

ــ تكييف الإنتاج وفقا لأسعار الطاقة العالمية .

ــ إيجاد الاستثمارات التي لها فترة تكوين قصيرة وتعتمد على اليد العاملة.

([1]) المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، لحسين بن عمر ، مرجع ســـابق ، ص ١٦٩ .

([2]) المرجع السابق ، ص ٢٣٤.

ــ تنويع الاقتصاد المعتمد على تصدير قلة من المواد الأولية ، وتشجيع الاستثمار في إنتاج الصادرات الأخر .
ــ زيادة قدرة الصادرات على المنافسة بدلا من إجراءات الحماية المفرطة للصناعة المحلية ، أو إعادة توجيه الاستثمار نحو الأسواق الداخلية .
ــ تقويم التوازن بين خطط الاستثمار العام وأوجه الإنفاق على تشغيل الأصول العامة الموجودة وصيانتها .
ــ تقويم سياسات الحوافز في مجالات الأسعار والضرائب وتجميع الموارد المحلية .
ــ عمل التغيرات المؤسسية الرامية إلى تحسين كفاءة نظم الإنتاج والتسويق .

ومن ذلك نلحظ أن البنك الدولي ــ وفقا لهذه المهمة ــ قد أخذ يقترب من عمل الصندوق ، كما أن الصندوق قد أخذ أيضا يقترب من عمل البنك كما سيتضح لاحقا ، فأصبح كل منهما مكملا للآخر .

وسأعود إلى تفصيل هذه البرامج عند الحديث عن سياسات العولمة الاقتصادية في الفصل القادم .

رابعا : شروط الاقتراض من البنك :

نصت الاتفاقية على أن البنك يقدم قروضه طبقا لشروط معينة أهمها ما يلي (١) :

١ــ أن تكون الدولة المقترضة من الدول الأعضاء ، ويكون القرض لمنطقة من المناطق التابعة لها ، أو لأية منشأة صناعية أو زراعية تقع في تلك الدولة . وإذا كان المقترض هيئة غير حكومية ، فلا بد أن تضمن الحكومة ذلك القرض ، أو يضمنه بنكها المركزي أو مؤسسة مالية في مرتبته . ويشمل الضمان : دفع الأقساط والفوائد وأية غرامات أخر .
٢ــ أن يقتنع البنك أن المقترض لا يستطيع ــ في الأوضاع السائدة ــ أن يحصل على القرض من موارد أخر .
٣ــ أن تقدم اللجنة المعنية تقريرا مكتوبا توصي فيه بتمويل المشروع بعد دراسته بعناية .
٤ــ أن تكون معدلات الفائدة والغرامات الأخر معقولة ، وأن يكون جدول دفع الأقساط ملائما للمشروع .

---

(١) Articles of Agreement,Artcle NO.3.

٥ــ أن تكون القروض التي يدفعها البنك أو يضمنها ، لمشـــروعات فـــي مجال التعمير والتنمية ، باستثناء حالات خاصة .
ويحسب البنك معدلات الفائدة على قروضه وفقا لسعر الاقتراض فـــي سوق رأس المال، على أن ترد تلك القروض عادة خلال عشــرين عامــا، وبفترة سماح تصل إلى خمسة أعوام .

خامسا : مجموعة البنك الدولي (1) :

تتكون مجموعة البنك الدولي من عدة مؤسسات على رأســـها البنــك الدولي للتعمير والتنمية التي تقدم الحديث عنها ، إضافة إلـــى المؤسســـات التالية:
١ــ رابطة التنمية الدولية: International Development Association (IDA)
وقد أسست عام ١٩٦٠م للأهداف نفسها التي يستهدفها البنك الدولـــــي للتعمير والتنمية ، وبخاصة مساعدة الدول الأكثر فقرا ، وبشروط ميســـرة وأخف من شروط البنك الدولي للتعمير والتنمية. حيث تقدم تســـــهيلات أو اعتمادات Credits ــ تمييزا لها عن القروض التي يقدمها البنك .
وللأسف سيطرت خمس دول كبرى هي : الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، وألمانيا ، وكندا ، على الرابطة ؛ إذ نجــد أن نسبة حصصها عند إنشاء هذه الرابطة قد بلغت نحو ٦٠ % من مجمـــوع اكتتابات الدول الأعضاء البالغ عددها في ذلك الحين ٦٨ دولة . وبـــالرغم من تزايد عدد الدول الأعضاء في الرابطة إلى ١٦٥ دولة في عام ٢٠٠٤م إلا أن دول العالم الغربي لا زالت تتحكم فـــي سياســـة الرابطـــة وســـير معاملاتها في الدول النامية . وهو الوضع نفسه الذي تشــغله دول العـــالم الغربي في كل من البنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي .
ويمكن بيان أوجه الاختلاف بين البنك والرابطة كما يلي :
أــ بينما تنص اتفاقية البنك على دفع القروض لمشروعات إنتاجيـــة تـــدر دخلا ، لا تشترط اتفاقية الرابطة ذلك ، ومن ثم تستطيع الرابطة أن تمــول مشروعات لا يمولها البنك كالمياه ونحوها .

---

(1) Annual Report , 2004 , P 8-9 .
والمنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، لحسين بن عمر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ ــ ٣١١. وكذلك : دليل المنظمات الدولية ، للمؤلف نفسه ، ص ٤٥ــ ٦١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٤٢١هــ (٢٠٠٠م) .

ب ــ بينما تنص اتفاقية البنك على وجوب اشتراط الضمان الحكومي إذا دفع قروضه لهيئات خاصة منتمية لدولة عضو ، ترى الرابطة جواز ذلك وليس وجوبه .
ج ــ تقدم الرابطة تسهيلات كثيرة لا يقدمها البنك من ذلك : تقديم تسهيلات بفترة سماح لمدة عشر سنوات وبآجال طويلة تصل إلى ٣٥ أو ٤٠ سنة ، بلا فائدة ربوية ، وترد تلك المبالغ كلها أو بعضها بالعملة المحلية للدولة العضو.

٢ــ مؤسسة التمويل الدولية : International Finance Corporation (IFC)

وقد أنشئت عام ١٩٥٦م لمساعدة البلدان الأقل نموا بتشجيع النمو في القطاع الخاص فيها ومساعدتها في تجميع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لهذا الغرض ، بالتعامل مباشرة مع رجال الأعمال دون تدخل الحكومة أو طلب ضمان منها .

وللأسف أيضا سيطرت الدول الكبرى الخمس المشار إليها سابقا على هذه المؤسسة ، فإن ٦٠ % من جملة اكتتابات الأعضاء في رأس مال هذه المؤسسة ، كان من نصيب تلك الدول الخمس ، وبالرغم من زيادة عدد أعضاء المؤسسة إلى ١٧٥ بلدا في عام ٢٠٠٤م ، إلا أن الدول الغربية لا زالت هي المسيطرة على قرارات هذه المؤسسة وسياساتها .

٣ــ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار :
The Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA)

ترتبط هذه الوكالة بالبنك الدولي للتعمير والتنمية ، وقد أنشئت عام ١٩٨٨م ، وبلغ عدد أعضائها في عام ٢٠٠٤م ، ١٦٤ عضوا . وهدفها هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، بتقديم ضمانات للمستثمرين لحمايتهم من المخاطر غير التجارية كالحرب أو التأميم أو المصادرة ، أو عدم قابلية العملات للتحويل ، أو القيود المفروضة على تحويل الأموال إلى الخارج ، أو الإخلال بالعقود . وكذلك تقديم خدمات استشارية للحكومات لمساعدتها على إيجاد الوسائل الملائمة لاجتذاب الاستثمارات الخاصة .

٤ــ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:
The International Centre For Settlement of Investment Disputes (ICSID)

أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار برعاية البنك الدولي عام ١٩٦٦م ، لفض المنازعات المالية الدولية ، وتسوية منازعات

الاستثمار الأجنبي . وهذه المؤسسة لا تمارس النشاط التمويلي ، بل تتولى التوفيق أو التحكيم في المنازعات بين الدول الأعضاء من ناحية وبين المستثمرين من مواطني الدول الأعضاء من ناحية أخرى . وقد بلغ عدد أعضاء المركز حتى عام ٢٠٠٤م ١٤٠ دولة .

هذه هي أهم مجموعة البنك الدولي التي تساعده للاضطلاع بمهامه وتحقيق أهدافه .

وقد انتقد البنك الدولي ومجموعته ــ بما في ذلك الرابطة الدولية للتنمية ــ بأن ما يدفعه من قروض للدول النامية إنما هو لتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية للدول المسيطرة عليها وهي الدول الرأسمالية الغربية. وأما الدوافع الإنسانية أو تحقيق الأهداف المعلنة لتلك المنظمات فهو شيء يسير يستعمل للدعاية فقط . صحيح أن تلك المنظمات قد تحقق مصالح للدول الفقيرة ، لكن عند التعارض بين مصالح تلك الدول ومصالح الدول الكبرى وهو الغالب ، فإن مصالح الدول الكبرى تكون هي الراجحة (١) .

ولا شك أن هذا الانتقاد قوي جدا ، ويوافق ما سبق ترجيحه بشأن سعي منظمات العولمة الاقتصادية لتحقيق أهداف خفية للعولمة تخدم مصالح الدول الغربية الكبرى وشركاتها وبخاصة متعددة الجنسية منها .

سادسا : موازنة بين الصندوق والبنك (٢):

هناك أوجه اتفاق وأوجه افتراق بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية . وأهم أوجه الاتفاق هي كما يلي :

١ــ أن الصندوق والبنك يتفقان في أن المشكلة في الدول النامية هي تراكم أخطاء داخلية في تلك الدول ، أدت إلى تفاقم كل من العجز الداخلي والخارجي . ومن ثم فهما يستبعدان العوامل الخارجية تماما.

٢ــ يعمل الصندوق مع البنك جنبا إلى جنب لتحقيق أهدافهما، حيث يعقدان اجتماعاتهما بصفة مشتركة في مكان وزمان واحد ، بل وصل التضامن بينهما أن البنك الدولي ، لا يقدم قروضا لدولة نامية ، حتى تحضر له

---

(١)التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، للحربي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢)الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ١٤١ . وأزمة القروض الدولية ، لرمزي بن زكي ، ص ٢٠٦ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ط ١ ، ١٩٨٧. ودليل المنظمات الدولية ، لحسين بن عمر ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ــ ٥٧ .

خطابا من صندوق النقد الدولي ، يبين فيه أن تلك الدولة قد خضعت لسياسات الصندوق ، ونفذت كل ما فيها.

٣ـ أن معظم الدول المؤسسة للصندوق والبنك ، هي الدول الغربية ، وعلى رأسها دول الحلفاء : الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وفرنسا ، التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية ، وقد استحوذت تلك الدول على نصيب الأسد في تمويل المؤسستين ، ومن ثم تمكنت من السيطرة عليهما ، وتوجيههما الوجهة التي توافق مصالحها ومبادئ النظام الرأسمالي الغربي ، الذي يراد له أن ينتشر في العالم ، مما يسهل للدول الغربية ، السيطرة والتحكم وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية .

أما أوجه الافتراق فيمكن إيجازها فيما يلي :

١ـ يهتم الصندوق بالقضايا النقدية وتوازن موازين المدفوعات ، ومراقبة العناصر الإجمالية أو الكلية في الاقتصاد كالدخل القومي وكمية النقود ونحو ذلك . أما البنك الدولي فمجال نشاطه التطوير الاقتصادي والاجتماعي ، وتنصب اهتماماته على عائد المشروعات الاستثمارية للوحدات الاقتصادية الجزئية كالزراعة ، والطاقة، والصحة ، والنقل .

٢ـ حيث إن برامج الصندوق قصيرة الأجل ـ عادة ما بين ٣ـ ٥ سنوات، وهي مدة غير كافية لإجراء تغييرات هيكلية طويلة الأجل ، فإن عمل البنك هو إكمال مهمة الصندوق ، بما يقدمه من قروض طويلة الأجل تمتد من ٥ـ ١٠ سنوات وبخاصة برامج التكييف الهيكلي ، التي تهدف إلى إعادة صياغة وتشكيل السياسات والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، وتكييف هياكلها بما يلائم الاقتصاد الرأسمالي العالمي.

لكن الاتجاه الجديد في سياسة الصندوق والبنك أدى إلى درجة أكبر من الترابط والتكامل بين المؤسستين، بحيث إن كلا منهما تقطع جزءا من الطريق : فالصندوق قد وسع برامجه المالية بحيث أصبحت تشمل قطاعي الاستثمار والتنمية ، وزاد فترات التمويل لديه . أما البنك الدولي فقد أخذ منذ عام ١٩٨٠م بتقديم القروض بهدف التصحيح الهيكلي، وليست قروضا لمشروعات استثمارية محددة وفي قطاعات معينة كما كان يقدم في السابق.

٣ـ الهدف الرئيس للصندوق هو الإشراف على النظام النقدي الدولي ، ومساعدة الدول الأعضاء في التغلب على مشكلاتها النقدية قصيرة الأجل . أما الهدف الرئيس للبنك فهو تحقيق النمو الاقتصادي طويل الأجل في الدول النامية الأعضاء ، من أجل الارتفاع بالمستوى المعيشي فيها ومكافحة الفقر والبطالة بتنشيط التمويل الموجه إلى التنمية .

٤ــ ما يقدمه الصندوق للدول الأعضاء إنما هو تسهيلات ائتمانيـــة إلـــى الدول التي تفتقر إلى مبالغ كافية من العملات الأجنبية لتغطية التزاماتـــها المالية قصيرة الأجل ، فهي معاملة صرف أو مبادلة عملة بعملـــة ، وقـــد يتوسط في ترتيب حصول الدولة العضو على قروض من جهات رسمية أو تجارية بعد موافقة البلد المعني على برنامج الصندوق الإصلاحي . أما مـــا يقدمه البنك فهو قروض للدول النامية الأعضاء التي تفتقر إلـــى المـــوارد المالية لتمويل المشروعات التنموية فيها ، وقد تكون تلك القـــروض مـــن موارد البنك ، وبخاصة من حصيلة السندات التـــي يصدرهـــا ويطرحـــها للتداول في الأسواق المالية العالمية .

المبحث الثالث

منظمة التجارة العالمية

كان من المقرر أن تنشأ المنظمة الثالثة المختصة بالتجارة مع نشأة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية في مؤتمر بريتون وودز، إلا أنه قد اختلف فيها اختلافا كثيرا ، مما استدعى عقد عدة جولات من المفاوضات على مدى خمسين عاما ، وأخيرا اتفق على إنشاء هذه المنظمة في الأول من يناير ١٩٩٥م باسم : منظمة التجارة العالمية ، لتحل محل الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة " جات "، واختيرت مدينة جنيف عاصمة سويسرا ، لتكون مقرا لتلك المنظمة الجديدة (١) .

والحديث هنا عن منظمة التجارة العالمية يشمل : أهدافها والفروق بينها وبين "الجات" ، وهيكلها التنظيمي والعضوية ونظام التصويت فيها ، والمهام، وأهم الاتفاقيات ، وأخيرا الموازنة بينها وبين منظمتي بريتون وودز .

أولا : الأهداف :

تضمنت ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية العمل على تحقيق الأهداف التالية (٢):

١ــ رفع مستوى المعيشة والدخل في الدول الأعضاء .

٢ــ تحقيق التشغيل الكامل للموارد مما يؤدي إلى زيادة نمو الدخل والطلب الحقيقيين .

٣ ــ زيادة الإنتاج والتجارة في السلع والخدمات .

٤ ــ الاستعمال الأفضل للموارد العالمية وفقا لأهداف التنمية .

٥ــ حماية البيئة والحفاظ عليها، بما يتوافق ومستويات التنمية الاقتصادية الوطنية .

---

(١)دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، صادر باللغة الإنجليزية عن مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية بجنيف وأمانة الكومنولث بلندن ، ترجمته الأمم المتحدة وأعدت الطبعة العربية منه بالتعاون مع مؤسسة طلال أبو غزالة الدولية ، ص ٣٦ ، ط ٢ ، ١٩٩٩م

(٢) Agreement Establishing The World Trade Organization ,P1 .

٦ـ بذل الجهود لضمان حصول البلدان النامية وبخاصة الأقل نموا، على حصة كبيرة في التجارة الدولية .

وهذه الأهداف كما هو ملاحظ لا تخرج عن الأهداف المجملة للعولمة الاقتصادية التي سبق ذكرها وبخاصة الأهداف المعلنة . بل إنها لا تخرج عن أهداف الجات في الجملة ، مع وجود بعض الفروق الرئيسة بين الجات والمنظمة يمكن إجمالها فيما يلي (١) :

١ـ كانت "الجات" مجموعة من الاتفاقيات والقواعد بين بعض الأطراف دون وجود إطار مؤسسي ، أما منظمة التجارة العالمية فهي إطار مؤسسي يجمع كل الاتفاقيات التي تفاوضت الدول بشأنها في جولة "الأورجواي" .

٢ـ كان اهتمام "الجات" مقتصرا على السلع ، أما منظمة التجارة العالمية فهي ترعى ثلاث اتفاقيات : اتفاقية التجارة في السلع ، واتفاقية التجارة في الخدمات ، واتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية .

٣ـ اشتملت منظمة التجارة العالمية على نظام لفض المنازعات أسرع وأكثر آلية من نظام "الجات" .

٤ـ كانت "الجات" مرحلية أو مؤقتة ، أما منظمة التجارة العالمية فهي منظمة دائمة .

ثانيا : الهيكل التنظيمي والعضوية ونظام التصويت :

يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية من الأجهزة التالية(٢):

١ـ المؤتمر الوزاري ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء ، ويجتمع مرة كل سنتين ، وينفذ مهام المنظمة ، ويتخذ القرارات في مسائل اتفاقيات التجارة المتعددة .

٢ـ المجلس العام ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء الذي يتولى مهام المؤتمر الوزاري خلال السنتين الواقعتين بين اجتماعاته . كما يجتمع المجلس العام عند النظر في الشكاوي واتخاذ الإجراءات الهامة بوصفه هيئة لتسوية المنازعات بين البلدان الأعضاء . كما أنه مسؤول عن مراجعة السياسات التجارية للبلدان الأعضاء كلا على حدة ، استنادا إلى التقارير التي تضعها الأمانة العامة للمنظمة.

---

(١) Trading Into The Future , 2nd edition Revised April 1999 , p 14, WTO .

(٢) Agreement Establishing The World Trade Organization , Article IV.

ويساعد المجلس العام في أعماله المجالس التالية :
أ ـ مجلس التجارة في السلع الذي يشرف على إدارة تجارة السلع وتنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بها ، المسماة اختصارا : " جات ١٩٩٤".
ب ـ مجلس التجارة في الخدمات الذي يشرف على إدارة تجارة الخدمات وتنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بها، المسماة اختصارا : " جاتس " .
ج ـ مجلس التجارة في الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، الذي يشرف على تنفيذ اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ، المسماة اختصارا: " تريبس" .
٣ـ الأمانة العامة التي يرأسها مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري، ويعاونه مجموعة نواب يعينهم المدير العام بالتشاور مع البلدان الأعضاء. ويبلغ عدد موظفي الأمانة العامة في الوقت الحاضر ٤٥٠ موظفا من جنسيات مختلفة (١).

وللمنظمة نوعان من العضوية : عضوية أصلية وعضوية بالانضمام. أما العضوية الأصلية فهي للدول المتعاقدة في اتفاقية "جات ١٩٤٧م " التي تقبل أيضا اتفاقيات "جات ١٩٩٤م " . فعضويتها تعد عضوية أصلية بمنظمة التجارة العالمية. وأما العضوية بالانضمام فهي للدول غير الأعضاء في "الجات" ١٩٤٧م ، حيث يمكنها أن تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتفاوض على الانضمام ، ويجب عليها خلال تلك المفاوضات الموافقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل أنظمتها الوطنية لتتفق وقواعد الاتفاقيات متعددة الأطراف . وعلاوة على ذلك يجب عليها منع القيود الكمية ، والتعهد بتخفيض الرسوم الجمركية لتسهيل وصول السلع والخدمات الأجنبية إلى أسواقها (٢) . وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلي المنظمة حتى عام ٢٠٠٣م ١٤٥ دولة (٣).

أما عن نظام التصويت ، فينص الاتفاق على أن منظمة التجارة العالمية ستسمر على نهج "الجات" ١٩٤٧م في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، ويكون ذلك متحققا عندما لا يعترض بلد عضو على القرار. أما إذا تعذر ذلك ، فإن اتفاق المنظمة ينص على اتخاذ القرار بالأغلبية باستثناء حالات معينة (٤).

---

(١)دليل دوائر الأعمال ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .
(٢) Agreement Establishing The World Trade Organization , Article XI.
(٣) Annual Report 2003 ,W.T.O. P148.
(٤) Agreement Establishing The World Trade Organization , Article IX.

ثالثا : المهام :

تؤدي المنظمة عدة مهام أهمها ما يلي (١):
١ــ إدارة وتنفيذ اتفاقية المنظمة ، والاتفاقيات المتعددة ذات الطبيعة الإلزامية الشاملة ، والاتفاقيات الجماعية الناجمة عن جولة طوكيو الملزمة لمن وافق على الانضمام إليها فقط دون سائر الأعضاء .
٢ــ العمل بوصفها منتدى للمفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها ، أو للشروع في أية جولات مستقبلية للمفاوضات لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية .
٣ــ حل المنازعات التجارية ، بتحديد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل فرق التحكيم ، وجهاز الاستئناف ، وحقوق الدول والتزاماتها في إطار جهاز تسوية المنازعات .
٤ــ مراقبة السياسات التجارية الوطنية ومراجعتها على فترات زمنية محددة . حيث تراجع كل عامين بالنسبة إلى أكبر تجمعات تجارية في العالم على أساس حصتها في التجارة الدولية وهي : الاتحاد الأوربي ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان وكندا ، وكل أربعة أعوام بالنسبة إلى الدول الست عشرة التالية لها ، وبقية الدول كل ست سنوات ، وذلك للوقوف على التعديلات الطارئة على هذه السياسات ومدى اتساقها وموافقتها لأحكام اتفاقيات "الجات" ، وتعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء بهدف تحقيق الشفافية في السياسات والإجراءات ، وإتاحة الفرصة أمام الدول للتفاوض في السياسات التجارية .
٥ــ معاونة المؤسسات الدولية الأخر ، كالبنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي ؛ لتنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي بجوانبه المختلفة : التنموية ، والنقدية ، والتجارية . وتجرى المشاورات في إطار المنظمة لتحديد شكل العلاقات المستقبلية بينها وبين هذه المؤسسات . وقد تبنت المنظمة قرارا وزاريا في اجتماع "مراكش" بالمغرب في إبريل ١٩٩٤م لتأكيد العمل مع هذه المؤسسات ، حيث أكد ذلك القرار أهمية مساهمة تحرير التجارة في تنمية الاقتصادات الوطنية ونجاح برامج التكييف الاقتصادي التي ينفذها عدد من أعضاء منظمة

---

(١) op.cit, Article III.

وانظر أيضا : الجات ومصر والبلدان العربية ، لأسامة المجذوب ص ٧٨ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٧م .

التجارة العالمية . والمقصود بذلك هو سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية. وهذا يبين مدى الترابط والتنسيق بين سياسات منظمات العولمة الاقتصادية ، وأنها تسعى جميعا إلى تحقيق هدف واحد ، هو صبغ اقتصادات دول العالم بالصبغة الرأسمالية .
٦ــ التدريب والمساعدة الفنية للدول النامية .

رابعا : أهم اتفاقيات المنظمة :

تشرف منظمة التجارة العالمية على اتفاقيات كثيرة أهمها ما يلي (١) :
١ــ الاتفاقيات متعددة الأطراف الملزمة لأعضاء المنظمة جميعا وأهمها :
أــ اتفاقية "الجات" ١٩٩٤م :
تحتوي هذه الاتفاقية على لوائح "جات" ١٩٤٧م والتعديلات والتنقيحات التي طرأت عليها قبل جولة أورجواي زيادة على نصوص " التفاهم " بشأن عدد من لوائح "الجات" التي اتفق عليها في ختام الجولة و" برتوكول مراكش " الذي يتضمن قوائم التخفيضات الجمركية وتثبيت الرسوم الجمركية والالتزامات الخاصة بفتح الأسواق للخدمات . كما تشمل اتفاقية الجات ١٩٩٤م : اتفاقية في مجال الزراعة ، واتفاقية المنسوجات والملابس.
ب ــ الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات :
تغطي هذه الاتفاقية المجالات الخدمية التي يمكن المتاجرة بها دوليا بغض النظر عن طرق تقديم الخدمة . وتصنف هذه الخدمات إلى: خدمات الأعمال كالخدمات المهنية والحاسب الآلي والبحوث والتطوير والعقارات ، وخدمات مالية كخدمات التأمين والمصارف ، وخدمات الاتصال، وخدمات التشييد ، وخدمات التوزيع ، وخدمات التعليم ، وخدمات البيئة ، والخدمات الصحية، وخدمات السفر والسياحة ، وخدمات الترفيه والرياضة ، وخدمات النقل .
وتتطلب إجراءات الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، أن تقدم الدولة الراغبة في الانضمام إلى الدول الأعضاء بالمنظمة التي ترغب الدخول في مفاوضات معها ، جدولا بالتزاماتها بشأن قطاعاتها المحلية التي ستفتح

---

(١) Trading Into The Future , p 38 .
ومنظمة التجارة العالمية وانضمام المملكة العربية السعودية ، ليوسف السعدون وعبد الرحمن العالي ، ص ٣٧ ، كتاب الرياض ، العدد ٤٤ ، أغسطس (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرياض الصحفية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

أسواقها أمام مقدمي الخدمة الأجانب ، والقيود المفروضة عليهم . والطريقة المتبعة هي طريقة القوائم الإيجابية بمعنى أن الخدمات المذكورة في الجدول هي المفتوحة أمام مقدمي الخدمة الأجانب والتي لا تذكر تعد خدمات مغلقة أو مقيدة .

ج ــ اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

حددت الاتفاقية سبع مجالات للحماية هي : حقوق المؤلف ، والعلامات التجارية ، والدلائل الجغرافية ، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع ، وتصميمات الدوائر المتكاملة، وحماية الأسرار التجارية . وتمهل الاتفاقية الدول المتقدمة سنة واحدة ، والدول النامية خمس سنوات ، والدول الأقل نموا عشر سنوات ، لجعل أنظمتها موافقة للاتفاقية .

٢ــ اتفاقيات جماعية ملزمة للدول الموقعة عليها فقط وهي اتفاقية طوكيو وتشمل أربع اتفاقيات هي (١) :

أ ــ اتفاقية تجارة الطائرات المدنية :

تنص هذه الاتفاقية على إلغاء الرسوم الجمركية على استيراد الطائرات جميعها بما في ذلك محركاتها وقطع غيارها ، ما عدا الطائرات العسكرية.

ب ــ اتفاقية المشتريات الحكومية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى فتح هذا القطاع للمنافسة الدولية بقدر الإمكان ، مع جعل القوانين والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشراء الحكومي شفافة ، وألا تحمي السلع الوطنية، أو تميز بين المنتجين المحليين وبين الموردين الأجانب . وتسمح الاتفاقية ببعض الاستثناءات .

ج ــ اتفاقية مشتقات الألبان :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير هذا القطاع، وتجنب الفائض أو النقص أو التذبذب غير المبرر في الأسعار ، وتضع أسعارا دنيا لأنواع معينة من الحليب البودرة ، ودهن الحليب بما فيه الزبدة، وأنواع معينة من الجبن .

د ــ اتفاقية لحوم البقر:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير هذا القطاع ، وتقويم العرض والطلب العالميين من هذه السلعة ، وإيجاد منبر للتشاور في الأمور المتعلقة بذلك .

هذا أهم ما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية . وكما نلاحظ أن أهدافها جيدة ومهامها منسجمة معها ، وقد أعطيت هذه المنظمة هالة إعلامية ضخمة عند إنشائها ، وفي الوقت نفسه أخذ عليها مآخذ كثيرة ، سواء من

---

(١) Trading Into The Future , p 38 .
والغات وأخواتها ، للعيسوي ، مرجع سابق ، ص ٨٦.

بعض الدول النامية، أم من بعض شعوب الدول الصناعية الغربية نفسها . فقد أخذ عليها ما يلي (١) :

١ــ هناك نظر في الأسس التي بنيت عليها المنظمة والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها . فمثلا تدعي المنظمة أن هدفها هو تحرير التجارة العالمية ، ولكن ليس من المتوقع تحرير تجارات الدول الغربية ولا فتح أسواقها ، ولا تمكين العمال من دخولها .

٢ــ يقال إنها منظمة تريد منافسة عادلة بين المنتجين وليس بين الحكومات. لكن ليس من العدالة ترك المنافسة بين خصمين متفاوتين تفاوتا كبيرا : خصم قوي جدا وخصم ضعيف جدا .

٣ــ يقال إنها تريد ترسيخ مبادئ قانونية وأعراف دولية في المجالات التجارية . والسؤال : من وضع تلك القوانين وأقر تلك الأعراف ؟ إنها الدول الكبرى ، ولا يراد للدول النامية إلا الإذعان لها وفتح أسواقها أمام المنتجات الغربية .

٤ــ يقال إنها منتدى للحوار بين الدول . وكيف تحاور دول ضعيفة دولا قوية متمكنة ؟ بل كيف السبيل إلى ذلك بين الشركات دعك من الدول، إذا علمنا أن موازنة بعض الشركات الأمريكية الكبرى يفوق موازنة عدة دول نامية مجتمعة ؟!

٥ــ من يضمن حياد المنظمة في التحكيم بين الاطراف المتنازعة ، وفي فهم وتفسير الاتفاقيات الموقعة ، وفي الرقابة الدورية على التجارة المحلية وقوانينها المستجدة ، ومن يضمن حياد الخبراء الذين يؤدون تلك الأعمال وجلهم من الغربيين ؟

وهذا لا يعني عدم حيادية الأسس التي قامت عليها المنظمة ، إنما يعني أن القوي سيستفيد من حياديتها أكثر من الضعيف .

٦ــ إلى أي مدى تتحمل الدول النامية التغيرات الكبيرة التي ستنقص من سلطاتها ؟ وإذا كانت زيادة الضرائب المحلية هو بديل تخفيض الرسوم الجمركية ، فكيف تواجه الآثار الاجتماعية الضارة لهذا البديل ؟

٧ــ لماذا تواجه الدول التي تريد الانضمام إلى المنظمة بشروط وضغوط قاسية لأجل تحقيق مطالب ليست تجارية كحقوق الإنسان ؟ ما علاقة هذا بهذا ؟

ولا شك أن هذه المآخذ تصب في خانة ترجيح الأهداف الخفية المعلنة للعولمة الاقتصادية وتشكك في صدق الأهداف المعلنة لها .

---

(١)منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية ، للعصيمي ، مرجع سابق ،ص ٥٦.

خامسا : موازنة بين المنظمة ومنظمتي بريتون وودز :

المقصود بمنظمتي بريتون وودز هما : صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية ، نسبة إلى المدينة الأمريكية التي اتفق فيها على إنشاء المنظمتين المذكورتين. وهاتان المنظمتان توافقان منظمة التجارة العالمية في أمور منها :

١ــ الأهداف وبخاصة : رفع مستوى الدخل الفردي والوطني ، والعمل على زيادة التجارة العالمية وتحريرها ، وأهمية التشاور في الأمور المشتركة .

٢ــ تضع منظمة التجارة العالمية سياسات ومبادئ تطالب الدول الأعضاء بالالتزام بها تتفق في الاتجاه العام والسياسات الاقتصادية التي ينفذها الصندوق والبنك في الدول النامية ، وهو اتجاه الإصلاح وتحرير السياسات، وفقا لضوابط اقتصاد السوق ، وحرية التجارة ، وإعطاء الاهتمام اللازم للتصدير ، وإلغاء الدعم (١).

ويفترقان عنها في أمور منها ما يلي :

١ــ نظام التصويت المعمول به في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مبني على نظام التصويت المرجح ــ كما تقدم ــ بحيث يكون لبعض البلدان أصوات أكثر من غيرها . أما منظمة التجارة العالمية فتنص اتفاقيتها على أن اتخاذ القرارات في المنظمة يكون بتوافق الآراء ، أو أغلبية الأصوات إذا لزم الأمر ، ويكون لكل بلد صوت واحد . ولا شك أن جعل نظام التصويت في منظمة التجارة العالمية بهذا الشكل في مصلحة البلدان النامية ؛ لأنه أكثر عدالة من نظام التصويت المرجح .

٢ــ في حين أن منظمتي بريتون وودز تعامل الدول المتقدمة والدول النامية معاملة واحدة ، فإن اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد أعطت الدول النامية الأعضاء فيها ، بعض الاستثناءات التي تخفف من الآثار السيئة لفتح الأسواق وتحرير الاستيراد، تشتمل على بعض المزايا كتصدير منتوجاتها إلى الدول الصناعية دون حواجز جمركية أو على الأقل جمارك منخفضة ، كما أنها تمكن الدول الأعضاء من اللجوء إلى جهاز فض المنازعات التجارية، في حالة تضررها من إحدى الدول بما فيها الدول الكبرى ، للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بها ، ويبقى الأمر المهم هو مسألة تنفيذ تلك الاستثناءات .

---

(١) الجات ومصر والبلدان العربية ، لأسامة المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥.

إلا أن الغالب أن مبادئ منظمة التجارة العالمية بشأن فتح الأسواق ، تصب في مصلحة الدول المتقدمة لا مصلحة الدول النامية ؛ وذلك أن منتجات الدول المتقدمة منتجات متطورة ، وذات مواصفات عالية ، ولديها قدرة تسويقية عالية ، وهو ما لا يتوافر لمنتجات الدول النامية .

٣ـ سياسات ومبادئ منظمة التجارة العالمية شاملة لجميع الدول الأعضاء، بخلاف سياسات منظمتي بريتون وودز وبخاصة برامج الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي ، فإنها لا تطبق إلا على الدول التي تحتاج إلى ذلك كالدول النامية .

الفصل الثالث

سياسات العولمة الاقتصادية

تمهيد :

يتولى صندوق النقد الدولي العمل الرئيس في صياغة سياسات العولمة الاقتصادية وتنفيذها بالتنسيق مع البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. ففي حين ينصب اهتمام الصندوق في برنامج الاستقرار الاقتصادي (١) ، على المحاور الثلاثة من سياسات العولمة الاقتصادية ، ينصب اهتمام البنك على المحور الأول من محاور تلك السياسات ، وبالتحديد سياسة الخصخصة ، وعلى المحور الثاني من تلك السياسات وبخاصة سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. وأما منظمة التجارة العالمية ، فينصب اهتمامها على المحور الأول من محاور سياسات العولمة الاقتصادية وبخاصة إلغاء دعم الأسعار ، وعلى المحور الثالث من تلك السياسات وبخاصة تحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق .

ويرى خبراء الصندوق والبنك أن الإصلاح في الدول النامية ، ينبغي أولا أن يفسر عدم التوازن الداخلي والخارجي ، ثم يقدم الحلول المناسبة لذلك وفقا للنظرية الاقتصادية الغربية. ويستعمل الصندوق سياستين لتفسير عدم التوازن: (٢)

الأولى : سياسة التحليل الاقتصادي الكلي لجانب الطلب . وتعتمد هذه السياسة على نظرية النقديين الجدد التي عرفت فيما بعد بمدرسة شيكاغو ، وعلى رأسها الاقتصادي الأمريكي "فريدمان ". يقول مؤلفا كتاب فخ

---

(١) إلى جانب لفظة " الاستقرار " ، تستعمل أحيانا ألفاظا مثل : " التصحيح " أو " التثبيت " أو " التكييف " أو " التوازن " أو " المواءمة " وكلها متقاربة .انظر : سياسات التكييف الاقتصادي المدعمة بالصندوق أو من خارجه : عرض للدراسات ، للطاهرة بنت السيد محمد حميه ، ص ١٤ وما بعدها ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ٢٠٠٢م .

(٢) الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ــ ١٦٧.

وكذلك : Occasional paper No.128,P1, I.M.F, W.D.C,1995 .

وكذلك : سياسات التكييف الاقتصادي ، للطاهرة بنت السيد محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٢ وما بعدها .

العولمة : " وانطلاقا من أفكار أهم ممثل لـهذه المدرسة الاقتصادية ــ الاقتصادي الأمريكي وحامل جائزة نوبل ملتون فريدمان ــ اتخذت في الثمانينيات الغالبية العظمى من الحكومات الغربية ، هذه الليبرالية النظرية، منارا تهتدي به في سياساتها . وهكذا صار عدم تدخل الدولة ، إلى جانب تحرير التجارة ، وحرية تنقل رؤوس الأموال ، وخصخصت المشروعات والشركات الحكومية ، أسلحة استراتيجية في ترسانة الحكومات المؤمنة بأداء السوق ، وفي ترسانة المؤسسات والمنظمات الدولية المسيرة من قبل هذه الحكومات والمتمثلة في : البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية . فقد غدت هذه المؤسسات الوسائل التي تحارب بها هذه الحكومات في معركتها الدائرة رحاها الآن من أجل تحرير رأس المال " (١) .

وهذه النظرية تعتمد على السياسة النقدية لمعالجة خلل الأسواق ، وتفسر عجز ميزان المدفوعات تفسيرا نقديا . فهي تنسب العجز في المبادلات الخارجية إلى زيادة الإصدار النقدي ، وأن ميزان المدفوعات هو الأداة التي يتحقق بموجبها التوازن في سوق النقد .

وتهدف السياسة النقدية في جانب الطلب إلى تقييد الائتمان من الجهاز المصرفي والسقوف الائتمانية بالنسبة إلى الحكومة والقطاع العام ، وتشجيع الائتمان المقدم إلى القطاع الخاص ، وتحرير معدلات الفائدة الاسمية ؛ مما يؤدي إلى رفع الفائدة الحقيقية، ومن ثم تشجيع الادخار ، وتخفيض سعر صرف العملة المحلية ؛ لتشجيع الصادرات والحد من الواردات ، ومن ثم تحسين وضع ميزان المدفوعات .

كما تستعمل مدرسة النقديين الجدد أيضا سياسة مالية تهدف إلى تخفيض العجز في الموازنة العامة بوسائل منها : تخفيض الإنفاق الحكومي بتقليص الإنفاق الجاري والاستثماري ، وإلغاء الدعم الحكومي للسلع الاستهلاكية، وتخفيض الأجور في القطاع الحكومي ، وزيادة الموارد الحكومية بزيادة الضرائب وبخاصة الضرائب غير المباشرة ، ورفع أسعار السلع والخدمات التي تنتجها المشروعات العامة .

السياسة الثانية : سياسة التحليل الاقتصادي الجزئي لجانب العرض: وقد أخذ الصندوق بهذه السياسة منذ نهاية السبعينيات الميلادية ، بسبب المآخذ التي أخذت على سياسته في إدارة الطلب التي اتبعها في البلدان النامية ، وبسبب التغيرات الحادة في الاقتصاد العالمي . ويهتم الصندوق في تحليله

---

(١)فخ العولمة ، لهانس بيترمارتين وهارالد شومان ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

الجزئي لجانب العرض بالأسعار وتوزيع الموارد . ويتطرق في هذا الخصوص ، إلى تحرير أسعار المنتجات الأساسية ، ومعدلات الأجور. كما يتطرق إلى تحويل ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص ، وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ، وتحرير التجارة الخارجية من القيود الكمية وتخفيض الرسوم الجمركية ، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي .

وينحصر الحديث عن تلك السياسات في ثلاثة مباحث ، الأول : سياسات معالجة العجز في الموازنة العامة ، والثاني : سياسات معالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار ، والثالث : سياسات معالجة العجز في ميزان المدفوعات .

المبحث الأول

سياسات معالجة العجز في الموازنة العامة

الموازنة العامة للدولة هي كشف حسابي ، تُبين فيه موارد الدولة ونفقاتها ، خلال مدة معينة عادة تكون سنة [١] . وبينما تكون الموازنة في حالة عجز إذا كانت النفقات أكثر من الموارد ، تكون في حالة فائض إذا كانت الموارد أكثر من النفقات ، وتكون متوازنة عندما تساوى النفقات الموارد . وتهدف سياسات الصندوق والبنك إلى معالجة العجز في الموازنة العامة ، بمجموعة من السياسات بعضها يتعلق بزيادة الموارد وبعضها يتعلق بتقليص النفقات ، وهو ما يحقق هدفا آخر هو تخفيض التضخم. وأهم هذه السياسات هو : إزالة دعم الأسعار أو تخفيضه ، والخصخصة ، والإصلاح الضريبي . وفيما يلي الحديث عن كل واحدة منها بشيء من الإيجاز .

---

(١) يشيع استعمال " الإيرادات والمصروفات " والصحيح هو " الموارد والنفقات " ؛ لأن الإيراد من سير الخيل هو ما دون الجري (مجاز) . وإيراد الخبر : ذكره : (مجاز) أيضا . والشراب المصروف : هو الشراب الصرف أي غير الممزوج . انظر : معجم الأخطاء الشائعة ، لمحمد العدناني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ . ويمكن أن يضاف بأن الإيرادات جمع إيراد من أورد يورد إيرادا ويعني الاعتراض . والمصروفات جمع مصروف وهو يطلق في اللغة على الاسم المُنَون في باب الممنوع من الصرف . ولو قيل مصارف جمع مصرف لكان الأمر أهون .

أولا : إلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه :

ينقسم الدعم إلى قسمين رئيسين :

١ ــ دعم الأسعار : وهو المال الذي تدفعه الحكومة للبائعين والمنتجين المحليين ؛ لتخفيض أسعار السلع والخدمات التي يعرضونها ، لكي تصبح ملائمة للناس جميعهم ، أو بغرض تشجيع قطاع من القطاعات الإنتاجية، لتمكين المنتجين المحليين من المنافسة في السوق الداخلية والتصدير إلى الأسواق الخارجية (١).

فالدعم إذن ، أو الإعانة كما يسمى أحيانا ، مساعدة تدفعها الدول النامية إما لأسباب اجتماعية فتخفض أسعار بعض السلع الضرورية اللازمة للمستهلكين ومنها السلع الاستهلاكية الأساسية مثل: الخبز ، والأرز، والسكر، والحليب ، والزيوت النباتية ، وبعض الخدمات كالكهرباء والمياه والوقود ، وإما لأسباب اقتصادية ، فتدفع تلك المعونة لمنتجي سلعة معينة لتمكينهم من منافسة السلع الأجنبية .

ويتخذ دعم الأسعار صورا عدة منها: الإعانات المباشرة للبائعين للبيع بسعر منخفض ، وإعانة الصادرات ، وفرض رسوم على الواردات لحماية الإنتاج المحلي ، وشراء الدولة للسلع من المنتجين بأسعار تشجيعية. وهدف الدول النامية من التدخل في نظام الأسعار ــ ومنه الدعم ــ هو الحد من آثار حرية عوامل العرض والطلب الضارة بمعيشة الفقراء وذوي الدخول المنخفضة، وذلك لأن قانون العرض والطلب لا يمكن الاعتماد عليه اعتمادا كاملا لتحقيق التوزيع الأفضل للموارد ؛ وقد يترتب عليه أحيانا إهمال المصلحة العامة .

٢ ــ دعم الدخول وهو الدعم المدفوع للفقراء لزيادة دخولهم وتمكينهم من شراء لوازمهم الضرورية . ويتخذ عدة صور منها: المنح الدراسية ، وإعانات الإغاثة ، والإعانات التي تصرفها الحكومة ومؤسسات الخدمة الاجتماعية ، والزكاة والصدقات التطوعية .

والدعم الذي تطالب منظمات العولمة الاقتصادية بإزالته أو تخفيضه هو دعم الأسعار فقط دون دعم الدخول . وتطالب منظمات العولمة الاقتصادية بإلغاء دعم الأسعار ؛ لتحقيق هدفين:

الأول : تقليص نفقات الدولة . فإزالة الدعم سيوفر على الدولة الأموال التي كانت تدفعها لدعم تلك السلع والخدمات ، مما يخفض النفقات في الموازنة العامة ، ويمكّن الدولة من توجيه تلك الأموال إلى مجالات أخر .

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، ٢٥٥ .

الثاني : توزيع الموارد الاقتصادية توزيعا أفضل . فالنظرية الاقتصادية الغربية تقرر أنه إذا لم تكن الأسعار حقيقية ، أي بناء على العرض والطلب ، فلا يمكن للإنتاج والاستهلاك أن يؤديا إلى توزيع الموارد توزيعا أفضل .

ويزعم خبراء الصندوق ــ الذين يتبنون تلك النظرية ــ وجود درجة كبيرة من الانحرافات في الأسعار النسبية في البلدان النامية ، بسبب تدخل الدولة الكبير في الاقتصاد ، الذي يؤدي إلى ظهور عدم التوازن على الصعيدين الداخلي والخارجي. كما يرى خبراء البنك الدولي أن سياسات الدعم تتطلب أموالا كثيرة ، ولا تفيد الفئات الفقيرة غالبا ، بل تفيد الفئات ذات الدخل المتوسط والمرتفع . ولا يمكن أن تكون سياسة دعم المستهلك مفيدة إلا إذا اقتصرت على الفئات ذات الدخل المنخفض ، مع إمكان السيطرة على أعباء ذلك الدعم وتحملها ، دون اللجوء إلى وسائل تضخمية أو مشوهة للأسعار (١) .

وبناء على ذلك يوصي خبراء الصندوق باتباع الإجراءات التالية (٢) :

١ــ إزالة الدعم المدفوع لمنتجي المواد الغذائية الأساسية ؛ لأن تدخل الدولة باتخاذ إجراءات إدارية ، يؤدي إلى تثبيط عزائم المؤسسات الاقتصادية .

٢ــ زيادة أسعار مواد الطاقة . فتقديم الخدمات العامة كالكهرباء وبيع وقود السيارات بأسعار منخفضة ، ينتج عنه هدر في استهلاك الطاقة . كما أن زيادة أسعار منتجات الطاقة ، تهدف إلى إعادة توزيع الموارد توزيعا أفضل بالتشجيع على الاقتصاد في استهلاك الطاقة، وإلى توجيه الاستثمارات الجديدة في هذا الاتجاه . يضاف إلى ذلك أن رفع أسعارالنفط لمساواة الأسعار العالمية ، ينتج عنه انخفاض الطلب الداخلي عليها ، لارتفاع أسعار هذه السلعة ، مما يسمح بتحقيق فائض منها يوجه إلى التصدير، وينتج عنه حصول البلد على مزيد من النقد الأجنبي .

٣ــ إزالة الدعم المدفوع للمنشآت الحكومية ؛ لأن التدخل المالي للدولة، ممثلا في الدعم المدفوع لتلك المنشآت وبخاصة الخاسرة منها ، يسبب

---

(١) World Development Report, , P 104, World Bank,W.D.C, 1986.

(٢) –Fund Supported Programs, Fiscal Policy and Income Distribution , A Study by The Fiscal Affairs Department of The International Monetary Fund, P27-31 , W.D.C. Sep.1986.

وكذلك : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

عرقلة لنظام الأسعار ، ويشجع نمو الأنشطة غير المنتجة أو التي ليس لها عائد ، ويستنزف موارد كان يمكن أن تستغل في مجالات أخر أكثر إنتاجية.

وكما طالب صندوق النقد الدولي بإلغاء دعم الأسعار والمشروعات العامة ، طالبت به أيضا منظمة التجارة العالمية ووسعت معناه ، ليشمل كل مساهمة مالية تدفعها الحكومة أو أية هيئة عامة، تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها . وقد تكون هذه المساهمة قروضا أو ضمانا لقروض ، أو نزولا من الحكومة عن دخل ، كالإعفاءات الضريبية أو الجمركية ، أو تقديم خدمات أو سلع معينة ، أو شراء منتجات معينة (١) .

وقد قسمت المنظمة الدعم إلى ثلاثة أقسام (٢):

١ــ الدعم المحظور الذي يستدعي إجراءات مضادة . ومن أمثلته :

أ ــ دعم تشجيع الصادرات كضمان التصدير ، وفتح اعتمادات للتصدير بفائدة تقل عن فائدة اقتراض الحكومة ، واستعمال مواد مدعومة لإنتاج سلع تصديرية ، والإعفاء من الضرائب . ويستثنى من هذا الدعم المحظور: دعم الصادرات بالنسبة إلى الدول الأعضاء الأقل نموا وكذلك الدول النامية التي يقل متوسط دخل الفرد السنوي فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي.

ب ــ الدعم المشروط باستعمال مواد محلية في إنتاج السلع المحلية بدلا من المواد المستوردة .

٢ــ الدعم المسموح به الذي قد يستدعي التقاضي ، وهو الدعم الموجه إلى سلعة أو خدمة أو صناعة أو قطاع أو منطقة معينة . ويكون هذا الدعم ضارا بمصالح الدول الأعضاء ويسوغ التقاضي وإقامة الدعوى في الحالات التالية :

أ ــ إذا تعدى هذا الدعم نسبة ٥% من قيمة السلعة.

ب ــ إذا خصص هذا الدعم بتغطية خسائر المشروعات .

ج ــ إذا أعفت الحكومة المشروعات العامة من الديون المستحقة عليها.

أما ما تقدمه الدولة من دعم ضمن برامج الخصخصة للمساعدة على تأهيل المشروعات العامة للبيع أو لزيادة جاذبيتها للقطاع الخاص ، فلا يعد من الدعم الذي يسوغ التقاضي .

---

(١) دليل دوائر الأعمال ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

(٢) Trading Into The Future , p 31,32.

وكذلك : دليل دوائر الأعمال ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ ــ ١٢٨.

٣ــ الدعم المسموح به الذي لا يستدعي إجــــراءات مضـــادة ولا يســـوغ التقاضي ، مثل :
أ ــ دعم برامج البحوث والتطوير التي تؤديها الشركات أو تعهد بها إلـــى مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث .
ب ــ دعم المناطق الأقل نموا في الدولة .
ج ــ دعم تكييف مرافق الإنتاج لتتطابق مع المتطلبات الجديدة للبيئة .
وتطالب المنظمة الدول المتقدمة بتخفيض دعمـــــها للإنتـــاج المحلـــي الزراعي بنسبة ٢٠% وتخفيض دعمها للصادرات الزراعية بنســـبة ٣٦% خلال ست سنوات ، وتطالب الدول النامية بتخفيض دعمها المحلي بنســـبة ١٣% وتخفيض دعمها للصادرات بنسبة ٢٤% خـــلال عشـــر ســـنوات، وتعفى الدول الأقل نموا من التخفيض (١) .

ثانيا : الخصخصة :

الخصخصة هي " التحويل بشكل (٢) جزئي أو كلي لمؤسسة إنتاجية أو خدمية كانت تملكها الدولة ، من القطاع العام إلى القطاع الخاص " . وهــذا التحويل يمكن أن يقتصر على المبادئ والأسس التي يتبعها القطاع الخاص لإدارة المؤسسات العامة ، وقد يمتد ليشمل التحويل الكلـــي لملكيـــة تلـــك المؤسسات إلى أفراد القطاع الخاص (٣) .
كما عرّفت الخصخصة بأنها " العملية التي يقصد بها التعاقد على إدارة وتشغيل ، أو نقل ملكية ، العمليات والمشاريع ، أو المؤسسات الحكوميـــة ، إلى القطاع الخاص " . بل إن الدراسات الحديثة ، قد توسع المعنى ليشـــمل بناء وتأسيس القطاع الخاص لمشروعات عامة ، لينتفع بها فترة محددة من الزمن ، ثم تؤول ملكيتها إلى الدولة (٤).

---

(١) Trading Into The Future , p 17.
(٢) الأفصح أن يستعمل نائب المفعول المطلق فيقول : " التحويل جزئيا " . فعبارات : " بشكل " و " بصورة " و " لدرجة أن " وافدة إلى اللغة العربية بسبب الترجمـــة . انظـــر : تصحيحـــات لغوية، للشويرف ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣ .
(٣) التخصيص : أهدافه وأسسه وفوائده وشروط نجاحه ، لعبد الله بن إبراهيم القويز ، ص ١٠، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية الســـعودية ، ب ط، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) .
(٤) مستجدات تحويل مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص مع دراســـة خاصـــة بالتجربـــة السعودية ، لجمعة بن محمد بن محمد بن عامر ، ص ٣٨ ، وقائع ندوة : الاقتصادات الوطنيـــة =

والخصخصة تعد من أهم سياسات العولمة الاقتصادية المقترحة لمعالجة العجز في الموازنة العامة. حيث تطالب منظمات العولمة الاقتصادية وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، البلدان النامية بهذه السياسة . وذلك لتحقيق هدفين : الأول : تخفيض نفقات الدولة ومن ثم تخفيض العجز في الموازنة العامة ، والثاني : زيادة كفاءة المشروعات العامة واستعمال الموارد الاقتصادية استعمالا أفضل .

ويرى خبراء البنك الدولي أن المشروع الخاص هو الشكل الأفضل في إدارة الموارد الاقتصادية وتوزيعها . فالكفاءة ترتفع إلى حدها الأعلى ، عندما يعمل المشروع من أجل زيادة الأرباح لتبلغ ذروتها ، في سوق تنافسية ، وبوجود مديرين يتوافر لديهم الاستقلال والدوافع والمقدرة على الاستجابة لتحديات المنافسة . ومن ثم فإن الخصخصة تؤدي إلى زيادة الإنتاج والتشغيل وتعزيز الرخاء في المدى البعيد (١) .

وفي رأي خبراء البنك ، أن الأداء الاقتصادي المنخفض وربما الخاسر، لمؤسسات القطاع العام يعود إلى ما يلي (٢):

١ــ ربط الأهداف الاجتماعية بالأهداف الاقتصادية . فالدولة توجه قطاعها العام وشركاتها العامة، لتحقيق أهداف اجتماعية وسياسية مختلفة ، مثل : زيادة حجم التوظيف ، ومعالجة التضخم ، وتخفيض أسعار منتجات المشروع لمصلحة الفقراء ومحدودي الدخل .

٢ــ خضوع هذه المشروعات والشركات ، لتدخل مركزي صارم من جانب الدولة وبيروقراطية شديدة ، مما يفقدها استقلالها .

٣ــ تحديد بيع المنتجات بأسعار لا تتفق وقانون العرض والطلب .

٤ــ عدم وجود نظم كافية للحوافز وتنمية المهارات الإدارية .

٥ــ عدم محاسبة مديري هذه المشروعات على النتائج الحقيقية لمشروعاتهم .

= والتوجه نحو العالمية، جمعية الاقتصاد السعودية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ب ط ، ١٤١٦هـ .

والملاحظ أن عنوان الندوة فيه خلط بين "العولمة" و"العالمية" .ومقصود الندوة هو Globalization وترجمتها هي " العولمة " . أما "العالمية " فهي ترجمة لفظة : Globalism. وقد تقدم التفريق بينهما .

(١) Privatization ; The Lessons of Experience , by: Sunita Kikeri ,John Nellis,and Mary Shirley, P 32 , World Bank, W.D.C.

(٢) World Development Report 1997, P61.

وكذلك : أزمة القروض الدولية ، لرمزي بن زكي ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

٦ــ عدم وجود المنافسة الخارجية ، حيث تتمتع هذه المشروعات بالحماية الجمركية غالبا.

وعلى هذا ، فإن قروض التكييف الهيكلي التي يقدمها البنك ، تهدف إلى علاج مشكلات القطاع العام بما يلي ([1]):

١ــ إبعاد هذه المؤسسات تماما عن الأهداف الاجتماعية والسياسية .

٢ــ إدارة هذه المؤسسات على أسس تجارية بحتة ، برفع أسعار منتوجاتها لتتوافق والأسعار العالمية ، وإلغاء الدعم المخصص لها .

٣ــ عدم احتكارها للسوق المحلي وتعريضها للمنافسة الأجنبية.

٤ــ منحها الاستقلال في الإدارة والتسعير والتوظيف .

وإذا لم تكن وصفة الإصلاح هذه قابلة للتنفيذ ، فإن البنك يقدم ثلاث توصيات ([2]) :

الأولى : إلغاء هذه المشروعات وبخاصة الخاسرة منها .

الثانية : بيع المشروعات المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص ، أو إشراك رأس المال الأجنبي في ملكيتها .

الثالثة : انسحاب الدولة من إدارة الخدمات ذات الطابع العام كالكهرباء ، ومياه الشرب ، والصرف الصحي ، والإسكان وغيرها ، تاركة إدارتها للقطاع الخاص ، وذلك لتخفيف العبء المالي على الموازنة العامة .

ثالثا : الإصلاح الضريبي :

الضريبة عند علماء المالية العامة هي : " اقتطاع مالي ، تقوم به الدولة عن طريق ([3]) الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ، ودون مقابل ([4]) خاص بدافعها ، وذلك بغرض تحقيق نفع عام " ([5]).

([1])المرجع السابق ، ص ٢١٢

([2]) World Development Report 1997, P 62.

وكذلك : أزمة القروض الدولية ، لرمزي بن زكي ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ ، ٢١٤.

([3]) الصواب حذف " عن طريق " . انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ . كما أن لفظة " تقوم " ليس لها داع .

([4])الصواب دون نفع. انظر: معجم الأخطاء الشائعة ، للعدناني ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

([5]) المالية العامة ، لرفعت المحجوب ، ص ١٩٦ ، ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ــ جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٩٧٩م .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر فرض الضريبة على نوع واحد من أنواع المال وهو الثروة ، في حين أنها تفرض على أموال أخر كـــالدخول ورؤوس الأموال والمبيعات ونحو ذلك كما سيأتي .

وتتقسم الضرائب إلى قسمين رئيسين (١):

١ــ ضرائب مباشرة وهي التي تفرض على المال عند اكتسابه . ومن أهم أنواعها ما يلي (٢):

أــ الضريبة على الدخول مثل : دخول الأشخاص كالرواتب والأجـــور ، ودخول المهن الحرة ، وعائد رأس المال ، وريـــع العقـــارات ، وأربـــاح الشركات .

ب ــ الضريبة على الثروات والتركات . سواء كانت للأفراد الطبيعيين أم للشركات. وسواء كانت أصولا ثابتة مثل: الأموال العقارية ، أو أصـــولا منقولة مثل : الودائع البنكية ، والأوراق المالية كالأسهم والسندات .

٢ــ ضرائب غير مباشرة وهي التي تفرض على المال عند إنفاقه . ومـــن أهم أنواعها ما يلي (٣):

أ ــ الضريبة على القيمة المضافة : وتفرض على الزيادات التي تتحقق في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج .

ب ــ الضريبة على الإنتاج: وتفرض بنسبة معينة من قيمة الإنتاج علـــى أنواع معينة من السلع المنتجة محليا ، إلا أنها لا تشمل السلع جميعها وإنما بعض السلع التي تختارها الحكومة ، لذا تسمى أحيانا الضرائب الانتقائية.

ج ــ الضريبة العامة على المبيعات : وتفرض على القيمة النهائية للســلع والخدمات عند بيعها . وعادة تفـــرض بمعـــدلات موحـــدة علـــى الســلع الاستهلاكية جميعها. كما أنها تفرض مرة واحدة في إحدى مراحل توزيـــع السلع ، إما على مبيعات الجملة ، أو على مبيعـــات التجزئـــة ، أو علـــى المبيعات إلى المستهلك النهائي .

د ــ الضرائب على الصادرات والـــواردات وهـــي المســـماة بالرســوم الجمركية. وسأرجئ الحديث عنها إلى المبحث الثالث .

ويرى البنك الدولي أن الهياكل الضريبية في معظم الدول النامية غـــير ملائمة لما يلي (١) :

---

(١) مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، لعبد الله بن الشـيخ محمـود الطـاهر ، ص ٢٥٣ ــ ٢٩٢، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٠٨هــ (١٩٩٨) م .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٠١ــ ٣١٤.

أ ــ أنها معقدة وتصعب إدارتها والامتثال لأحكامها .
ب ــ أنها غير مرنة فلا تستجيب لمتطلبات النمو وتغير هيكل النشاط الاقتصادي .
ج ــ أنها غير منصفة ، حيث تعامل الأفراد ودوائر الأعمال التي تتشابه أوضاعها تعاملاً متفاوتا . كما تتم إجراءاتها بشكل انتقائي ، فتحابي ذوي القدرة وتساعدهم على عدم الخضوع للنظام .
د ــ أنها غير فعالة ، حيث تؤدي إلى آثار اقتصادية خطرة وتسفر عن حصيلة ضئيلة نسبيا في الغالب .

ولتحقيق الإصلاح الضريبي عند خبراء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، ينبغي تحسين عائد الضرائب الموجودة ، وزيادة مرونة النظام الضريبي ، وإدخال إصلاحات على إدارة الضرائب ، وعلى طريقة تحصيل الموارد ، وربما إضافة ضرائب جديدة ([٢]) .

ومن الإجراءات المقترحة من صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص ما يلي ([٣]):

١ــ تخفيض الضرائب على الدخول وعوائد رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع الخاص .
٢ــ إعفاء أرباح ودخول الاستثمارات الجديدة من الضرائب ، من أجل حفز المستثمرين على زيادة معدلات استثماراتهم في المجالات ذات الأهمية وبصفة خاصة قطاع الصادرات .
٣ــ تقديم تسهيلات جمركية على الواردات الاستثمارية والوسيطة للمشروعات الجديدة ؛ لتخفيض قيمة الإنتاج وزيادة معدلات العائد على الاستثمار فيها .
٤ــ زيادة معدلات الضرائب غير المباشرة كضريبة المبيعات ، وبخاصة على السلع الكمالية ومنتجات الصناعات التحويلية والخدمات المحلية .

([١])الإصلاح الضريبي في البلدان النامية ، لجواد بن خليل وزاده بن شيرازي وأنور شاه ، مجلة التمويل والتنمية ، م ٢٨ ، ع٢ ، ص ٤٤ ، يونيو ١٩٩١م ، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية .

([٢]) Occasional Paper No.215,P5,13, I.M.F, W.D.C,2003 .
وكذلك :الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ١٧٢.

([٣]) Ibid , P14 .
وكذلك : صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي ، لسميرة بنت إبراهيم بن أيوب ، ص ٦٧ ــ ٦٨ ، مركز الإسكندرية للكتاب ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، عام ٢٠٠٠ م.

وحجة البنك والصندوق في تخفيض الضرائب ـ بالرغم من أنه قد يؤدي إلى هبوط حصيلة الموارد ـ أنه سيؤدي إلى حفز الممولين على دفع الضرائب المستحقة عليهم ، وإلى زيادة حوافز العمل والإنتاج والادخار والاستثمار ، مما يؤدي إلى زيادة حجم الدخل والإنتاج والتوظيف والمبيعات ، وهذا يساعد على توسيع نطاق فرض الضرائب غير المباشرة وإيجاد أوعية ضريبية جديدة . فتكون النتيجة النهائية هي زيادة حصيلة الضرائب الإجمالية ، وزيادة قدرة الدولة على توسيع نطاق الخدمات ، مع الاحتفاظ بفئات الضرائب عند مستويات منخفضة .

ويتلخص الإصلاح الضريبي في نظر خبراء البنك الدولي فيما يلي ([١]):

١ـ توسيع نطاق الوعاء الضريبي ، وتخفيض نسب الضرائب الموجودة ، والحد من المبالغة في درجات التصاعد الضريبي.

٢ـ فرض الضرائب على الأنشطة التي لم يفرض عليها ضرائب ، مثل الأنشطة الزراعية والعقارية .

٣ـ التنسيق بين فرض الرسوم الجمركية وفرض الضرائب على المبيعات.

٤ـ مساواة معدلات الضرائب على أرباح الشركات بمعدلات الضرائب على أرباح رأس المال في الخارج .

٥ـ جعل الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات ذات وزن نسبي كبير بين مكونات الهيكل الضريبي المنشود . ويؤكد خبراء البنك الدولي أن فرض ضريبة المبيعات العامة ذات الوعاء المتسع ، وضريبة القيمة المضافة ، يجب أن يكون عنصرا مهما في برامج الإصلاح الضريبي في الدول النامية . حيث إن فرض مثل هذه الضريبة سوف يترتب عليه تحصيل موارد كثيرة ، وحفز الأفراد على زيادة الادخار والاستثمار .

٦ـ يجب أن يتسم الإصلاح الضريبي باستقرار السياسة الضريبية ، والتشاور المسبق بشأنها ، وإتاحة الفرصة للتصحيح قبل التنفيذ ؛ مما يرسخ ثقة قطاع الأعمال في الإصلاح الضريبي .

هذه أهم السياسات التي تنادي بها منظمات العولمة الاقتصادية لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة . ويلاحظ أن بعض تلك الإجراءات يحقق الأهداف المعلنة لتلك السياسات وبعضها لا يحققها ، ومن ناحية أخرى قد يكون ذلك الإجراء مقبولا اقتصاديا وليس مقبولا اجتماعيا، فمثلا:

([١])الإصلاح الضريبي في البلدان النامية ، لجواد بن خليل وزاده بن شيرازي وأنور شاه ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ـ ٤٥ .

١ـ تخفيض النفقات العامة يخفض العجز في الموازنة العامة وهو إجراء لا بأس به ، وبخاصة أن القطاع العام في الدول النامية يعاني بطالة مقنعة، وفسادا إداريا وماليا ، مما يتطلب تخفيض النفقات العامة، وتقليص حاجة الدولة إلى الاقتراض وبخاصة من القطاع المصرفي . إلا أنه قد يترتب عليه عزل بعض العمال والموظفين الحكوميين ، ومن ثم زيادة نسبة البطالة في المجتمع وما يترتب على ذلك من مشكلات .

٢ـ مسألة تحرير الأجور والأسعار وجعلها خاضعة للعرض والطلب ، يؤدي إلى توزيع الموارد الاقتصادية توزيعا أفضل . إلا أن بعض الإجراءات المقترحة كإلغاء الدعم وزيادة أسعار المنتجات العامة ، قد تؤدي إلى زيادة التضخم وليس إلى تخفيضه كما هو معلن ، وذلك يؤدي إلى عواقب وخيمة من الناحية الاجتماعية ، إذا لم يصاحبه حلول وسياسات تخفف من وطأة هذه الإجراءات على الفئات الفقيرة في المجتمع ، وهو ما لا وجود له في سياسات منظمات العولمة الاقتصادية .

٣ـ يلاحظ المطالبة بتخفيض الضرائب المباشرة على أرباح الشركات والاستثمارات الأجنبية ، مما يخفف العبء عن الأغنياء ، وفي الوقت نفسه، المطالبة بزيادة الضرائب غير المباشرة مع أن عبئها الأكبر يقع على الفقراء .

المبحث الثاني

سياسات معالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار

تعاني البلدان النامية نقصا شديدا في الادخار وفي الوقت نفسه تحتاج إلى استثمارات كبيرة ، وينتج عن ذلك وجود فجوة كبيرة بين الادخار والاستثمار ، مما يعيق تحقيق تنمية حقيقية في هذه الدول . وهذه الفجوة تعد خللا من وجهة نظر صندوق النقد الدولي ، يتطلب معالجته بعدة سياسات أهمها : تحرير معدل الفائدة المصرفية ، وتطوير سوق الأوراق المالية ، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. وفيما يلي الحديث بإيجاز عن تلك السياسات .

أولا : تحرير معدل الفائدة المصرفية :

الفائدة المصرفية هي " المبلغ الذي يدفعه المقترض (المدين) إلى صاحب رأس المال (الدائن) ؛ وبالتالي [1] فهي سعر الخدمة التي قدمها الدائن عندما أقرض المدين مبلغا من المال لمدة زمنية محدودة " [2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الفائدة على القرض والدين ، وهي في الحقيقة تتعدى ذلك إلى مجالات أخر .

وقيل الفائدة هي " الثمن المدفوع نظير [3] استعمال النقود " [4]. وهذا التعريف أشمل من التعريف الأول ؛ حيث يشمل القرض ، والدين ، والصرف ، والبيع ، واستعمالات النقود كلها.

ويقصد بالتحرير هنا إلغاء القيود المفروضة على معدلات الفائدة وتركها لقانون العرض والطلب ؛ لأن السلطات النقدية في كثير من البلدان النامية تفرض حدودا قصوى لمعدلات الفائدة الاسمية مما يجعل معدلات الفائدة الحقيقية سالبة في الدول التي تزداد فيها معدلات التضخم عن

---

(1) هذا التعبير " بالتالي " لا يعرف في اللغة العربية ، وينبغي هجره واستعمال " ومن ثم " أو "ثم " بدلا منه . انظر : تصحيحات لغوية ، للشويرف ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ . ومعجم الأخطاء الشائعة ، للعدناني ، ص ٤٦ .

(2) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ .

(3) هذه اللفظة بهذا الاستعمال خطأ في اللغة ؛ لأن النظير في اللغة معناه " الشبيه " .

(4) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، لسامي بن حسن بن حمود ، ص ٢٦٧ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط٣ ، ١٤١١هـ (١٩٩١) م.

معدلات الفائدة الاسمية (١) . كما أنها تؤدي إلى وجود معـــدلات متعـــددة للفائدة حسب أولوية القطاعات الاقتصادية . وقد تلجأ تلك السـلطات إلـــى مثل هذه السياسة، لتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات أو للمساهمة فـــي تمويل عجز الموازنة العامة ، باقراض بعض المشروعات المملوكة للدولـة بمعدلات فائدة منخفضة ، أو اشتراط الحكومة على المصارف التجارية أن تشتري سندات حكومية بفوائد منخفضة (٢).

وهذا الإجراء لا يشجع المدخرين على إيداع أموالهم ، فيبقى الادخـــار في المصارف منخفضا ، وتبقى مشكلة فجوة الموارد المحليـــة . لذلـــك ، يطالب الصندوق بتحرير معدل الفائدة وتركها لعوامل العرض والطلـــب، بحجة أن ذلك سيؤدي إلى ارتفاعها بمعدلات أعلى من معدل التضخم ممـــا يشجع أصحاب الأموال على إيداع أموالهم في البنوك ، وزيادة المدخـــرات المحلية ومن ثم توجيهها نحو الاستثمار. فهدف هذه السياسة هـــو جـــذب رأس المال المحلي والأجنبي وإيقاف الانخفاض في أسعار صرف العملات المحلية (٣) .

ومنذ بداية الثمانينيات الميلادية أخذ الصنـــدوق يوجـــه النظـــر إلـــى الانحراف الكبير الذي يؤثر في تشكيل معدلات الفائدة في البلدان الناميـــة . ودعا إلى إعادة نظر شاملة للفكر الذي تطرحه النظرية الكنزيـــة لتنظيـــم القطاع المالي ، الذي يجعل الادخار مرتبطا بالدخل وغير مرن بالنسبة إلى معدل الفائدة ، وأنه يجب المحافظة على معـــدل الفـــائدة عنـــد مســـتوى منخفض. وفي نظر خبراء الصندوق تنتج هذه السياسة المشـــوهة لمعـــدل الفائدة ، أوضاعا متعددة من الخلل المالي كما يلي (٤):

١ـــ إضعاف حافز الادخار المحلي ، ممـــا يـــؤدي إلـــى هـــروب رؤوس الأموال إلى الخارج .

---

(١)معدل الفائدة الحقيقي يعني معدل الفائدة الاسمي وهو نسبة الفائدة في السوق ، ناقصا معـــدل التضخم السائد في ذلك السوق ، مقاسا بالرقم القياسي للأســـعار أو بمخفـــض النـــاتج المحلـــي الإجمالي .

(٢) صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي ، لسميرة بنت إبراهيم بن أيوب ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

(٣) البلاد النامية والأزمات المالية العالمية ، لمحمد الفنيش ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٤) الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع ســـابق ، ص ١٦٣ـــ ١٦٤.وكذلك :

Behavior of Nominal and Real Interest Rates, Adem Bennett,Occasional Paper No.129,P44, I.M.F, W.D.C,1995.

٢ـ توجه الاستثمارات إلى مجالات غير منتجة .
٣ـ توجيه التسليف المصرفي إلى القطاعات ذات الأولوية مثل القطاع الزراعي ، وترك القطاعات التي لا تتمتع بالأولوية كقطاع التجارة .
٤ ـ تحديد مستويات منخفضة لمعدلات الفائدة الاسمية ، مما يجعل معدلات الفائدة الحقيقية سالبة بسبب التضخم .

ويرى خبراء الصندوق أن إصلاح هذا الوضع وتحقيق معدلات فائدة حقيقية إيجابية في الوقت نفسه يتحقق بما يلي [١]:
١ـ تحرير معدل الفائدة مما سيؤدي إلى ارتفاعها مما يشجع الادخار ، ويمنع هروب رؤوس الأموال . وهذا يشمل معدلات الفوائد التي يحددها المصرف المركزي .
٢ـ أن يكون استعمال معدلات الفائدة لتوجيه التسليف أو الائتمان نحو قطاعات معينة ، في أقل الحدود ، ليقل عدد المعدلات المحددة إداريا.
٣ـ إقامة نظام لتحديد معدلات الفوائد على مراحل متعاقبة ، باتجاه تحريرها وإخضاعها لعوامل السوق ، حيث لا تتدخل الدولة ولا مصرفها المركزي إلا بالتوجيه بإصدار سندات على الخزانة وطرحها للتداول في السوق .

ثانيا : تطوير سوق الأوراق المالية :

عرف البنك الدولي سوق المال بأنها " السوق التي يتم فيها طرح وتداول الصكوك المالية طويلة الأجل مثل : الأسهم والسندات " [٢] .

كما عرفت بأنها " السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعا وشراء ، بحيث تشكل القنوات الرئيسية التي ينساب فيها المال من الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة ، بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد " [٣].

---

(١) Behavior of Nominal and Real Interest Rates, Adem Bennett , P36.
وكذلك : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ١٧٦.

(٢) World Development Report 1989, P ix.

(٣) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي : دراسة تحليلية نقدية ، لشعبان بن محمد البرواري ص ٣١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .

وهذا التعريف أشمل من السابق ، فقد تضمن بيان أثر هذه السوق في توجيه المدخرات إلى أوجه الاستثمارات المختلفة . والمقصود بالأوراق المالية هنا : الأسهم والسندات .

وتتسم الأسواق المالية في الدول النامية ــ في نظر خبراء الصندوق والبنك ــ بضيق نطاقها وعدم تنوع هياكل أصولها المالية ، نتيجة للعوامل التالية (١):

١ــ عدم وجود الإطار القانوني والتنظيمي والضريبي الملائم .

٢ــ اقتصار السوق على مجموعة من البنوك التجارية التي ينصرف نشاطها إلى تمويل التجارة الخارجية .

٣ــ استئثار البنك المركزي وشركات التأمين الكبرى بنسبة كبيرة من السندات في ذلك السوق .

٤ــ إخفاق أسواق السندات في جذب المدخرات المحلية ؛ بسبب ضيق نطاقها من ناحية ، ودعم أسعار السندات الحكومية من البنك المركزي من ناحية أخرى.

٥ــ انخفاض الوعي المصرفي وعدم تطور المؤسسات المصرفية .

٦ــ قلة حجم الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة .

٧ــ تحديد معدلات الفائدة إداريا ، مما يؤدي إلى ضعف كفاءة الجهاز المصرفي في جذب المدخرات المحلية وتوجيهها إلى المجالات الاستثمارية الأكثر إنتاجية .

٨ــ قلة تنوع الأصول المالية ومن ثم انخفاض درجة الإحلال بين النقود والأصول .

٩ــ انتشار ظاهرة الازدواجية المالية ، بمعنى وجود قطاعين ماليين أحدهما : حديث منظم تحدد فيه معدلات الفائدة بطريقة إدارية أو مركزية ، وتتغير لمدة طويلة ، وتتنوع معدلاتها وفقا لنوعية القطاعات . والقطاع الآخر قطاع غير منظم ، تحدد فيه معدلات الفائدة وفقا لمتغيرات اقتصادية ومؤسسية مثل : علاوة المخاطرة ، والنفقات الإدارية ، ونفقة الفرصة البديلة ، ودرجة القوى الاحتكارية للمقترضين .

وفي ضوء اختلاف طبيعة وأسس تحديد معدلات الفائدة في القطاعين السابقين ، تظهر أنواع غير متجانسة لتلك المعدلات ، على نحو يصعب

---

(١) World Development Report 1989, P 110.

وكذلك : صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي ، لسميرة بنت إبراهيم بن أيوب ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ــ ٥٥.

معه وجود تأثير واضح للسياسة النقدية في معدلات الفائدة ، ومن ثم في الاستثمار .

ويرى البنك الدولي أن إصلاح هذا الوضع ، ينبغي أن يتضمن إيجاد نظام مالي ذي قاعدة واسعة ، بحيث يشمل سوقا للنقود وسوقا لرؤوس الأموال وأجهزة للوساطة المالية غير البنوك ، مما يجعل الاقتصاد قادرا على المنافسة ومتحملا الهزات الداخلية والخارجية ، كما يؤدي إلى زيادة عرض رؤوس الأموال بأدوات منها : الأسهم والائتمان طويل الأجل، وهما أمران أساسيان للاستثمار في الصناعة (١) .

ثالثا : تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر :

عرف اتحاد القانون الدولي الاستثمار الأجنبي بأنه " تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر ، نحو البلد المستفيد ، بقصد إنشاء أو تنمية مشروع لإنتاج السلع والخدمات " (٢) .

وينقسم الاستثمار الأجنبي إلى قسمين رئيسين :

١ ــ استثمار أجنبي مباشر : وهو " إقامة شركة ، أو إعادة شراء كلي أو جزئي ، لشركة قائمة في دولة أجنبية ، سواء أكانت الشركة تمثل فروعا للإنتاج ، أم للتسويق ، أم للبيع ، أم لأي نوع من النشاط الإنتاجي أو الخدمي ، موزعة أنشطتها على عدد من الدول الأجنبية " (٣) .

وقد يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر أشكالا مختلفة ؛ إذ قد تستثمر شركة ما استثمارا جديدا في دولة أجنبية في موقع لم يكن مستغلا من قبل، وقد يكون هذا الاستثمار بدمج أو امتلاك شركات في بلدان مختلفة ، أو

---

(١) World Development Report 1989, P 130.

(٢) الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي ، لمحمود بن سليمان ، ص ٢٧٤ ، وقائع ندوة : الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة العربية السعودية ، : الحوافز والمعوقات ، المنعقدة بتاريخ ٢٤ رجب ١٤١٨ هـ (٢٤ نوفمبر ١٩٩٧م) ، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٣) الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية : الحجم والاتجاه والمستقبل ، لهيل بن عجمي بن جميل ، ص ٩ ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .

امتلاك أصول في منشأة قائمة ، بهدف الارتقاء بالخدمات التي تقدمها أو لإنتاج سلع وخدمات جديدة ([1]) .
٢ ــ الاستثمار الأجنبي غير المباشر : وقد عرفه البنك الدولي بأنه "استثمار الأجانب في أسواق رأس المال المحلية ، دون قيام ([2]) المستثمرين بتوفير التقنية والخدمات كما يحدث في الاستثمار الأجنبي المباشر" ([3]). وبمعنى آخر هو تملك أشخاص غير مقيمين لأسهم وسندات منشأة وطنية ، حكومية كانت أم خاصة ، دون أن يكون للمستثمرين حق الرقابة على هذه المنشآت الوطنية .

وبناء على ما تقدم ، يمكن التفريق بين النوعين كما يلي ([4]) :
١ــ أكثر من يمارس الاستثمار الأجنبي المباشر ، هي الشركات وبخاصة متعددة الجنسية منها ، أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر ، فيمارسه أفراد وهيئات مختلفة كالبنوك ومؤسسات الاستثمار .
٢ــ الاستثمار الأجنبي المباشر يجعل للمستثمر الأجنبي صوتا مؤثرا في الإدارة زيادة على حق الملكية ، أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر ، فلا يعطي المستثمر حق الإشراف أو التحكم في المنشأة التي يملك بعض أصولها .
٣ــ بينما يقدم الاستثمار المباشر للبلد المضيف مزيجا من التمويل وفنون الإنتاج والإدارة ، يقدم الاستثمار غير المباشر التمويل فقط للحصول على عائد .
٤ــ الاستثمار غير المباشر في محفظة الأوراق المالية يعد أداة غير مستقرة لتمويل التنمية في الدول النامية ؛ وذلك لأن هذه الأداة ذات طبيعة قصيرة الأجل ، وتتأثر بعوامل دورية قصيرة الأجل ، كالتوقعات المتفائلة أو المتشائمة بشأن الاستثمار الدولي ، والمفاضلة بين معدلات الفائدة وعوائد الاستثمار الأخر ، ومن ثم ، فهذا النوع من الاستثمار ، أكثر تعرضا لعوامل عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي . في حين أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتأثر تأثرا كبيرا بالاستراتيجية الدولية

([1])الاستثمار الأجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط ، لمشتاق بن باركر ، ص ١٢٣ ، المجلة الاقتصادية السعودية ، ع ١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) ، مركز النشر الاقتصادي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
([2]) لفظة " قيام " يمكن الاستغناء عنها .
([3]) World Development Report 1989, P ix.
([4]) التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، لأحمد الحربي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

للشركات متعددة الجنسية ، وبنشاط التجارة الدولية ، وتحسين البيئة والأوضاع الاقتصادية في الدول المضيفة ([1]) .

وحيث إن الاستثمار الأجنبي غير المباشر يتحقق بوسائل منها : الأسواق المالية ، فقد طالبت منظمات العولمة الاقتصادية ، الدول النامية ، بفتح أسواق مالية فيها أو تطويرها إن كانت موجودة ، وذلك لكي تعمل على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية سواء كانت تلك الأموال على شكل أسهم أم سندات أم ودائع ، لتمويل التنمية في تلك الدول . وقد تحدثت عن تلك الأسواق في الفقرة السابقة مما أغنى عن إعادته هنا ، ولذا ، سيكون الحديث في هذه الفقرة عن الاستثمار الأجنبي المباشر فقط .

وتشجيع الاستثمار الخاص المحلي منه والأجنبي ، من السياسات التي يتبناها البنك الدولي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي . ويحرص البنك على زيادة عمل القطاع الخاص : المحلي والأجنبي ، في الاضطلاع بعمل رئيس في التنمية ، بتمكينه من الاستفادة من مدخرات المجتمع في البنوك وغيرها من مؤسسات الإقراض المحلية ، إضافة إلى تسهيل حصوله على القروض الخارجية سواء من مؤسسات خاصة أم رسمية ، وكذلك بتشجيع انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة للاستثمار داخل البلاد ، مع إعطائها قدرا أكبر من الحوافز والمزايا والضمانات . ومن أهم السياسات التي يطالب بها كل من البنك والصندوق في هذا الخصوص ما يلي ([2]) :

١ــ إعطاء مزايا وحوافز لنشاط رأس المال الخاص الأجنبي ، مثل : الإعفاء من الرسوم الجمركية وحصص الاستيراد .

٢ــ ضمان عدم تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة على المشروعات الخاصة .

٣ــ ضمان حرية تحويل أرباح ودخول المشروعات الأجنبية إلى الخارج .

٤ــ تحرير الأسعار من التدخل الحكومي وتركها لعوامل العرض والطلب، وبخاصة أسعار الصرف ومعدلات الفائدة .

([1]) الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية ، لهيل بن عجمي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

([2]) Foreign Private Investment in Developing Countries, A study by Research Department of The International Monetary Fund ,P 16-27,W.D.C. Jan. 1985.

وكذلك : الاقتصاد العربي تحت الحصار ، لرمزي بن زكي ، ص ١٨٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٩.

٥ـ تقليص نمو القطاع العام ، وقصر نشاطه على مشروعات البنية الأساسية ، وبيع مشروعاته الناجحة إلى القطاع الخاص .

أما منظمة التجارة العالمية فقد طالبت بإلغاء الشروط التي تشترطها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية ؛ بدعوى أن تلك الشروط تقيد التجارة العالمية وتعرقلها ، وتناقض مبادئ المنظمة ، وتحد من نمو التجارة الدولية ، وتضع العراقيل أمام حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية .

ووضعت المنظمة في اتفاقياتها ضوابط لحظر تلك الإجراءات الاستثمارية ، وطالبت الدول الموقعة عليها بإلغاء هذه الإجراءات خلال سنتين بالنسبة إلى الدول المتقدمة ، وخمس سنوات بالنسبة إلى الدول النامية ، وسبع سنوات بالنسبة إلى الدول الأقل نموا .

ومن تلك الإجراءات التي تطالب المنظمة بإلغائها ما يلي (١):

١ـ اشتراط أن يشتري المشروع الأجنبي منتجات محلية بمقادير أو نسب معينة ؛ لأنه شرط مخل بمبدأ المعاملة الوطنية .

٢ ـ اشتراط أن تكون واردات المشروع مقصورة على كمية أو قيمة معينة مرتبطة بكمية أو قيمة صادرات المشروع ؛ مما يعارض مبدأ عدم اللجوء إلى القيود الكمية عند الاستيراد .

٣ـ شرط الربط بين النقد الأجنبي الذي يتاح للاستيراد والنقد الأجنبي العائد من التصدير.

٤ـ شرط بيع نسبة معينة من إنتاج المشروع الأجنبي في السوق المحلي .

هذه هي أهم سياسات منظمات العولمة الاقتصادية لمعالجة أو تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار . ولا تسلم هذه السياسات من بعض المآخذ على النحو التالي :

١ـ أن معدل الفائدة ، سياسة غير مجدية ؛ لأن ارتفاع الفائدة يجعل المستثمرين يحجمون عن الاقتراض ومن ثم الاستثمار ، فالبنوك تضع معدلا مرتفعا للفائدة من أجل تشجيع أصحاب الأموال على إيداع أموالهم لديها ، إلا أن هذا المعدل المرتفع يجعل المستثمرين يمتنعون عن اقتراض تلك الأموال من البنوك ؛ لأن ارتفاع معدل الفائدة سيزيد سعر إنتاجهم من السلع والخدمات ، إضافة إلى عدم التأكد من نجاح المشروع ، فتبقى المدخرات حبيسة البنوك ، أو تحول إلى أسواق المال العالمية بحثا عن

---

(١) الغات وأخواتها ، لإبراهيم العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٨٣ـ ٨٥ .

معدل فائدة أعلى من المعدل المحلي ، مما يؤدي إلى انخفاض المتاح من الموارد المالية وتقليص الاستثمارات المحلية والأجنبية ، بل إن رفع معدل الفائدة قد لا يؤدي إلى رفع سعر العملة وإنما إلى انخفاضها ، ويضر النمو الاقتصادي [١] .

فالفائدة والحالة هذه ، تؤدي إلى ظهور فجوة في الاقتصاد بين الادخار والاستثمار، وليس تضييق هذه الفجوة .

٢ــ أن تطوير السوق المالية وحرية حركة رؤوس الأموال سلاح ذو حدين . فقد يؤدي إلى توجيه المدخرات إلى أوجه الاستثمارات المطلوبة كما هو معلن ، وقد يؤدي إلى خروج هذه المدخرات إلى الأسواق العالمية التي تعلن فرصا أكثر وعائدا أكبر ، ومن ثم تبقى الفجوة بين الادخار والاستثمار كما هي بل ربما تزداد .

٣ــ ومثله أيضا تشجيع الاستثمارات الأجنبية فإنها تعتمد على سيطرة الدولة المضيفة واستقلاليتها في اتخاذ القرار وقدرتها على الاستفادة من تلك الاستثمارات ، وإلا فإنها لن تكون إلا لمصلحة البلدان التي جاءت منها؛ لأن فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية ، سيجعلها تستفيد من مزايا ليست موجودة في بلدانها مثل رخص الأيدي العاملة في البلدان النامية ، الذي يحقق لها أرباحا كبيرة تحولها إلى بلدانها ، ولا يحصل البلد المضيف إلا على جزء يسير منها .

والملاحظ أن هذه السياسات يرتبط بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضا. فترك معدل الفائدة في الدول النامية يتحدد حسب العرض والطلب سيؤدي ــ في نظر خبراء هذه المنظمات ــ إلى ارتفاع سعرها لكي يغطي معدل التضخم مما يؤدي إلى جذب المدخرات إلى أسواق المال في البلدان النامية ، وتلك الأسواق المالية ، يجب أن تطور وتعطى مزيدا من الحرية وعدم التقييد ، لكي يكون انسياب الأموال إليها سهلا وخروجه منها سهلا كذلك ، وفي الوقت نفسه ، فإن جذب المدخرات وتحرير الأسواق المالية في تلك البلدان، سيسهل جذب الشركات الأجنبية ، التي ينبغي إزالة الحواجز التي تعترضها ، لكي تستطيع استيعاب تلك الأموال وتوجيهها إلى الاستثمار ، وتكون النتيجة في النهاية هي القضاء على فجوة الموارد المحلية في الدول النامية أو على الأقل تضييقها إلى أقل ما يمكن .

إلا أن هذا التحليل النظري ، لا يكفي لإزالة الشكوك في مدى صدق تلك السياسات . وإذا دققنا النظر ، وجدنا أن فيها فوائد منها توفير المزيد

---

[١] البلاد النامية والأزمات المالية العالمية ، للفنيش ، مرجع سابق ، ص ٢٨، ٢٩ ، ٣٣.

من الموارد، إلا أن آثارها السيئة قد تفوق فوائدها ، فالمحصلة النهائية لذلك، هي ارتفاع الأسعار في وقت تنخفض فيه الأجور ، ويعزل فيه المزيد من العمال والموظفين الحكوميين ، وهذا يعني ـ اقتصاديا على الأقل ـ انخفاض الطلب ، مما يؤثر تأثيرا سيئا في الإنتاج ومن ثم في الناتج الإجمالي . بل إن الأثر الاجتماعي قد يكون أهم من الأثر الاقتصادي ، فمستويات المعيشة ستنخفض ، ومستويات الفقر ستزداد ، والتفاوت الطبقي أي التفاوت بين الأغنياء والفقراء سيزداد ، كما هو حاصل في المجتمعات الرأسمالية الغربية . أما الأثر السياسي فهو أهم تلك الآثار، فكما هو مشاهد في واقع البلدان النامية عند تنفيذ تلك السياسات، تظهر الاضطرابات الاجتماعية التي يعبر عنها أحيانا بالمظاهرات وأعمال العنف، التي ربما أسقطت حكومات أو أحرجتها ، وعدم الاستقرار السياسي ، ربما يكون من أكبر العوائق أمام التقدم الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك البلدان ، وفي النهاية، ربما وجد البلد النامي ، أن تلك السياسات كانت في مصلحة غيره ، ولم تكن في مصلحته، وربما وجد نفسه قد ربط بعجلة الاقتصاد الرأسمالي الغربي ربطا لا يستطيع الفكاك منه .

المبحث الثالث

سياسات معالجة العجز في ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات (1) هو بيان إحصائي تسجل فيه معاملات الدولة المالية بين المقيمين فيها والمقيمين في غيرها من دول العالم لفترة زمنية معينة تقدر عادة بسنة .

وينقسم ميزان المدفوعات إلى قسمين رئيسين :

١ـ الحساب الجاري : ويبين صادرات الدولة ووارداتها من السلع والخدمات . وأهم عناصره ما يلي :

أ ـ الميزان التجاري : ويبين الفرق بين الصادرات والواردات السلعية. ويسمى حساب التجارة المنظورة .

ب ـ حساب الخدمات : ويبين الخدمات المختلفة من وإلى البلد كالشحن السياحة والخدمات المصرفية ، ويسمى حساب التجارة غير المنظورة .

ج ـ حساب التحويلات ويبين تحويلات العاملين ، وعوائد الاستثمار ، من وإلى البلد .

٢ـ حساب رأس المال : ويبين تحركات رؤوس الأموال من الدولة وإليها. وأهم عناصره ما يلي :

أ ـ الاستثمارات والقروض من وإلى البلد .

ب ـ احتياطات الدولة من وسائل الدفع المختلفة التي تسوى بها التزامات الدولة مع الدول الأخر مثل : الذهب ، والعملات الصعبة، وحقوق السحب الخاصة ، من وإلى البلد أيضا .

وينبغي التنبيه إلى أن كلا من الحسابين : الحساب الجاري وحساب رأس المال، يكمل أحدهما الآخر، فإذا حدث عجز في الحساب الجاري فلا بد من إكماله من حساب رأس المال ، بالأخذ من احتياطات الدولة من الذهب والعملات الصعبة ، أو بطلب الإعانات أو القروض أو الاستثمارات من الخارج ، لتحقيق التوازن الحسابي في ميزان المدفوعات . وفي حالة

---

(1) مبادئ الاقتصاد الكلي ، لفائز بن إبراهيم الحبيب ، ص ٤٦٧ـ ٤٧٥ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م). والنقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، لصبحي بن تادرس بن قريصة ومدحت بن محمد العقاد، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٨ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٩٨٣ م .

الفائض تكون تلك الأموال قد خرجت إلى الخارج على شكل احتياطات نقدية ، أو استثمارات ، أو قروض ، أو مساعدات خارجية ونحو ذلك .

وأهم سياسات العولمة الاقتصادية المقترحة لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات هي : تخفيض قيمة العملة الوطنية ، وتحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق ، وإلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي . وفيما يلي استعراض لها بشيء من الإيجاز.

أولا : تخفيض قيمة العملة المحلية .

يمكن تعريف قيمة العملة بأنها " مقدار الأشياء عامة التي يمكن مبادلتها بوحدة النقود " (١) .

ولقيمة العملة نوعان هما(٢) :

١ ــ القيمة الحقيقية : وهي مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تبادل بها وحدة النقد في السوق الداخلية . وهذه القيمة تتغير تبعا لتغير الأسعار .

٢ ــ سعر الصرف : ويعني " قيمة وحدة النقد المحلية مقدرة بوحدات النقد الأجنبية ". أو العكس أي " قيمة وحدة من العملة الأجنبية مقدرة بوحدات من العملة الوطنية " (٣) .

وتتحدد قيمة العملة على أساس مجموعة من العوامل منها ما يلي (٤) :

١ ــ التغير في قيمة الصادرات والواردات : فبينما يؤدي زيادة الصادرات أو انخفاض الواردات إلى ارتفاع قيمة العملة ، يؤدي العكس إلى انخفاضها.

٢ ــ بينما يؤدي انخفاض معدل التضخم المحلي عن معدلات التضخم في الدول التي تعاملها الدولة ، إلى زيادة قيمة عملتها ، يؤدي العكس إلى انخفاضها .

---

(١) النظريات والسياسات النقدية والمالية ، لسامي بن خليل ، ص ٣١ ، شركة كاظمة ، الكويت، ط١ ، ١٩٨٢م .

(٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، لموسى بن آدم بن عيسى ، ص ٦٦، ٦٥ ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) .

(٣) مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، لإسكندر بن مصطفى النجار ، ص ٩٣ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ب ط ، ب ت .

(٤) Macroeconomics:Private and Public Choice,James Gwartney;Richard Stroup,P 398-399,Academic Press,INC.,New York,U.S.A.

٣ ــ بينما يؤدي ارتفاع معدلات الفائدة الحقيقية المحلية بالنسبة إلى معدلات الفائدة الحقيقية الدولية ، إلى ارتفاع قيمة العملة ، يؤدي العكس إلى انخفاضها .

٤ ــ حركة رؤوس الأموال الدولية من قروض واستثمارات . فقدوم رؤوس الأموال إلى البلد يعني تحويل تلك الأموال من عملات أجنبية إلى العملة المحلية مما يعني زيادة الطلب على العملة المحلية ومن ثم ارتفاع سعرها ، أما خروج هذه الأموال فيعني عرض المزيد من العملة الوطنية للحصول على العملة الأجنبية ومن ثم انخفاض قيمة العملة المحلية.

ولذلك فإن المضاربات في الأسواق العالمية ، تعد من أهم العوامل المحددة لقيمة العملة .

إضافة إلى عوامل أخر تسهم في تحديد قيمة العملة وطريقة تحسينها مثل : معدلات التبادل التجاري الدولي ، والاحتياطات النقدية الدولية ، واتجاهات السياسة النقدية العالمية ، وزيادة عرض النقود دون زيادة في الإنتاج .

ويطالب خبراء الصندوق بتخفيض قيمة العملة الوطنية ، بدعوى أن الدول النامية تضع لعملاتها أسعارا مبالغا فيها ، حيث يكون السعر الرسمي للعملة أكبر بكثير من السعر الحقيقي الذي يتحدد بالعلاقة بين متوسط الأسعار الداخلية ومتوسط الأسعار الخارجية لو ترك تحديد السعر للعرض والطلب . ووجهة نظر خبراء الصندوق أن سياسة أسعار الصرف المطبقة في البلدان النامية، تؤدي إلى عرقلة نظام الأسعار كما يلي (١):

١ــ عندما يكون التضخم الداخلي أعلى من التضخم العالمي ولا تلجأ الحكومة إلى تخفيض عملتها من أجل إزالة هذا الفرق ، فإنها تكون قد قيمت سعر صرف عملتها بأعلى من قيمته ، وأثرت في الصادرات تأثيرا ضارا بسبب تثبيط الطلب الخارجي على المنتجات المحلية ؛ مما يجعلها تفقد قدرتها على المنافسة ؛ لتزايد أسعارها نتيجة للتضخم مع بقاء سعر الصرف ثابتا . ويستمر المصدرون بالحصول على المقدار نفسه من العملات الأجنبية ، الذي سيحول إلى مقدار محدد أو ثابت بالعملة المحلية ، في حين أن الأسعار في الداخل قد زادت . وهذا يؤدي إلى تناقص عائد

---

(١)الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ــ ١٦٥. وكذلك :

Experience with Nominal Anchors,Maura Mecagni,Occasional Paper, No.129, p 68 ,I.M.F. 1995.

قطاع التصدير بالنسبة إلى القطاعات المحلية ، التي تتبع مواردها أو عائداتها تطور الأسعار الداخلية .

٢ـ فيما يتعلق بتصدير عوامل الإنتاج وبخاصة العمل ، فإن تقويم سعر صرف العملة الوطنية بأعلى من قيمته ، يؤدي إلى عدم عودة الدخول الناتجة عن هذه العوامل ، بسبب الاختلاف بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الحقيقي في السوق السوداء . ومعلوم أن الدولة تجبر أولئك العاملين بالصرف الرسمي ، فلا يحصلون إلا على مقدار قليل من النقد المحلي ، ولو سمح لهم بسعر السوق السوداء لحصلوا على كمية أكبر من ذلك النقد .

٣ـ وأخيرا ، فإن سعر الصرف المحدد بأعلى من قيمته ، يشجع الطلب على الواردات ؛ لأن الأسعار الخارجية زادت بمعدل أقل من زيادة الأسعار الداخلية ، ولم يزل هذا الفرق بتخفيض سعر الصرف .

وكل هذه العوامل تؤدي إلى الضغط على ميزان المدفوعات وبخاصة على الحساب الجاري ، وزيادة العجز ، مما يتطلب تخفيض قيمة العملة المحلية لتخفيض ذلك العجز .

وحجة خبراء الصندوق أن تخفيض قيمة العملة المحلية سيجعل قيمة الوحدة النقدية من العملة المحلية مساوية لعدد أقل من وحدات النقد الأجنبي، فتصبح أسعار صادرات البلد بالنقد الأجنبي رخيصة ، مما يزيد من الطلب الخارجي عليها ، كما يؤدي إلى زيادة دخول منتجي السلع المصدرة بالنقد المحلي مما يشجعهم على زيادة إنتاجهم ، فتزيد بذلك صادرات البلد من ناحية الكمية والقيمة، مما يحسن وضع السيولة النقدية من النقد الأجنبي ويمكن البلد من الوفاء بالتزاماته الخارجية . ومن ناحية أخرى فإن تخفيض قيمة العملة المحلية ، يعني أن ثمن العملات الأجنبية مقومة بالنقد المحلي يصبح مرتفعا ، مما يجعل أسعار الواردات من السلع الأجنبية مرتفعة مقومة بالأسعار المحلية ، وهذا يقلل من الطلب المحلي عليها . فتكون النتيجة النهائية لقرار تخفيض العملة المحلية هي زيادة الصادرات وانخفاض الواردات ، مما يعني تضييق الفجوة أو العجز في الميزان التجاري ، ومن ثم الحساب الجاري ، فيتحسن وضع ميزان المدفوعات (١) .

ولا يكفي تخفيض العملة مرة واحدة في نظر خبراء الصندوق ؛ لأنه إذا خفض سعر الصرف الاسمي مرة واحدة وبقي دون تغيير فيما بعد ،

---

(١)الاقتصاد العربي تحت الحصار ، لرمزي بن زكي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

فإن الأسعار الداخلية تزداد بمعدل أكبر من زيادة الأسعار العالمية ، دون أن يعوض الفرق تخفيض سعر الصرف ، وبذلك تصبح الحالة شبيهة بما كانت عليه قبل التخفيض في المرة الأولى . ولتحقيق ذلك ، على المصرف المركزي أن يدع التدهور الاسمي لسعر الصرف مستمرا ، ليصل إلى مستوى مساو تقريبا لفارق التضخم بين البلد المعني وأهم شركائه الخارجيين (١).

وهذه النقطة ــ أعني تخفيض سعر العملة ــ غالبا ما تكون حجر عثرة ــ في وجه المناقشات والمفاوضات بين بعثة الصندوق وحكومة البلد المعني ؛ لما لها من خطر كبير على الاقتصاد .

ثانيا : إلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي :

سوق الصرف الأجنبي أو سوق النقود كما عرفها البنك الدولي هي سوق تتداول فيها أوراق مالية قصيرة الأجل مثل : أذونات الخزانة وشهادات الإيداع والأذونات التجارية (٢) .

وقيل هي سوق يتعامل فيها بالأدوات قصيرة الأجل ، ومنها: العملات العالمية كالدولار والجنيه الإسترليني ، وأذونات الخزانة وهي أدوات الدين قصيرة الأجل التي تصدرها الحكومة من أجل سد العجز في موازنتها (٣) .

وهذا التعريف أشمل من تعريف البنك الدولي ؛ لأنه يدخل التعامل بالعملات بالإيداع ونحوه وهي من أهم أدوات هذه السوق .

وتفرض الدول النامية رقابة على الصرف الأجنبي لما يلي:

١ــ منع خروج العملات الصعبة ، للاستفادة منها في دفع فاتورة الاستيراد بتلك العملات ، وقضاء الديون الخارجية .

٢ــ تحسين وضع ميزان المدفوعات بالحد من الواردات وبخاصة الواردات الاستهلاكية الكمالية .

٣ــ حماية الصناعة المحلية وبرامج التنمية المحلية .

٤ــ المحافظة على استقرار أسعار الصرف ، ومنع المضاربة على العملة.

---

(١)الصندوق النقدي الدولي لماري فرانس ليريتو، مرجع سابق ، ص ١٨٣ــ ١٨٤ .

(٢) World Development Report 1989, P x.

(٣)معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٣٦ و٣٣٤.

وقد فرضت الدول النامية نظاما رقابيا على سوق الصرف واشـترطت موافقة سلطات الرقابة في الدولة على المعاملات الاقتصادية والمالية مـع الدول الأخر ، متبعة الوسائل التالية (١):

١ـ بيع العملات الأجنبية جميعها لسلطات الرقابة ، كمـا يشـترى منـها المتطلبات من الصرف الأجنبي. ويسمح أحيانا لبعض المعاملات أن تجرى في السوق الحرة، لكنها معاملات قليلة .

٢ـ جعل سعر صرف العملة المحلية الرسمي مثبتـا ، إلا فـي حـالات المعاملات التي تجرى في قطاع السوق الحرة إن وجدت . ويكون السـعر الرسمي للعملة المحلية عادة أعلى من سعر السوق .

٣ـ إلزام المصدرين ومن يحصلون على عملات أجنبيـة أو سـندات أو أسهم مقومة بعملات أجنبية عند بيعها على البنك المركزي بالسعر الرسمي للعملة المحلية .

٤ـ لا تحول رؤوس الأموال المودعة بالمصارف إلا بعد استئذان الجهات المختصة . وتضع الدولة حدودا للأموال التي يسمح للأفراد حملها معـهم عند خروجهم من الدولة ، كما تحدد الأموال التي يسمح للأفـراد إدخالـها معهم .

٥ـ تدفع الدولة مالا للمصدر للمحافظة على سعر الصرف الرسـمي دون تغيير ، وأما المستورد فيدفع رسما إلى الدولة للحصول علـى العمـلات الأجنبية بالأسعار الرسمية.

٦ـ الأخذ بسعر الصرف المتعدد ، ويقصد به تحديد مسـتويين أو أكـثر لأسعار الصرف ، يتلائم كل منهما مع طبيعة النشاط الذي يستعمل فيـه. ويهدف هذا النظام إلى تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية والحد من أنشطة أخر . فمثلا بينما يفرض سعر صرف مرتفـع للعملـة لتقليـل اسـتيراد الكماليات ، يفرض سعر صرف منخفض لتشجيع استيراد المـواد الخـام والسلع الرأسمالية والغذائية.

ويوصي خبراء الصندوق والبنك بإلغاء الرقابة على الصرف الأجنبـي أو تقليصها إلى أدنى الحدود ، بحيث يكون تحويل الأموال من وإلى البلـد دون قيود ؛ مع إيجاد سوق حرة للنقد الأجنبي ؛ مما يحقق المزايا التاليـة (٢) :

---

(١) مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، للنجار ، مرجع سابق ، ص ١٨٧. والنقـود والبنـوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، لصبحي بن تادرس بن قريصة ومدحت العقاد، مرجع سـابق ، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

(٢) World Development Report 1989, P 108-109.

١ـ تمويل عجز الموازنة العامة للحكومة بأدوات السوق المفتوحـة ، دون اللجوء إلى زيادة العرض النقدي الذي يؤدي إلى التضخم .
٢ـ ممارسة السياسة النقدية من خلال السوق المفتوحة .
٣ـ تهيئة مرجعية لمعدلات الفائدة .
٤ـ تهيئة مصادر أموال بالنسبة إلى الشركات والبنوك ، وإمكانية إصـدار أوراق تجارية قصيرة الأجل .

ثالثا: تحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق :

تطالب منظمات العولمة الاقتصادية بتحرير الاستيراد من القيود وخصوصا بالنسبة إلى القطاع الخاص ؛ لأن تلك القيود تعرقل التجارة وتعيق انسيابها على حد زعم خبراء تلك المنظمات . وأهم ما تطالب به هذه المنظمات بالنسبة إلى تلك القيود هو إلغاء القيود الكمية ، وتخفيض الرسوم الجمركية ، وفتح الأسواق. وفيما يلي استعراض لها بإيجاز.

١ـ إلغاء قيود الاستيراد الكمية :

تفرض الدول النامية قيودا كمية على الواردات من أجل حماية الصناعة المحلية وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات . ومن هذه القيود الكمية ما يلي (١):
أ ـ الطلب من المستوردين الحصول على تراخيص لاستيراد السلع .
ب ـ تقييد الاستيراد بكمية معينة وهو ما يسمى بنظام الحصص .
ج ـ منع استيراد بعض السلع منعا باتا .
د ـ منع استيراد بعض السلع من مناطق معينة.
وتطالب منظمات العولمة الاقتصادية بإلغاء هذه القيود ، وغيرها من القيود المعرقلة للتجارة الدولية .

---

(١)النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، لصبحي بن تادرس بن قريصة ومدحت العقاد، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

٢ـ تخفيض الرسوم الجمركية:

الرسوم الجمركية هي الأموال التي تفرض على السلع المستوردة وتحصل عند دخول تلك السلع إلى موانئ الدولة المستوردة . فهي رسوم منتقاة تفرض على المبيعات من السلع الأجنبية ، وتشبه إلى حد ما ضرائب الإنتاج التي تقدم الحديث عليها في المبحث الأول . وقد تفرض هذه الرسوم على بعض السلع الصادرة للاحتفاظ بها داخل البلد لحاجة الناس إليها .

ويهدف فرض الرسوم الجمركية إلى تحقيق ما يلي ([1]):

أ ـ حماية الصناعات المحلية وبخاصة حديثة النشأة من المنافسة الخارجية في السوق الداخلي ، حيث إن رسوم الواردات تصبح عنصرا من عناصر قيمة السلعة المستوردة فتصبح قيمتها مرتفعة ، مما يجعل المستهلك يتحول إلى السلع المحلية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج المحلي .

ب ـ الحد من الاستهلاك وبخاصة استهلاك السلع الكمالية والترفية التي يكون معظمها مستوردا ، مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع الضرورية الاستهلاكية منها والرأسمالية .

ج ـ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات . فإن فرض الرسوم الجمركية على الواردات يكون أداة مهمة في تقييد حجم الواردات ؛ مما يخفف من العجز في ميزان المدفوعات ومن ثم يخفف من استنزاف الموارد الاقتصادية .

د ـ تحقيق موارد للدولة ربما تصل في بعض الدول النامية إلى ثلث موارد الموازنة العامة .

ووجهة نظر خبراء الصندوق بشأن قيود الاستيراد ، أن البلدان النامية في محافظتها على نسب جمركية مرتفعة ، واتباعها لنظام الحصص ، بهدف حماية بعض المنتجات في السوق الداخلية من المنافسة الخارجية ، تكون قد شجعت الإنتاج في القطاعات غير المربحة التي لا يتوافر للبلد فيها مزايا نسبية . فهذه القطاعات المحمية تحصل على موارد كان يمكن أن تكون ذات فائدة أكبر لو وجهت إلى قطاعات التصدير . إضافة إلى

([1])مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، لعبد الله الطاهر، مرجع سابق ، ص ٣١٧ـ ٣١٨.

ذلك ، فإن القطاعات المشار إليها ، تنتج منتجات للسوق الداخلية بأسعار أعلى ، يمكن الحصول عليها بأسعار أقل بالاستيراد (١).

ويتطلب تحرير الاستيراد من القيود ــ في نظر خبراء الصندوق ــ الالتزام بطائفة من الإجراءات أهمها ما يلي (٢) :

أــ توحيد هيكل الرسوم الجمركية وتسهيله ، وترشيد منح الإعفاءات الضريبية ، وجعل الرسوم على عدد محدد من السلع .

ب ــ فرض حد أدنى من الرسوم الجمركية على الواردات اللازمة لتنشيط إنتاجية قطاع التصدير ، إضافة إلى التخلي عن نظام حصص الاستيراد، والتحول التدريجي إلى نظام التراخيص الحر ، لتخفيف قيود الاستيراد .

ج ــ عدم المبالغة في الرسوم الجمركية على المحاصيل والمنتجات الزراعية الأجنبية .

د ــ عدم المبالغة في سعر الصرف .

وتطالب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بتحويل القيود الكمية على الواردات الزراعية إلى رسوم جمركية مع السماح ببعض القيود وفقا لشروط معينة ، وبعد تحويلها يكون مستوى التخفيض المطلوب في الرسوم الجمركية ٣٦% بالنسبة إلى الدول المتقدمة خلال ست سنوات و ٢٤% بالنسبة إلى الدول النامية خلال عشر سنوات وتعفى الدول الأقل نموا من التخفيض. كما تطالب هذه الاتفاقية بإلغاء تدريجي للقيود غير الجمركية على المنسوجات والملابس خلال عشر سنوات على أربع مراحل ابتداء من بداية عمل المنظمة وهو ١/١/ ١٩٩٥م (٣).

٣ــ فتح الأسواق :

هذا المبدأ هدفت إلى تحقيقه سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وشجعت الدول على الاتجاه نحوه. وعندما أنشئت منظمة التجارة العالمية اهتمت بهذا المبدأ أو الهدف اهتماما كبيرا ، وجعلته محور مبادئها

---

(١) الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ١٦٤.

(٢) صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي ، لسميرة بنت إبراهيم بن أيوب ، مرجع سابق ، ص ١١٤، ١١٥ .

(٣)دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مرجع سابق ، ص ١٥.

التجارية ، على نحو يتكامل وسياسات المنظمتين السابقتين ولا يعارضهما ([1]).

ويمكن إجمال أهم مبادئ المنظمة وقواعدها في هذا المجال على النحو التالي ([2]):

أـ مبدأ الشفافية :

ويقصد به نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات ، والقوانين ، واللوائح الوطنية ، والممارسات الشائعة التي قد تضر بالتجارة الدولية . كما تعني الشفافية أيضا الالتزام بكون الرسوم الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية وتقييد الواردات من الدول الأخر ، دون اللجوء إلى نظام الحصص الكمية ([3]).

فهذا المبدأ يطالب بأهمية اتباع البلدان الأعضاء سياسات تجارية تحررية مفتوحة ، ولكنه يتيح لها حماية إنتاجها الوطني من المنافسة الأجنبية ، بفرض الرسوم الجمركية لكن بمعدلات منخفضة . غير أن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات محددة، منها : استثناء البلدان التي تعاني مصاعب في ميزان مدفوعاتها ، بالحد من الواردات بغية حماية مركزها المالي الخارجي ، باستعمال القيود الكمية على الواردات، إذا كانت هذه القيود ضرورية لتفادي الهبوط الحاد في احتياطاتها النقدية ، أو تواجه تدفقا مفاجئا أو ضخما من سلع مستوردة معينة ، على نحو يلحق ضررا بالغا بالمنتجين المحليين لهذه السلع أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر . ويشترط أن يتبع هذا الإجراء الوقائي ، لحماية الصناعة المحلية التي لا تقدر على المنافسة، لاكتساب هذه القدرة ، وإعطائها فرصة لترتيب أوضاعها ، دون تمييز بين الدول المتعاقدة ، على أن تتعهد الدولة العضو بتخفيف هذه القيود تدريجيا حتى تنتهي تماما ، عندما تزول الأوضاع التي استدعت فرضها ، وذلك باتخاذ السياسات الاقتصادية الكلية الكفيلة باستعادة التوازن في ميزان المدفوعات.

ب ـ مبدأ الدولة الأكثر رعاية :

([1]) Agreement Establishing The World Trade Organization Article III.

([2]) الغات وأخواتها ، لإبراهيم العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٢١-٢٥ . ودليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ - ٦١.

([3]) منظمة التجارة العالمية وانضمام المملكة العربية السعودية ، للسعدون والعالي ، مرجع سابق، ص ٢٤ .

ويقصد به أن أية ميزة أو معاملة تفضيلية ، يمنحها طرف متعاقد لمنتج دولة أخرى متعاقدة أو غير متعاقدة ، يجب منحها دون قيد أو شرط، لكل الدول الأخر المتعاقدة في المنظمة . ويستثنى من هذا المبدأ ما يلي :
ــ الترتيبات التجارية الإقليمية : كالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة .
ــ حالات الأفضليات المقررة من جانب واحد لمصلحة الدول النامية : كنظام الأفضليات المعمم الذي بموجبه تستورد الدول المتقدمة منتجات صناعية وزراعية مختارة من البلدان النامية على أساس الأفضلية والإعفاء من الضرائب.
ــ قاعدة التمكين . ومعناها أن الأطراف المتعاقدة في " الجات" مجتمعة ، قد تمكن الدول النامية من اتباع إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها، والمشاركة على نطاق واسع في التجارة العالمية ، والحصول على مزايا تجارية من الدول المتقدمة لا تعمم على بقية الأطراف المتعاقدة، وهو يعني الإعفاء من الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، كما يمكن الدول النامية من تبادل المزايا فيما بينها دون تعميمها على بقية الأطراف المتعاقدة .

ج ــ مبدأ المعاملة الوطنية :

ويعني عدم اللجوء إلى قيود غير الرسوم الجمركية ، من أجل حماية المنتج الوطني ومنع المنتج المستورد . مثل فرض الضرائب، أو القوانين ، أو القرارات والإجراءات التنظيمية الأخر . فالدول المتعاقدة في الجات تلتزم أن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل عن تلك التي تعطيها للسلعة المناظرة لها المنتوجة محليا . فمثلا لا تفرض تلك البلدان على السلع المستوردة ــ بعد أن تكون قد دخلت أسواقها المحلية ودفعت الرسوم الجمركية عليها عند الحدود ــ أية ضرائب محلية مثل: ضريبة المبيعات ، أو ضريبة القيمة المضافة ، بنسب أعلى من النسب التي تفرضها على منتوجاتها المحلية .

د ــ مبدأ عدم الإغراق :

ويعني تعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تصدير منتوجاتها بأسعار أقل من السعر التوازني لهذه المنتجات في الدولة المصدرة ، إذا كان ذلك يؤدي إلى إيقاع ضرر بالغ بمصالح المنتجين المحليين في الدولة المتعاقدة المستوردة، أو مجرد التهديد بإيقاع مثل هذا الضرر . ولذلك تطلب المنظمة من الدول الأعضاء التعهد بتجنب دعم الصادرات ، وتعده من الإغراق ، حيث إن تقديم طرف متعاقد إعانة للصادرات وبخاصة

الصادرات المصنعة ، قد يؤدي إلى إيقاع ضرر بطرف متعاقد آخر. وفي هذه الحالة ، يحق للطرف المتعاقد المتضرر ، فرض رسم جمركي تعويضي لإلغاء أثر الإغراق .

وتسمح الاتفاقية باتباع إجراءات على السلع المستوردة التي يقل سعرها عن سعر ذلك المنتج في السوق المحلي للدولة المصدرة ، وتسبب ضررا على الصناعة الوطنية. وتتضمن الاتفاقية كيف يحدد الإغراق ، وكيف يحدد الضرر الذي حصل ، وكيف تحصل الرسوم التعويضية الناتجة عن الإغراق ، ونحو ذلك (١).

ويلاحظ على سياسات هذا المحور التي تهدف إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات ما يلي :

١ــ أن تخفيض سعر صرف العملة المحلية ، فيه بعض الفوائد ، إلا أن نجاح هذه السياسة يعتمد على مرونة كل من الصادرات والواردات في البلدان النامية . والواقع أنها غير مرنة ؛ لأن أغلب صادرات الدول النامية صادرات زراعية أو مواد أولية وكلاهما قليل المرونة . كذلك فإن الواردات أغلبها سلع ضرورية وهي قليلة المرونة أيضا، ومن ثم فإن التخفيض لن يترتب عليه تخفيض الطلب على الواردات أو زيادة الطلب على الصادرات بالصورة المطلوبة. إضافة إلى أن نجاح تأثير تخفيض العملة في قطاع الصادرات والواردات يتطلب بقاء العوامل الأخر على ما هي عليه ، ومن ذلك عدم اتخاذ الدول الأخر إجراءات مماثلة ، وهو أمر لا يتحقق في الغالب .

٢ــ مسألة تحرير الاستيراد من القيود مثل إلغاء القيود الكمية ، وتخفيض القيود الجمركية ، هذا سيؤدي إلى تشجيع التجارة الدولية ، إلا أنه سيكون لمصلحة الدول الكبرى ، كما أنه سيؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات ، وليس معالجته كما تقترح منظمات العولمة الاقتصادية . ذلك أن إزالة تلك الحواجز ، ستؤدي إلى اكتساح منتجات الدول المتقدمة لأسواق البلدان النامية ، أي زيادة الواردات إلى الدول النامية وانخفاض صادراتها ؛ نتيجة لزوال الحماية ؛ ولشدة المنافسة من البضائع والخدمات المستوردة . ومن المعلوم أن زيادة الواردات وانخفاض الصادرات سيؤدي إلى زيادة العجز في الميزان التجاري ومن ثم في ميزان المدفوعات وليس تخفيض ذلك العجز.

---

(١) Trading Into The Future , P 30 .

وفي ختام هذا الفصل يمكن ذكر بعض الانتقادات الإجمالية لسياسات العولمة الاقتصادية سوى ما ذكر على النحو التالي :

١ـ أن سياسات منظمات العولمة الاقتصادية نابعة أساسا من المذهب الليبرالي "الحر" ومن النظرية الاقتصادية الغربية المنبثقة منه ، التي تدعو إلى المنافسة التامة في الأسواق، بناء على حرية عوامل العرض والطلب . وهذا فيه دليل على سعي مؤسسات العولمة الاقتصادية إلى تحقيق أهداف العولمة بجعل اقتصادات البلدان النامية تسير وفقا للنموذج الغربي الرأسمالي . ومع التسليم بوجود شيء من الصواب في تلك النظرية مثل : حرية النشاط الاقتصادي ، وتركه لعوامل العرض والطلب ، وتقليص تدخل الدولة فيه ، إلا أن السياسات التي بنيت عليها ، قد صيغت لمعالجة مشكلات اقتصادية نشأت في المجتمعات الصناعية الغربية، ولا يصلح تطبيق تلك السياسات على الدول النامية ، التي تختلف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية عن أوضاع الدول الغربية .

٢ـ أن تلك المنظمات ترجع العجز في البلدان النامية بنوعيه : الداخلي والخارجي إلى أمرين : الأول : عدم اندماج اقتصادات البلدان النامية في الاقتصاد العالمي بالقدر الكافي مما يتطلب فتح تلك الأسواق ، وربطها بالاقتصاد العالمي . والثاني : التدخل المفرط للدولة في الاقتصاد مما يتطلب تقييد الطلب ، بتقييد التسليف والائتمان ، وتخفيض سعر الصرف، وما ينتجه من غلاء في الأسعار، ومن ثم هبوط القوة الشرائية لدى المواطنين. غير أن سياسة الاقتصادات المفتوحة لا تعد نموذجا ناجحا للتنمية في الدول النامية . فعدم التوازن في موازين مدفوعات البلدان النامية ، ليس سببه الزيادة في أحجام وارداتها فقط ، بل له أسباب أخر ليس في قدرة هذه البلدان السيطرة عليها : كتدهور معدلات التبادل التجاري لديها ، والركود الاقتصادي في البلدان المتقدمة. كما أن تقييد الطلب يؤدي إلى حدوث ظاهرة انكماش أو ركود اقتصادي ، فليس الحل بتقييد الطلب فقط ؛ وإنما بأمور منها اضطلاع الدولة بعمل كبير لإزالة مراكز الاختناقات الاقتصادية ومنها عدم المرونة الهيكلية في العرض (١) .

٣ـ أن إخفاق حكومة ما في تحقيق أحد المعايير التي يطالب بها الصندوق، يمكن أن يؤدي إلى وضع منذر بالخطر أكثر مما كان عليه

---

(١)الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

الحال قبل تنفيذ تلك السياسة . فعلى الصعيد الخارجي يمكن أن يكون سببا في قطع التسهيلات المصرفية الدولية ، وعلى الصعيد الداخلي يمكن أن يؤدي إلى ضعف الثقة السياسية في أعمال الحكومة وظهور بوادر عدم الاستقرار الاجتماعي . فالمطلوب هو أن تقتصر معايير الأداء على المتغيرات الاقتصادية الإجمالية الملائمة لتقدير نجاح البرنامج مثل : معدل تزايد الكتلة النقدية ، وتوازن الادخار مع الاستثمار ، والحد من نمو الطلب الكلي، دون التعرض للمعايير الاقتصادية الجزئية مثل: التوظيف في القطاع العام ، وتوجيه الاستثمار ، وسياسات الأسعار، التي يجب أن تترك للبلد ، فإنها من حق البلد المعني وليست من حق الصندوق (١).

٤ـ أن منظمات العولمة الاقتصادية تعد دراسات اقتصادية على الدول التي طبقت فيها سياساتها (٢) ، بهدف معرفة إلى أي مدى اقتربت هذه الدول من الأهداف المرسومة لها ، وهل انطبقت معايير الأداء فيها مع تلك الأهداف أم لا ؟ وهي تستعمل في تلك الدراسات نماذج قياسية ورياضية صيغت وفقا للنظريات الغربية المشار إليها سابقا ولا تصلح للدول النامية. ومن المعلوم أن خبراء الصندوق يدعون وجود الخبرة الفنية والعلمية لديهم، ويستعملون في دراساتهم ومفاوضاتهم مع المسؤولين في الدول النامية القوانين الاقتصادية الغامضة، والنماذج الرياضية المعقدة التي قد لا تفهم فهما واضحا لدى كثير من أولئك المسؤولين (٣) .

وعلى فرض صلاحية تلك النماذج ، فإنه لا يمكن الوثوق بالنتائج التي تؤدي إليها . فالنماذج القياسية ـ كنموذج الانحدار الخطي المتعدد ـ لا يمكن الاعتماد عليها في كثير من الحالات لقصورها في استيفاء المتغيرات التابعة المؤثرة في المتغير المستقل ، وبخاصة أن الظاهرة الاقتصادية معقدة ومتعددة الجوانب . إضافة إلى إشكالية الحصول على معلومات دقيقة عن الظاهرة المدروسة ، وإمكانية تلاعب الباحث بالبيانات والمتغيرات لكي يحصل على نتائج معنوية توافق هواه أو نظريته التي يعتنقها .

أما النماذج الرياضية ـ كنموذج التوازن الشامل ـ فهي أقل خطرا من النماذج القياسية ، ومع ذلك لا يمكن الوثوق بنتائجها أيضا . فمثلا عندما أنشئت منظمة التجارة العالمية خرجت دراسات غربية معتمدة على ذلك النموذج ، أوهمت الناس أن هذه المنظمة ستزيد من الدخل العالمي ومن

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٨.

(٢)للاطلاع على حصر شامل لتلك الدراسات ، انظر : سياسات التكييف الاقتصادي ، للطاهرة بنت السيد محمد ، مرجع سابق .

(٣) أزمة القروض الدولية ، لرمزي بن زكي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣.

حجم التجارة العالمية ، في حين أن النتائج الواقعية لم تكن كذلك . وسبب هذه النتائج المضللة أن تلك النماذج بنيت على افتراضات غير واقعية مثل: افتراض سيادة المنافسة الكاملة في الأسواق جميعها ومن ثم غياب الاحتكار بدرجاته المختلفة . وافتراض ثبات العلاقات الرئيسة للنموذج مثل دوال العرض والطلب ، مما يجعل التحليل يتصف بالسكون ولا يسمح بمعالجة ما يطلق عليه الآثار الديناميكية مثل : أثر زيادة التراكم الرأسمالي ، وأثر التقدم التقني ، وأثر التفاعلات الصناعية المختلفة . وافتراض أن المكاسب من تحرير التجارة تؤول إلى المستهلكين في كل دولة . وأخيرا معاملة المنتجات الناشئة في دول مختلفة كما لو كانت منتجات مختلفة نوعيا ، مع أن قواعد "الجات " تقضي بعدم التمييز بين المنتجات بحسب المنشأ أي بحسب مكان الإنتاج[١].

---

[١] الغات وأخواتها ، لإبراهيم العيسوي ، مرجع سابق ، ص ١١٣.

الباب الثاني

حكم سياسات العولمة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية

- الفصل الأول : حكم سياسات معالجة العجز في الموازنة العامة
- الفصل الثاني : حكم سياسات معالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار
- الفصل الثالث: حكم سياسات معالجة العجز في ميزان المدفوعات

تمهيد :

تحدثت في الفصل الثالث من الباب الأول عن سياسات العولمة الاقتصادية ، وبينت وجهة نظر أصحابها بشأن إصلاح الأوضاع الاقتصادية في الدول النامية ، والمآخذ على تلك السياسات من منظور اقتصادي ، والمطلوب في هذا الباب ، هو حكم تلك السياسات في الشريعة الإسلامية ، مع بيان لوصف الظاهرة ، وبخاصة الجوانب التي لها أهمية في الوصول إلى الحكم الشرعي ، كالمصالح والمفاسد ، ورأي أهل الاختصاص في ذلك من وجهات نظر علمية محايدة ، ثم بيان حكمها الشرعي بناء على ذلك ، انطلاقا من قاعدة : " الحكم على الشيء فرع عن تصوره " (١) .

وحيث إن المصلحة سلاح ذو حدين يدعيها من يريد الحق ومن يريد الباطل على حد سواء ، فإن المصلحة المقصودة في هذا البحث هي المصلحة المنضبطة بضوابط الشرع التي ذكرها علماء الأصول في كتبهم، وقد زادها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بيانا حيث أصدار قرارا في دورته الخامسة عشرة عام ١٤٢٥هـ ذكر فيه إجماع المسلمين منعقد على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد ، وفيما يلي أهم ما جاء فيه : "

١ـ المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . والمصلحة المرسلة هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء ، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية .

٢ ـ يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي :

ـ أن تكون حقيقية لا وهمية .

ـ كلية لا جزئية .

ـ عامة لا خاصة .

ـ لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها .

ـ ملائمة لمقاصد الشريعة .

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح ، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق هذه المصالح . فقسموها من حيث تعلقها

---

(١)شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، مرجع سابق ، م ١ ، ص ٥٠ .

بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام ، ورتبوها حسب درجة اعتبارها ، وهذه الأقسام هي :
ـ الضروريات .
ـ الحاجيات .
ـ التحسينيات .
٣ ـ من المقرر فقها أن تصرف ولي الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة . فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها ، وعلى الأمة طاعته في ذلك .
٤ ـ للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع ، وفي المجالات : الاقتصادية ، والاجتماعية ، والتربوية ، والإدارية ، والقضائية، وغيرها .
وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية "(١).

وقد حرصت على الوصول إلى حكم المسائل المستجدة في فتاوى العلماء المعاصرين ، وبخاصة المجامع الفقهية ، التي تمثل قراراتها اجتهادا علميا جماعيا في هذا العصر ، أو في بعض الرسائل العلمية التي قد أوافق أصحابها فيما توصلوا إليه من نتائج وقد أخالفهم . أما إذا كانت المسألة لم تبحث قط ، فإنني أحاول استنباط حكمها بناء على أدلة الشريعة وقواعدها وأصولها العامة ، أو بتخريجها على المسائل الفقهية والعقود الشرعية التي بحثها الفقهاء المتقدمون .

ويشتمل الفصل الأول من هذا الباب على حكم أهم سياسات العولمة الاقتصادية لمعالجة العجز الداخلي أي عجز الموازنة العامة للدولة وهي : إلغاء دعم الأسعار ، والخصخصة ، والإصلاح الضريبي . ويشتمل الفصل الثاني على حكم أهم سياسات العولمة الاقتصادية لسد الفجوة بين الادخار والاستثمار وهي : الفائدة المصرفية، وسوق الأوراق المالية ، والاستثمار الأجنبي المباشر. وأخيرا يشتمل الفصل الثالث على أهم سياسات العولمة الاقتصادية لمعالجة العجز الخارجي أي عجز ميزان المدفوعات وهي : تخفيض قيمة العملة المحلية ، وإلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي ، وتحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية.

---

(١) قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد بمسقط بسلطنة عمان ، في الفترة من ١٤ـ ١٩ من المحرم عام ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م ، القرار رقم ١٤١ (٧/ ١٥) .

الفصل الأول

حكم سياسات معالجة العجز في الموازنة العامة

هذا الفصل معقود في سياسات معالجة العجز الداخلي ، أي عدم تساوي الموارد والنفقات في الموازنة العامة للدولة ، حيث تزيد النفقات على الموارد في الدول النامية زيادة كبيرة في الغالب . ولعلاج هذا الخلل تقترح منظمات العولمة الاقتصادية وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، مجموعة من السياسات منها : إلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه ، والخصخصة ، وإصلاح النظام الضريبي . والحديث في ذلك ينحصر في ثلاثة مباحث : المبحث الأول في حكم دعم الأسعار ، والمبحث الثاني في حكم الخصخصة ، والمبحث الثالث في حكم الإصلاح الضريبي .

المبحث الأول

حكم إلغاء دعم الأسعار

تطالب منظمات العولمة الاقتصادية بإلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه بدعوى أن توزيع الموارد توزيعا أفضل ، يجب أن يكون بناء على عوامل العرض والطلب ونظام الأسعار ، دون تدخل من الدولة . فما حكم هذه السياسة في الشريعة الإسلامية ؟

الإجابة عن هذا السؤال ، تتطلب بيان حكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام لأن الدعم يعد تدخلا من الدولة في النشاط الاقتصادي ، ثم تخريج الدعم على التسعير ؛ لوجود الشبه بينهما (١) ، ثم بناء حكم دعم الأسعار على المصلحة .

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يقصد به أحد أمور ثلاثة : تخريج الأصول من الفروع ، أو تخريج الفروع على الأصول ، أو تخريج الفروع من الفروع ، وهو المقصود هنا . وهو غالب استعمال الفقهاء ، وهو بيان رأي الأئمة في المسائل الجزئية التي لم يرد عنهم فيها نص ، بإلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنهم ، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها ، باستخراج أو استنباط العلة وتعليق الحكم بها بحسب اجتهاد المخرج . انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص ١٢، ١٣ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤١٤هـ .

أولا: حكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام :

الأصل في الإسلام هو حرية النشاط الاقتصادي . يتضح ذلك من نظرة الإسلام إلى أركان الحرية الاقتصادية الثلاثة التالية ([1]):
الركن الأول : أن الإنسان الحر البالغ الرشيد غير المحجور عليه ، لا يحق تقييد تصرفاته أو عقوده ، ما لم تؤد إلى ضرر عليه أو على غيره . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2] .

ومعنى الباطل في الآية المال الحرام في الشرع كالربا والغصب ، و"إلا " هنا بمعنى لكن ، أي لا تأكلوا أموالكم بالحرام ، لكن إن كانت الأموال أموال تجارة صادرة عن تراض منكم وطيب نفس فلكم أن تأكلوها ([3]) .

ووجه الدلالة أن الآية جعلت الرضا شرطا في العقود ، مما يعني إعطاء الأفراد الحرية الاقتصادية بالتصرف في أموالهم كما يشاءون وفقا لضوابط الشريعة .
الركن الثاني : حرية السوق المبنية على المنافسة بين الأفراد . ومن الأدلة على ذلك ما يلي :
١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد "([4]) .
وقد تضمن هذا الحديث النهي عن شيئين :
أ ـ تلقي الركبان . والركبان هم التجار الذين يأتون بالسلع إلى البلد . وقد يكون النهي هنا لمصلحة التجار القادمين في عدم البيع بأقل من سعر المثل

([1]) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، لعبد الله بن مصلح الثمالي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ص ٨٨ ، ٣٦٦ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥) م.
([2]) سورة النساء ، آية ٢٩.
([3])تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير سورة النساء ، ص ٨٣ ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية ، ط ٦ ، ١٤١١هـ (١٩٩١م) .
([4]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، ص ٦٦١ .

أو سعر السوق ، وقد يكون الهدف هو حماية المشترين أو المستهلكين من جشع المتلقي الذي يشتري من التجار القادمين برخص ويبيع بغلاء على أهل البلد . لكن جاء حديث آخر يرجح الاحتمال الأول أي حماية مصلحة التجار القادمين ، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقي فاشتري منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"(١). والجلب هو البضاعة التي يؤتى بها من بلد إلى آخر بغرض التجارة ، وهو في معنى تلقي الركبان . فنهى عن الشراء منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة السعر، حتى يأتي سيده السوق وهو التاجر الجالب ، ولو اشتري منه قبل مجيئه السوق فإن له الخيار في إمضاء البيع أو فسخه(٢) .

قال النووي : " وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه " (٣) .

وجه الدلالة من الحديث أن الهدف من هذا النهي هو تمكين صاحب السلعة أن يبيع سلعته بسعر السوق الذي يتحدد حسب العرض والطلب ، دون مؤثرات خارجية .

ب ـــ النهي عن بيع الحاضر للبادي . والحاضر هو المقيم والبادي هو البعيد أو البدوي القادم من الصحراء ، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الحاضر بأنه السمسار . فنهى النبي عليه الصلاة والسلام الحاضر أن يكون سمسارا أي وسيطا، يبيع لمصلحة البائع البادي ؛ لأن الحاضر يعرف الأسعار فيستقبل السلع التي تأتي من بعيد رخيصة ويبيعها بسعر مرتفع . قال النووي : " والمراد به أن يقدم غريب من البادية ، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى " (٤) .

وجه الدلالة أن الواجب أن يترك البائع والمشتري يتفاوضان للوصول إلى السعر الملائم لكل منهما دون وجود وسطاء يرفعون الأسعار.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، ص ٦٦٠ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، المؤسسة السعدية بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ب ت .

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي ، م ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٦٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤٠٧ هـ.

(٤) المرجع السابق ، م ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٦٤.

وفي معناه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ([1]).

وهذا يستنبط منه ترك الأسعار حسب العرض والطلب دون تدخل من الأفراد أو الدولة .

فإن قيل لماذا نظر الشرع في مسألة التلقي إلى مصلحة الجالب وهو واحد، وفي مسألة بيع الحاضر للبادي نظر إلى مصلحة الجماعة ؟

فالجواب : " أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ، لا للواحد على الواحد . فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصا ، فانتفع به جميع سكان البلد ، نظر الشرع لأهل البلد على البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة ، وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة ، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية ، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه ، فلا تناقض بين المسألتين ، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة " ([2]) .

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، سعر لنا، فقال : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " ([3]).

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، ص ٦٦١.

([2])صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ١٦٣.

([3]) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، ج ١٠ ، ص ٥٠٥. وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن أن يسعر على المسلمين ، ص ٨٢٨ . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب التسعير ، ص ٥٣٤ . وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير، واللفظ له ، ص ٣١٩. وأخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، ص ٣١٥. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب التسعير والاحتكار ، ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم ، ج ١١ ، ص ٣٠٧ . وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ، كتاب البيوع ، باب : الحكرة والتربص ، ج ٥ ، ص ٤٢٣ .

والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه يحتج به ، وحكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال عنه ابن عبد البر : روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يمنع من التسعير من وجوه صحيحة لا بأس بها . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وإسناده على شرط مسلم ، ثم ذكر له شاهدا عند أحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال : إسناده حسن . فالخلاصة أن الحديث صحيح .

وجه الدلالة أن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عـــن وضـــع حـــد للأسعار ، يستنبط منه أن الأصل في الإسلام أن يكون النشاط الاقتصـــادي حرا خاضعا للعرض والطلب .

الركن الثالث : حق الملكية الفردية ، وشمولها للأموال المباحة ، ووجـوب صيانتها وحرمة الاعتداء عليها . فقد قرر الفقـــهاء أن مـــال المســـلم لـــه حرمته، فلا يجوز أخذ شيء من ماله إلا بوجه شرعي . يدل على ذلك أدلة كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم :" كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضـــه " ([1]) .

وبذلك يتبين أن الإسلام قد جاء موافقا للفطرة التي فطـــر الله النـــاس عليها ، ومن ذلك : حب الإنسان للتملك ، ورغبته في أن يتصرف في ماله كيف يشاء ، وحقه في أن تكون عقوده من بيع وشراء وإجارة ونحوهـــا ، صادرة عن رضاه وبموافقته ، دون إكراه وإجبار.

غير أن حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام ليست على إطلاقها ، بـل هي حرية مقيدة بضوابط الشرع ؛ ومن ذلك عدم ارتكاب أمر منهي عنـــه أو فيه ضرر على الفرد أو المجتمع . وللدولة الإسلامية أن تتدخـــل فـــي النشاط الاقتصادي عند الحاجة، لتحقيق مصلحة من دفع مفســـدة أو جلـــب منفعة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ـــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والســـلام مر على صبرة ([2]) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلتـــه فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني " ([3]) .

وجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يراقب الأسواق بنفســـه ويتأكد من التزام الباعة بأحكام الدين ، مما يدل على جواز تدخـــل ولـــي الأمر في النشاط الاقتصادي عند الحاجة .

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذلـــه واحتقـــاره ودمه وعرضه وماله ، ص ١١٢٤.

([2])الصبرة هي الكومة المجموعة من الطعام .

([3])أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشـــنا فليس منا ، ص ٥٨ .

٢ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه " (١) .

وجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتابع الأسواق ، ويرسل من يلزم الناس بأحكام الإسلام ، مما يدل على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إذا رأت فيه خللا .

٣ ــ حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر فهو خاطئ " (٢) أي آثم .

وجه الدلالة أن الحديث يفيد النهي عن الاحتكار ، ووضع حد لحرية الأفراد في هذا الخصوص ، مما يقتضي تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي عند حصول الاحتكار ، لإجبار الناس على البيع بالسعر الملائم وهو سعر المثل .

٤ ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " لا ضرر ولا ضرار" (٣) . وقد بنى الفقهاء على هذا الحديث قاعدة شرعية كلية هامة في الفقه الإسلامي هي قاعدة " الضرر يزال " (٤) وفرعوا على هذه القاعدة قواعد كثيرة .

ووجه الدلالة من الحديث أن تصرفات الأفراد التي يترتب عليها ضرر ممنوعة ، فلا يجوز للفرد المسلم أن يتصرف تصرفا يضر بنفسه أو بالآخرين ، كما يدل على أنه يجوز للدولة الإسلامية حينئذ أن تتدخل في النشاط الاقتصادي إذا وقع الضرر لرفعه وإزالة آثاره ، سواء وقع على الفرد أم على المجتمع.

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ص ٦٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، ص ٧٠٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، ج ، ص ٢٦٧. وابن ماجه في سننه ، أبواب الأحكام ، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، ص ٣٣٥. وقد حسنه بعض العلماء منهم النووي كما في الأربعين النووية . واستوفى الحافظ ابن رجب طرق الحديث والحكم عليها في جامع العلوم والحكم ، ج ٢ ، ص ٢١١ ، ووافق النووي في تحسينه . وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند : " إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفي ، وقوله: لا ضرر ولا ضرار " رواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق بإسناده ، ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن ماجه أيضا من حديث عبادة بن الصامت " . وقال الألباني في الإرواء ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ : " صحيح " .

(٤) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، ص ١١٤ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤٢١هـ (٢٠٠١) م .

وقد اتضح من هذه الأدلة تقرير أن الأصل في الإسلام هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، إلا إذا رأت خللا يستدعي ذلك التدخل . وحيث إن الدعم يعد تدخلا من الدولة في النشاط الاقتصادي ، فهل لهذا التدخل ما يسوغه ؟ هل يمكن تخريجه مثلا على التسعير وهو من صور تدخل الدولة في الإسلام المشابهة للدعم وبخاصة دعم الأسعار ؟ هذا ما سيأبينه في الفقرة التالية .

ثانيا : تخريج الدعم على التسعير:

التسعير هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به (١) . وأما حكمه ، فقد اختلف فيه الفقهاء المتقدمون على قولين هما :

القول الأول : هو تحريم التسعير ومنعه مطلقا . وهو مذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وأهم أدلتهم هو حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في امتناع النبي عليه الصلاة والسلام من التسعير .

ودلالة الحديث على تحريم التسعير مطلقا من وجهين ؛ أحدهما : أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه . ثانيهما : أنه علل بكونه مظلمة ، والظلم حرام ؛ ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان (٤) .

القول الثاني : أن الأصل هو تحريم التسعير لكن يجوز عند الحاجة .

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد ، ج ٤ ، ص ١٤١٧ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ،ط٢، ١٤١٨ هـ (١٩٩٧) م .

(٢)المنهاج ، للنووي ، مع شرحه : نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) .

(٣)المغني لابن قدامة ، م ٦ ، ص ٣١١ـ ٣١٢ ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو،ج ١٣ ، ص ٢٣٠ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).

(٤)المرجع السابق ، م ٦ ، ص ٣١٢ .

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ([1]) والمالكية ([2]) وبعض المحققين من الحنابلة ([3]).

وقد استدلوا بأدلة أهمها المصلحة : وهي أن غلاء السعر مضر بعامة الناس ، وقد جاءت الشريعة بإزالة الضرر عموما ، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، فيجب تحديد السعر ومنع الغلاء ؛ مراعاة لمصلحة العامة وهم المشترون ، وإهدارا لمصلحة الخاصة وهم البائعون .

والقول بجواز التسعير عند الحاجة العامة هو القول الراجح ؛ لأنه يجمع بين أدلة الشريعة ، ذلك أن مناط النهي في حديث أنس هو منع ظلم التجار، فلا يسعر عليهم في حالة كون الأسعار قد تحددت بناء على عوامل العرض والطلب ، أما إذا كانت الأسعار قد رفعت بأسباب مفتعلة بحيث يكون فيها ظلم واقع من التجار على المشترين ، فإن التسعير لا يمتنع في هذه الحالة ، بل يجوز حينئذ للمصلحة وهي رفع الظلم عن المشترين ([4]) بشرطين هما ([5]):

أحدهما : أن يكون فيما حاجته عامة للناس جميعهم .

([1])الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، مع حاشيته : رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، ج ٩ ، ص ٤٨٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨) م .

([2])المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ج ٥ ، ص ١٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٣٣٢هـ .

([3]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، م ٢٨ ، ص ٧٦ـ ٧٧ ، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية لسعودية ، ب ط ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥) م .والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد بن حامد بن فقي ، ص ٢٤٤ــ٢٤٥ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٣٧٢ هـ (١٩٥٣) م .

([4]) فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، لحسين بن حامد بن حسان ، ص ٢٦ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) .

([5]) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، م ٤ ، ج ، ٧ ، ص ٧١ . مؤسسة رازي ، بيروت ، لبنان . ط ٢ . ب ت .

وينبغي التنبيه إلى أنه قد وقع خطأ مطبعي في بحث التسعير الذي أعدته اللجنة الدائمة للإفتاء ، عام ١٣٩٦هـ حيث ورد فيه عند نقلها لفتوى الشيخ ابن إبراهيم بخصوص الشرط الثاني ما يلي : " ألا يكون سببا لغلاء قلة العرض وكثرة الطلب " . انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ، م ٢، ص ٥٠٠ ــ ٥٠١، دار القاسم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .

وثانيهما : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .
كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة عام ١٤٠٩هـ ، حيث أجاز تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي عند الحاجة ومن ذلك التسعير، مع تأكيده أن الأصل في الإسلام هو حرية النشاط الاقتصادي ، وقد جاء في القرار [1]:
" ١ ـ الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ، ترك الناس أحرارا، في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم ، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها ، عملا بمطلق قول الله تعالى:
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].
٢ـ ليس هناك تحديد لنسبة معينة من الربح ، يتقيد بها التاجر في معاملاته، بل ذلك متروك لأحوال التجارة عامة وأحوال التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية ، من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.
٣ ـ تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية ، على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، والخديعة ، والتدليس ، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.
٤ ـ لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير ، إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق والأسعار ، ناشئا من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذ ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة ، التي تقضي على تلك العوامل ، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش " .
وإذا كان حكم التسعير هو الجواز فهل بينه وبين دعم الأسعار فرق ، أم أنهما متفقان بحيث يمكن أن نعطي الثاني حكم الأول ؟
رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن دعم الأسعار نوع من التسعير [3].
والذي يظهر لي أنه يوجد فرق بين دعم الأسعار والتسعير . فالتسعير هو

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، تنسيق وتعليق : عبد الستار أبوغدة ، ص ١٦٥ ، ١٦٦، مطابع الدوحة الحديثة ، دولة قطر ، ط ٤ ، ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٣) م .
[2] سورة النساء آية ٢٩.
[3] تحديد أرباح التجار ، لمحمد بن المختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٤ ، ص ٢٧٩٢ . وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" ، لصلاح الدين بن

أن تضع الدولة حدا للأسعار لا يتجاوزه التجار، من دون أن تدفع لهم مالا. وأما دعم الأسعار فهو أن تدفع الحكومة للتجار مالا يساوي الفرق بين سعرين: سعر السوق وسعر أقل منه هو السعر الذي ينبغي البيع به .

فالفرق بين التسعير ودعم الأسعار واضح وكبير . فإذا كان دعم الأسعار يختلف عن التسعير ، فلا يمكن أن نلحق الأول بالثاني ؛ لوجود الفارق بينهما .

ثالثا : بناء حكم دعم الأسعار على المصلحة :

رأى الثمالي جواز دعم الأسعار حيث قال : " إذا رأت الحكومة أن تعمل على خفض السعر، ومساعدة المستهلكين في الحصول على حاجاتهم الأساسية بأسعار منخفضة عن طريق دفع الإعانات للمنتجين ، للتقليل من تكاليف الإنتاج والبيع بسعر أقل من سعر التكلفة ، فهذا الأمر لا بأس به ، وليس فيه مخالفة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن التسعير ، وهو أمر لا ظلم فيه للمنتجين ؛ لأنه يجمع بين مصلحة المنتجين ومصلحة المستهلكين ، ولا بد أن يراعى في الإعانة حينئذ ، أن تسد الفرق بين سعر السوق قبل الإعانة ، وبين السعر بعد الإعانة الذي تختاره السلطة للمستهلكين " (١) . ثم أضاف قائلا : " إعطاء الحكومة إعانات للمنتجين لتخفيض الأسعار ، أمر لا بأس به ، بل هو أمر مستحسن ومطلوب ، في حدود إمكانات الدولة".

إلا أن هذا الحكم الذي توصل إليه الثمالي بشأن دعم الأسعار يخالف الأصل الذي أكده في بحثه مرارا ، وهو أن الأصل في الإسلام هو حرية النشاط الاقتصادي وأن تدخل الدولة هو الاستثناء ، وأن هذا التدخل لا بد من استناده إلى دليل من أدلة الشريعة . ودعم الأسعار ، تدخل من الدولة في النشاط الاقتصادي ليس عليه دليل من الشريعة .

وأما استدلاله بمصلحة المنتجين أو مصلحة المستهلكين لإجازة دعم الأسعار وتخفيض أسعار السلع والخدمات الضرورية بحيث تصبح ملائمة لأفراد المجتمع جميعا غنيهم وفقيرهم ، فهو استدلال في غير محله في

= عبد الحليم ، ص ٤٠٢ ، هجر للطباعة والنشر ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨) م .

(١) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي، مرجع سابق ، ص ٥٠٥ .

نظري ؛ لأن تلك المصالح يعارضها مفاسد كثيرة (١) في سياسة دعم الأسعار منها ما يلي (٢):

١ـ أن دعم الأسعار لا يستفيد منه المحتاجون الحقيقيون وهم الفقراء . بل يفيد الأغنياء أكثر من الفقراء ، بسبب استهلاكهم الأكثر وسهولة وصولهم إلى السلع المدعومة. ولا يوجد مسوغ لدعم الأسعار بالنسبة إلى الأغنياء أو الذين يطيقون الدفع. إنما الذين ينبغي مساعدتهم هم الذين لا يستطيعون دفع السعر الحقيقي وهو سعر السوق كالفقراء وأصحاب الدخول المنخفضة.

٢ ـ أن دعم الأسعار في الواقع لا يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من ناحية الحفاظ على المال وزيادة الإنتاج ؛ فمثلا المعونة الزراعية ساعدت كبار المزارعين على تملك المزيد من الأراضي وتكديس الممتلكات . كما أن المعونة التي تدفع للصناعات المدنية ـ بحجة حماية الصناعة المحلية الناشئة ـ لم تشجع تلك الصناعات على النمو.

٣ ـ أن المال العام ينفق على سلع لا ينتفع منها المسلمون جميعهم ، والأصل أن ينفق المال العام فيما يعود بالنفع على المسلمين جميعا .

٤ـ يؤدي دعم الأسعار إلى الاستهتار في إنتاج السلعة بسبب حصول منتجها على ربح دون جهد ، وهذا يؤدي إلى أن تفوق السلع الأجنبية السلع المحلية ، فيضطر الناس إلى شراء الأجنبية لجودتها مع غلائها ، ويتركون السلع المحلية لرداءتها مع رخصها.

٥ـ الإسراف في استهلاك السلع والخدمات المدعومة ، كما هو حاصل في استهلاك المياه والكهرباء ونحو ذلك ، وهدر موارد الدولة ، وذهاب جزء من الدعم إلى الأغنياء وهم غير محتاجين إليه ، وما يترتب على ذلك من عجز في الموازنة العامة للدولة .

٦ـ ما يسببه الدعم من عرقلة لنظام الأسعار ، وإخلال بقوانين العرض والطلب ، وحرية النشاط الاقتصادي .

---

(١) يشيع استعمال كلمتي " إيجابيات " وسلبيات " ، ولم استعملهما لسببين : الأول :عدم فصاحتهما أو ورودهما في معاجم اللغة العربية . والثاني : أن كلمتي " المصالح " و" المفاسد " هما المستعملتان لدى الفقهاء عند استنباط الأحكام .

(٢) Islam and The Economic Challenge , M.Umer Chapra , P 292, International Islamic Publishinge House, Ryadh, Saudi Arabia,1992.
وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية " الضرائب " ، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

وقد تراجع الثمالي بعد ذلك عن رأيه هذا في بحث آخر له حيث قال : "فالفرد الذي لا يتمكن من دفع تكاليف الخدمات العامة كالصحة والتعليم ونحوهما، هو بلا شك فقير ومحتاج لم يبلغ درجة الكفاية ، التي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، والمجتمع المسلم حينئذ ملزم بالوصول به إلى درجة الكفاية ، إلا أن الإسلام يحبذ في هذه الحالة ، أن يصل الدعم إلى المحتاج مباشرة ليتصرف فيه بحسب نظره ، لا أن يصل إليه بطريق غير مباشر ، نحو جعل الخدمات مجانا ، لاحتمال أن يشاركه في هذا الدعم غيره من القادرين ، بل قد يستأثر هؤلاء بأغلب الدعم أو جميعه " ([١]) .

فهو يرى أن الأفضل من وجهة نظر الإسلام هو دعم الدخول وليس دعم الأسعار ، وهو ما أوافقه عليه تماما . بل إنه تراجع إلى أكثر من ذلك فرأى أن رسوم الخدمات ([٢]) يمكن أن تحل محل الدعم ، حيث قال : " كذلك فإن الرسوم يمكن أن تحقق الاستقرار الاقتصادي ، إذا حلت محل نظام الدعم القائم في الوقت الحاضر ، حيث يلاحظ أن زيادة الدعم الحكومي تؤدي إلى الإسراف في استهلاك هذه الخدمات ، مما يوجب زيادة الدعم ، وهذا يؤدي إلى عجز في الموازنة يمول بطريقة تضخمية ، تؤدي إلى التضخم ، ويؤدي التضخم إلى توزيع الدخل والثروات بطريقة غير عادلة، مما يعني المطالبة بمزيد من الدعم ، وهكذا في حلقة دائرية تتابعية من التضخم والمطالبة بمزيد من الدعم " ([٣]) .

وحيث إنني لم أجد نصا من الكتاب أو السنة يأمر بدعم الأسعار سواء أمر إيجاب أم أمر استحباب ، ولم أجد نصا ينهى عنه سواء نهي تحريم أم نهي كراهة ، فإن ذلك يعني أن مسألة دعم الأسعار داخلة في إطار السياسة الشرعية ، ومنوطة بالمصلحة العامة للأمة ، وقد تبين أن لهذه السياسة آثارا ضارة بالاقتصاد، وأن المفاسد في دعم الأسعار أكثر من المصالح ([٤]) .

([١]) رسوم الخدمات العامة ، لعبد الله بن مصلح الثمالي ، ص ٤٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٩ ، ١٤١١هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

([٢])سيأتي الحديث عنها في مبحث حكم الإصلاح الضريبي بعد المبحث التالي .

([٣]) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

([٤])القسمة العقلية لموضوع اجتماع المصالح والمفاسد تقتضي تقسيم الأحوال إلى أربعة : الأول: أن تزيد المصالح على المفاسد . الثاني: أن تزيد المفاسد على المصالح . الثالث : أن تتساوى المصالح والمفاسد . الرابع : الشك في أيهما الغالب . ففي الحالتين الأوليين الحكم للغالب منهما، فإذا غلبت المصالح حل الشيء ، وإذا غلبت المفاسد حرم . أما الحالتان الأخريان فهما اللتان =

وبناء عليه ، فإنني أقول بمنع دعم الأسعار ، وبإلغائه إن كان معمـــولا به ؛ وذلك لما يلي :
١ـــ وجود المفاسد السابقة في دعم الأسعار التي ينبغي منعها أخذا بالقاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " (١) .
٢ـــ أن الأصل في الإسلام هو أن تبقى الأسعار حـــرة حســب العـــرض والطلب، دون تدخل من الدولة إلا عند وجود الضرر كالاحتكار أو ارتفـاع الأسعار ارتفاعا مفتعلا ، وإذا حدث ذلك ، فإن لولـــي الأمـــر أن يتدخـــل لإزالة هذا الخلل وإعادة الأسعار إلى وضعها السابق بالتسعير ونحوه .
٣ـــ إمكانية تعويضه بدعم الدخول . حيث يمكن زيـــادة دخـــول الفقـــراء بتحويل الأموال التي كانت تدفع من الموازنة العامة لدعم الأسعار ، إلــــى زيادات في دخول تلك الفئة ، إضافة إلى العمل بفريضة الزكاة، والصدقات التطوعية، والوقف ، والكفارات، وغيرها مما يدخـــل فـــي معنـــى دعـــم الدخول. ودعم الدخول فيه مصالح كثيرة من أهمها : أنه يعطـــي الفقـــراء الفرصة لتحديد أولوياتهم ؛ فالفقير يحصل على الإعانـــة وينفقـــها حســـب الأهمية له ولأسرته . ومنها عدم الإسراف في استهلاك السلع أو الخدمات؛ فالفقير يستهلك بحسب حاجته ولا يزيد على ذلك ؛ خشية ارتفـــاع فـــاتورة الاستهلاك.

فسياسة إلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه التي تطـــالب بـــها منظمـــات العولمة الاقتصادية ، لا تعارض الإسلام فيمـــا أرى، ويمكـــن تعويضـــها بسياسة دعم الدخول التي جاء بها الإسلام ، كما سيأتي بيانها فـــي البـــاب الثالث .

= تشملهما قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح ". انظر: القواعد الفقهية الخمس الكـــبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لإسماعيل بن حســـن بـــن محمد بن علوان ، ص ٣٩٠، ٣٩٧ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـــ (٢٠٠٠) م .

(١) الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عـــادل بن أحمد بن عبد الموجود وعلي بن محمد بن معوض ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هـــ (١٩٩١م) .

المبحث الثاني

حكم سياسة الخصخصة

كان الاقتصاد الرأسمالي الغربي إلى بداية القرن العشرين ، مبنيا على أفكار النظرية الاقتصادية الرأسمالية كما جاءت عند الاقتصادي الإنجليزي "آدم سميث " وغيره من رواد هذه المدرسة ، التي تطالب بترك الاقتصاد حرا خاضعا للعرض والطلب ، وتفرغ الدولة لمهامها الأساسية وهي : حفظ الأمن ، والدفاع ، والسياسة الخارجية ، بحيث لا تتدخل في الاقتصاد إلا في الأنشطة التي لا يمكن أن يضطلع بها القطاع الخاص .

ثم حدثت الثورة الروسية عام ١٩١٧م وجاءت بالأفكار الاشتراكية التي تطالب بتدخل الدولة تدخلا كاملا في النشاط الاقتصادي ، والملكية العامة لوسائل الإنتاج ، وكفالة حقوق العمال والطبقات الفقيرة . وقد شكل هذا ضغطا على الدول الرأسمالية وبخاصة فيما يتعلق بالعمال والطبقات الفقيرة، مما اضطرها إلى شيء من التدخل استجابة لتلك الضغوط .

ثم وقع الكساد الكبير في الثلاثينيات الميلادية ، وما تلاه من أفكار للاقتصادي الإنجليزي " كينز " التي تدعو إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لزيادة الطلب من أجل امتصاص الفائض من العرض ، الذي كان من أهم سمات ذلك الكساد ؛ فتبنت كثير من الدول الغربية والدول النامية هذه الأفكار ، وزادت من تدخلها في النشاط الاقتصادي.

ثم جاء الاقتصادي الأمريكي "فريدمان " ومن تبعه من الاقتصاديين النقديين الجدد ، وطالبوا بالعودة إلى أفكار النظرية الاقتصادية الكلاسيكية ، وتقليص أثر الدولة في النشاط الاقتصادي . وقد طغت أفكار النقديين الجدد على سياسات منظمات العولمة الاقتصادية . ومن هذه الأفكار : الخصخصة ، بحجة أنها تؤدي إلى توزيع الموارد الاقتصادية بين المجالات المختلفة توزيعا أفضل ، إضافة إلى تقليص نفقات الدولة ، ومن ثم تخفيض العجز في موازنة الحكومة . فما حكم هذه السياسة في الشريعة الإسلامية ؟

الإجابة عن هذا السؤال ، تتطلب بيان حكم ممارسة الدولة الإسلامية للنشاط الاقتصادي ، ثم حكم إلغاء المنشآت العامة الخاسرة ، ثم تخريج الخصخصة ، ثم بيان المصالح والمفاسد في سياسة الخصخصة ، ثم بناء حكم الخصخصة على المصلحة .

أولا : حكم ممارسة الدولة الإسلامية للنشاط الاقتصادي :

تقدم أن سياسة الخصخصة تعد تراجعا من الدولة عن تدخلها في النشاط الاقتصادي ، كما تقدم أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بالنشاط الاقتصادي ، هو حرية ذلك النشاط وعدم تدخلها فيه إلا عند الحاجة ؛ سواء كان ذلك من جهة الملكية أو العمل أو السوق. فهل من هذه الحاجة أن تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالإنتاج ، أو الاستثمار ، أو التجارة ، أو نحو ذلك ؟ أم أن ذلك خارج عن نطاق اختصاصها ومقصور على الأفراد ، وعلى الدولة أن تتراجع عنه إذا كانت قد أقدمت عليه ؟

تطرق ابن خلدون إلى علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي وذكر أن أهم سبب يدعوها للتدخل وممارستها للنشاط الاقتصادي بنفسها هو حاجتها للموارد المالية لتمويل نفقاتها المتزايدة ، وذكر أنها تتبع أساليب لتحقيق ذلك الهدف منها ما يلي ([1]) :

١ــ زيادة الضرائب حيث تفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع . والداعي إلى ذلك هو الترف وكثرة العطاء أي نفقات الدولة . وقد حذر من هذا الأسلوب لما يؤدي إليه من أضرار ، منها : ذهاب آمال الناس في الاكتساب (ضعف الحافز الفردي) بسبب كثرة المغارم عليهم .

٢ــ مصادرة أموال الناس . وذكر أن ذلك من أهم الأسباب لذهاب الآمال التي تحث على الكسب والعمل والإنتاج .

٣ــ التدخل في حرية الأفراد في ممارستهم لأعمالهم وذلك بتسخيرهم وإجبارهم على العمل دون أجر ومن غير اختيار .

٤ــ فرض الأسعار الجبرية للسلع الواردة إلى البلد وبيعها بأسعار لا تتفق وسعر السوق ، أي دون مراعاة لقوانين العرض والطلب ، مما يذهب الحافز الفردي لمواصلة الأعمال التجارية وإضعاف التصدير والتوريد .

والذي ينبغي في نظر ابن خلدون هو ترك نظام السوق يسير وفقا للمكايسة ؛ أي المساومة بين البائع والمشتري حتى يصلا إلى السعر الذي يتفقان عليه.

٥ــ مزاولة الدولة للنشاط الاقتصادي بنفسها سواء بالإنتاج أو التجارة أو نحو ذلك . وقد ذكر أن ذلك غلط عظيم فيه ضرر بالغ يلحق الناس ويضر

([1])مقدمة موسوعة العلامة ابن خلدون ، ص ٤٩٦ ــ ٥٠١ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٤٢٠هــ (١٩٩٩م) .

باقتصاد الدولة . ومن تلك الأضرار : مزاحمة الناس في أرزاقهم ، وإبطال المنافسة ، وفرض الأسعار الجبرية . وهذا كله يضعف الحوافز لدى الأفراد إلى العمل والإنتاج مما يضعف موارد الضريبة التي تسعى الدولة لزيادتها .

وهذه الفكرة ــ أعني منع الدولة من مزاولة النشاط الاقتصادي بنفسها ــ هي جوهر سياسة الخصخصة التي نحن بصددها .

وبناء عليه ، يمكن أن يقال إن مهمة الدولة الإسلامية في التنمية هي الإنفاق على رأس المال العام المادي والاجتماعي أو ما يسمى بالبنية التحتية أو الأساسية كالتعليم والتدريب والصحة والطرق الجوية والبرية والبحرية والموانئ ، ويبقى العبء الأكبر في التنمية في الإسلام على كاهل الأفراد . فالصناعة والزراعة والتجارة وغيرها ، كل هذه الأمور من اختصاص الأفراد لا من اختصاص الحكومة. فليس من شأن الدولة أن تنشئ المصانع وتديرها، وأن تتولى أمور التجارات ونحو ذلك ، بل إن هذه المهمة للدولة تعد خروجا عن دائرة اختصاصها ([1]).

ويرى أحد الباحثين أنه توجد الآن ضرورات عامة توجب تولي الدولة بعض المشروعات العامة منها ما يلي ([2]) :

١ــ صناعة الأسلحة . فيلزم الدولة إنتاجها ؛ لضخامة تكاليفها ؛ أو الإشراف عليها والسيطرة على انتشارها ، وبخاصة في حالة الثورات والفتن .

٢ــ مشروعات تحتاج إلى رأس مال كبير أو إلى استثمارات متعددة مثل السكك الحديدية .

٣ــ مشروعات لا تدر ربحا إلا بعد سنوات طويلة قد تتجاوز عمر الفرد .

٤ــ مشروعات تمس الحاجة إليها مثل الكهرباء والمياه والمجاري والهاتف والبريد .

٥ــ المشروعات التي لا يقبل عليها الأفراد لاستحالة بيع خدماتها لأحد كالكباري وإنارة الطرق وغيرها مما يسمى بالبنية الأساسية .

ثم استدرك مبينا أنه إذا رأى أهل الحل والعقد وأهل الاختصاص ترك هذه المشروعات للقطاع الخاص فلا بأس ؛ لأن ذلك يخضع للمصلحة

([1]) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ ــ ٥٢٩ .

([2])سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" ، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٧٣، ٧٤ .

العامة بحسب أحوال الزمان والمكان ، مع أهمية خضوعها في تلك الحالة، للرقابة والضوابط الشرعية .

والذي أراه أن القسم الأول من تلك المشروعات ينبغي أن تضطلع به الدولة ولا تتركه للقطاع الخاص لأهميته وخطورته في الوقت نفسه ، أما بقية تلك الأقسام فإن كان القطاع الخاص ضعيفا أو في أطوار نموه الأولى فينبغي على الدولة الاضطلاع بها ، أما إن كان قويا ومؤهلا فإن الأفضل أن يتولاها ويديرها إدارة اقتصادية ، وتتفرغ الدولة لمهامها الأساسية .

وحيث إن مؤسسات القطاع العام في هذا العصر تتفاوت من ناحية الحجم وعدد العاملين فيها ، ومقدار ما تحققه من ربح أو خسارة ، ومدى مساهمتها في الموارد أو النفقات العامة للدولة ، وحجم الديون المستحقة عليها بالنسبة إلى رأس مالها . لذلك لا بد من تصنيف هذه المؤسسات قبل خصخصتها ، وفقا لمعايير ملائمة ؛ منها المعياران التاليان (١) :

١ـ معيار الأهمية الذي يتحدد على أساس أشياء مختلفة مثل : عدد العمال، وحجم الاستثمارات ، وقيمة الناتج .

٢ـ معيار البقاء الذي يتحدد بناء على ما تحققه المنشأة من أرباح حقيقية ، واحتمالات النجاح أو الإخفاق في المستقبل .

وبناء على هذين المعيارين تصنف المنشآت العامة إلى أربع مجموعات:

أـ منشآت هامة وقابلة للبقاء ، يمكن أن تبقى في يد الدولة ولا تحتاج إلى إصلاح .

ب ـ منشآت هامة وغير قابلة للبقاء ، ينبغي أن تبقى في يد الدولة مع محاولة إصلاحها .

ج ـ منشآت غير هامة لكنها قابلة للبقاء ، ينبغي أن تخصخص .

د ـ منشآت غير هامة وغير قابلة للبقاء ، ينبغي أن تلغى .

فالنوعان الأول والثاني يمكن أن يدخل فيهما المشروعات التي تقدم أنه يجوز للحكومة أن تتملكها أو تستمر في الإشراف عليها . ويبقى النوع الثالث أي المنشآت غير الهامة لكنها قابلة للبقاء ، وكذلك النوع الرابع الذي ينبغي أن يلغى في نظر الاقتصاديين ، وسأحاول بيان حكمهما في الشريعة الإسلامية مبتدئا بحكم النوع الرابع وهو إلغاء المنشآت الخاسرة .

---

(١)مستجدات تحويل مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص ،لجمعة بن محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ـ ٤٤.

ثانيا : حكم إلغاء المنشآت العامة الخاسرة :

يقترح خبراء منظمات العولمة الاقتصادية أن تلغى المنشآت العامة الخاسرة ؛ لما يترتب على استمرارها من خسائر لها وللاقتصاد عموما ؛ ولما في ذلك أيضا من تعطيل للموارد الاقتصادية المشغلة فيها التي يمكن الاستفادة منها في مشروع إنتاجي آخر. وأرى أن هذا النوع يجوز إلغاءه لما يلي :

١ــ قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام " (١) .

فيتحمل الضرر الواقع على العمال والموظفين بسبب إلغاء تلك المنشآت وهو ضرر خاص ، لدفع الضرر العام المترتب على خسارة المنشأة ومفسدة إهدار الموارد المشغلة فيها والفساد الإداري فيها ، وما يترتب على ذلك من عجز موازنة الدولة ، وهدر الأموال العامة .

٢ــ قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " (٢) .

ومعنى القاعدة " أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين ، يجب أن يكون مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة ، أي ما فيه نفع لعموم من تحت يدهم ، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا " (٣).

وهي قاعدة مهمة ذات مساس بالسياسة الشرعية ، وتنظيم الدولة الإسلامية، وتضع حدا للحاكم في كل تصرفاته ، ولكل من يتولى أمرا من أمور المسلمين (٤).

ومن فروع هذه القاعدة : أن الإمام إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز ، وبغير سبب لا يجوز (٥).

٣ــ أنه يمكن التغلب على مشكلة البطالة في هذا النوع بما يلي (٦):

---

(١)الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، ص ١٠٩ ، المكتبة العصرية، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٨) م .

(٢)المرجع السابق ، ص ١٤٩.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد بن صدقي البورنو ، ص ٢٩٥ ، مكتبة التوبة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ (١٩٩٤) م .

(٤) القواعد الفقهية ، لعلي بن أحمد الندوي ، ص ٣١٧ ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤) م .

(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٦)مستجدات تحويل مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص ،لجمعة بن محمد ، مرجع سابق، ص ٤٥ ــ ٤٧. وكذلك: World Development Report 1997, P 154

أ ــ إعداد برامج تدريبية للعمال الذين عزلوا ، من أجل إيجاد فرص جديدة لهم ، أو إعطائهم مالاً يمكنهم من بدء مشروعات فردية.
ب ــ تعويض العاملين الذين لا يمكن توجيههم إلى أعمال أو مشروعات بديلة بدفع مبالغ مجزئة لتشجيعهم على التقاعد المبكر .
وقد اشترطت تعويض أولئك الموظفين والعمال عن الضرر الذي وقع عليهم لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[1] . وهؤلاء العمال قد تعاقدوا مع تلك المؤسسات العامة ، عقود إجارة ، والإجارة من العقود اللازمة ، فيجب الوفاء بها ولا يجوز فسخ تلك العقود قبل انتهاء مدتها إلا برضاهم وتعويضهم عما لحق بهم من ضرر .
فإلغاء النوع الرابع من المؤسسات العامة إذا كان بموافقة ولي الأمر لتحقيق مصلحة يراها فلا بأس به . وأما النوع الثالث من تلك المنشآت فيقترح خصخصته وسأبين حكم الخصخصة فيما يلي .

ثالثا : تخريج الخصخصة :

تقدم أن الخصخصة هي تحويل مؤسسة إنتاجية أو خدمية من ملكية الدولة إلى القطاع الخاص بطريقة كلية أو جزئية . ومنه يتضح أن أساليب الخصخصة هي [2]:
١ــ نقل ملكية المنشآت العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص . وقد يكون هذا النقل كليا أي بيع المؤسسة العامة كاملة ، وقد يكون بيعا جزئيا كبيع بعض الأسهم أو الحصص في تلك المؤسسة .
٢ ــ نقل إدارة المنشآت العامة إلى القطاع الخاص مع بقاء حق الملكية في يد الدولة . كتأجير المنشأة الحكومية للقطاع الخاص بمبلغ ثابت يدفعه للدولة ، أو استئجار الدولة لمؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص لأداء خدمة معينة بمبلغ ثابت تدفعه الدولة .
وهناك أسلوب ثالث يطلق عليه خصخصة أحيانا ، هو تحرير النشاط الاقتصادي من القيود الإدارية التي تنقص من حق الملكية الفردية ، أو قيود الاستيراد ونحو ذلك . غير أن هذا الأسلوب ــ في نظري ــ لا

([1]) سورة المائدة ، آية ١ .
([2]) مستجدات تحويل مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص ، لجمعة بن محمد ، مرجع سابق، ص ٤٣ ــ ٤٤. والخصخصة : آفاقها وأبعادها ، لمحمد بن رياض الأبرش ، ونبيل بن مرزوق ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ــ ١٧٢.

ينطبق عليه تعريف الخصخصة ؛ لأنه ليس نقلا للملكية ولا نقلا للإدارة ، وإنما هو عودة إلى مبدأ حرية النشاط الاقتصادي وتركه لعوامل العرض والطلب .

ومسألة تخريج الخصخصة مبني على نوع هذا النقل أو التحويل. فإن كان هذا النقل من جهة الملكية سواء كان نقلا كليا أو نقلا جزيئا ، فهو في حقيقته عقد بيع . وإن كان النقل من جهة الإدارة والتشغيل فقط فهذا في حقيقته عقد إجارة . فالخصخصة إذن ، تخرج على أنها عقد "بيع" في حالة النقل الكلي أو النقل الجزئي للملكية ، وعقد " إجارة " في حالة نقل الإدارة والتشغيل فقط .

لكن ليس كل بيع أو إجارة يقال بجوازه ، بل لا بد من توافر شروطهما الشرعية ، وعدم وجود ما يخالف مقتضاهما . كما أن الخصخصة ليست عقدا بين فردين ، وإنما عقد بين الدولة والقطاع الخاص ، تشمل آثاره ونتائجه طائفة كبيرة من الناس ، لذا ينبغي التأكد من تحقق المصالح العامة أو غلبتها في هذه السياسة وهو ما سأحاول بيانه في الفقرة التالية .

رابعا : مصالح الخصخصة ومفاسدها :

تشتمل سياسة الخصخصة على مصالح ومفاسد (1). فمن أهم مصالح الخصخصة ما يلي:

١ ــ تحسين كفاءة أداء المؤسسات العامة بإلغاء المزايا الاحتكارية ، وإيجاد الأحوال المساعدة على المرونة ، واقتصاد السوق ، وتشجيع المنافسة ، وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته ، وتحديث المصانع والمعدات ، وتعميم ملكية المؤسسات العامة على أكبر قدر من المواطنين .

٢ ــ تحقيق التنمية الاقتصادية بتشجيع القطاع الخاص وزيادة مشاركته في البرامج والمشروعات الاقتصادية ، وتقليل القيود المفروضة على القطاع

---

(1) التخصيص ، للقويز ، مرجع سابق ، ص ١٢ــ ١٤. ومستجدات تحويل مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص ، لجمعة بن محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ــ ٤٧ . وبرامج الخصخصة في العالم العربي بين التوقعات والتطبيق العملي ، لبول ستيفنز ، ص ٤٤ــ ٥٤ ، ضمن سلسلة " دراسات عالمية " بعنوان : برامج الخصخصة في العالم العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ع ٧ . وكذلك :

World Development Report 1997, P 144-145.

المالي ، وتشجيع الادخـــار وتوسـيع مجــالات الاســتثمار ، وتشــجيع الاستثمارات الوطنية المهاجرة على العودة إلى أوطانها .

٣ـ أن القطاع الخاص أكفأ من الدولة ـ بما يقدمه مــن حوافــز ـ فــي إدارته للمؤسسات العامة ، وتحسين أداء هذه المؤسسات ، مما يساهم فــي تجميع الموارد وتوجيهها إلى المشروعات المربحة ، ويزيد من معـــدلات النمو الاقتصادي .

٤ ـ دفع التكامل الاقتصادي بين الدول إلــى الأمــام ؛ لأن الخصخصـة تشجع الاستثمارات الأجنبية على المساهمة في الاقتصاد الوطني ، وفـــي أسواق رأس المال المحلية .

٥ ـ تحسين الموازنة العامة بزيادة الموارد نتيجة لعوائد بيع المؤسســات العامة وتخصيصها ، وإيجاد مصادر تمويل جديـدة للأنشـطة الحكوميـة بفرض ضرائب على المؤسسات التي خصخصت ، إضافة إلى تخفيـض النفقات العامة للدولة الناتجة عن خسائر تلك المؤسسات .

٦ـ أن تقليل حجم القطاع العام ، وحصر أنشطته فـي المجــالات غـير التجارية، يقلل فرص الفساد الإداري وسوء استعمال المال العام في ذلــك القطاع ، ويتيح للدولة توجيه جهودها ومواردها لأهداف اقتصادية محددة .

أما مفاسد الخصخصة فمنها ما يلي :

١ ـ أن تقويم المنشأة العامة المراد خصخصتها تواجهه صعوبات كثيرة . فإذا كانت المنشأة تحقق ربحا فإن مقدار الربح قد لا يعكس القيمة السـوقية لأصول الشركة ، فقد يكون حجم الأرباح نتيجة لسياسة خاصـــة تطبقـها الدولة على النشاط الذي تنتمي إليه المنشأة مع عدم انطباقها على القطـــاع الخاص ، وقد تبالغ الدولة في السعر الذي تحدده لمنشأة معينة فلا تجد مـن يشتريها ، وقد تقلل من قيمة المنشأة وهذا تبديد للثروة الوطنية .

٢ ـ أن الخصخصة قد تؤدي إلى بطالة نسبة من العاملين فـــي القطـاع العام، وهو من العوامل التي تؤدي إلى تخوف الحكومات من اتباع سياسـة الخصخصة.

٣ ـ ضعف السوق المالية في الدول النامية ، بسـبب انخفـاض الدخـل الفردي مما يؤدي إلى انخفاض المدخرات التي توجه إلى الاستثمار ، مــع قلة الأدوات المتاحة للادخار والاستثمار واقتصارها على الودائـــع بـأجل والسندات الحكومية ، إضافة إلى ضعف المؤسسات النقدية والمالية التـــي تعمل على تنظيم عرض المدخرات والطلب عليها وهذا لا يســاعد علـــى نجاح الخصخصة .

٤ ـ أن تحويل الملكية وحده ليس كافيا . فالملكية ليست هي التي تحسن أداء الشركات ، إنما الذي يحقق ذلك هو بيئة السوق ، وتنظيم الشركة ، والحوافز الإدارية .
٥ ـ أن الخصخصة تكون أحيانا لمكافأة العائلة ، أو الأصدقاء ، أو الحلفاء السياسيين ، أو تعزيز المواقف السياسية للنظام ، أو الحصول على موافقة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على إعادة جدولة الديون (قلب الديون) الخارجية المستحقة على البلد . وبيع المؤسسات العامة إلى قلة من الأفراد الأغنياء سيكرس السلطة الاقتصادية ومن ثم السلطة السياسية في أيدي قلة من الأطراف ، مما يوجد سوقا غير مستقرة ؛ لأن الأسواق الصغيرة التي تحدث فيها مداولات قليلة، يمكن أن تتعرض لتقلبات هائلة في أسعار الأسهم ، إما نتيجة طبيعية للتداول أو نتيجة للتلاعب المتعمد . ومن ناحية أخرى يرى البنك الدولي أن أكبر عائق أمام الإصلاح ، والاتجاه نحو الخصخصة ، هو معارضة جماعات المصالح القوية التي ستخسر من هذه السياسة.

خامسا : بناء حكم الخصخصة على المصلحة :

حيث إنه لم يرد في الخصخصة نص من الكتاب أو السنة ، فإنه ينبغي ردها إلى مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها العامة ، فإن وافقتها فهي جائزة وإن عارضتها فهي محرمة . ومعلوم أن الشريعة الإسلامية مبناها على قاعدة : "تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها " (١) . فكل معاملة حققت للأمة مصالح خالصة أو راجحة فهي جائزة وموافقة لمقاصد الشريعة ، وكل معاملة كانت المفسدة فيها خالصة أو راجحة فهي محرمة (٢).

وبالرجوع إلى الأنواع السابقة يمكن القول إن خصخصة النوع الثالث من المؤسسات العامة يحقق المصالح المذكورة سابقا جميعها أو معظمها ؛ لأن القطاع الخاص يمكن أن يدير تلك المنشآت إدارة أفضل من إدارة الدولة ، بما يعود بتحقيق الأرباح والفائدة على تلك المؤسسة وعلى

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مرجع سابق ، م ١٠ ، ص ٥١٢ .
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، ج ١، ص ٨٣ ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت .

الاقتصاد عموما . فخصخصت هذا النوع جائزة من ناحية الأصل . ومن القواعد التي يمكن الاستدلال بها على ذلك ما يلي:
١ــ قاعدة " الأصل في المعاملات الإباحة " أو"الأصل في العادات العفو"([1]) التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء. والخصخصة تخرج كما تقدم على أنها "بيع" أو " إجارة " ، والبيع والإجارة من عقود المعاملات وهما عقدان جائزان في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة وقواعد الشريعة ومنها هذه القاعدة ، ما لم تصاحبهما شروط منافية لأصلهما ومقتضاهما .
٢ــ قاعدة " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها " ([2]) .
والمصالح في الخصخصة في هذا النوع راجحة على المفاسد ــ في نظري ــ فهي جائزة .
٣ــ أنه يمكن معالجة المفاسد الناتجة عن الخصخصة بما يلي ([3]) :
أ ــ اقتصار الخصخصة في مراحلها الأولى على المنشآت التي تشغل عمالا قليلين ، حتى لا نضطر لعزل أعداد كبيرة منهم. كما يمكن تمليك العمال والموظفين المعزولين حصصا في ملكية المؤسسات التي خصخصت .
ب ــ إعداد دراسات محاسبية واقتصادية تبين القيمة الحقيقية للمؤسسة المراد خصخصتها ؛ لمعرفة قيمة أسهمها الحقيقية .
ج ــ يتوقع أن تؤدي الخصخصة إلى إنعاش الأسواق المالية وليس إضعافها ؛ لأن تلك السياسة ستؤدي إلى عودة الأموال المهاجرة إلى أوطانها لتملك تلك المؤسسات ، إضافة إلى وجود المستثمر الأجنبي الذي أخذ يقتحم أسواق البلدان النامية ويحرك أسواقها المالية .
د ــ أن بيع المؤسسات العامة إلى الدائنين الغربين سواء كانوا دولا أم شركات ، فيه مصلحة ظاهرة وهي التخلص من الديون الخارجية ، بمبادلتها بقيمة تلك المؤسسات والتخلص من ذل الدين الخارجي ، الذي يدفع بنقد أجنبي يصعب توافره بقدر كاف. صحيح أن ذلك قد يكون من أهداف العولمة الاقتصادية الخفية كما تقدم ، لكن عند الموازنة بين ضرر

([1]) القواعد النورانية الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : أحمد بن محمد الخليل ، ص ١٦٤ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
([2])مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، م ٢٨ ، ص ١٢٩ .
([3])مستجدات تحويل مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص ،لجمعة بن محمد ، مرجع سابق، ص ٤٥ ــ ٤٧. وكذلك: World Development Report 1997, P 154

الدين الخارجي وبين ضرر تملك الأجانب في بلاد المسلمين ، فإن الضرر الثاني أخف من الأول ؛ لأن تلك الملكية قد تعود في يوم ما إلى الدولة المضيفة أو لمواطنيها ، بشراء تلك المؤسسة أو المساهمة فيها ، لذا ، يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد .

ومما تقدم يتضح أن الخصخصة تعد تراجعا من الدولة عن تدخلها في النشاط الاقتصادي ، وهو ما يتفق وما تقرر سابقا ، من أن الأصل في الإسلام هو حرية النشاط الاقتصادي ، وأن تدخل الدولة هو الاستثناء ، وليس من هذا الاستثناء دخول الدولة في الاستثمار والتجارة ونحوهما . فعمل الدولة في الإسلام ينبغي أن يقتصر على المهام الأساسية كالأمن والدفاع والسياسة الخارجية والمشروعات التي لا يستطيع القطاع الخاص الاضطلاع بها، وتترك بقية الأنشطة التجارية للأفراد ، إضافة إلى أن كثيرا من المشروعات الإنتاجية الحكومية تخسر ، بسبب سوء الإدارة والفساد الإداري في تلك المشروعات بالرغم من دعم الدولة لها ، في حين أن تلك المشروعات لو كانت تدار من القطاع الخاص لكانت مشروعات مربحة، لذا ، فإن من الأفضل للدولة أن تدع المشروعات الاستثمارية للقطاع الخاص ، وتتفرغ هي لمهامها الأساسية .

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة عام ١٤٢١هـ بعدة توصيات بشأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والخصخصة من أهمها ما يلي [١]:

ـ دعوة الحكومات الإسلامية للعمل على توازن موازناتها العامة ، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي . وإذا احتاجت الموازنات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية المبنية على المشاركات والمبايعات والإجارات ، ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي سواء من المصارف والمؤسسات المالية ، أم عن طريق إصدار سندات الدين .

ـ دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة ، إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها ، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص ، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي ؛ لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية ، وتقليل الأعباء المالية على الموازنة العامة والإسهام في تخفيف التضخم.

([١])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٣٩٦ـ ٣٩٧ .

ـ تجنب تمويل عجز الموازنة العامة بالزيادة في كمية النقود الذي يسبب التضخم ، وفي الوقت نفسه ، نصيحة الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك ، والبعد عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من السلوكيات المولدة للتضخم .

ـ مراعاة الضوابط الشرعية عند استعمال أدوات السياسة المالية ، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة ، أم التغيير في الإنفاق العام ، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء ، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معا .

وبناء عليه ، يكون ما تطالب به منظمات العولمة الاقتصادية في هذا الخصوص ــ أعني الخصخصة ــ موافقا للشريعة الإسلامية وجائزا من ناحية الأصل ، أما من ناحية التطبيق ، فالخصخصة تختلف من بلد إلى آخر ، بل وتختلف بحسب قدرة الدولة على بسط نفوذها على اقتصادها ، وهل تتخذ قرار الخصخصة باستقلال تام ، أم تتخذه استجابة لضغوط خارجية ، سواء من منظمات العولمة الاقتصادية أم من غيرها ؟

فينبغي النظر في الاتفاقات الموقعة والعقود المبرمة في كل دولة على حدة ، فإذا تحققت المصالح المذكورة سابقا في الخصخصة وروعيت الأضرار المترتبة على تلك السياسة وبخاصة فيما يتعلق بالعمال والموظفين فهي جائزة ، أما إذا لم تتحقق تلك المصالح أو تحقق بعضها لكن كانت المفاسد فيها أكثر ، فلا تجوز الخصخصة ، وأرى منعها وبخاصة إذا كانت تستعمل لتحقيق الأهداف الخفية لمشروع العولمة الاقتصادية .

المبحث الثالث

حكم سياسة الإصلاح الضريبي

تطالب منظمات العولمة الاقتصادية بإصلاح الأنظمة الضريبية في الدول النامية ، بزيادة بعض أنواع الضرائب ، وتخفيض أنواع أخر ، بهدف زيادة الموارد في موازنة الحكومة ، ومن ثم القضاء على عجز الموازنة العامة . فما حكم هذه السياسة في الشريعة الإسلامية ؟

الإجابة عن هذا السؤال ، تتطلب بيان حكم الوظائف المالية عند الفقهاء المتقدمين ، ثم حكم الضرائب عند المعاصرين ، ثم بيان الفروق بين الضرائب ورسوم الخدمات .

أولا : حكم الوظائف المالية عند الفقهاء المتقدمين :

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة فرض قدر زائد في مال المسلم على ما فرضه الله فيه من زكاة وموارد شرعية أخر ، لكنهم لم يستعملوا لفظة "الضرائب " وإنما استعملوا ألفاظا أخر مثل : " الخراج " و"الوظائف" و"النوائب " والدواهي " و" الكلف السلطانية " . وأشهر هذه الألفاظ هي لفظة " الوظائف " جمع وظيفة ، ويمكن تعريفها بأنها "قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة"([1]) .

وقد اختلف أولئك الفقهاء في حكم فرض الوظائف المالية في مال المسلم على قولين :

القول الأول : تحريم فرض وظائف مالية في مال المسلم زيادة على ما فرضه الله ورسوله ([2]) .

([1]) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب " ، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ١٧٦. وقد ذكر أن الوظيفة بهذا المعنى غير معناها المولد المستعمل الآن بمعنى المنصب والخدمة ، أو بمعنى الواجبات والمسؤليات التي تتطلب تعيين فرد لأدائها ، أو بمعنى استثمار الأموال كما يقال " توظيف الأموال " .

([2]) الأحكام السلطانية ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، شركة الحلبي ، جمهورية مصر العربية ، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣ م) . والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ص ٢٤٥ـ ٢٤٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ب ط، ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠) م . والأموال المشتركة ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق : ضيف =

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي:
١ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه " (١) .
وجه الدلالة أن الحديث يفيد أن مال المسلم له حرمة ، ولا يجوز المساس بملكيته ، ولا أخذ شيء من ماله إلا بوجه شرعي، وهو أصل ثابت في الشريعة الإسلامية .
٢ــ الأحاديث الواردة في ذم المكس. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذم المكس في أحاديث كثيرة وتوعد صاحبه مما يفيد حرمة المكس وأنه من الكبائر ، ومن تلك الأحاديث ما يلي :
أ ــ حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه في قصة الغامدية التي زنت حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" (٢) .
ب ــ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة صاحب مكس " (٣).
وجه الدلالة من هذين الحديثين أن المكس أخذ لأموال الناس بغير حق، وفرض قدر زائد عما فرضه الله ورسوله في مال المسلم ، أخذ لأموال الناس بغير حق وبغير وجه شرعي كذلك ، فلا يجوز .

= الله الزهراني ، ص ٦٣، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦) م . وكشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٣٦٩ . والروضة الندية شرح الدرر البهية ، لصديق بن حسن خان ، تحقيق : محمد بن صبحي بن حسن حلاق، ج ٢ ، ص ٥١١ ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط٥ ، ١٤١٨ هـ (١٩٩٧) م . والترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : محمد بن علي قطب ، م ١ ، ج ٢ ، ص ٣٩١ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) .
(١)تقدم تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص ١٢٢ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ص ٧٥٣ .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الشاميين ، ج ١٣ ، ص ٣٣٠ . وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة ، باب كراهية أن يكون الرجل عشارا ، ص ٤٨٨. وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في السعاية على الصدقة ، ص ٤٥٦. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : كتاب الزكاة ، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة ، باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر ، ج ٤ ، ص ٥١ . وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الزكاة ، ج ١ ، ص ٥٦٢ . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، أول كتاب الزكاة ، ص ٩٣ . وفي رواية أحمد والدارمي وابن الجارود تفسير صاحب المكس بالعشار .
والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، ويعد تخريج ابن الجارود تقوية له ، فأقل درجاته أنه حسن .

القول الثاني : جواز فرض وظائف مالية في مال المسلم عند الحاجة إليها أي على سبيل الاستثناء . وهو قول جمهور الفقهاء (١) .

واستدلوا بالمصلحة وهي حاجة الدولة الإسلامية للأموال لتحقيق بعض المصالح العامة كتجهيز الجيوش ، وبناء الجسور والقناطر ، أو دفع بعض المفاسد مثل مهاجمة الأعداء بلاد المسلمين ، بناء على قاعدة " الضرر يزال " والقواعد المتفرعة منها مثل :

أ ــ قاعدة : " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة " (٢) . وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال لتمويل نفاقاتها ، حاجة عامة فتنزل منزلة الضرورة .

ب ــ قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " (٣) .

وفرض الوظائف المالية في مال المسلم يكون بقدر الضرورة إلى المال ثم إذا انتهت هذه الضرورة انتهت تلك الوظائف (٤) .

ج ــ قاعدة : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " (٥). وقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام " (٦). فأخذ شيء من أموال المسلمين لتمويل الجهاد مثلا فيه ضرر خاص عليهم، لكنه يحتمل لدفع ضرر أعظم وأعم هو دخول الكفار بلاد الإسلام واستباحة دماء أهله وأعراضهم وأموالهم (٧) .

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، ص ٢٥٧ــ ٢٧٣ ، توزيع : المكتبات الكبرى ، مطبعة مصر ، ط ٢ ، ١٤٠١هــ . والمستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ج ١ ، ص ٢٦٢، دار صادر ، بيروت ، ط ١، ١٩٩٥ . والموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، م ٢ ، ص ٣٠٩ ، دار ابن عفان ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١ ، ١٤٢١هــ . والاعتصام ، للشاطبي أيضا ، تحقيق: سيد بن إبراهيم، ص ٣٦٩ ، دار الحديث بالقاهرة ، ط ١، ١٤٢١هــ. وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٢) الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل تحقيق : أحمد بن محمد العنقري ، ج ٢ ، ص٣٧٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٨هــ (١٩٩٧م) .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

(٤)الاعتصام ، للشاطبي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠.

(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٦) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٧)المستصفى ، للغزالي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٦٢.

وقد اشترط المجيزون للوظائف المالية شروطا أهمها ما يلي ([1]) :
١ ـ وجود حاجة شرعية عامة للمال.
٢ ـ عدم كفاية الموارد الشرعية : كالزكـاة ، والجزيـة ، والخـراج ، والعشور ، لتلك الحاجة .
٣ـ إلغاء النفقات التَّرَفية قبل فرض الوظيفة .
٤ـ مشاورة أهل الحل والعقد في فرض الوظائف.
٥ـ أن تكون الوظيفة بقدر الحاجة التي فرضت لأجلها .
٦ـ أن تفرض بالعدل كما يشترط في الموارد الشرعية .
٧ ـ أن تنفق حصيلتها في مصالح الأمة التي جمعت من أجلها .

ويمكن مناقشة أدلة المانعين للوظائف المالية كما يلي ([2]) :
١ـ أن حرمة مال المسلم حق لا جدال فيه ، إلا أن احترام الملك الخـاص لا ينافي تعلق الحقوق بهذا المال ، فالملكية الفرديـة باقيـة ومحترمـة ، ويتعلق بها كثير من الحقوق كحقوق الفقراء والمحتاجين ونفقات الأقـارب ونحوها ، والوظائف المالية إذا ثبتت الحاجة إليها فهي من حقوق الدولـة والجماعة على هذا المال ، فتصبح مشروعة .
٢ـ أن ما ورد في ذم المكس ، ليس نصا في منع مطلق الوظائف المالية ؛ لأن لفظة " مكس " لها ثلاثة معان في اللغة هي :
أ ـ أن المكس كلمة تدل على جبي مال وانتقاص من الشيء ، ومكـس إذا جبى والمكس الجباية . وهو الضريبة التي يأخذها الماكس ([3]) .
ب ـ أن المكس يدل على النقص ، وهو دراهم كانت تؤخذ مـن بـائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغـه من الصدقة ([4]) .

([1])الاعتصام ، للشاطبي ، ص ٣٦٩ـ ٣٧٠ . وغياث الأمم ، للجوينـي ، ص ٢٥٧ـ ٢٧٣ . والمستصفى ، للغزالي ج ١ ، ص ٢٦٢، وسلطة ولي الأمـر فـي فـرض وظـائف ماليـة "الضرائب"، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ ـ ٣٤٠. وضريبة الدخل : الحكم والشروط ، لعبد الله بن مصلح الثمالي ، ص ٤٨ـ ٦٧ ، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ـ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ .

([2])فقه الزكاة ، للقرضاوي ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ١١٠٢ ـ ١١٠٤ .

([3])معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، باب الميم والكاف وما يثلثـهما ، ص ٩٥٧. دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ(٢٠٠١ م) . ولسان العرب ، لمحمد بـن مكرم "ابن منظور" ج ٦ ، ص ٨١ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م .

([4])القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، فصل الميم : باب السـين ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، مؤسسة النوري ، دمشق ، سورية ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ (١٩٨٧م) .

ج ــ أنه قد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء ([1]).

إذن ، المكس له ثلاثة معان في اللغة : المكس بمعنى الجباية ، والمكس بمعنى النقص ، والمكس بمعنى الظلم .

وأما معنى المكس في الاصطلاح فمما قيل فيه ما يلي :

أــ أنه ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس ([2]) .

ب ــ هو أخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها ([3]). ومفهوم المخالفة أن هذه الأموال إن أخذت بحق وصرفت في وجهها فليست بمكس.

وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ([4]) .

فمعنى المكس في الأحاديث السابقة يحتمل ما يلي ([5]) :

أــ النقصان . ومنه إنقاص العامل من مال الزكاة . ويدل على ذلك أن أبا داود أخرج حديث " لا يدخل الجنة صاحب مكس " في باب السعاية على الصدقة ([6]) .

ب ــ الضرائب الجائرة التي كانت موجودة عند ظهور الإسلام ، التي كانت تؤخذ بغير حق ، وتنفق في غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل. فلم تكن تلك الضرائب تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع ، فكثيرا ما أعفي الغني محاباة ، وأرهق الفقير عدوانا ، ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب ، بل في مصالح الملوك والحكام وأتباعهم .

والذي يظهر لي أن المعنى الاصطلاحي للمكس لا يخرج عن المعنى اللغوي له ، فإن الانتقاص يعني أن الماكس يأخذ من أموال الناس

([1])المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، الميم مع الكاف وما يثلثهما ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ب ط ، ١٣٤٢هــ.

([2])مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، تحقيق : زكريا بن عميرات ، ج ٦ ، ص ١٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط ١ ، ١٤١٦هــ (١٩٩٥م) .

([3])صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، م ٦ ، ج ١١ ، ص ٢٠٣.

([4]) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، م ٤ ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت .

([5]) فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي ، ج ٢، ص ١١٠٢ــ ١١٠٤ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١٦ ، ١٤٠٦ هــ(١٩٨٦) م.

([6]) ومثله ابن خزيمة كما تقدم .

وينتقصها وهو أحد معاني المكس في اللغة ، كما أن جباية الضرائب بغير حق ، ظلم ، وهو أحد معاني المكس في اللغة أيضا ، وعلى هذا المعنى الأخير ، يحمل المكس المحرم في الأحاديث السابقة .

ومما تقدم يتبين أن أهم أدلة المانعين للوظائف المالية هو دليل حرمة مال المسلم الخاص وعدم جواز الاعتداء عليه بلا دليل ، وأهم أدلة المجيزين لها هو دليل المصلحة ، وهو دليل راجح بلا شك ؛ لأن تلك الأموال احتيج إليها للوفاء بنفقات أساسية تعد فروضا على الدولة والأفراد، سواء كانت الأموال للدفاع ، أم للأمن الداخلي ، أم لتحقيق التكافل الاجتماعي ، فهي مصلحة شرعية مستوفية لشروطها الثلاثة ، وهي أن تكون المصلحة : ضرورية ، قطعية ، كلية (١) . فهي ضرورية ملائمة لمقصود الشرع لتعلقها بحفظ الدين والنفس والمال ، وليست مصلحة حاجية أو تحسينية ، وهي مصلحة كلية وعامة تتعلق بأفراد المجتمع جميعهم ، وليست مصلحة جزئية أو خاصة بطائفة ، وهي مصلحة قطعية وليست مظنونة (٢) .

والراجح أن ما يؤخذ من مال المسلم غير الموارد الشرعية ، منه ما يكون بحق ومنه ما يكون بغير حق. فما كان بحق فهو الوظائف المالية التي تتوافر فيها الشروط السابقة عند الجمهور ، وما كان بغير حق هو الذي لاتتوافر فيه تلك الشروط ، فيكون من المكوس المحرمة في الأحاديث السابقة .

ثانيا : حكم الضرائب المعاصرة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الضرائب المعاصرة على قولين :
القول الأول : جواز الضرائب المعاصرة وهو قول جمهور المعاصرين. مستدلين بالأدلة التالية (٣):

---

(١)المستصفى ، للغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ٢٦٠ .
(٢)ضريبة الدخل ، للثمالي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ـ ٣٩.
(٣)السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب خلاف ، ص ١١٧، دار القلم ، الكويت ، ب ط ، ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨) م . وفتاوى الزكاة ، لأبي الأعلى المودودي ، ترجمة : رضوان بن أحمد الفلاحي ، ص ٦٣ـ ٦٦ ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥) م .وفقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٨٣ـ ١٠٩٨. والمدخل إلى السياسة الشرعية ، لعبد العال عطوة ، ص ٩٠، ٩١ ، إدارة الثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط، =

١ـ قول الله عز وجل : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ . (١)

وجه الدلالة من الآية ، أن الله حث على إيتاء المال بعض الأصناف ثم عطف عليه بالزكاة ، والعطف يقتضي المغايرة ، أي أن هذا الإيتاء غير الزكاة ، فدل على أن في المال حقا سوى الزكاة ، ومن هذه الحقوق أن يفرض ولي الأمر ضرائب عند الحاجة إليها (٢) .
٢ـ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن في المال حقا سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية التي في البقرة " ليس البر أن تولوا وجوهكم ... الآية " (٣). ومن الحقوق في المال سوى

= ١٤١٤هـ (١٩٩٤) م . والتوجيه التشريعي في الإسلام : من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، ج ٢ ، ص ص ١٦٧ ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٧.

(٢) فقه الزكاة ، للقرضاوي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩٧٤.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه : كتاب الزكاة ، باب : ما يجب في مال سوى الزكاة ، ص ٤٧٨. وأخرجه الترمذي في جامعه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ، ص ١٦٩ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله عليه في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع ، ج ٤ ، ص ١٤٢.

والحديث قال عنه أبو عيسى الترمذي : " هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح " . أي أن الحديث من قول الشعبي وليس مرفوعا . وقال البيهقي : " فهذا الحديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق " ليس في المال حق سوى الزكاة " فلست أحفظ فيه إسنادا ، والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره ". وهذا اللفظ الذي أورده البيهقي رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز . وقال عنه السندي في شرحه على سنن ابن ماجه : " ومن نظر بين الروايتين يرى أن رواية المصنف " ابن ماجه " أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذي لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها فليتأمل " .

والخلاصة أن الحديث ضعيف بروايتيه ، لكن رواية الترمذي أقوى لأنها موافقة لآية البقرة المذكورة أعلاه .

الزكاة : فكاك الأسير ، وإطعام المضطر وإنقاذ محترم ، فهذه حقوق واجبة (١) .

ووجه الدلالة من الحديث على مسألتنا أن من الحقوق في المال سوى الزكاة ؛ أن تفرض الحكومة الإسلامية ضرائب في أموال الأغنياء (٢).

٣ــ قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (٣).

فقد كانت الدولة الإسلامية تنفق على مصالحها الواجبة من موارد لم تتيسر في هذا الوقت ، فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب على الموسرين ، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها (٤).

٤ــ قاعدة " الغنم بالغرم " (٥).

فكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلا في الدولة ، يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من التزامات ومنها الضرائب (٦).

٥ــ دليل المصلحة المتمثلة في حاجة الدولة المعاصرة إلى أموال كثيرة لتمويل نفقاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية .

٦ـ تخريج الضرائب المعاصرة على الوظائف المالية التي أجازها الفقهاء المتقدمون.

القول الثاني : عدم جواز الضرائب بصورتها المعاصرة ، واستدلوا بما يلي (٧) :

١ــ أدلة تحريم المكوس المتقدمة .

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج ٣، ص ٢٦٢، ٢٦٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٠هــ (١٩٩٠) م .

(٢) فتاوى الزكاة ، لأبي الأعلى المودودي ، مرجع سابق ، ص ٦٣ــ ٦٦ .

(٣) القواعد ، لابن اللحام ، دراسة وتحقيق : عايض بن عبد الله الشهراني ، م ١ ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣هــ (٢٠٠٢) م .

(٤) فقه الزكاة ، للقرضاوي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٨٤ .

(٥) حجة الله البالغة ، لشاه ولي الله الدهلوي ، تحقيق : عثمان بن جمعة ضميرية ، م ٢ ، ص ١٠٨٩ ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠ هــ (١٩٩٩) م .

(٦) فقه الزكاة ، للقرضاوي ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٠٨٨ .

(٧)الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ . لكنه تراجع في بحثه : ضريبة الدخل : الحكم والشروط ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ، فأجاز الضرائب المباشرة مع الالتزام بشروط الوظائف المالية عند الفقهاء المتقدمين . وانظر كذلك : سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" ، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ ، ٥٠٣ . وقال في ص ١٢: " وجدتني مضطرا لإيراد مصطلح الضرائب مع العنوان؛ لأبين للقارئ معنى الوظائف المالية في النظام الإسلامي، ولا أعني أبدا، أن في النظام الإسلامي نظاما ضريبيا بنفس ظلاله الوضعية ".

٢ــ وجود الظلم في الضرائب بنوعيها : المباشرة وغير المباشرة ، وهو مفسدة ورفعه عن الأمة مصلحة مقصودة في الشريعة الإسلامية .
٣ــ وجود فروق كثيرة بين الضرائب المعاصرة والوظائف المالية كما سيأتي ، مما يمتنع معه تخريج الأولى على الثانية .

وناقشوا أدلة المجيزين للضرائب على النحو التالي (١) :

١ــ أن الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس بلفظ " إن في المال حقا سوى الزكاة " غير مسلم به ؛ لأنه حديث ضعيف بهذه الرواية أيضا ، ولا يصح الاستدلال بحديث ضعيف على أصل مهم كهذا . وعلى فرض التسليم بصحته بهذا اللفظ ، فإنه يمكن حمله مع الآية الكريمة على الحقوق الشرعية الثابتة بالنصوص فيما عدا الزكاة ، كنفقة الأقارب المحتاجين والزوجة ونحو ذلك من النفقات الواجبة وليس بحمله على الضرائب .

فهذان النصان لا يستنبط منهما جواز فرض الضرائب المعاصرة ، ولو كان ذلك ممكنا لاستدل بهما الفقهاء المتقدمون على جواز الوظائف المالية ولما احتاجوا إلى دليل المصلحة .

٢ــ أن قاعدة " الغنم بالغرم " لا تنطبق على الضرائب العامة في صورتها الحديثة ، لأن هذه القاعدة تعني أن الإنسان يغرم الحصة المتعينة عليه ؛ لأنه هو الذي سيغنم في حالة وجود الغنم ، والضرائب ليست كذلك ، فإذا سلمنا أن حصيلة الضرائب تنفق جميعها في مصالح الأمة ، فإن حصيلتها يتحملها في الغالب القادرون على الإنفاق ، في حين تعود أغلب الفائدة من الإنفاق الحكومي على من عداهم من الناس ؛ وهم أقل نسبة في دفعهم الضرائب . ومن ثم غنم من لم يغرم ، في حين أن من غرم لم يغنم بمقدار غرمه .

٣ــ لا يصح الاستدلال بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " في كل أحوال الضريبة ؛ لأن بعض النفقات التي تدفع فيها الضرائب غير ضرورية أو حاجية بل ربما تكون محرمة .

٤ــ أما دليل المصلحة وهو أهم أدلتهم فيمكن مناقشته بأن فرض الضرائب ليس مصلحة مطلقا بل فيه أضرار كبيرة على الاقتصاد ، وليس ضررا خاصا على الممولين فقط ، منها أن المكلف ينقل عبء الضريبة غير المباشرة إلى غيره من المستهلكين فلا تتحقق العدالة ، كما أن اتساع

---

(١) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ . وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" ، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ .

حاجات الدولة سببه الإسراف في الإنفاق ، والتوسع في الأعمال الإدارية ، واضطلاع الدولة بالتنمية ، وتوسعها في إنشاء المشروعات العامة ، التي من الممكن للأفراد أن ينشئوها بأنفسهم، وتكفل الدولة بذلك ليس شرعا يتبع، بل الأولى للدولة أن تحصر نفقاتها في أقل ما يمكن وتكتفي بالتوجيه.

٥ـ وجود فروق كثيرة بين الضرائب المعاصرة والوظائف المالية التي أجازها الفقهاء المتقدمون . ومن تلك الفروق ما يلي :

أـ أن الضريبة اقتطاع مالي تقتطعه الدولة جبرا من أموال الأشخاص دون نفع خاص بدافعها ، بغرض تحقيق نفع عام . في حين أن الوظيفة المالية قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة . فالضريبة لا تفرق بين القادرين وغيرهم ، كما أنها تكون لتحقيق نفع عام قد يكون ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا أو محرما . أما الوظيفة المالية فلا تفرض إلا على الأغنياء وتكون لتحقيق حاجة شرعية عامة . فالفرق بينهما من جهة التعريف فرق واضح وكبير .

ب ـ أن الوظيفة المالية تفرض بطريقة مباشرة بحيث تكون على رأس المال والدخل وتكون بنسب ثابتة كما في الموارد الشرعية الأخر . في حين أن الضرائب المباشرة تفرض بطريقة تصاعدية مما يضر بالأغنياء ويضعف الادخار لديهم فلا يتمكنون من الاستثمار. فشرط العدل المأمور به في الموارد الشرعية غير متوافر هنا . كما أن الضرائب غير المباشرة التي تفرض على المبيعات والاستهلاك ونحو ذلك ، لا تفرق بين السلع الضرورية التي يحتاجها الناس فقيرهم وغنيهم وبين السلع التي لا يحتاجها إلا الأغنياء ، فعبئها يقع على الفقراء أكثر من غيرهم ، كما أن فيها إهمالا لإعفاء من لا يملك نصابا ، ولا يتحقق فيها الملاءمة في الجباية وهي مراعاة الوقت الذي يسهل إخراجها فيه . فشرط العدل المأمور به في الموارد الشرعية غير متوافر هنا أيضا.

ج ـ أن الضرائب المعاصرة تفرض بصفة دورية ومطلقة ، سواء انتهت الحاجة التي فرضت من أجلها أم لم تنته . وهذا يخالف شروط الوظائف عند الفقهاء المتقدمين ومنها أن تكون الوظيفة بقدر الحاجة وتنتهي بانتهائها فهي مقيدة وليست مطلقة .

د ـ أن الهدف من فرض الوظائف المالية عند الفقهاء المتقدمين كان للوفاء بالحاجات العامة للأمة من فروض الكفاية والمهام الأساسية للدولة الإسلامية كالجهاد في سبيل الله والأمن الداخلي والقضاء ودفع الضرر عن المسلمين كفكاك الأسرى والإنفاق على ذوي الحاجة ، في حين تفرض الضرائب المعاصرة لتلبية نفقات الدولة الحديثة التي منها نفقات حاجية

كالتعليم والصحة والطرق والمياه والمجاري والاتصالات والكهرباء ، ومنها نفقات تحسينية كالإنفاق على الحدائق ، ومنها نفقات ترفية لا داعي لذكر الأمثال عليها لوضوحها واشتهارها وهي تدخل في نطاق الإسراف والتبذير المحرمين . فاختل شرط من شروط الوظائف المالية وهو أن تنفق حصيلتها كلها في المصالح التي جمعت من أجلها .

هـ أن الموارد الشرعية وعلى رأسها الزكاة ، لم تفرض في معظم الدول الإسلامية في هذا الزمن ، فيعرف هل تكفي الحاجة العامة أم لا ؟ فينبغي فرضها أولا ، ثم إذا تبين عدم كفايتها للحاجة العامة ، عندئذ تفرض الوظائف بشروطها المتقدمة . فاختل أهم شرط للوظائف المالية وهو عدم كفاية الموارد الشرعية .

و أن النفقات الترفية لم تلغ ، بل تتزايد ، فكيف تؤخذ أموال المسلمين منهم بفرض الضرائب لتمويل نفقات الحكام وأعوانهم ، على ملذات الدنيا التي ربما يكون بعضها محرما ، أو لتمويل حروب لم يستشر فيها أهل الحل والعقد ؟ فاختل شرط آخر للوظائف المالية وهو إلغاء النفقات الترفية قبل فرض تلك الوظائف .

ز ثم إن الضرائب المعاصرة تفرض على التركات ، والله عز وجل قد تولى في كتابه مسألة توزيع التركات ولم يجعل الضريبة من فروضها ، فبأي حق يقتطع جزء من حق الورثة ويعطى لغيرهم باسم الضريبة ؟

ويمكن أن أضيف إلى مناقشتهم أن المصالح والمفاسد في الضرائب تختلف بحسب نوعها (1) . فمن مصالح الضرائب المباشرة : أنها لا تفرض إلا على القادرين ، وبحسب مصادر الوعاء الضريبي للشخص فهي ترتبط بالمقدرة على الدفع. كما أنها تؤدي إلى تخفيض تضخم الطلب ؛ لأنها اقتطاع من دخل الفرد يؤدي إلى تخفيضه ومن ثم تخفيض طلبه للسلع والخدمات . كما أنها تستعمل لتحقيق هدف إعادة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع .

وهي بذلك تقترب من شروط الوظائف عند الفقهاء لولا وجود بعض المفاسد فيها التي منها : أنها تفرض بطريقة تصاعدية فتسبب نقصا في حجم المدخرات الكلية، ومن ثم تؤثر تأثيرا ضارا بالاستثمار ونمو الاقتصاد الوطني من ذلك : تخفيض معدلات العائد على الاستثمارات ، وانقسام الشركات الكبرى إلى شركات صغيرة ، للاستفادة من التخفيض

---

(1) مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، للطاهر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ـ٢٨١. والمالية العامة ، للمحجوب ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ـ ٢٤٦.

الضريبي الممنوح للشركات الصغيرة إن وجد ، مما يضيع على المجتمع فرصة الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير الذي يكون في الشركات الكبيرة . وأخيرا قد يؤدي فرض الضريبة إلى نقل موقع الشركة إلى مكان لا تفرض فيه الضريبة حتى ولو كان خارج البلد . إضافة إلى انخفاض حصيلة هذه الضرائب في البلدان التي ينخفض فيها دخل الفرد وثروته كالدول النامية ، وصعوبة إدارتها وسهولة التهرب منها ، وبخاصة في الدول النامية ، مما يتطلب جهازا ضريبيا ذا كفاءة عالية ، قد يلتهم كثيرا من موارد تلك الضريبة .

أما الضرائب غير المباشرة فهي تتميز بسهولة الإدارة وسرعة الجباية، وعدم إمكانية التهرب من دفعها ، واتساع وعائها إذ يشمل أفراد المجتمع جميعهم دون تمييز ؛ مما يساهم في وفرة حصيلتها ، حيث يكون تدفق الموارد منها مستمرا . كما تعد من الأدوات المهمة لتوجيه الانشطة الإنتاجية والاستثمارية إلى الاستعمال الأفضل للموارد الاقتصادية بما يتفق ومصلحة المجتمع في الدول النامية ، فقد تفرض على بعض السلع لتخفيض استهلاكها أو لصرف الناس عنها كالتبغ ، أو لحماية الإنتاج المحلي أو نحو ذلك . لكن لاتخلو الضرائب غير المباشرة من مفاسد منها: أنها لا تراعي المقدرة على الدفع ، فلا تميز بين دافعيها . وبما أنها تفرض على سلع بعضها ضرورية ، فإنها تكون أشد وطأة على الفقراء وذوي الدخول المنخفضة . كما أنها تؤدي إلى زيادة تضخم ؛ لأنها تضاف في الغالب إلى أسعار مبيعات السلع التي تفرض عليها . وهذا النوع بعيد عن شروط الوظائف المالية عند الفقهاء المتقدمين .

ومما تقدم يترجح لي أن الضرائب المعاصرة إذا التزمت فيها شروط الوظائف المالية عند الفقهاء المتقدمين فهي جائزة ، وإن لم تلتزم فيها تلك الشروط فهي محرمة ؛ لما يدخلها من الظلم الذي يجعلها من المكوس المحرمة بنصوص الأحاديث السابقة .

إذا تبين هذا ، فإن ما تنادي به منظمات العولمة الاقتصادية من إصلاح ضريبي ينبغي أن يخضع للشروط السابقة حتى يقال بجواز تلك السياسة ، أما ما تطالب به تلك المنظمات من إعفاء الاستثمارات الأجنبية من الضرائب المباشرة وفرضها على بقية الدخول ، وفي الوقت نفسه تطالب بفرض الضرائب غير المباشرة التي لاتفرق بين الأغنياء والفقراء ، فهذا يخالف شروط العدل في الوظائف المالية عند الفقهاء المتقدمين ، ويعد وسيلة لتحقيق الأهداف الخفية للعولمة الاقتصادية ومنها نهب ثروات الشعوب النامية ، ودفع حصيلة تلك الضرائب في قضاء الديون الخارجية

المستحقة للدول الغربية على الدول النامية ، وليس في مصالح الأمة وهو شرط فرضها عند الفقهاء . وفي هذه الحالة يمكن الاستعاضة عن تلك السياسة بفرض وظائف مالية عند الحاجة بشروطها المتقدمة عند الفقهاء ، أو فرض رسوم الخدمات بدلا منها كما سيأتي بيانه .

ثالثا : الفروق بين الضرائب ورسوم الخدمات :

من التكاليف المالية التي يمكن أن تفرض ما يسمى برسوم الخدمات جمع رسم ، والرسم هو " مبلغ من المال يؤخذ من الفرد مقابل خدمة خاصة تقوم (١) بها الحكومة " (٢) . ومن صور رسوم الخدمات : رسوم البريد ورسوم التعليم وأنواع الخدمات الأخر . ويقع كثير من الناس في الخلط بينها وبين الضرائب ، مع أن بينهما فروقا كثيرة . فالرسم يختلف عن الضريبة فيما يلي (٣):

١ـ الرسم يكون لمنفعة خاصة تؤديها الدولة للفرد، أما الضريبة فهي تفرض من أجل مصلحة عامة للمجتمع وليس لفرد بعينه.

٢ـ الضريبة فريضة إجبارية يلزم الشخص بدفعها ، أما الرسم فيمكن عدم دفعه في حالة الاستغناء عن الخدمة المفروض عليها .

٣ـ الضريبة تتكرر مع وجود سببها ، أما الرسم فيتكرر كلما طلبت الخدمة.

ورسوم الخدمات بناء على هذا التعريف والفروق بينها وبين الضرائب جائزة ، لأنها مال يؤخذ من أجل خدمة تؤديها الدولة لصاحب المال ، ولا أعلم نصا يمنع من ذلك . ويمكن أن يستدل على جوازها بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١ـ قاعدة : " الغرم بالغنم " حيث يدفع الشخص مبلغا ـ هو الغرم ـ من أجل نفع خاص ـ هو الغنم . وهنا يكون الاستدلال بقاعدة " الغنم بالغرم " سليما ، وهذا هو أصل الضرائب المشروعة (٤).

---

(١) لفظة " تقوم " لا تطلق إلا على النهوض من القعود . فهي من الأخطاء الشائعة . والأصح أن يقال : " تؤديها " .

(٢) مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، للطاهر ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

(٣) رسوم الخدمات العامة ، للثمالي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ . وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" ، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٤) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق، ص ٢٥٧ .

٢ـ أن المصلحة العامة تقتضي إباحة الرسوم من وجوه كثيرة منها (١) :
أـ حاجة الدولة في الوقت الحاضر للموارد لسد نفقاتها العامة الشرعية ، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المقصودة شرعا .
ب ـ يمكن أن تكون الرسوم وسيلة للمحافظة على عدالة التوزيع بفرضها على الخدمات التي يطلبها الأغنياء وإعفاء الفقراء منها .
ج ـ تؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية من ناحية تنظيم استعمال الموارد الاقتصادية وعدم الإسراف فيها ، والاكتفاء بها عن الضرائب التي قد يكون لها آثار اقتصادية واجتماعية غير مرغوبة .

والخلاصة أن رسوم الخدمات تعد من البدائل الجيدة التي تلجأ إليها الدول عوضا عن فرض الضرائب والتكاليف الأخر ؛ لأن الرسوم تمثل موارد لا بأس بها للحكومة مما يقلص العجز الداخلي في الموازنة العامة .

---

(١)رسوم الخدمات العامة ، للثمالي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ـ ٨٧ .

الفصل الثاني
حكم سياسات معالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار

بشتمل هذا الفصل على أهم سياسات العولمة الاقتصادية التي تهدف إلى سد الفجوة بين الادخار والاستثمار ، ومن هذه السياسات : تحرير الفائدة المصرفية ، وإنشاء أو تطوير الأسواق المالية ، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر . وهو ما سيأتي بيانه في ثلاثة مباحث : المبحث الأول في حكم تحرير الفائدة المصرفية ، والمبحث الثاني في حكم سوق الأوراق المالية، والمبحث الثالث في حكم الاستثمار الأجنبي المباشر .

المبحث الأول
حكم تحرير الفائدة المصرفية

تطالب منظمات العولمة الاقتصادية بترك معدل الفائدة يتحدد حسب العرض والطلب ؛ مما سيؤدي ــ في نظرهم ــ إلى ارتفاع معدل الفائدة الاسمية بحيث يكون أعلى من معدل التضخم ، فيكون معدل الفائدة الحقيقي إيجابيا ؛ مما سيؤدي إلى زيادة المدخرات المحلية ومن ثم توجيهها إلى تمويل المشروعات الاستثمارية المطلوبة .

وحيث إن الفائدة المصرفية تتنوع بحسب المعاملة المرتبطة بها ، فإن بيان الحكم يتطلب بيان حكم أنواع الفوائد على أهم المعاملات المصرفية مثل : الودائع، والقروض ، وخطابات الضمان ، والاعتماد المستندي ، وحسم (١) الأوراق التجارية .

---

(١)شاع استعمال لفظة " خصم " مع أنها لا تصح في اللغة العربية بهذا المعنى ، وإنما الصحيح هو لفظة " حسم " . انظر : المصارف : معاملاتها ، ودائعها ، فوائدها ، لمصطفى بن أحمد الزرقاء ، ص ١٣٩ ، مجلة المجمع الفقي الإسلامي ، ع ١ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٧) م ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

أولا : حكم فوائد الودائع المصرفية :

الوديعة المصرفية هي " النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك ، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم ، أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها " ([١]) .

وتدفع البنوك الربوية فوائد على نوعين من الودائع هما ([٢]) :

النوع الأول: الودائع أو الحسابات الادخارية ؛ وهي الودائع التي يحق لصاحبها سحبها بعد مدة قصيرة من إبلاغ البنك بذلك .

النوع الثاني: الودائع أو الحسابات لأجل ؛ وهي الودائع التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد مدة طويلة ، قد تكون : ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر، أو أكثر من ذلك .

وفيما يتعلق بحكم فوائد الودائع ، قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بالإجماع في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م أن : "الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة " ([٣]).

وسبب التحريم أن الودائع المصرفية تُخرج على أنها قروض ؛ وهو ما يتفق وتعريفها المتقدم . فعبارة " يرد مبلغ مساو لها " في التعريف تعني أنها قرض ؛ لأن القرض يرد بمثله . وهذا هو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة المنعقدة عام ١٤١٥ هـ حيث اتخذ قرارا جاء فيه ([٤]):

" ـ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أم البنوك الربوية ، هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع ، يده يد ضمان لها ، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ، ولا يؤثر على حكم القرض ، كون البنك المقترض مليئا .

([١])عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، لعلي بن جمال الدين عوض ، ص ٣٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٩٨١م .

([٢]) النقود والبنوك والاقتصاد : وجهة نظر النقديين ، لباري سيجل ، ترجمة : طه بن عبد الله بن منصور وعبد الفتاح بن عبد الرحمن بن عبد المجيد ، ص ١٢٠ ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .

([٣]) التوجيه التشريعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

([٤]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

ـ الودائع التي تدفع لها فوائد ، كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض ربوية محرمة ، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات توفير " .

وقد استدل فقهاء المجمع على هذا التخريج بما يلي :

١ـ ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : " لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال : يا بني ، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما ، وإن من أكبر همي لدَيْني... بع مالنا فاقض ديني وأوصى بالثلث ... قال: وإنما كان دينه الذي عليه ، أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة "([1]) .

وجه الدلالة أن الزبير رضي الله عنه جعل تلك الأموال قروضا مع ضمانها ، وهو حقيقة الودائع المصرفية المعاصرة .

٢ـ قاعدة " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " ([2]) .

فالبنك يستقبل هذه الأموال بقصد استغلالها وتملكها ، ونظامه الأساسي ينص على ذلك ، والمودع يعلم أن البنك يخلط هذه الأموال بغيرها ويلتزم برد مثلها ، وهذا هو حقيقة القرض ، وقد تعارف الناس على ذلك ، فهو كالشرط بينهم .

وإذا كانت الودائع المصرفية تخرج على أنها قروض ، فلا يجوز للبنوك دفع فائدة على هذه القروض عند استقبالها ؛ لإجماع العلماء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا ([3]) .

ثانيا : حكم الفوائد على القروض المصرفية :

عندما يستقبل البنك الودائع فإنه يقرضها لأشخاص أو مؤسسات أو شركات سواء كان قرضا استهلاكيا لبناء منزل مثلا ، أم قرضا إنتاجيا لإنشاء مشروع ما ، ويأخذ البنك من المقترض فائدة أعلى من الفائدة التي أعطاها للمدخر ، والفرق بينهما هو ربحه في هذه المعاملة.

([1])أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر ، ص ٥١٨ .

([2])الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

([3])الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ص ١٣٦ ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).

وحكم هذه الفوائد التي يأخذها البنك عند إقراضه هــذه الأمــوال هــو التحريم لأنها ربا . فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهــر فــي مؤتمره السابق أن "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين " ([1]) .

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة ، فــي عــام ١٤٠٦هــ الموافق ١٩٨٥م قرارا بشأن حكم الفوائد التي يأخذها البنك على القروض وعلى الديون المتأخرة ، جاء فيه: " أن كل زيادة أو فائدة علــى الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلــك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا " ([2]).

ومن الأدلة التي استدل بها فقهاء المجمع لهذا الحكم ما يلي :

١ــ قوله تعــالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3] .

قال الجصاص : " والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كــان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به " ثم قال : " ولم يكن تعاملهم بالربا إلا علــى الوجــه الــذي ذكرنا، من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيــادة " . وقــال أيضا : " معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشــروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل " ([4]) .

وقال الفخر الرازي : " أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشــهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كــل

([1])التوجيه التشريعي في الإسلام ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

([2])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمــر الإســلامي ، مرجــع سابق، ص ٦٢.

([3]) سورة البقرة ، آية ٢٧٥.

([4])أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ج ١ ، ص ٤٥٦ ، دار الكتــاب العربي ، طبعة عصرية عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقــاف الإســلامية فــي دار الخلافــة ، ١٣٣٥هــ .

شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل " ([١]) .

فهذا كلام صريح بأن الزيادة في القرض عند العقد، هي من ربا الجاهلية المحرم بنصوص القرآن الكريم ومنها الآية السابقة ([٢]) ، وأن ربا الجاهلية كان قرضا بزيادة، أو زيادة في الدين عند حلول الأجل، إذا لم يكن عند المدين ما يفي به، ثم تكرر الزيادة بتكرار التأخير في الأجل .
وعلى هذا فحكم الزيادة في القرض عند العقد الأول ـ ربا القرض ـ وحكم الزيادة بعد حلول الأجل ـ ربا الجاهلية ـ واحد، فربا القرض من ربا الجاهلية، والنوعان يطلق عليهما ربا الديون، ويطلق عليهما ربا النسيئة ([٣]).

٢ـ قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :"وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله " ([٤]) .

وجه الدلالة أن هذا الحديث مؤكد لما في القرآن من تحريم أخذ زيادة على رأس المال .

٣ـ إجماع علماء الأمة على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا .

ثالثا : حكم الفوائد على خطاب الضمان :

خطاب الضمان هو " تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن بناء على طلب عميله (الآمر) بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) مبلغا معينا من النقود، عند أول طلب منه " ([٥]) .

وفي هذا الاتفاق يحدد مبلغ خطاب الضمان ومدته، وهي عادة من ستة أشهر إلى سنة، كما يحدد فيه مقدار العمولة والفائدة . والعمولة هي

([١])مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، م ٤، ج ٧، ص ٩٢، دار الفكر، ب ط، ب ت .

([٢]) حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، لحسن بن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ٢، ص ٧٩٨ .

([٣]) حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، للصديق محمد بن الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ٢، ص ٧٣٧ ـ ٧٣٨.

([٤])أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٥١٥.

([٥]) خطابات الضمان، لعلي بن جمال الدين بن عوض، ص ١١، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ب ط، ٢٠٠٠م .

ما يأخذه البنك على فتح الاعتماد سواء استعمل العميل هذا الاعتماد أم لم يستعمله ، أما الفائدة فتكون على ما يقرضه البنك للعميل من مال ([1]).

وينقسم خطاب الضمان من ناحية الزمن إلى قسمين ([2]):

١ـ ابتدائي وهو الذي يكون عند الدخول في مناقصة ، أو مشروع ما، ويستحق الدفع عندما يتخذ طالب الضمان الترتيبات اللازمة ، عند رسو الصفقة عليه .

٢ـ نهائي وهو الذي يكون لحسن التنفيذ ، وسلامة الأداء في المناقصة أو المشروع ، ويصبح الدفع واجبا ، عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها ، في العقد النهائي بين العميل والجهة التي صدر الخطاب لمصلحتها.

كما ينقسم من جهة مبلغه إلى قسمين أيضا :

١ـ خطاب ضمان مغطى ؛ في حالة ما إذا كان للعميل في البنك مال يغطي هذا الضمان .

٢ـ خطاب ضمان غير مغطى ؛ في حالة عدم وجود مال في البنك ، أو وجود مال غير كاف .

وقد أجاز معظم الفقهاء المعاصرين ما يؤخذ على خطاب الضمان المغطى ؛ تخريجا له على الوكالة ، والوكالة يجوز أخذ الأجر عليها.
واختلفوا في غير المغطى على قولين :

الأول : عدم جواز أخذ عوض على خطاب الضمان غير المغطى ؛ لأنه كفالة أو ضمان يؤول إلى قرض ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛ لئلا يكون من القرض الذي جر نفعا ([3]) .

القول الثاني : جواز أخذ العوض على خطاب الضمان غير المغطى ، استحسانا أي استثناء من القواعد العامة التي تمنع أخذ الأجر على الضمان، استنادا إلى المصلحة الخاصة والعامة ([4]) ، ولأنه لا منافاة بين الأجر والضمان ، ولا بين الأجر والغرم ، فقد يأخذ الأجير أجره والمضارب

([1]) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، لعبد الله بن محمد السعيدي ، م١ ، ص ٣٥٦ ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).

([2]) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، لعمر بن عبد العزيز المترك ، ص ٣٨٦ ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

([3]) فقه النوازل ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ج١ ، ص ٢٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) . ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٢، ج ٢وبخاصة : دراسة حول خطابات الضمان ، لحسن بن عبد الله الأمين ، ص ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤. وخطاب الضمان ، لعبد الستار أبو غدة ، ص ١١٠٨. وخطاب الضمان ، لعلي السالوس ، ص ١٠٧٧ .

([4])خطاب الضمان ، لزكريا البري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٢ ،ج٢ ، ص ١١٠٤ .

ربح عمله ، مع أنه قد يغرم ويضمن في بعض الحالات ؛ نتيجة تقصيره أو تعديه ([1]).

لكن تعليل الفريق الثاني بأنه لا منافاة بين الأجر والضمان ولا بين الأجر والغرم ، تعليل ضعيف جدا ؛ لأن الضمان من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى . فالضمان في عقد المضاربة الأصل أنه على صاحب المال بمعنى تحمل صاحب المال تبعة هلاك أو تلف أو خسارة ماله ، ما لم يوجد سبب شرعي يحمل هذه التبعة على المضارب فيجعله ضامنا . أما الضمان هنا ــ الذي لا يجوز أخذ العوض عليه ــ فهو الضمان بمعنى الكفالة أو ضم ذمة إلى ذمة في التزام حق ، وهو شيء يختلف تماما عن الأول . وهناك معنى ثالث للضمان وهو : الضمان بمعنى الالتزام بالقول من جانب واحد وهو ما يطلق عليه الوعد الملزم أو التبرع الملزم ([2]) .

فالراجح هو القول الأول ، وهو عدم جواز أخذ العوض على خطاب الضمان غير المغطى ، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث أصدر قرارا جاء فيه ([3]): " وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات ، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولا : أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان من دون غطاء ، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا ، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم : الضمان أو الكفالة . وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان ومصدره هي الوكالة ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانيا : أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض ، وذلك ممنوع شرعا.

قرر ما يلي :

([1]) جواز أخذ الأجرة أو العمولة في مقابل خطاب الضمان ، لأحمد بن علي بن عبد الله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٢ ،ج٢ ، ص ١١٤٧ .

([2]) ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة ، لحسين بن حامد بن حسان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ، ص ١٨٦٧ــ ١٨٦٨.

([3]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ــ ٦٦.

أولا :إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمـــان ـــ والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـــ سواء كان بغطاء أم بدونه .
ثانيا : إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمـــان بنوعيـــه جـــائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديـــم غطـــاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصـــدار خطـــاب الضمان ، ما قد تتطلبه المهمة الحقيقية لأداء ذلك الغطاء ".

رابعا : حكم الفوائد على الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي هو ما " يفتحه البنك بناء على طلب شخص يســـمى الآمر ، أيا كانت طريقة تنفيذه ، أي سواء كـــانت بقبـــول الكمبيالـــة ، أم بخصمها [١] ، أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ، ومضمون بحيـــازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال " [٢] .

ومن هذا التعريف يستنتج ما يلي :

١ـــ أن عقد الاعتماد في الأساس نشأ بين طرفين فقط هما : الأول الآمـــر وهو المشتري والثاني هو البنك المحلي . وذلك لمصلحة طرف ثالث هـــو المستفيد أو البائع . وقد يوجد طرف رابع هو البنك الأجنبي في بلد البـائع ، ومهمته هي تعزيز جانب البنك المحلي في هذه المعاملة ، إذا لم يكن لـــهذا الأخير فرع في بلد البائع .

٢ـــ أن لفظة " مضمون " تعني أن الاعتماد موثق برهن البضاعة للبنـــك بموجب مستنداتها حتى يوفي المشتري بالتزاماته للبنك .

٣ـــ أن رهن البضاعة للبنك يفيد أن الاعتماد غير مغطى فيكون الاعتمـــاد لتوثيق عقد البيع ، ولا ينفي هذا إمكانية الغطاء الكامل في بعض الحالات .

ومعرفة حكم ما يؤخذ على الاعتماد المستندي مبني على معرفة تخريـــج هذه المعاملة . وقد اختلف العلماء المعاصرون في تخريجها علـــى ثلاثـــة أقوال :

الأول : تخريجها على الوكالة . حيث يوكل فيها الآمر وهو المشتري البنك بعوض على أداء دين هو حق المستفيد وهو البائع على الآمر ، وفي تسـلم مستندات البضاعة قبل الأداء ، ويتضمن هذا التوكيل رهن البضاعة لـــدى

---

[١] تقدم أن الصواب " بحسمها " .

[٢] الاعتمادات المستندية ، لعلي بن جمال الدين بن عوض ، ص ١١، دار النهضة العربيـــة ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٩٨٩م .

البنك إلى أن يستوفي الثمن من المشتري . وأخذ العوض على الوكالة جائز ([1]).
الثاني : تخريجها على الحوالة . حيث يحيل الآمر أي المشتري المستفيد أي البائع على البنك فاتح الاعتماد ، بدين مؤجل يحل عند تقديم مستندات البضاعة . وقد يدفع الآمر بعضا من مبلغ الاعتماد مقدما إلى البنك فيكون العقد وكالة فيما قدمه وحوالة في الباقي . فالمصرف أصبح بموجب الاعتماد ، مدينا أصليا للبائع ، وحل محل المشتري ، فبرئت بذلك ذمة الأخير . ولا بأس بالعمولة المصرفية عند أصحاب هذا التخريج ؛ لأنها منفصلة عن الحوالة فليست حوالة بأجر مما يتنافى مع طبيعتها من كونها عقد إيفاء واستيفاء أو عقد إرفاق ، إنما هي أجرة استحقها المصرف على ما قدم من أعمال كثيرة ([2]).
الثالث : أن الاعتماد المستندي يتكون من عقدين هما ([3]):
١ ــ عقد وكالة من المشتري للمصرف بأجرة لاتمامه إجراءات الصفقة نيابة عنه ، وهذه الأجرة جائزة إن لم تتخذ ستارا للربا ، وإلا امتنعت.
٢ ــ عقد ضمان التزم فيه البنك للبائع المستفيد ، بدفع مبلغ معين من أجل الصفقة عند وصول الوثائق اللازمة مستوفية للشروط . ودفع المستورد عمولة للمصرف من أجل ضمانه ، أو فائدة لما دفعه عنه للمصدر من الثمن ، ربا واضح ؛ لأن الضمان قد انقلب قرضا ولا يجوز أخذ العوض على القرض كما تقدم .
وقد نوقشت هذه التخريجات ومن ثم حكم ما يؤخذ على هذه المعاملة كما يلي ([4]):
أولا : تخريج هذه المعاملة على الوكالة غير مسلم به ؛ لأن الوكالة في حقيقتها تفويض وإنابة في الأداء دون التحمل ، أما الاعتماد المستندي فالمصرف يلتزم فيه ويتحمل الحق الذي انشغلت به ذمة العميل على وجه

([1])الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، ص ٢٤٤ــ ٢٤٦ ، الكويت ، طبعة تمهيدية لنماذج من الموضوعات ، النموذج ٣ ، ١٣٩٢هــ (١٩٧١ م) .
([2]) المرجع السابق ، ص ٢٤٤ ــ ٢٤٦ .
([3])المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية ، ضمن : أبحاث هيئة كبار العلماء ، مرجع سابق ، م ٥، ص ٣٢١ . والمصارف ، للزرقاء ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ . والربا والمعاملات الصرفية ، للمترك ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ . والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، لعبد الله الطيار ، ص ١٤٨ ، إصدار نادي القصيم الأدبي ببريدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هــ .
([4])الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، للسعيدي ، مرجع سابق ، م١ ، ص ٤٠٨ ــ ٤٢٠ .

لا يبرأ به العميل . وأما القول بأن العميل قد فوض المصرف بفحص المستندات ، فهذا ليس كل المعاملة وإنما جزء منها وهو جزء تابع فلا يستقل بالحكم ، فهذا العمل لا يجعل المعاملة كلها وكالة. كما أن المصرف يأخذ الأجر ويستحقه نظاما بمجرد فتح الاعتماد حتى ولو لم يؤد عملا للآمر وهو المشتري .

ثانيا : تخريج هذه المعاملة على الحوالة ، غير مسلم به من وجوه:

أ ــ أن المشتري لا يبرأ من حق البائع ، ولا ينتقل الحق من ذمته إلى ذمة المصرف بموجب الاعتماد . وهذا يخالف حقيقة الحوالة ، التي هي انتقال الحق وتحوله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، على وجه يبرأ به المحيل ولا يرجع عليه المحال . فالعقدان يفترقان من جهة حقيقة كل منهما .

ب ــ أن الاعتماد المستندي يكون مؤقتا بوقت ينتهي عنده وهذا ينافي مقتضى الحوالة ، التي تقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه دون توقيت .

ج ــ استقلال عقد الاعتماد عن عقد البيع وتجرده منه ، فلا يتبعه في صحة أو بطلان . أما الحوالة فالعلاقة بينها وبين عقد البيع علاقة وثيقة ، فتصح بصحته وتبطل ببطلانه .

ثالثا : تخريج هذه المعاملة على الوكالة من جهة علاقة المصرف بالمشتري ، وعلى الضمان أو الكفالة من جهة علاقة المصرف بالبائع غير مسلم به أيضا . وقد تقدمت مناقشة التخريج على الوكالة . ويضاف إليه بأن أركان الضمان في الفقه الإسلامي هي : الضامن ، والمضمون له ، والمضمون عنه، والمضمون به . وبتطبيق ذلك على الاعتماد المستندي يقال: الضامن هو المصرف ، والمضمون له هو البائع ، والمضمون عنه هو المشتري ، والمضمون به هو حق البائع على المشتري الناجم من عقد البيع بينهما . فالمشتري هنا ركن في الضمان أو الكفالة ، فتكون علاقة المصرف بالمشتري علاقة ضمان إذن وليست وكالة .

والراجح في تخريج الاعتماد المستندي ، هو القول الثالث ، وهو تخريجه بأنه وكالة وضمان . ولا مانع من اجتماع عقدي الوكالة والضمان في عقد واحد كما تقدم في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم خطاب الضمان . وإذا تبين ذلك، اتضح عدم جواز ما يأخذه المصرف من المشتري من عمولات أو فوائد على الاعتماد غير المغطى غطاءا كاملا ؛ من أجل الضمان ؛ لأنه تبرع ، وأخذ الأجرة عليه يصيره قرضا، والقاعدة عند العلماء أن كل قرض جر نفعا فهو ربا . كما أن أخذ فائدة على

الاعتماد المغطى غطاءا جزئيا يعد ربا ؛ لأنه يكون في مقابلة دفع البنك للمبلغ المتبقي ، وهذا في حقيقته قرض ولا يجوز أخذ الزيادة على القرض. أما إذا كان الاعتماد مغطى غطاءا كاملا، فيكون البنك في تلك الحالة وكيلا للمشتري في إتمام الصفقة وليس ضامنا ، وما يأخذه البنك على ذلك العمل من الأجر جائز ؛ لأن الوكالة تجوز بأجر وبدونه .

خامسا : حكم حسم الأوراق التجارية :

الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول بالطرائق التجارية وتقوم في الوفاء مقام النقود . وأهم الأوراق التجارية هي : الكمبيالة ، والسند الإذني، والشيك ([1]) .

فالكمبيالة وتسمى أيضا سند السحب هي "صك يحرره شخص يسمى الساحب ، يأمر فيه شخصا آخر يسمى المسحوب عليه ، بالوفاء بمبلغ من النقود في تاريخ معين ، أو بالاطلاع لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد " ([2]) . والسند الإذني أو سند الأمر كما يسمى أحيانا هو صك يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر وهو المدين ، أن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد ([3]) . أما الشيك فهو أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف ([4]).

وتتفق الكمبيالة والشيك في أنهما يتوقفان على قبول طرف ثالث ، وأما السند الإذني فهو ورقة ثنائية ذات طرفين. كما تتفق الكمبيالة والسند الإذني في أنهما وسيلتا دفع بعد أجل معين ، في حين أن الشيك يختلف عنهما في كونه وسيلة دفع في الحال.

ولا محذور شرعي في تحرير هذه الأوراق ؛ لأنها إما وثيقة بدين كما في السند الإذني، وإما حوالة كما في الكمبيالة ، وإما حوالة أو وكالة كما في الشيك ، فالآمر فيه : مودع في المصرف فهو دائن له ، والمصرف

([1]) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

([2])معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، لأحمد بن زكي بدوي وصديقة بنت يوسف بن محمود، ص ٤٠ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١ ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).

([3])معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧.

([4]) المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

مدين، والشخص الثالث إما محال على مدين أو موكل في الاستيفاء لحقه ، وهذا مشروع في الجملة [١] .

والمحذور الشرعي هو حسم تلك الأوراق لدى مصرف تجاري ، يمكنه أيضا حسمها لدى البنك المركزي ، وبخاصة الأوراق التجارية المؤجلة كالكمبيالة والسند الإذني . والحسم أو القطع كما يسمى أحيانا هو دفع المصرف قيمة ورقة تجارية للمستفيد قبل أجلها ، من أجل نزول المستفيد للمصرف عن ملكية الحق الثابت له فيها . ويحسم المصرف من الورقة التجارية مبلغا يسمى سعر الحسم ، هي فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة . وبذلك يصبح الحسم شكلا من أشكال التسليف أو صورة من صور الائتمان وتعجيل الدفع حسب رغبة المستفيد والثقة القائمة بينه وبين المصرف [٢].

وقد خرج حسم الأوراق التجارية تخريجات كثيرة لا يوافق حقيقة هذه المعاملة منها سوى تخريجين هما :

الأول : أنها قرض وحوالة [٣]. أي قرض من البنك الحاسم لصاحب الورقة، وأخذ البنك حوالة من المقترض بمبلغ أكثر من ذلك المبلغ هو قيمة الورقة التجارية ، يستوفى بعد مدة معينة . وهذا التخريج يتفق ومعنى الحسم المذكور أعلاه ، أي أن الحسم في حقيقته قرض من البنك إلى صاحب الورقة التجارية يسترده مع الزيادة عند انتهاء أجل هذه الورقة .

الثاني : أنها بيع دين مؤجل لغير من هو عليه بثمن حال. فحامل الورقة التجارية يبيع الدين المؤجل فيها للبنك بمبلغ أقل منه يستلمه حالا من البنك.

وسواء كان هذا أم ذاك ، فالحسم لا يجوز . ففي الأول ؛ لأن الحوالة يشترط فيها تساوي الدينين المحال به والمحال عليه ، وقد تحقق بين القرض واستيفاء أكثر منه ربا الفضل. وفي الثاني لا يجوز بيع الدين بأقل منه وهما جنس واحد ، فتحقق بذلك ربا الفضل وربا النسيئة معا [٤] . فهذه المعاملة لا تجوز حتى عند الذين أجازوا بيع الدين على غير من هو عليه

---

[١] الربا والمعاملات الصرفية ، للمترك ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .

[٢] معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ،مرجع سابق ، ص ٢٣٣، ٢٣٤ .

[٣] حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ، للضرير ، مرجع سابق ، ص ٧٤٣ .

[٤] المصارف ، للزرقاء ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ــ١٤٧. وانظر أيضا الموسوعة الفقهية ، الطبعة التمهيدية ، نموذج ٣ ، ص ٢٤٢ــ ٢٤٣.

وهم المالكية (١) ؛ لأن العوض من النقود ، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعدم التقابض .

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢هـ قرارا بشأن بيع الدين وحسم الأوراق التجارية جاء فيه (٢) :

" أولا : من صور بيع الدين الجائزة : بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال ؛ لأن شرط التسليم متحقق ؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكما ، فانتفى المانع من بيع الدين ، الذي هو عدم القدرة على التسليم .

ثانيا : من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ ـ بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ لأنه صورة من صور الربا ، وهو ممنوع شرعا ، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) .

ب ـ بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه ، أو من غير جنسه ؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعا .

ثالثا : بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون :

أ ـ لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات الإذنية ، الكمبيالات) ؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا

ب ـ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية : إصدارا ، أو تداولا ، أو بيعا ؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية .

ج ـ لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية ؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ) .

رابعا: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية ، وبيع السندات ، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية ؛ لأنه لا مانع شرعا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي ".

---

(١)حاشية الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة) على الشرح الكبير (للعدوي المشهور بالدردير)، ج ٤ ، ص ١٠١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦)م.

(٢)قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ص ٣٢٧ـ ٣٢٨ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) .

من هذا القرار اتضح أن المجمع الفقهي قد اختار التخريج الثاني وهو أن حسم الأوراق التجارية يعد من بيع الدين على غير من هو عليه ([1]) . وقد وضحت الفقرة (أ) من "ثالثا" علة عدم الجواز في بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل في الفقرة (ب) من "ثانيا" وهي الربا . فإن كان البيع بعملة واحدة فقد اختل شرط التساوي والتقابض فيكون ربا فضل ونسيئة ، وإن كانت العملة مختلفة فقد اختل شرط التقابض فيكون ربا نسيئة فقط .

وقد استدل فقهاء المجمع بالأدلة التالية ([2]) :

١ــ بالنسبة إلى جواز بيع الدين على المدين بثمن حال ، استدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وربما قال : أقبض. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير . قال : "لا بأس أن تأخذ بسعر يومك ، ما لم تفترقا وبينكما شيء" ([3]) .

([1])لمزيد من التفصيل في صور بيع الدين بالدين ، انظر: الربا والمعاملات المصرفية ، للمترك، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ــ ٣٠٦ . وكذلك: بيع الكالئ بالكالئ " بيع الدين بالدين " في الفقه الإسلامي ، لنزيه بن كمال بن حماد ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٦م . وبيع الدين ، للصديق محمد الأمين الضرير ، ص ١٥ ــ ٧٠ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١٣ ، ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠) م ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

([2])بيع الدين ، للضرير ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

([3])أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين ، مسند ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ قريبة من هذا ، ج ٥ ، ص ٤٧٧ . وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب واللفظ له ، ص ٨٤٣ . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، ص ٥٢١ . وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، ص ٣٠٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، ص ٣٢٤. وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب ، ص ٦٣٢. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في الربا ، ص ١٦٥ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب البيوع ، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ . وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ، م ٢ ، ج ٣ ، ص ٢٠. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ، ج ٢ ، ٥٠ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، ج ٥ ، ص ٤٦٦.

والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده ، وقال الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ". وصححه ابن حبان وابن الجارود . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال =

وجه الدلالة أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر ، إذا كان المشتري هو المدين وكان الثمن حالا ومقبوضا ، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة بطريق الأولى (١) .

٢ ـ وبالنسبة إلى بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ فيستدل على تحريمه بأحاديث الربا التي سبق الحديث عليها في أول المبحث .

٣ـ وبالنسبة إلى بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه ، أو من غير جنسه دون تقابض ، فيستدل على تحريمه بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (٢).

= الذهبي : على شرط مسلم . وقال البيهقي : " والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر " وعقب عليه ابن التركماني بقوله " والمفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه مرفوعا ، وأن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك " . وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند : "إسناده صحيح " . وقال شعيب الأرناؤوط : " إسناده حسن على شرط مسلم ، رجاله ثقات غير سماك وهو صدوق حسن الحديث " . وقال الألباني في إرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ١٧٣ : " ضعيف " . لكن الراجح أنه حسن لدليلين: الأول : أنه قول الأكثر . والثاني : أن الحديث يروى عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ومداره على سماك قال عنه ابن حجر في التقريب : " صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن " . وبقية رواة الحديث ثقات . فهو من درجة الحسن من أجل سماك؛ لأنه هنا لم يرو عن عكرمة والأصل في حديثه هو الاستقامة، وقد احتج به مسلم .

(١)الربا والمعاملات المصرفية ، للمترك ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩.

(٢)أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ، م ٢ ، ج ٣ ، ص ٦٠ . وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ، ج ٢ ، ص ٦٥ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، ج ٥ ، ص ٤٧٤ .

والحديث يروى من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال الذهبي في تلخيص المستدرك عن الطريق الأولى : " على شرط مسلم ". وقال عن الثانية : " ذؤيب : واه ". وقال البيهقي : " موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة ، وشيخنا أبو عبد الله " الحاكم " قال في روايته : عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره ، روى هذا الحديث في كتاب "السنن" : عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال : عن موسى بن عقبة ، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري ، فقال عن موسى غير منسوب ...".

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ؛ ج ٣ ، ص ٧٠ : " وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة... قال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه، ولاعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا =

ومعنى الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة ، ومنه أن يشـــتري الرجـــل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول بعنيه إلى أجـــل آخر ، بزيادة شيء ، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض (١) . ومنه بيـــع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم في الذمة وكلاهما مؤخر (٢) .

والخلاصة أن الفائدة المصرفية التي تطالب بـــها منظمـــات العولمـــة الاقتصادية ، لا تجوز بأنواعها كلها ؛ لأنها من الربا المحـــرم بنصـــوص القرآن والسنة . وهذه السياسة غير ناجحة من الناحيـــة الاقتصاديـــة كمـــا بينت، بل الأهم من ذلك، أنها لا يمكن أن تنجح في المجتمعات الإســـلامية التي تؤمن أن هذه الفائدة المصرفية هي الربا المحرم في كتـــاب الله عـــز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

= الحديث . وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهـــم في قوله : موسى بن عقبة من غيره ".

وقال الألباني في أرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ ، ٢٢٢: " ضعيف " . ثم قـــال " وعلتـــه موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في التقريب . وقال الذهبـــي فـــي الضعفـــاء والمتروكين : ضعفوه . وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه . قلت : وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة ، من رجال الستة ، ولذلك الذي جعله هو راوي هذا الحديث ، أخطأ خطأ فاحشا ، فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح " .

فالخلاصة أن الحديث ضعيف ، لكن معناه صحيح وتلقى العلماء معناه بالقبول.

(١)النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابـــن الأثير ، حرف الكاف ، مادة : كلأ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية الســـعودية ، ط ٢، ١٤٢٣هـــ .

(٢)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، م ٢٩ ، ص ٤٧٢ .

المبحث الثاني

حكم سوق الأوراق المالية

تطالب منظمات العولمة الاقتصادية بإنشاء أسواق للأوراق المالية أو تطويرها إن كانت موجودة ، بدعوى إيجاد أدوات تمويلية يمكن استعمالها في تمويل المشروعات الاستثمارية ، ومن ثم تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار في الدول النامية . كما تطالب منظمات العولمة الاقتصادية أن تكون السوق المالية حرة . والسوق الحرة هي سوق يزاول فيها المشترون والباعة أعمالهم دون قيود ، حيث يتم البيع والشراء ويتحدد السعر وفق العرض والطلب ، دون التقيد بأسعار رسمية تحددها الدولة (١).

وأهم المتعاملين في سوق الأوراق المالية هم (٢) :

١ـ الأفراد الذين يمتلكون أرصدة مالية فائضة ، يتعاملون إما مباشرة أو عبر سماسرة الأسواق المالية أو صناديق الاستثمار المالي .

٢ـ المصارف الدولية والمؤسسات المالية كشركات التأمين ومعاشات التقاعد وصناديق الضمان الاجتماعي .

٣ـ الشركات المتعددة الجنسية التي تستثمر أموالها في بلدان متعددة وتعيد أرصدتها الفائضة إلى بلدانها أولا بأول .

٤ ـ المصارف المركزية والمنظمات الاقتصادية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي .

وبيان حكم السوق المالية في الشريعة الإسلامية يتطلب : بيان المصالح والمفاسد في سوق الأوراق المالية ، وأقسام هذه السوق وحكم كل قسم ، ثم بيان حكم أهم أدوات هذه السوق .

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

(٢)الأسواق الدولية للرساميل ، لفرانسوا لرو ، ص ٤١ـ ٤٣ ، ترجمة : حسن الضيقة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هـ (١٩٩١م).

أولا : مصالح السوق المالية ومفاسدها :

للسوق المالية مصالح كثيرة منها ما يلي ([1]):
١ــ تجميع المدخرات المحلية وجعلها في متناول أيدي المستثمرين ، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، ومن ثم يسهل تمويل المؤسسات الصناعية ، والتجارية ، والحكومية، بطرح الأسهم وسندات القروض للبيع.
٢ــ أن وجود سوق مالية لها أنظمة ولوائح وهيئة مشرفة يحد من المضاربات والتقلبات المالية الشديدة .
٣ــ تسهل تلاقي البائعين والمشترين للأسهم والسندات ، سواء بالعقود العاجلة أم الآجلة .
٤ــ تسهل بيع الأسهم ، وسندات القروض ، والانتفاع بقيمتها ؛ لأن الشركات المصدرة لها ، لا تصفي قيمتها لأصحابها .
٥ــ تهئ معلومات دقيقة تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم والسندات ، وتحركاتها في ميدان التعامل .
ولهذه السوق مفاسد منها ما يلي ([2]) :
١ــ أن العقود الآجلة التي تعقد في هذه السوق ، ليست في معظمها بيعا حقيقيا ، ولا شراء حقيقيا ؛ لعدم حصول التقابض فيها بين طرفي العقد ، فيما يشترط له التقابض في العوضين كعقود الصرف ، أو في أحدهما كبقية البيوع .
٢ــ أن البائع فيها ، غالبا يبيع ما لا يملك من أسهم أو سندات قروض، على أمل شرائه من السوق ، وتسليمه في الموعد ، دون أن يقبض الثمن عند العقد ، كما هو الشرط في بيع السلم .
٣ــ أن المشتري فيها غالبا ، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه ، والآخر يبيعه أيضا لآخر قبل قبضه ، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يرغب استلام المبيع من البائع الأول ، الذي يكون قد باع ما لا يملك ، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ ، وهو يوم التصفية. أما عمل المشترين والبائعين ــ غير الأول والأخير ــ فيقتصر

([1]) البورصة : أسس الاستثمار والتوظيف ، لعامر بن لطفي ، ص ٨١ــ ٨٢ ، الناشر : شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، سورية ، ط ١، ١٩٩٩م .
([2]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ . وبحث أسواق البورصة ، إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ص ١٧٧ ــ ١٧٨، وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية ، الأعداد : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

على قبض فرق السعر في حالة الربح ، أو دفعه في حالة الخسارة ، في الموعد المذكور .

٤ــ ما يمارسه السماسرة من احتكار الأسهم والسندات في السوق ، للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون ، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسليم في حينه ، وإيقاعهم في الحرج.

٥ــ أن السوق المالية تتخذ وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ؛ لأن الأسعار فيها لا تعتمد كليا على العرض والطلب الحقيقيين من البائعين أو المشترين ، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة، من المهيمنين على السوق والمحتكرين للأوراق المالية فيها ؛ كإشاعة كاذبة أو نحوها ، وهنا يكمن الخطر المحظور شرعا ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار ، مما يؤثر في الاقتصاد تأثيرا سيئا .

ثانيا : أقسام السوق المالية وحكم كل قسم :

لا يمكن الحكم على السوق المالية حكما عاما لتعدد معاملاتها واختلافها، ومن ثم اختلاف الحكم تبعا لذلك . فالسوق المالية تنقسم إلى قسمين (١) :

١ ــ السوق الفورية(Spot Market):

السوق الفورية هي السوق التي ينفذ فيها عقد البيع بتسليم السلع ودفع قيمتها حالا. ويمكن أن تسلم السلعة في تاريخ محدد يتفق عليه في العقد ، في حالة الصفقات الكبيرة، أو وجود مسافات بعيدة بين البائع والمشتري ، أو طول الزمن الذي يستغرقه الإنتاج . فتوجد فترة زمنية بين موعد إبرام العقد وموعد تسليم البضاعة أو تسديد قيمتها ، إلا أن الصفقة تصبح ملزمة للطرفين بعد توقيع العقد (٢) . فهذه المعاملات إما أن يسلم فيها البائع الأوراق المالية إلى المشتري ويسلم المشتري الثمن إليه حالا ، أو يكون ذلك خلال مدة وجيزة لا تتجاوز ــ في الغالب ــ ثمان وأربعين ساعة (٣).

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لأحمد الخليل ، ص ١٩٢ وما بعدها ، دار ابن الجوزي ، الدمام، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ. وكذلك : بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، للبرواري ، مرجع سابق .

(٢)تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي عن أسواق البورصة ، ضمن بحث أسواق البورصة ، إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٣)أحكام السوق المالية ، لمحمد بن عبد الغفار الشريف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٦ ، ج ٢ ، ص ١٣٠١ .

ومعاملات السوق العاجلة جائزة في الجملة ([1]) . جاء في قرار مجمع الرابطة : " إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا ، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور ، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء " ([2]) .

لكن بعض العقود العاجلة لا تجوز . فقد بينت اللجنة الدائمة أنه:"في حالة تأخير ثمن البضاعة أو بعضه ، مع أن البضاعة موصوفة في الذمة ، مؤجل تسليمها ، يكون العقد ممنوعا ، لما فيه من الاتفاق على بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا،مجمع على تحريمه " ([3]) .

والسبب في التحريم أن هذه المعاملة تصبح عقد سلم ، ومعروف أن عقد السلم يشترط فيه تقديم رأس المال كاملا في مجلس العقد ، وهنا أخر الثمن أو بعضه ، فلا تجوز المعاملة .

٢ــ السوق الآجلة (Forward Market):

السوق الآجلة هي السوق التي يعقد فيها معاملات وعقود آجلة ، يلتزم بموجبها كل من البائع والمشتري بتصفيتها في تاريخ معين في المستقبل ، يحدث فيه التسليم والاستلام ، ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها. وتكون التصفية مرة واحدة في كل شهر ، حيث تسوى الصفقات نهائيا بين المتعاملين ، ويدفع الثمن وتستلم الأوراق المالية خلال بضعة أيام من تاريخ التصفية ([4]) .

كما يمكن تعريف العقود الآجلة بأنها: "عقود للشراء أو للبيع من خلال هيئة سوق السلع وضمانها، تقع على كمية محددة موصوفة ، ولو غير مملوكة ، بثمن معلوم يؤدى عند تسليم المبيع ، ما لم تقع التصفية ، مع اشتراط إيداع الطرفين تأمينا لدى إدارة السوق ، أو خطاب ضمان ، أو نحوه " ([5]) .

فأهم صفة للأسواق الآجلة أنها لا يستلم فيها الثمن ولا المثمن . وقد اختلف العلماء المعاصرون بشأن حكم السوق الآجلة على قولين :

([1]) المرجع السابق ، ص ١٣٠٦ .

([2])قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

([3])بحث أسواق البورصة ، إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

([4]) أحكام السوق المالية ، لمحمد بن عبد الغفار الشريف ، مرجع سابق ، ص ١٣٠٢ .

([5]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ، ج ١ ، ص ٥٥٦ .

القول الأول : جواز المعاملات الآجلة ([1]). واستدلوا بما يلي :
١ــ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل لــه قد أعيا فأراد أن يسيبه قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لــي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، قال : " بعنيه بوقية ". قلــت : لا . ثــم قال: " بعنيه " . فبعته بوقية ، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت، فأرسل فــي أثــري ، فقــال : " أتراني ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك " ([2]) .
وجه الدلالة أن هذا البيع قد تأخر فيه البدلان : الثمن والمثمن ، ممــا يدل على جواز بيع السوق الآجلة .
٢ــ قياس العقود الآجلة في السوق المالية على بيع السلم الذي يؤجل فيــه المبيع إلى أجل مسمى .
القول الثاني : عدم جواز معاملات السوق الآجلة . وقد ذهب إليه المجمــع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي . حيث اتخــذ قــرارا بشــأن تلــك المعاملات جاء فيه : "إن العقود الآجلة بأنواعــها، التــي تجــري علــى المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البــائع، بالكيفيــة التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعا ؛ لأنها تشتمل على بيــع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعــد ، ويسـلمه فــي الموعد ، وهذا منهي عنه شرعا "([3]).
وقد استدل فقهاء المجمع بما يلي :
١ــ حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلــى الله عليــه وسلم قال : " لا تبع ما ليس عندك " ([4]) .

([1])أحكام السوق المالية ، لمحمد بن عبد الغفار الشريف ، المرجع السابق ، ص ١٣٠٧ .
([2])أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ص ٦٩٨.
([3])قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .
([4]) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكيين ، حديث حكيم بــن حــزام ، ج ١٢ ، ص ١٢٩ . وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنــده ، ص ٥٤٠ . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعــن ربح ما لم يضمن ، ص ٣١٣. وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جــاء فــي كراهية بيع ما ليس عنده ، ص ٣٠٠. وأخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع ، بيع ما ليس عند البائع، ص ٦٣٥ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع مــا ليس عندك وبيع ما لا تملك ، ج ٥ ، ص ٥٥٤.
والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده ، وقال عنه الترمذي : " حديث حكيم بن حزام حديث حســن . وقــال الألبــاني فــي الإرواء ، ج ٥ ، ص ١٣٢ : " صحيح".

٢ـ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " (١) .

والصحيح هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي لقوة أدلته ؛ ولأنه اجتهاد جماعي من خيرة علماء الأمة في هذا العصر . أما القول الأول فهو قول ضعيف ، واستدلال أصحابه بحديث جابر يرد عليه بأن المبيع ـ وهو الجمل ـ يعد مقبوضا من رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتخلية ، وبقاؤه عند جابر ؛ إنما هو لاشتراطه منفعة الجمل مسافة محدودة ، ثم إن المشتري وهو رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يبعه بل بقي في ملكه إلى انتهاء تلك المسافة ، ثم وهبه النبي عليه الصلاة والسلام لجابر .

وأما احتجاجهم بقياس عقود السوق الآجلة على عقد السلم ، فيرد عليه بأن العقود الآجلة في السوق المالية ليست من بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين (٢) :

أـ في السوق المالية لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، أما في بيع السلم فيجب أن يدفع الثمن في مجلس العقد .

ب ـ في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها ـ وهي في ذمة البائع الأول ـ وقبل أن يحوزها المشتري الأول بيوعات كثيرة ، حيث يبيعها المشتري الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، وربما أكثر ، قبل أن يستلمها أي منهم ، والغرض من ذلك الحصول على فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الحقيقيين ، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، ولا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند الأنصار ، مسند زيد بن ثابت ، ج ١٦ ، ص ٥٥. وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ص ٥٤٠ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، ج ١١ ، ص ٣٦٠ .

والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده ، وصححه ابن حبان ، وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال شعيب الأرناؤوط : " إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير محمد بن إسحاق ، فقد علق له البخاري ، وروى له مسلم مقرونا بغيره وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث عند المصنف وغيره فانتفت شبهة تدليسه " . فالحديث صحيح .

(٢)قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

ثالثا : حكم أهم أدوات السوق المالية :

أهم أدوات السوق المالية هي السندات والأسهم وفيما يلي بيان لحكمها بإيجاز :

١ــ حكم التعامل بالسندات :

السند هو " صك يمثل دينا على الهيئة التي أصدرته ، سواء كانت إحدى الشركات أم هيئة حكومية ، ويتعلق بقرض متوسط أو طويل الأجل" (١) .

ويلاحظ على هذا التعريف ، أنه أهمل ذكر العوائد التي تؤخذ على هذه السندات ، وهو أمر مهم لإصدار الحكم الشرعي . ولذلك نجد مجمع الفقه الإسلامي يعرفه تعريفا أشمل بأنه " شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها ، القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط ، سواء أكان : جوائز توزع بالقرعة ، أم مبلغا مقطوعا ، أم حسما " (٢) .

وتنقسم السندات من جهة إصدارها إلى : سندات حكومية، وسندات شركات ، وسندات المنظمات الإقليمية والدولية . كما تنقسم من جهة الأجل إلى : سندات متوسطة الأجل ، وسندات طويلة الأجل .

والسندات حرام ؛ لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة وغير ذلك من المفاسد . جاء في قرار مجمع الرابطة : " إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة ، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا ، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم " (٣) .

أما مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة فقد اتخذ قرارا في دورته السادسة المنعقدة في عام ١٤١٠هــ فصل فيه ما جاء مجملا بخصوص السندات في قرار مجمع الرابطة ، على النحو التالي :(٤)

" أــ أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط ، محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ؛ لأنها

---

(١)معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ ــ ٢٠٠ .

(٣)قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٤)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة . ولا أثر لتسميتها شهادات ، أو صكوكا استثمارية ، أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا ، أو ريعا ، أو عمولة . أو عائدا.

ب ــ تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري ، باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما لهذه السندات .

ج ــ كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز ، باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة النسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلا عن شبهة القمار ." انتهى.

٢ــ حكم التعامل بالأسهم :

عرف البنك الدولي السهم بأنه تقديم رأس المال في شكل يخول مالكه الحق في المشاركة في الأرباح وصافي قيمة المشروع (١) . وقيل هو "جزء من رأس مال الشركة، يعطي لصاحبه (٢) الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة ، وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها " (٣).

والأصل هو جواز بيع الأسهم ، غير أنه قد يأخذ التعامل بالأسهم أشكالا متعددة يحرم فيها البيع مثل : البيع بالهامش ، والبيع على المكشوف، وعقود الخيارات . وفيما يلي بيان حكمها :

أ ــ البيع بالهامش :

الهامش هو تأمين يدفعه المتعامل إلى إدارة السوق لإثبات جديته وتمكين السوق من اقتطاع الخسارة التي قد تصيب المتعامل في حالة تصفية العقود التي أبرمها . ويظل المبلغ مملوكا للمتعامل تضاف إليه الأرباح التي يحققها وتقتطع منه الخسائر فيما لو انخفض سعر الورقة المالية (٤) .

---

(١) World Development Report 1989, P xi.

(٢)الصواب : " يعطي صاحبه " . انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(٤)التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي ، لمطهر بن سيف بن أحمد ، ص ٧٨ ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٢١ــ ١٤٢٢هــ (٢٠٠١ــ ٢٠٠٢)م .

ويختلف الهامش حسب نوع السوق . ففي العقد الفوري يطلب كامل الثمن أو أكثر من ٢٥% من قيمة العقد على الأقل ، على أن يدفع الباقي عند استلام المبيع ، وقد يطلب منه ضمان بنكي يغطي باقي القيمة ، أو يجعل الباقي قرضا بفائدة في ذمة المشتري ، يدفع عليه فوائد القروض المماثلة حتى يرده بدفع نقد من عنده أو ببيع بعض أسهمه ، أما في حالة العقد الآجل فإن الهامش يكون أقل من ٥% (١) .

بناء على ذلك يمكن تعريف البيع بالهامش بأنه " دفع المشتري جزءا من المال واقتراض جزء آخر منه ، من السمسار الذي يتعامل معه ، مقابل فائدة شهرية عليه ، لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية ، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض " (٢) .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا في دورته السابعة في عام ١٤١٢هـ يقضي بتحريم البيع بالهامش جاء فيه (٣) : " لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي ، يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم ؛ لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ".

ب ـ حكم البيع على المكشوف :

البيع على المكشوف هو أن يبيع أسهما بسعر محدد مستقبلا وهو لا يملكها (٤) ، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه الأسهم في موعد التسليم ، فإذا جاء موعد التسليم ، اقترض الأسهم وباعها واحتفظ السمسار بالثمن ضمانا لقرض الأسهم ـ وربما أودعه السمسار بفائدة لمصلحته بناء على موافقة العميل ـ فإذا انخفضت أسعارها ، اشترى ذلك البائع الأسهم

---

(١)تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي عن أسواق السوق المالية ، مرجع سابق ، ص ١١٩ . وفيما يلي مثل للبيع بالهامش : اشترى زيد ١٠٠ سهم في شركة الأمانة بسعر ٤٠ ريالا للسهم الواحد، فيكون المجموع هو ٤٠٠٠ ريال ، دفع للسمسار ٣٠٠٠ ريال واقترض منه الباقي وهو ١٠٠٠ريال قرضا بفائدة ، واحتفظ السمسار بالأسهم رهنا لتوثيق القرض . فالهامش الابتدائي هنا هو ٧٥% . ثم انخفضت الأسعار في اليوم الثاني فصار سعر السهم ٣٠ ريالا ، وأصبحت قيمة الأسهم ٣٠٠٠ ريال ، وصار الهامش الآن ٦٦% ، فإذا استمرت أسعار الأسهم في الانخفاض حتى وصلت إلى ١٠٠٠ ريال (وهو مبلغ القرض) سارع السمسار ببيعها لاسترداد قرضه . انظر : الأسواق المالية ، لمحمد القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٦ ، ج ٢ ، ص ١٦٠٢ .

(٢)بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، للبرواري ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

(٣)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ـ ١٤٠.

(٤)تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي عن أسواق البورصة ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

من السوق، وأعادها إلى السمسار ، وقبض الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع. أما إذا ارتفعت هذه الأسعار فسوف يخسر بمقدار ذلك الارتفاع ([1]) .

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن هذا البيع لا يجوز ، حيث اتخذ قرارا في دورته السابعة في عام ١٤١٢هـ جاء فيه: " لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع ، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم ؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع ، إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض " ([2]).

ج ـ حكم عقود الخيارات :

عقود الخيارات أو الاختيارات من المعاملات التي تميز الأسواق الآجلة عن الأسواق العاجلة . والخيارات هنا ليست هي الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي التي تعطي الحق في إمضاء البيع أو فسخه ، وإنما هي عقود يشتري المتعامل بموجبها ، حق شراء عدد محدد من أسهم شركة معينة عند سعر معين هو السعر الحالي خلال مدة معينة ، أو يشتري حق بيع عدد محدد من أسهم شركة معينة عند سعر معين هو السعر الحالي ، ويدفع ثمنا لهذا الحق ([3]).

([1])لتوضيح البيع بالمكشوف أورد المثل التالي : نفرض أن أحد المستثمرين يظن أن أسهم شركة ما ، الذي سعره الآن ١٥ ريالا ، سينخفض خلال الفترة الزمنية القادمة ، فيمكنه أن يبيع على المكشوف ١٠٠ سهم مثلا بسعر ١٥ ريالا للسهم الواحد في موعد معين ، فيكون المجموع ١٥٠٠ ريال ، ثم إذا حل الموعد اقترض تلك الأسهم من السمسار وسلمها للمشتري في ذلك الموعد ، فإذا كانت توقعاته دقيقة وانخفض السعر إلى ١٢ ريالا ، يكون المجموع ١٢٠٠ ريال، فإنه يشتري أسهم تلك الشركة بالسعر المنخفض من السوق ، ويعيدها إلى السمسار الذي اقترضها منه ، فيكون قد حقق ربحا مقداره ٣٠٠ ريال .

انظر : الأسهم والسندات ، للخليل ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ــ ٢٢٤.

([2])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٢١٣ــ ٢١٤.

([3])مثل يوضح عقد الخيار في السوق المالية : نفرض أن سعر سهم شركة ما هو ٧٠ دولارا ، وحق الخيار لشراء مئة سهم بالسعر الحالي خلال ٩٠ يوما هو ٤ دولارات للسهم ، فإذا ارتفع سعر السهم خلال هذه المدة إلى ٧٦ دولارا فإن ربح المشتري يكون كالتالي : قيمة شراء الأسهم بالسعر السابق هو ٧٠ × ١٠٠= ٧٠٠٠ دولار . يضاف إليها قيمة شراء حق الخيار وهو ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ دولار . فيكون المجموع هو ٧٤٠٠ دولار . قيمة الأسهم الحالية إذا باعها بسعر السوق الجديد هو ٧٦ × ١٠٠ = ٧٦٠٠ دولار. صافي الربح = ٧٦٠٠-٧٤٠٠= ٢٠٠ دولار. ويتضح من المثل ، أن المضارب استثمر مبلغ ٤٠٠ دولار هي ما دفعه قيمة لحق الخيار في الشراء ، وحقق ربحا قدره ٢٠٠ دولار . وأما في حالة انخفاض أسعار الأسهم فلا ينفذ عملية الشراء ويتحمل خسارة مقدارها ٤٠٠ دولار هي قيمة الخيار فقط . كما يستطيع المضارب بيع حق الخيار بستة دولارات مثلا وعدم شراء الأسهم . تقرير مؤسسة النقد ، ص ١٢١ ــ ١٢٣.

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي بقوله : " الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف ، أو شرائه بسعر محدد ، خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين ، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين "(١).

وقد عقبت اللجنة الدائمة للإفتاء على ما ورد في تقرير مؤسسة النقد بشأن عقد الخيار بقولها :

" أولا : العقد على دفع ثمن لحق الخيار في الشراء أو البيع ، قد يقال إنه عقد باطل ؛ لكونه دفع في غير مقابل متقوم .

ثانيا : في شراء المضارب حق الخيار ، مخاطرة بما يدفعه قيمة لحق الخيار ؛ لأنه لا يرجع إليه على كل حال ، بل إما أن يخسره إن ترك شراء الأسهم في المدة المحددة لانخفاض الأسهم قدر ما دفعه حقا للخيار أو أكثر ، وإما أن يحسم من الربح إذا ارتفع سعر الأسهم في المدة المحددة للخيار . فمستقبل السعر مجهول ورهين بأيدي جماعة لها شأنها في خفضه ورفعه ، وفيه مخاطرة قد تأتي على رأس مال المضارب، إذا كان لا يملك إلا ما دفعه قيمة لحق الخيار " (٢) .

كما اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قرارا في دورته السابعة في عام ١٤١٢هـ يقضي بحرمة عقود الخيارات جاء فيه (٣) :

" إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا، ولا منفعة ، ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا ، وبما أن هذه لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها " .

وبناء على ما تقدم من حكم السوق المالية إجمالا وبعض معاملاتها تفصيلا ، لا يمكن قبول سياسات منظمات العولمة الاقتصادية بشأن الأسواق المالية مطلقا ، بل لا بد في جوازها من توافر الضوابط السابقة التي فرضتها الشريعة الإسلامية وتحقيق المصالح المذكورة سابقا . وأما في حالة عدم توافر ذلك ، فإن إيجاد تلك الأسواق المالية في بلاد المسلمين، سيكون وسيلة لتحويل أموالهم إلى الأسواق الدولية ، وتحقيق أهداف العولمة الاقتصادية الخفية .

---

(١)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٢١٦.

(٢) أسواق البورصة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٣)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص ٢١٦.

المبحث الثالث
حكم الاستثمار الأجنبي المباشر

تطالب منظمات العولمة الاقتصادية الدول النامية بفتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي المباشر ، بحجة سد فجوة الموارد المحلية ، وازدهار النشاط الاقتصادي ، وزيادة الدخل القومي ، وغيرها من الحجج . فما حكم هذه السياسة في الشريعة الإسلامية ؟

الإجابة عن هذا السؤال تتطلب : معرفة حكم معاملة الكفار ، وحكم إقامتهم في ديار المسلمين ، وحكم مشاركتهم للمسلمين ، ثم بيان المصالح والمفاسد في الاستثمار الأجنبي المباشر ، ثم بناء حكم الاستثمار الأجنبي المباشر على المصلحة .

أولا : حكم معاملة الكفار :

يتطلب الأمر هنا التفريق بين الكفار المعاهدين الذين يربطهم بالمسلمين عهد أو أمان أو هدنة وبين الكفار المحاربين الذين يعلنون الحرب على الإسلام والمسلمين. فقد أجاز الله سبحانه وتعالى للمسلمين معاملة الصنف الأول، وحرم معاملة الصنف الثاني . قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝ ﴾ (١) .

قال ابن جرير بعد ذكر الأقوال في تفسير الآيتين : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم ، إن الله عز وجل عم بقوله :الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

(١) سورة الممتحنة ، الآيتان : ٨ ، ٩ .

يخرجوكم من دياركم ، جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محرم ولا منهي عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح " (١) .

وقال الشوكاني في معنى الآية الأولى :" إن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى ألا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل " (٢).

كما أن الإسلام قد أباح البيع والشراء مع الكفار المعاهدين . فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يبيع عليهم ويشتري منهم كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه " (٣) .

وينقسم الكفار المعاهدون إلى قسمين :

ــ كفار مقيمون إقامة دائمة بين المسلمين في غير جزيرة العرب وهم أهل الذمة . والذمة هي العهد . وعهد الذمة في الاصطلاح هو : " إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة " (٤) . فعقد الذمة يصير بمقتضاه غير المسلم في عهد المسلمين وأمانهم على وجه التأبيد والدوام.

ــ وكفار مقيمون إقامة مؤقتة وهم المستأمنون . والمستأمن بكسر الميم وفتحها هو الطالب للأمان . وفي الاصطلاح ينقسم المستأمنون إلى خمسة أقسام (٥) :

١ــ الأمان المؤقت الخاص وهو الذي يعطى لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج ٢٢ ، ص ٥٧٤ ، دار هجر ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : سيد بن إبراهيم ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط ١ ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، ص ٤٠٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ، ص ٧٠١.

(٤) كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٣٤٦ .

(٥)أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، لعبد الكريم بن زيدان ، ص ٣٩ــ ٤٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .

٢ ــ الأمان المؤقت العام وهو الذي يعطيه إمام المسلمين للحربيين جميعا أو إلى جمع منهم غير محصور .
٣ ــ الأمان بالموادعة أو المسالمة أو المهادنة وهي المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال .
٤ ــ الأمان بالعرف والعادة وهو الذي يعطى للرسل والتجار ونحوهم .
٥ــ الأمان بالتبعية وهو الذي يعطى للأولاد والزوجة حيث يدخلون في عقد الأمان تبعا لمن يعولهم .

والمستأمنون في الوقت الحاضر هم رعايا الدول التي تربطها مع الدولة الإسلامية معاهدات واتفاقيات ، ويأتون لبلاد المسلمين لأغراض معينة ويقيمون بين المسلمين بصفة مؤقتة كالدبلوماسيين ، والتجار ، والمستثمرين، والعاملين ، والسواح ، واللاجئين الذين يعطون الحماية من الدولة المسلمة.

ثانيا : حكم إقامة الكفار المعاهدين في أرض المسلمين :

وأما مسألة حكم إقامة الكفار المعاهدين في أرض المسلمين ، فيمكن التفصيل فيها على النحو التالي :
١ ــ حرم مكة : اختلف الفقهاء في دخول الكفار له على ثلاثة أقوال :
القول الأول: لا يجوز للكفار دخوله ومن باب أولى إقامتهم فيه . وهو قول الجمهور : من الشافعية [١] والحنابلة [٢] . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[٣] .

والمسجد الحرام هو حرم مكة بكامله [٤] .

---

(١)نهاية المحتاج ، للرملي ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٩١ .
(٢)المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٥٤.
(٣) سورة التوبة ، الآية ٢٨.
(٤)معالم التنزيل ، للإمام محيي السنة أبي الحسين بن مسعود البغوي، ص ٥٥٠ ، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .

القول الثاني : يجوز دخولهم الحرم المكي ولا يجوز دخولهم المسجد الحرام . وهو قول المالكية ([1]). واستدلوا بالآية السابقة متأولين المسجد الحرام بأنه خصوص المسجد دون بقية الحرم ([2]) .
القول الثالث : يجوز دخول الكفار حرم مكة والمسجد الحرام . وهو قول الحنفية ([3]).

واستدلوا بأدلة أهمها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة : " ومن دخل المسجد فهو آمن " قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد ([4]) . فقد جعل المسجد الحرام مأمنا ودعا كفار مكة إلى دخوله ، وما كان عليه الصلاة والسلام ليدعو إلى الحرام . وأما النهي عن قربان المسجد الحرام في الآية فهو نهي عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه ([5]) .

والراجح هو القول الأول ؛ أي عدم جواز دخول الكفار المعاهدين الحرم ومن باب أولى عدم جواز إقامتهم فيه ؛ لما يلي :
أ ــ أن معنى المسجد الحرام في الآية عند معظم المفسرين هو الحرم كله.

ب ــ أن في الآية قرينة تدل على ذلك وهي قوله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ " والعيلة هي الفقر ، والخوف منها إنما هو

([1])مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٩٥ .
([2])أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ، تفسير سورة التوبة ، الآية ٢٨ ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) .
([3])حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٤.
([4])أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر مكة ، ص ٤٧١ .

والحديث رواه أبو داود عن محمد بن عمرو الرازي عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس . وسكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده . وقال المنذري في إسناده مجهول . ولعله يشير بذلك إلى الراوي المبهم الذي روى عن ابن عباس . والقصة أصلها عند مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة ، ص ٧٩٣ من حديث أبي هريرة وفيه : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن " وليس " ومن دخل المسجد فهو آمن " . فالأقرب أن الحديث ضعيف وبخاصة أن تلك الجملة معارضة لنص آية التوبة المشار إليها ، ومخالفة لما في صحيح مسلم .
([5])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، تحقيق : علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود ، ج ٦ ، ص ٥١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) .

بسبب منع تجار الكفار من دخول الحرم بكامله والبيع فيه ، أما منعهم من دخول المسجد فلا يؤدي إلى العيلة .

٢ ـ جزيرة العرب : يجوز دخول الكفار المعاهدين جزيرة العرب بما في ذلك الحجاز ـ سوى حرم مكة ـ للتجارة أو لغيرها ؛ ويمكن أن يقيموا فيها إقامة مؤقتة بحسب الحاجة التي جاءوا من أجلها ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون في المدينة وغيرها على زمن عمر رضي الله عنه (١) . واختلف الفقهاء في حكم استيطان الكفار المعاهدين في جزيرة العرب استيطانا دائما على قولين :

القول الأول: لا يجوز استيطان الكفار المعاهدين جزيرة العرب كلها ، استيطانا دائما . وهو قول الحنفية (٢) والمالكية (٣). واستدلوا بأدلة أهمها :

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث منها : "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " (٤).

ب ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما" (٥) .

وجه الدلالة من الحديثين هو أن المقصود بالإخراج هنا هو عدم الإقامة الدائمة في جزيرة العرب كلها .

القول الثاني: لا يجوز استيطان الكفار المعاهدين الحجاز فقط استيطانا دائما ويجوز في غيره ، وهو قول الشافعية والحنابلة .

واستدلوا بأدلة أهمها : حديث أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه قال : إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب " (٦) .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٤٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ، ٢٤٧.

(٣) مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب جوائز الوفد ، ص ٥٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ص ٨١٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ٧٨٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند أبي عبيدة رضي الله عنه ، ج ٢ ، ٣٢٥. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر . وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب

قال ابن قدامة : " فأما إخراج أهل نجران منه ؛ فلأن النبي عليه الصلاة والسلام صالحهم على ترك الربا ، فنقضوا عهده ، فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز ، وإنما سمي حجازا ؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد ، ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز كتيماء وفيد ونحوهما ؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك " (١) .

وقال الرملي : " وليس المراد جميعها ، بل الحجاز منها ؛ لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها " (٢) .

كما استدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام أقر بقاء اليهود في اليمن وهي من جزيرة العرب .

والذي يظهر لي أن سبب الخلاف ليس الاختلاف في المقصود بجزيرة العرب ، فإنها معروفة عند الجميع ، إنما سبب الخلاف هو تعارض الأحاديث في ذلك . والراجح هو القول الأول وهو عدم جواز استيطان الكفار المعاهدين في جزيرة العرب كلها استيطانا دائما ؛ لما يلي (٣) :

أ ـ أن الأحاديث السابقة فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب ، والحجاز بعض جزيرة العرب ، فذكر الحجاز في حديث أبي عبيدة لا يعني عدم وجوب إخراج الكفار من سائر جزيرة العرب ، وإنما هو زيادة في تأكيد إخراجهم لا أنه تخصيص أو نسخ ، لما تقرر في علم الأصول أن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص (٤) .

ب ـ أن حديث أبي عبيدة فيه الأمر بإخراج يهود نجران وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده

إخراج المشركين من جزيرة العرب ، ص ٨١٠ . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، ص ٣٥٠ .

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد : "رواه أحمد بإسانيد ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ". وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند : " إسناده صحيح " . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة م ٣ ، ص ١٢٤: " وهذا إسناد حسن أو صحيح رجاله ثقات كلهم ".

(١)المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٤٤ .

(٢)نهاية المحتاج ، للرملي ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٩٠ .

(٣)سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد الدالي بلطة، ج ٤ ، ص ١٠٨ــ ١١٠ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).
ونيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٦٦ .

(٤)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ج ١ ، ص ٥٩٢ ــ ٥٩٣، دار الفضيلة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .

أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط ، لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض ، وذلك باطل .

ج ــ وأما القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام أقر الكفار في اليمن ، فهذا كان قبل أمره عليه الصلاة والسلام بإخراجهم فإنه كان عند وفاته .

د ــ أن مفهوم المخالفة في حديث أبي عبيدة المصرح فيه بلفظ الحجاز ، معارض لمنطوق حديث ابن عباس وحديث عمر المصرح فيهما بلفظ جزيرة العرب ، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في علم الأصول ([1]).

٣ ــ ما سوى جزيرة العرب يجوز للكفار المعاهدين دخوله والإقامة فيه إقامة دائمة أو مؤقتة، أي سواء كانوا أهل ذمة أم مستأمنين .

والخلاصة أن الراجح هو عدم جواز إقامة الكفار في مكة وحرمها سواء إقامة دائمة أم مؤقتة ، وما سواها من جزيرة العرب بما فيه بقية الحجاز تجوز فيه الإقامة المؤقتة دون الدائمة ، وما سوى جزيرة العرب تجوز فيه الإقامة الدائمة والمؤقتة.

ثالثا : حكم مشاركة المسلم للكافر المعاهد :

وأما مسألة حكم مشاركة المسلم للكافر المعاهد ، فقد اختلف الفقهاء فيها أيضا . فعند الحنفية لا تجوز مشاركة المسلم للكافر إلا عند أبي يوسف فقد أجازها مع الكراهة([2]) .

وعند المالكية لا يصح لمسلم أن يشارك ذميا إلا بشرط ألا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم ([3]) . وكره الشافعية مشاركة الكافر ([4]) . وعند الحنابلة لا تكره مشاركة الكتابي إن ولي المسلم التصرف، وكرهوا مشاركة المجوسي ([5]) .

وقد استدل المانعون بأن مال الكفار ليس بطيب ؛ لأنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا وغيرها من المحرمات فكرهت معاملتهم .

([1])مذكرة أصول الفقه ، للشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢.

([2]) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣٧١ .

([3]) مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٦٦ .

([4]) نهاية المحتاج ، للرملي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٦ .

([5]) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، لأحمد بن محمد الشويكي ، تحقيق : ناصر الميمان، ج ٢ ، ص ٧١١ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) .

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز مشاركة الكافر المعاهد للمسلم (١) .

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها " (٢) .

قال ابن حجر : " وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به ؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي " (٣) .

٢ـ الحاجة الماسة في هذا العصر في كثير من الأحيان للاستعانة بخبرات ذوي الخبرة ممن لا يدينون بالإسلام ، لمشاركتهم فيما يعود بالمصلحة على المسلمين .

وردوا على دليل المانعين بأنه إذا كان الداعي للكراهة هو الخوف من التعامل بالمعاملات الفاسدة شرعا ، فيمكن الاحتراز عن هذا الاحتمال بأن يشرط في العقد ، أن يكون على وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وبهذا يزول الداعي إلى القول بالكراهة ، سواء أكان التصرف بيد المسلم أم بيد الكافر ، وسواء أكان هؤلاء يقيمون في بلادهم أم في بلاد المسلمين ، إذا كان بيننا وبينهم معاهدة، أو أمان .

والراجح هو القول بجواز مشاركة الكافر للمسلم لقوة أدلتهم وبخاصة المصلحة المتمثلة في الحاجة العامة الماسة للاستعانة بخبرات غير المسلمين في هذا الزمن ، وضعف المعارض له الذي هو مجرد تعليلات .

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، لعبد العزيز الخياط ، ج ١ ، ص ٩٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) . وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، لمحمد بن إبراهيم الموسى ، ص ٧٠ ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) . وشركة المساهمة في النظام السعودي : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، لصالح بن زابن المرزوقي ، ص ٧٣، مطابع الصفا ، بمكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤٠٦هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، ص ٤٠٤ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ص ٦٧٨ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ج ٥، ص ١٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ (١٩٨٩م) .

رابعا : مصالح الاستثمار الأجنبي المباشر ومفاسده :

يمكن أن يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مجموعة من المصالح منها ما يلي (١) :

١ـ المساهمة في سد الفجوة بين الموارد المطلوبة وحجم الموارد الموجودة.

٢ ـ تدريب العاملين والمديرين الوطنيين ، ونقل الفن الإنتاجي إلى الدولة المضيفة .

٣ ـ إيجاد فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج ، نتيجة لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة وتوجيه جزء من عناصر الإنتاج الوطنية للمساهمة في تلك الشركات .

٤ ـ تعزيز مناخ الاستثمار بالتزام الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات لتصحيح هيكل اقتصادها الوطني .

٥ـ المساهمة في تحسين وضع ميزان المدفوعات وبخاصة ميزان حساب رأس المال ، وذلك في حالة لجوء الشركات الأجنبية إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية .

٦ ـ المساهمة في سد نقص النقد الأجنبي إذا ما وجهت الاستثمارات الأجنبية إلى القطاعات التي تحل محل الواردات ، أو وجهت إلى زيادة حجم الصادرات ؛ لخبرة هذه الشركات بالأسواق الخارجية .

كما توجد مفاسد للاستثمار الأجنبي المباشر منها ما يلي (٢) :

١ ـ أن الشركات متعددة الجنسية تحول أرباحا إلى أوطانها ، أكبر من العوائد التي جلبتها إلى الأسواق المحلية .

٢ـ أن الاستثمار الأجنبي يقلص من الاستقلالية الاقتصادية للدولة المضيفة، ويزيد من اعتماد اقتصادها على الخارج ، مما يجعلها معرضة لمخاطر التذبذبات المالية العالمية .

٣ ـ إمكانية توقف تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في لحظة ما ، مما قد يؤدي إلى حدوث انهيار اقتصادي .

٤ ـ تؤدي هيمنة الشركات متعددة الجنسية إلى توزيع الموارد الاقتصادية توزيعا غير عادل .

---

(١) الاستثمار الأجنبي المباشر ، لهيل بن عجمي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ـ ٦١ .

(٢)الاستثمار الأجنبي المباشر ، لمشتاق بن باركر ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

خامسا : بناء حكم الاستثمار الأجنبي المباشر على المصلحة :

لم أجد أحدا من المعاصرين بحث حكم الاستثمارات الأجنبية على وجه الخصوص ، سوى ما كتبه الحربي كما ذكرت في المقدمة حيث رأى جواز وجود الاستثمارات الأجنبية في بلاد المسلمين إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، وجواز أن تكون هذه الاستثمارات مملوكة لغير المسلمين بالكامل ، أو أن يشاركهم طرف مسلم ، وجواز أن يلتزم المسلمون بأعمال في الذمة لغير المسلمين ، أو أن يشتغلوا عندهم في أعمال مباحة ، ليس فيها إذلال ولا افتتان للمسلمين (١).

لكنه رجح الأخذ بقول عدم جواز الإقامة الدائمة لغير المسلمين في الحجاز دون غيره ، حيث قال : " والذي يظهر لي أن الراجح هو الاتجاه الذي يمنع غير المسلمين من الإقامة الدائمة في الحجاز دون غيره " (٢) . ويفهم من كلامه أن ما سوى الحجاز من جزيرة العرب تجوز فيه الإقامة الدائمة .

وقد تقدم أن الراجح أن جزيرة العرب بما فيها الحجاز ــ ما عدا مكة وحرمها ــ تجوز فيها الإقامة المؤقتة دون الدائمة ، وما سوى جزيرة العرب تجوز فيه الإقامة الدائمة والمؤقتة . ومعلوم أن إقامة أولئك المستثمرين الأجانب إنما هي إقامة مؤقتة ، أي بصفتهم مستأمنين لا أهل ذمة ، فتجوز إقامتهم إقامة مؤقتة في جزيرة العرب كلها، ما عدا مكة وحرمها .

وحيث قد تبين جواز التجارة وغيرها مع الكفار المعاهدين وجواز إقامتهم في أرض المسلمين إقامة مؤقتة ما عدا مكة ، وجواز مشاركتهم ، فإن الذي أراه أن حكم سياسة الاستثمار الأجنبي من ناحية الأصل هو الجواز ، وأنها من ناحية التطبيق يختلف حكمها من دولة إلى أخرى بناء على الاتفقات الموقعة والعقود المبرمة مع الشركات الأجنبية ، ويتوقف الحكم على وجود المصلحة للأمة أو غلبتها وانتفاء المفسدة . والمصالح والمفاسد في الاستثمار الأجنبي المباشر ليست محضة ، بل يخضع الحكم لشروط وضوابط معينة لتحقيق أكبر قدر من المصالح وأقل قدر من المفاسد ، فإذا توافرت هذه الضوابط والشروط، أمكن قبوله ، وإذا لم تتوفر، حكم عليه بعدم القبول ورفض.

---

(١) التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، للحربي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤٨ .

فإذا كان فتح المجال لهذه الاستثمارات في بلاد المسلمين بلا قيــود أو شروط ، مما يمكنها من استنزاف خيرات بـــلاد المســلمين ، ومضايقــة المستثمرين المسلمين، وربما تؤدي إلى تسلط الكافرين علـــى المؤمنيــن ، وغير ذلك من المحاذير فإنها لا تجوز ؛ لأن تلك الاســـتثمارات ســتكون والحالة هذه ، وسيلة لتحقيق أهداف العولمة الاقتصادية الخفيـــة . أمـــا إذا انتفت عنها هذه المحاذير، وجنى المسلمون فوائد من هذه الاســـتثمارات ، كتوظيف العمال الوطنيين وتدريبهم، ونقـــل التقنيـــة ، والاســـتثمار فـــي المشروعات المنتجة التي تعود بالخير على المسلمين ، فهذا أمر جائز بـــل مندوب إليه ؛ لأنه يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية ، من الاهتمام بالمال ، وتنميته ، والمحافظة عليه .

الفصل الثالث

حكم سياسات معالجة العجز في ميزان المدفوعات

يشتمل هذا الفصل على حكم السياسات التي تقترحها منظمات العولمة الاقتصادية لمعالجة العجز الخارجي ، أي العجز في ميزان المدفوعات . ومن أهم هذه السياسات : تخفيض قيمة العملة المحلية ، وإلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي ، وتحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق . فيقع الحديث عن تلك السياسات في ثلاثة مباحث : المبحث الأول : حكم تخفيض قيمة العملة المحلية ، والمبحث الثاني : حكم إلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي ، والمبحث الثالث : حكم تحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق .

المبحث الأول

حكم تخفيض قيمة العملة المحلية

يطالب صندوق النقد الدولي ، الدول التي تخضع لبرنامجه الإصلاحي، بأن تخفض قيمة عملتها بدعوى أنها مقومة بأعلى من قيمتها الحقيقية ، بدليل وجود سوق صرف سوداء ، يختلف فيها سعر الصرف الحقيقي لعملتها اختلافا كثيرا عن سعر الصرف الرسمي المحدد من الدولة . ولا يكتفي الصندوق بهذا المطلب ، بل ينادي باتباع سعر صرف حر تخضع فيه العملة لقانون العرض والطلب . فما حكم هذه السياسة في الشريعة الإسلامية ؟

الإجابة عن هذا السؤال ، تتطلب إعطاء لمحة (١) موجزة إلى تطور أسعار الصرف ، ثم حكم أسعار الصرف المختلفة ، ثم أخيرا معالجة الآثار الضارة لانخفاض أو تخفيض قيمة العملة .

---

(١) من الأخطاء الشائعة قولهم : " لمحة عن " والصواب " لمحة إلى " . انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ٩٨ــ ٩٩ .

أولا : لمحة موجزة إلى أسعار الصرف :

مرت أسعار صرف العملات الورقية في العالم بثلاث مراحل مهمة هي (١) :

١ ــ مرحلة نظام الذهب : ويعني ربط العملات بالذهب ، فكل دولة تحدد قيمة عملتها بالذهب وتكون مغطاة به ، وبناء عليه يحدد سعر صرفها مع العملات الأخر . وكان هذا النظام سائدا حتى الثلاثينيات الميلادية من القرن الماضي عندما أثرت أزمة الكساد الكبير في نظام الذهب مما أدى إلى انهياره ، وظهور نظام سعر الصرف الثابت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية .

٢ ــ مرحلة نظام سعر الصرف الثابت : ظهر هذا النظام في مؤتمر "بريتون وودز" بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٤م، حيث اتفق فيه على إنشاء نظام نقدي عالمي جديد ، يعتمد على نظام سعر الصرف الثابت للعملات جميعها ، وذلك بربط الدولار بالذهب بحيث يكون سعر صرفه ٣٥ دولارا للأوقية الواحدة ، كما اتفق على جعل الدولار الأمريكي عملة رئيسة في العالم يتحدد على أساسها سعر صرف العملات الأخر . وجعل من أهداف صندوق النقد الدولي : الرقابة على أسعار الصرف والمحافظة على استقرار هذا النظام .

٣ ــ مرحلة فك الارتباط بين الدولار والذهب : منذ فترة الستينيات الميلادية ، أخذ نظام " بريتون وودز" في الانهيار ، وكان من أسباب انهياره، عدم كفاية الذهب الموجود في خزانة الولايات المتحدة الأمريكية لتلبية طلبات تحويل الدولار إلى ذهب ، إضافة إلى ظهور قوى اقتصادية كبرى منافسة للولايات المتحدة الأمريكية مثل : ألمانيا الغربية ، واليابان ، حيث ضعف الدولار الأمريكي مقابل عملتي هاتين الدولتين ، مما اضطر الرئيس الأمريكي الأسبق " نيكسون" إلى اتخاذ قرار في عام ١٩٧١م يقضي بوقف تحويل الدولار إلى ذهب ، وتعويم سعر صرف الدولار بمعنى جعله متغيرا خاضعا للعرض والطلب ، وأصبحت كل دولة تختار الترتيبات الخاصة بنظام سعر الصرف الذي يلائم أوضاعها ، بأحد النظامين التاليين:

---

(١) Macroeconomics:Private and Public Choice,James Gwartney;Richard Stroup,P 401-404.

الأول : نظام ربط أو تثبيت سعر صرف العملة الوطنية بعملة أجنبية قوية، أو ربطها بسلة عملات أجنبية ، أو بحقوق السحب الخاصة .
الثاني : نظام سعر الصرف المتغير ويشمل : نظام سعر الصرف الحر ، ونظام سعر الصرف المرن أو الموجه .

وفيما يلي بيان للنوعين والمصالح والمفاسد في كل منهما ([1]):

أ ــ نظام الربط : في هذا النظام تثبت الدولة العلاقة بين العملة المحلية والعملات الأجنبية خلال فترة زمنية محددة ، بربط سعر العملة المحلية بعملة أجنبية ، أو بسلة من العملات الأجنبية ، أو بحقوق السحب الخاصة. ولا تتغير قيمة العملة إلا بقرار من الدولة نفسها. وهذا الأسلوب هو الشائع في معظم الدول النامية .

ويتميز هذا النظام بعدم تعرض العملة للتقلبات الدورية التي تحدث في الأسواق العالمية ، ويقلل المخاطر المالية في المعاملات الآجلة. ومما يعاب عليه أنه لا يتفق والتغيرات التي تحدث في الأسعار الداخلية والخارجية، مما يجعل سعر العملة في الغالب ، مقوما بأعلى من قيمته الحقيقية . كما أن تطبيقه يتطلب رقابة على أسعار الصرف ، أو فرض رسوم جمركية على الواردات .

ب ــ نظام سعر الصرف المتغير : بحيث يكون سعر الصرف حرا يحدده السوق بحسب عوامل العرض والطلب . وهذا الأسلوب نادرا ما تأخذ به الدول ؛ لما يكتنفه من مشكلات بسبب المضاربات على العملة ، وتغيير الدول لأسعار عملاتها . لكن قد يوجد في الأسواق السوداء التي تكون أسعارها عادة مصاحبة للسعر الرسمي في الدول التي تنتهج سعر الصرف المثبت . ولذلك فإن الدول المتقدمة تلجأ إلى ما يسمى بسعر الصرف المرن أو المدار أو الموجه ، حيث يكون التحديد من عوامل السوق : العرض والطلب ، مع تدخل الدولة في حالات معينة عندما يستدعي الأمر ذلك . وتسمح معظم الحكومات بحدوث تقلبات سعر الصرف المرن في حدود ١٠% ارتفاعا أو انخفاضا . ومن الوسائل تتبعها الدول المتقدمة للحفاظ على سعر الصرف المرن ما يلي :

([1])سياسة الربط بسلة من العملات مرجحة ذاتيا : تجربة مقترحة لسعر صرف الريال السعودي، لمفلح بن علي الشغيثري ، ص ٢٧ــ ٣٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة نوقشت بقسم الاقتصاد بجامعة الملك سعود في عام ١٤١٨هــ . وانظر أيضا : صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي ، لسميرة بنت إبراهيم بن أيوب ، مرجع سابق ، ص ٨١ ــ ٨٢. ومقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، للنجار ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ــ ١٩٠ .

أ ــ بيع وشراء العملة . فعندما ترغب الدولة تخفيض سعر عملتها ، فإنها تتدخل ببيع العملة المحلية وشراء العملات الأجنبية ، والعكس بالعكس عندما ترغب رفع سعر عملتها . والعمل بهذا النظام يتطلب توافر حصيلة من النقد الأجنبي لاستعمالها في المحافظة على سعر الصرف الملائم .
ب ــ العمل بنظام الفائدة المصرفية . فعندما ترغب الدولة زيادة قيمة عملتها ، ترفع معدلات الفائدة على الودائع من عملتها ، وعندما ترغب الدولة تخفيض عملتها ، تخفض معدلات الفائدة على الودائع من تلك العملة.

ويتميز نظام سعر الصرف المتغير بنوعيه : الحر والمرن ، بضمان مرونة السياسة النقدية، واستقلال عملة الدولة عن العملات الأخر ، والمساهمة في تحديد الأسعار والأجور على أسس واقعية ، كما أنه يساهم في إعادة التوازن لميزان المدفوعات بشرط أن تكون الصادرات والواردات مرنة. فانخفاض سعر العملة يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات فيقل الطلب عليها، كما يؤدي إلى انخفاض أسعار الصادرات فيزيد الطلب عليها ، مما يؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات .

ومن أهم عيوبه ، أنه يؤدي إلى التقلبات الشديدة في سعر العملة في المدى القصير ، بسبب المضاربة على العملات ، مما يؤثر تأثيرا ضارا بالتجارة الدولية ، وبحركة رؤوس الأموال ، حيث لا يقدم المستثمرون والمصدرون والمستوردون على تحمل مخاطر التغيير في قيمة العملة ، وبخاصة إذا لم يكن في البلد أسواق مالية متطورة .

وقد أخذت الدول النامية بنظام تثبيت العملة إما بربطها بعملة قوية أو بسلة من العملات أو بوحدة حقوق السحب الخاصة . ويدعي الصندوق أن هذا التثبيت غالبا ما يكون عند مستوى يجعل العملة المحلية مقومة بأعلى من قيمتها ، فيطالب الدول الخاضعة لبرنامجه الإصلاحي أن تخفض سعر صرف عملاتها ، بل ربما طالبها بالأخذ بالنظام الثاني وهو اتباع نظام سعر الصرف المعوم أو المتغير .

ثانيا : حكم أسعار الصرف :

بحث الفقهاء المتقدمون رحمهم الله تعالى مسائل كثيرة في النقود من أهمها مسألة كساد النقد وهو أن يترك التعامل بالنقد في جميع البلاد ،

ومسألة انقطاع النقد وهو ألا يوجد النقد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت ، ومسألة غلاء النقود ورخصها ([1]) .

لكنهم لم يبحثوا حسب علمي مسألة تخفيض قيمة العملة بقرار من الحاكم ، وأما مسألة رخص النقود فهو بسبب عوامل العرض والطلب وما قد ينشأ عن ذلك من تضخم فهو انخفاض وليس تخفيضا . مع ملاحظة أن تلك النقود تختلف اختلافا كبيرا عن النقود الورقية المعاصرة ([2]) . فقد كانت النقود القديمة نقودا معدنية كالدينار الذي كان يسك من الذهب ، والدرهم الذي كان يسك من الفضة ، وهما معدنان ثمينان يتميزان بثبات قيمتيهما نسبيا .

يقول ابن القيم : " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن ([3]) هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ([4]) ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخُلْف ، ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اُتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تُقوَّم به الأشياء ولا تُقوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس " ([5]).

([1]) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤١ .

([2])لمزيد من التوسع انظر : التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، لخالد بن عبد الله المصلح ، ص ٥٦ـ٥٩ ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ .

([3]) يعني النقود .

([4]) الفرق بين السعر والقيمة والثمن : أن السعر ما يطلبه البائع لسلعته ، والقيمة : ما يوافق مقدار الشيء ويعادله ، أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العاقدان مما يكون مساويا للقيمة أو أزيد عليها أو أنقص منها .

انظر:الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق جمال بن عبد الغني مدغمش ، ص ٤٢١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢م). ودرة الغواص ، للحريري ، مرجع سابق ، ص ٥١ ، والموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، مصطلحي : " ثمن " و "سعر " ، طباعة: ذات السلاسل، الكويت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

([5]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب "ابن القيم "، ج ٢ ، ص ١٣٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م) .

وهذا الكلام لابن القيم تضمن بيان مسائل مهمة وبخاصة وظائف النقود في الإسلام . أما رأيه بشأن ثبات قيمة النقد ، فهو رأي وجيه يمكن الأخذ به في حالة التعامل بالنقود المعدنية كالدينار والدرهم ، أو في حالة النقود الورقية المغطاة بالذهب غطاءا كاملا ، أما في حالة النقود الورقية غير المغطاة كما هو معمول به الآن ، فلا يمكن ذلك ؛ بسبب فك الارتباط بين الدولار والذهب كما تقدم ، ومثله بقية العملات .

وأما الفقهاء المعاصرون فلم أجد أحدا منهم قد بحث موضوع تخفيض قيمة العملة بقرار من الحكومة بحثا مفصلا . وما بحثه مجمع الفقه الإسلامي في دوراته : الثالثة، والخامسة ، والتاسعة، والثانية عشرة ، إنما كان في انخفاض قيمة العملة بسبب التضخم ، وليس تخفيض العملة بقرار من الدولة أو تحديده عند مستوى معين . وكان قرار المجمع كما سيأتي في معالجة أثر ذلك الانخفاض وليس في حكمه ؛ لأن الانخفاض بسبب التضخم راجع في الغالب إلى عوامل من أهمها زيادة الطلب على العرض، وقد تقدم أن الأصل في الإسلام عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وترك الأسعار لعوامل العرض والطلب ، والمجمع ملتزم بهذا الأصل كما في قراره المتقدم بشأن التسعير في أول هذا الباب .

فحكم الانخفاض مختلف عن حكم التخفيض من عدة أوجه منها :

١ـ أن الانخفاض خاضع للعرض والطلب ، والأصل في الإسلام عدم التدخل في قوانين العرض والطلب ، أما التخفيض فهو تدخل من الدولة في نظام الأسعار .

٢ـ أن الانخفاض تغير في قيمة العملة مقابل السلع والخدمات ، أما التخفيض فهو تغير في قيمة العملة مقابل العملات الأخر ، فهو مرتبط بسعر الصرف .

٣ـ أن التخفيض تابع للانخفاض . فالدولة لا تخفض عملتها إلا إذا رأت أن قيمتها الحقيقية قد انخفضت إما بسبب التضخم أو غيره .

وتدعي منظمات العولمة الاقتصادية أنها لم تطالب الدول النامية الخاضعة لبرامجها الإصلاحية بتخفيض عملتها ، إلا بسبب انخفاض عملتها حسب العرض والطلب في الأسواق السوداء فيها ، فأصبح السعر الرسمي للعملة المربوطة بعملة معينة أو بسلة عملات ، مرتفعا، لذلك تطالبها بتخفيض ذلك السعر ، وهذا تدخل من الدولة في النشاط الاقتصادي، فهل هذا التدخل جائز ، وهل وجدت الحاجة التي تسوغه ؟

بحث بعض الفقهاء المعاصرين مسألة أو موضوع تثبيت سعر الصرف أو ربطه بعملة ما ، حيث خرجوا تثبيت سعر الصرف على التسعير، واختلفوا في حكمه بناء على الاختلاف في حكم التسعير على قولين :

القول الأول : عدم جواز تثبيت سعر صرف العملة ؛ لأنه من أنواع التسعير الظالم . فإلزام الناس وحجرهم على مقدار من السعر في الصرف لا يزيد ولا ينقص، من الفساد في الأرض ، ومن التعاون على الإثم والعدوان، وأكل الناس بعضهم أموال بعض بالباطل (١) . كما استدل أصحاب هذا القول بحديث أنس رضي الله عنه المتقدم في امتناع النبي عليه الصلاة والسلام من التسعير .

ويلزم من هذا القول جواز سعر الصرف الحر . وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، حيث أفتت بجواز سعر الصرف الحر السائد في السوق السوداء التي يبيع فيها تجار العملة العملات ويشترونها بسعر السوق . واشترطت اللجنة في جواز ذلك الالتزام بضوابط الصرف في الشريعة الإسلامية . ومن المعلوم أن سعر السوق السوداء يختلف عن السعر الرسمي المثبت أو المحدد من الدولة (٢).

القول الثاني : جواز تثبيت سعر صرف العملة وأنه من التسعير الجائز وعدم جواز مخالفة ذلك السعر في السوق السوداء (٣) ، واستدلوا بأن طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية واجبة . وكل من يسكن دولة ، فإنه يلتزم قولا وعملا ، بأنه يتبع قوانينها ، وحينئذ يجب عليه اتباع أحكامها ، ما دامت تلك القوانين لا تجبر على معصية دينية ، ومن ذلك وضع حد لسعر العملة . كما استدلوا بقاعدة " سد الذرائع " وذلك أن تسعير العملة يسد الباب أمام ما يحدث في السوق السوداء من تلاعب بالأسعار.

---

(١)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، ج ٧ ، ص ٣٨٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) .

(٢)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، م ١٣ ، ص ٤٤٥ـ ٤٤٧ ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الممكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) .

(٣) أحكام أوراق النقود والعملات ، للقاضي محمد بن تقي العثماني ، ص ١٧٠٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٣ ، ج ٣، ١٤٠٨هـ (١٩٨٧م) . وانظر مناقشة الشيخ وهبة الزحيلي لموضوع تغير العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٩ ، ج ٢ ، ص ٨٢١ . والتسعير في الفقه الإسلامي : تحليل فقهي واقتصادي ، للحسيني بن سليمان جاد ، ص ٣٤، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع ٢٢ ، ١٤١٥ هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

والذي أراه أنه لاتعارض بين القولين بل يمكن حمل كل منهما على حالة معينة . فبناء على أن الأصل في النشاط الاقتصادي في الإسلام هو الحرية ، وأن الدولة لا تتدخل إلا عند الحاجة العامة ، ومن ذلك تدخلها في نظام الأسعار ومنها سعر العملة ، فإن سعر الصرف المتفق وهذا الأصل هو سعر الصرف الحر ، ثم عند الحاجة قد تأخذ الدولة الإسلامية بسعر الصرف المرن أو المدار ، وهو الذي تترك فيه العملة للعرض والطلب مع تدخل الدولة أحيانا إذا لزم الأمر في حالة التقلبات الشديدة التي تضر بمصالح الناس . ولكن حيث إن بعض الدول النامية ربما لا تستطيع الأخذ بنظام سعر الصرف المرن أو المدار ؛ لعدم توافر كمية كافية من النقد الأجنبي للدفاع عن سعر عملتها ، ولا يمكن لها الأخذ بمعدل الفائدة للتأثير في العرض من العملة والطلب عليها ومن ثم التأثير في سعرها ؛ لأن الفائدة من الربا المحرم بنصوص الكتاب والسنة ، ففي هذه الحالة يمكن القول بجواز ربط العملة بعملة قوية أو بسلة عملات مع تغييرها حسب الأوضاع الاقتصادية ؛ لأن ذلك من التسعير الجائز عند الحاجة العامة بصفة مؤقتة ، فإذا زالت تلك الحاجة وجب على الدولة الإسلامية الرجوع إلى سعر الصرف المرن وربما إلى سعر الصرف الحر إن أمكن .

وإذا كان تثبيت سعر العملة على الدوام دون مراعاة الأحوال الاقتصادية ومراعاة وجود الحاجة من عدمها ، من التسعير الظالم الذي يجعل سعر العملة أكثر من سعرها الحقيقي الذي يتحدد بقانون العرض والطلب ، فإن تخفيض الدولة لذلك السعر واقترابها من السعر الحقيقي إنما هي خطوة على الطريق الصحيح ، والتخفيض فيه مصالح ومفاسد ، إلا أن مصالحه في نظري أكثر من مفاسده ، فتقدم المصالح ، ويترجح عندي جواز تخفيض الدولة لسعر عملتها ، إذا اقتضت الحاجة ذلك . وأما المفاسد المترتبة على التخفيض فيمكن معالجتها كما في الفقرة التالية .

ثالثا : معالجة أثر تخفيض قيمة العملة في الاقتصاد :

يترتب على تخفيض الدولة لعملتها بعض المفاسد منها أنه يؤثر في القطاع الخارجي وبخاصة الواردات، حيث يؤدي إلى انخفاض أسعار الصادرات مما يزيد من الطلب عليها إذا كانت مرنة ، وارتفاع أسعار الواردات مما يقلل من الطلب عليها إذا كانت مرنة أيضا . لكن الإشكال يحصل عند عدم أو قلة مرونتهما ، وبخاصة الواردات الضرورية التي تتصف بانخفاض مرونتها ، مما يعني أن ارتفاع أسعارها سيرهق أصحاب

الدخول المنخفضة ؛ لعدم تمكنهم من شراء حاجاتهم الأساسية . لكن يمكن معالجة هذه الآثار بزيادة دخول الفئات الفقيرة بالوسائل التي سأبينها بالتفصيل في الباب الثالث عند الحديث عن السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة الأوضاع الاقتصادية في الدول الإسلامية ومنها العمل بأحكام الزكاة والوقف.

كما يؤثر هذا التخفيض في الالتزامات الآجلة كالديون والقروض والإجارات ، حيث تنقص قيمتها الحقيقية بمرور الزمن ، فكيف يعالج ذلك الأثر ؟

اتفق الفقهاء المتقدمون على أن القرض يرد بمثله ([1]) حيث كانت تلك القروض تعقد بأحد النقدين : الذهب أو الفضة ، اللذين يتميزان بثبات قيمتيهما غالبا كما تقدم . أما رد القروض أو الديون بالنقد الورقي المعاصر فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين ([2]) :

القول الأول : أن القرض يرد بالمثل والعدد لا بالقيمة . وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين ([3]) . واستدلوا بما يلي :

١ـ قياس النقود الورقية على النقدين : الذهب والفضة بجامع الثمنية بينهما، فلا بد أن ترد القروض المعقودة بها بمثلها.

٢ـ أن القيمة عندما تنقص إنما تنقص نقصا عاما على الناس جميعهم وليس على الدائن وحده ، وكذلك الارتفاع .

القول الثاني : يرد القرض بالمثل في الأحوال العامة ، وبالقيمة في حالات استثنائية منها ما يلي :

١ـ إذا كان التغير كبيرا بما يدخله في الغبن الفاحش ، فيرجع إلى القيمة ([1]) . واستدلوا بما يلي :

([1]) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ١٦٥ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .

([2])لمزيد من التوسع انظر : التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، لخالد بن عبد الله المصلح ، ص ١٩١ـ ٢١٤ .

([3])انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٣، موضوع تغير قيمة العملة ، وبخاصة البحوث والمداخلات التالية :

ـ بحث : أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، لعلي السالوس ، ص ١٧٥٠ .

ـ وبحث : مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، لمحمد بن تقي العثماني ، ص ١٨٥٤.

ـ وبحث : تغير قيمة العملة ، لمحمد بن علي بن عبد الله ، ص ٢١٩٤ .

ـ ومداخلة الشيخ السلامي ، ص ٢٢٣٧ . ومداخلة الشيخ الضرير ، ص ٢٢٤٤ .

أــ تخريج النقود الورقية في حالة الانخفاض الكبير على الفلوس بجامع أن كلا منهما قيمته اصطلاحية ، وكلا منهما معرض لتغير قيمته أو الكساد النهائي في حالة إلغاء الحكومة له ، وبحجة أن هذه الثمنية ليست ملازمة لهما في كل حال فقد تزول عنهما فيأخذان أحكام العروض .
ب ــ كما استدلوا بالاستحسان : فالقياس الجلي يقتضي رد المثل في الفلوس ، والقياس الخفي وهو الاستحسان يقتضي رد القيمة ؛ لأن المصلحة تقتضي رد القيمة في تلك الحالة.
٢ــ أن المدين إذا وفى بوعده وأدى القرض في موعده المحدد فلا يطالب إلا بالمثل ، وأما إذا لم يوف بوعده ولم يؤد الدين في وقته المحدد بل ماطل فيطالب بالقيمة ([٢]). واستدل أصحاب هذا القول بحديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " ([٣]) .

([١])بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، لعلي بن محيي الدين القره داغي ، ص ٧٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) . وكذلك : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع ٥ ، ج ٣ وبخاصة البحوث التالية :
ــ بحث : وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة ، لمحمد بن عبد اللطيف الفرفور ، ص ١٧٧٢ ، ١٧٧٣.
ــ وبحث : تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، لعجيل النشمي ، ص ١٦٦٣ .
ــ وبحث : النقود وتقلب قيمة العملة ، لمحمد بن سليمان الأشقر ، ص ١٦٨٩ .
([٢])بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، لعبد الله بن سليمان بن منيع ، ص ٤٠٦ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م) . وبحث : تغير قيمة العملة ، ليوسف بن محمود بن قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٣، ص ١٧١٢ .
([٣])أخرجه أحمد في مسنده : مسند الشاميين ، مسند الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه ، ج ١٤ ، ص ١٤. وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض : كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : لصاحب الحق مقال ، ص ٣٨٥ . وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، ص ٥٥٨. وأخرجه ابن ماجه في سننه : أبواب الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ، ص ٣٤٧ . وأخرجه النسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، ص ٦٤٥ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الدعوى : باب عقوبة المماطل ، ج ١١ ، ص ٤٨٦ . وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام ، ج ٤ ، ص ١١٥ .
والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده . وصححه ابن حبان . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . وقال عنه ابن حجر في فتح الباري : إسناده حسن . وقال شعيب الأرناؤوط : " إسناده حسن " وحسنه الألباني ، كما في إرواء الغليل ، ج ٥ ، ص ٢٥٧ . فالحديث أقل درجاته أنه حسن يحتج به .

وجه الدلالة أن مماطلة المدين الذي يجد ما يقضي بـه دينـه، يحـل عقوبته ومنها العقوبة المالية وتحميله ما يترتب على مماطلته من خسـارة الدائن وانخفاض قيمة العملة .

وهذا القول الثاني فيه خطر كبير ؛ لأنه يفتح الباب أمام الربـا علـى مصراعيه ، فإذا أقرض شخص شخصا ألف ريال ، ثـم حـدث تضخـم بمقدار ٣٠% فإن هذا يعني أن تلك النقود قد انخفضت قيمتها الشرائية بهذا المقدار فيلزم المدين رد ثلاثمائة وألف ريال بدلا من الألف ، فيكون ربـا قرض ؛ لأن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين الذهب والفضة كمـا أفتـت بذلك المجامع الفقهية في هذا العصر كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربيـة السعودية ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العـالم الإسـلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ([1]) .

والراجح هو القول الأول وهو عدم تأثير انخفاض قيمة العملـة فـي القرض أو الدين ، وأن العبرة في الوفاء هو بالمثل لا بالقيمة وقد أصـدر ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا في دورتـه الخامسة عام ١٤٠٩هـ مرجحا هذا القول فيما يلي نصه ([2]): " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أيا كـان مصدرهـا ، بمستوى الأسعار " .

وهذا الحكم بشأن أثر انخفاض قيمة العملة بسبب التضخم يمكن تطبيقه على أثر تخفيض الدولة لعملتها ، وذلك لاستواء أثر الانخفاض لقيمة العملة الناتج عن التضخم مع أثر التخفيض الحكومي للعملة . أي سواء خفضـت العملة بقرار من الحكومة أم انخفضت قيمتها الشرائية بسبب التضخم ، فإن الحكم الشرعي لهذا الأثر لا يختلف في نظري ؛ لأن النتيجة واحدة .

وأما كيف تعالج مشكلة أثر تغير العملة الفاحش في الديون والقـروض فقد بين ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي فـي دورته الثانية عشرة عام ١٤٢١هـ حيث طرح الحلول التالية ([3]):

([1]) سأبين تفصيل هذه القرارت في المبحث الذي بعد هذا .

([2])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمـر الإسـلامي ، مرجـع سابق، ص ١٥٩ .

([3])المرجع السابق ، ص ٣٩٢ـ ٣٩٣.

"١ــ تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه :العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أيا كان مصدرها ، بمستوى الأسعار .

٢ ــ يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد ، بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها ، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي :

أ ــ الذهب أو الفضة .

ب ــ سلعة مثلية (١) .

ج ــ سلة من السلع المثلية .

د ــ عملة أخرى أكثر ثباتا .

هـ سلة عملات .

ويجب أن يكون بدل الدين في الصورة السابقة ، بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا .

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما ، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات ، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعا (٢) .

٣ ــ لا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي :

أ ــ الربط بعملة حسابية .

ب ــ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات .

---

(١) المثلي هو " ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به ، وكان له نظير في الأسواق . وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود. فالمثليات إذا : هي أموال متوفرة في السوق تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية ، وهي الوزن والحجم والطول العدد . ومثال ذلك جميع المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم ، ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي ، وعدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات ومحركات وآلات وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في الأسواق ". انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه بن كمال بن حماد ، ص ٢٩٨ ، نشر وتوزيع : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).

(٢) نص الفقرة "رابعا" من القرار المشار إليه هي كما يلي : " الدين الحاصل بعملة معينة لايجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى ، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها". انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٢٥٩ .

ج ــ الربط بالذهب والفضة .
د ــ الربط بسعر سلعة معينة .
هــ الربط بمعدل نمو الناتج القومي .
و ــ الربط بعملة أخرى .
ز ــ الربط بسعر الفائدة .
ح ــ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع .

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة ، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود . وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها ، تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ، ومشروط في العقد فهو ربا.

٤ ــ الربط القياسي للأجور والإجارات :
أ ــ تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة أولا : بجواز الربط القياسي للأجور تبعا للتغير في مستوى الأسعار .
ب ــ يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان ، تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى ، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين ، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة".

ويلاحظ على هذا القرار ما يلي :
١ــ أن المجمع قد أكد قراره السابق من أن القروض ترد بمثلها وليس بالقيمة . وبناء عليه يتبين خطأ بعض الباحثين الذين ذكروا أن المجمع قد تراجع عن قراره بالرد بالمثل ، وأنه إذا كان التضخم النقدي مفرطا يلحق ضررا كبيرا بالدائن ، وحد الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود ، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية ؛ لأن مودعها يمكنه أخذها في أي وقت يشاء (1) .

---

(1) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، لخالد المصلح ، مرجع سابق ، ص ١٩٥. ويبدو أن سبب الخطأ ــ والله أعلم ــ هو الخلط بين قرار المجمع السابق ، والتوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن الندوة الفقهية والاقتصادية التي عقدها المجمع بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي في البحرين ، بعنوان : ضبط الحلول المطروحة لمعالجة آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة . ومعلوم أن تلك التوصيات ليست قرارات ولا فتاوى تمثل رأي المجمع ولا ملزمة له ، ولذلك خالفها في قراره هذا وتمسك بقراره السابق . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ٤ ، ص ٢٨٥ ــ ٢٨٨ .

٢ــ أن المجمع أجاز الربط في الأجور ؛ لأنها ليست من القروض التـــي يجب أن ترد بمثلها ، بل يجوز فيها تغيير الأجر بناء على التغير في العملة والأسعار عموما .

وبناء عليه ، فإن سياسة تخفيض قيمة العملة الذي تطالب به منظمـات العولمة الاقتصادية ، في حالة ما إذا كانت العملة مقومة بأعلى من سـعرها الحقيقي ، لا تعارض الشريعة الإسلامية ، بل توافقها ، لكـن ينبغـي أن يوضع حد لهذا التخفيض ، حتى لا تؤدي هذه السياسة إلى انخفاض قيمـة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الاقتصاد ، فتصير قيمتها بـأبخس الأثمان ، مما يسهل بيعها للاستثمارات الأجنبية ، ويحقق أهداف العولمـة الاقتصادية الخفية . أما مطالبة منظمات العولمة الاقتصادية بتحرير سـعر صرف العملة الوطنية وجعله خاضعا للعرض والطلب ، فـهو وإن كـان يوافق الأصل في الإسلام وهو حرية النشـاط الاقتصـادي ، إلا أن فيـه أضرارا كثيرة على الاقتصاد وبخاصة في الدول النامية ذات الاقتصـادات الضعيفة ، ولذلك لا أوافق الصندوق والبنك على ذلك . وإن كان لا مناص من تحرير العملة، فإن نظام سعر الصرف المدار أو المرن ، هو أقـرب أنواع الصرف المعاصرة إلى الشريعة الإسلامية . وإذا لم يتيسـر العمـل بهذا النظام ، فعند الحاجة العامة يجوز التسعير بربط العملة بعملة قويـة أو سلة عملات ربطا مؤقتا ، كما تقدم .

المبحث الثاني

حكم إلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي

سوق الصرف الأجنبي أو سوق النقود هي سوق يتعامل فيها بالأدوات قصيرة الأجل ، ومنها: العملات العالمية كالدولار والجنيه الإسترليني ، وأذونات الخزانة التي تصدرها الحكومة من أجل سد العجز في موازنتها العامة ([1]) . وأذونات الخزانة نوع من السندات ، وقد مر الحديث على أحكام السندات في مبحث حكم السوق المالية في الفصل الثاني من هذا الباب .

وأهم المتعاملين في هذه السوق هم ما يلي ([2]) :

١ـ المصارف التجارية والمؤسسات المالية التي تتدخل في السوق لمصلحتها أو لمصلحة زبائنها سواء من أجل تغطية مخاطر الصرف أو لمعالجة نقص النقد في الخزانة أو لتحقيق مكاسب من معاملات الصرف . وهذا الصنف هو أهم المتعاملين في هذه السوق بل المركز أو المحور الذي يقود معاملات هذه السوق . فالمصارف الكبرى هي التي تعرض أسعار بيع العملات وأسعار شرائها وتغير تلك الأسعار صعودا وهبوطا، في التسعيرة المستمرة التي تصدرها لتلك العملات .

٢ـ الشركات الصناعية والتجارية وبخاصة الشركات متعددة الجنسية التي تطلب عملات صعبة من أجل معاملاتها الخارجية كالاستيراد والتصدير ، وتحويل الأرباح ، واستثمار الفوائض المالية لفترات قصيرة ، وتغطية مخاطر الصرف . وهذه الفئة تأتي في المرتبة الثانية بعد المصارف في التأثير في هذه السوق .

٣ـ المصارف المركزية التي تتدخل في السوق لمعالجة تقلبات عملات دولها أو إدارة احتياطيها الرسمي .

٤ـ السماسرة وهم الوسطاء بأجر معين بين العارضين للعملة والطالبين لها. وهم يمثلون شركات مالية متخصصة ترتبط بخطوط الهاتف والحاسب الآلي وغيرهما من وسائل الاتصال مع المصارف التجارية والمركزية في العالم على مدى أربع وعشرين ساعة .

([1])معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٣٦ و٣٣٤.

([2])الأسواق الدولية للرساميل ، لفرانسوا لرو ، مرجع سابق ، ص ٤١ـ ٤٣ .

والحديث في هذا المبحث إنما هو عن حكم إلغاء الرقابة على سوق النقود ، بما في ذلك حكم التعامل بالعملات وصرف بعضها ببعض. وقد تقدم أن الدول النامية تفرض رقابة إدارية على سوق الصرف الأجنبي وتحويل العملات وعلى الاستيراد والتصدير ؛ لتخفيف العجز في ميزان المدفوعات والحصول على المزيد من النقد الأجنبي . ولا أعلم مانعا شرعيا من إلغاء تلك الرقابة الإدارية ؛ لأن الأصل هو حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام وتدخل الدولة هو الاستثناء ، ومنه كما تقدم في المبحث السابق أن الأصل في سعر صرف العملة في الإسلام أن يكون حرا مع جواز التدخل عند الحاجة . لكن ماذا عن معاملات هذه السوق هل تجوز أم لا ؟ وهل يفرض الإسلام رقابة أخرى على معاملات سوق الصرف الأجنبي ؟

الإجابة عن هذين السؤالين تتطلب بيان أحكام صرف النقود في الشريعة الإسلامية ، ثم حكم أهم معاملات سوق النقود أو سوق الصرف الأجنبي في ضوء ذلك .

أولا : أهم أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية :

الصرف هو " بيع أحد النقدين بالآخر" (١). وقيل هو "بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف" (٢). فمثل اتحاد الجنس : دينار بدينار . ومثل اختلاف الجنس : دينار بدرهم . وقد ورد في الصرف أحاديث كثيرة ضبطت أحكامه ، وبينت متى يجوز ومتى يحرم ، أذكر منها الحديثين التاليين:

١ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز "(٣).

والورق بكسر الراء هو الفضة والمقصود هنا الدراهم . ومعنى قوله : "لا تشفوا بعضها على بعض " أي لا يكون أحدهما أكثر من الآخر، بل لا

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق شيخنا : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، م ٣، ص ٤٠٥ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .

(٢) كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٤٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : بيع الفضة بالفضة ، ص ٣٤٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، ص ٦٩١ ، واللفظ له .

بد من التساوي . ومعنى قوله : " ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " . أي لا يكون أحدهما غائبا والآخر حاضرا، بل لا بد أن يكون يدا بيد أي التقابض للبدلين كليهما في المجلس .

٢ـ حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا : "نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا " ([1]) .

ويؤخذ من هذا الحديث عدم جواز بيع " صرف " الذهب " الدينار" بالفضة "الدرهم " دينا ، أي لا يكون أحدهما حاضرا والآخر غائبا ؛ لأنه ربا نسيئة، حيث اختل شرط التقابض .

والخلاصة أنه لا يجوز صرف الدينار بالدينار أو الدرهم بالدرهم إلا بشرطين هما : التساوي والتقابض ، ويجوز صرف أحدهما بالآخر بشوط واحد هو التقابض .

وقد تغيرت معاملات الصرف في هذا العصر وتنوعت ، فقد اختفت النقود المعدنية التي كان من أهمها : الدينار والدرهم ، وحلت محلها النقود الورقية .

وقد ناقش العلماء المعاصرون مسائل صرف النقود الورقية المعاصرة، وفي مقدمتهم مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ([2]) في دورته الثالثة المنعقدة في عام ١٣٩٣هـ ، التي توصل فيها إلى أن النقود الورقية المعاصرة تأخذ حكم النقدين : الذهب والفضة . والدليل على ذلك هو القياس، أي قياس النقود الورقية المعاصرة على النقدين بجامع الثمنية بينهما. ومما جاء في قرار المجلس ما يلي :

" أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

ـ جريان الربا بنوعيه فيها ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي :

([1])أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : بيع الورق بالذهب نسيئة ، ص ٣٤٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ص ٦٩٣ ، واللفظ له.

([2]) حكم الأوراق النقدية ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، م ١ ، ص ٥٦ـ ٥٨ ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، نشر دار القاسم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .

– لا يجوز بيع بعضه ببعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقا ، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .
– لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .
– يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا ، إذا كان ذلك يدا بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد . ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة ، بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل أو أكثر ، يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة ".

وقد تبنى هذا القرار بنصه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [١] ، وتبنى مضمونه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [٢] .

إذا تبين هذا ، فإن من مهام النقود المعاصرة أنها تعد مقياسا لقيم السلع والخدمات ، ومخزنا للقوة الشرائية ، وأداة للمدفوعات الآجلة ، وقد تقدم كلام ابن القيم في مهام النقود في مبحث تخفيض قيمة العملة. وأهم تلك المهام أنها تعد وسيطا للتبادل تطلب لتحصيل السلع والخدمات ، ومما يدل على ذلك في الإسلام ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا " وقال في الميزان مثل ذلك [٣] . يعني مثل الكيل بالصاع .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٩-١٠١ .
(٢)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٨٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، ص ٦٩٥ . والجنيب هو التمر الجيد ، والجمع هو التمر الردئ ، ومعنى "ابتع" أي " اشتر" .

فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عامله في هذا الحديث بتوسيط النقود وهي الدراهم في شراء التمر بالتمر . فيؤخذ منه أن مهمة النقود الأساسية هي أن تكون وسيطا للتبادل ، وهذا هو ما أكده فقهاء الأمة عند بحثهم لأحكام النقود . يقول القرافي : " السلع وإن كانت ذوات أمثال ، فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات ، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعا " (١) . ويقول ابن تيمية : " والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانا " (٢).

ثانيا : حكم أهم معاملات سوق الصرف الأجنبي :

تنقسم سوق الصرف الأجنبي إلى قسمين : سوق الصرف الفورية أو العاجلة (Spot Market) وسوق الصرف الآجلة (Forward Market).
وفيما يلي بيان حكم أهم معاملاتهما في الشريعة الإسلامية :
١ــ حكم أهم معاملات سوق الصرف العاجلة :
سوق الصرف الأجنبي العاجلة هي السوق التي تعقد فيها معاملات تبادل للعملات في الحال ، وفقا لسعر الصرف العاجل أو الحاضر وهو السعر السائد في السوق عند إتمام الصفقة (٣) . وعقد الصرف الحاضر له أنواع أهمها ما يلي (٤):
أــ عقد صرف يكون فيه الاستلام والتسليم في مجلس العقد يدا بيد .
ب ــ عقد صرف بقيود دفترية في حسابات المستثمرين لدى السمسار .
ج ــ عقد صرف تسلم فيه العملات المتبادلة وتستلم خلال يومي عمل بعد يوم التعاقد ، مع مراعاة أيام العطلات الرسمية .
فأما النوع الأول من معاملات الصرف الحاضر فهو جائز ؛ لحصول التقابض في مجلس العقد . وأما النوع الثاني فهو قيد مصرفي . وقد صدر في القيد المصرفي قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة عام ١٤١٠هـ جاء فيه " إن من صور القبض الحكمي المعتبرة

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، م ٣، ص ٤٠٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م) .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ،مرجع سابق ، م ١٩ ، ص ٢٥١ ، ٢٥٣ .
(٣) الأسواق الدولية للرساميل ، لفرانسوا لرو ، مرجع سابق ، ص ٤٥ــ ٥٠ .
(٤) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، لأحمد بن محي الدين ، ص ٣٣٠ ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، البحرين ، ط١ ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م) .

شرعا وعرفا ، القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :
أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
ب ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .
ج ـ إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية " (١).

وأما النوع الثالث وهو مسألة تأخير القبض في صرف العملات في أسواق التعامل لمدة يومين، فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول : جواز هذه المعاملة . واحتجوا بما يلي (٢):
أ ـ أن المبلغ يدخل في الحساب من فوره ، ويسجل باسم الطرفين ، إلا أن التصرف في هذا المبلغ لا يكون في بعض الأحيان إلا بعد يومين.
ب ـ أن المعاملة إذا تمت بطريقة لا رجوع فيها لأحد الطرفين ولا يمكن لأحدهما أن ينكر الآخر ، فهي مناجزة أي تقابض حتى وان تأخر مدة يومين .
ج ـ قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " ؛ وذلك لعدم إمكانية إجراء التقابض الحقيقي أو الحكمي للعوضين ؛ لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين .
د ـ أن معاملة الصرف هذه تتم عبر بلدان متباعدة ، ويشترك في تنفيذها عدة أطراف ؛ مما حتم الاتفاق عرفا على هذه المدة حتى يمكن تنفيذ المعاملة بدقة .

القول الثاني : عدم جواز هذه العاملة لعدم وجود التقابض ، واستدلوا بالأحاديث التي تشترط التقابض في الصرف ، وقالوا لا يمكن الاحتجاج

---

(١)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١١ ، ج ١، موضوع الاتجار بالعملات ، وبخاصة :
ـ مداخلة الشيخ القره داغي ، ص ٥٧٩ .
ـ ومداخلة الشيخ علي السالوس ، ص ٥٩١ .
ـ ومداخلة الشيخ السلامي مفتي تونس سابقا ، ص ٦٠١ .

بقاعدة المشقة تجلب التيسير ولا بالأعراف الدولية في مقابلة النصوص الصريحة الصحيحة المانعة للصرف دون تقابض ([1]) .

وأرى أن الراجح هو القول الأول بشرط ألا يتصرف المشتري في العملة المشتراة حتى تقيد في حسابه وتمضي مدة اليومين لكي يتحقق شرط التقابض في الصرف ويخرج المشتري من النهي عن بيع ما لم يقبض . وهذا القول هو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي في قراره السابق الذي أجاز فيه القيد المصرفي وكان مما جاء فيه : "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي " ([2]) .

ومن أهم معاملات الصرف العاجل أو الحاضر ما يسمى بالموازنة (Arbitrage) وهي شراء العملة من السوق الذي تباع فيه رخيصة نسبيا ، وبيعها في السوق الذي تباع فيه غالية نسبيا ، في الوقت نفسه ، بهدف تحقيق أرباح من الفروق بين أسعار صرف تلك العملات ([3]) .

ومنها المضاربة (Speculation) وتعني شراء العملة عندما يتوقع المشتري ارتفاع سعرها مستقبلا فيبيعها للحصول على الأرباح، أو بيعها عندما يتوقع هبوط سعرها لتفادي الخسارة ([4]). فهي عكس الموازنة .

وهي بهذا المعنى تختلف عن المضاربة بمعناها الاصطلاحي عند الفقهاء وهو أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء

([1])انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١١ ، ج ١، موضوع الاتجار بالعملات ، وبخاصة مداخلة الشيخ صالح المرزوقي : ص ٥٦٨ــ ٥٦٩ . ومداخلة الشيخ الضرير : ص ٥٧٥ .

([2])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٨٤.

([3])المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية ، لأحمد بن محي الدين ، ص ٤٤٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١١ ، ج ١، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ (١٩٩٨م). ويمكن أن نضرب للموازنة المثل التالي : لنفرض أن سعر الدولار في مصر ٣،٤ جنيه مصري، وسعر الجنيه المصري في لندن ٢, جنيه استرليني ، وسعر الجنيه الاسترليني في نيويورك ١،٦ دولار ، فيمكن للمضارب أن يحول دولارا واحدا إلى جنيهات مصرية فيحصل على ٣،٤ جنيه مصري ثم يحول هذا المبلغ إلى جنيهات استرلينية في سوق لندن فيحصل على ٦٨, جنيه استرليني ، ثم يحول هذا المبلغ إلى دولار في سوق نيويورك فيحصل على ١،٠٨ دولار ، فيكون مكسبه ٨%. انظر : المضاربة على العملة : ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها ، لشوقي بن أحمد دنيا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع١١، ج١ ، ص ٥٢٨ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ (١٩٩٨م).

([4]) المضاربة على العملة ، لشوقي بن أحمد دنيا ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢.

معلوم يأخذه العامل من ربح المال. لكن يمكن أن يقال إن لفظة مضاربة لفظة مشتركة مستعملة في معنيين : معنى شرعي هو القراض ، ومعنى اقتصادي هو المتقدم ، ثم إن اللفظ بعد الاشتراك يأخذ قبولا عاما إلى أن ينقلب إلى حقيقة عرفية عامة ، فاستعمالها لا حرج فيه وهو جار على عرف عربي معلوم. كما أن معنى المضاربة لغة وهو الضرب في الأرض لطلب الرزق، يشمل معناها المتقدم عند الاقتصاديين [١] . فالذي يبيع ويشتري في سوق النقود ، إنما يفعل ذلك طلبا للرزق .

وقد يكون الهدف من الموازنة أو المضاربة ليس الكسب من فروق أسعار الصرف فقط ، وإنما الكسب أيضا من إيداع تلك العملة بعد صرفها بفوائد ربوية ، لكن الهدف الأخير ليس مباشرا . وعلى أية حال فإن معرفة حكم هاتين المعاملتين يتوقف على معرفة حكم المتاجرة المعاصرة في النقود ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول : جواز المتاجرة المعاصرة في النقود لما يلي [٢] :

أ ــ أن الموازنة والمضاربة صرف والصرف جائز بنصوص السنة .

ب ــ أن صرف النقود ضروري لعموم الناس .

القول الثاني : عدم جواز المتاجرة في النقود . واستدلوا بما يلي [٣]:

أ ــ أن ما يحدث الآن في أسواق النقود هو متاجرة في النقود بهدف الربح السريع وليس صرفا .

ب ــ أن النقود المتاجر بها لا تطلب لاستعمالها في قضاء دين أو شراء سلعة أو خدمة، وإنما لمجرد توقع ارتفاع السعر أو انخفاضه . فهي أقرب للمراهنة أو المقامرة أو المغامرة على أسعار العملة بطريقة لا تخضع لضوابط .

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع١١، ج١ ، وبخاصة مداخلة الشيخ ابن بية ص ، ٥٨٦، ومداخلة الشيخ السلامي ، ص ٦٠٢ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١١ ، ج ١، موضوع الاتجار بالعملات ، وبخاصة :
ــ مداخلة الشيخ صالح المرزوقي ، ص ٥٦٧ ، ٥٩٠ .
ــ ومداخلة الشيخ السلامي ، ص ٦٠١ .

(٣) انظر : موضوع الاتجار في العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١١ ، ج ١، وبخاصة:
ــ مداخلة الشيخ الضرير ، ص ٥٧٥ ، ٦٠٤.
ــ ومداخلة الشيخ ابن بيه ، ص ٥٨٧ .
ــ والمضاربة على العملة ، لشوقي دنيا ، المرجع نفسه ، ص ٥٢٦ و٥٤٠.

ج – على فرض أنه صرف فإن الأصل في الصرف هو المنع وإنما جاز للحاجة العامة ، فلا يتوسع فيه بما يتجاوز تلك الحاجة بل يقتصر على قدر الحاجة .
د – قاعدة " سد الذرائع " التي تقضي بمنع المباح إذا أدى إلى محرم .
هـ – قاعدة " الضرر يزال " . والمتاجرة في النقود في الأسواق الدولية فيها أضرار كثيرة ، ينبغي إزالتها .

كما استأنسوا بقول ابن القيم عند حديثه عن مهام المحتسب على الأسواق حيث قال : "ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويمنع من جعل النقود متجرا ، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، بل الواجب : أن تكون النقود رءوس أموال ، يتجر بها ولا يتجر فيها" ([1]) . قالوا هذا يؤخذ منه أنه يحرم المتاجرة في النقود .

والراجح هو القول الأول وهو جواز هاتين المعاملتين لما يلي :
أ – أن الموازنة والمضاربة صرف توافرت فيه شروط الصرف وهي: التساوي والتقابض عند مبادلة العملة بصنفها ، والتقابض فقط عند مبادلتها بغير صنفها . ولايصح منع هاتين المعاملتين بحجة أن المتعامل سيودع العملة الجديدة بفوائد ربوية ، لأن الحكم الشرعي يبنى على الظاهر وليس على النوايا ، كما أن الإيداع بفائدة معاملة أخرى مستقلة وحكمها معروف سلفا وهو التحريم . فالمعاملة الأولى صرف جائز والمعاملة الثانية قرض ربوي محرم ، والصرف ليس منه ضرر إنما الضرر من التعامل بالفائدة الربوية المحرمة سواء كان بصورة غير مباشرة كما في الموازنة أو المضاربة أو بصورة مباشرة كما في عقود الصرف الآجلة كما سيأتي . فلو ألغي التعامل بالفائدة في الأسواق النقدية والمالية ، لما وجدت المضاربات على النقود المعاصرة بهذه الصورة .
ب – أنه يصعب في نظر الاقتصاديين إن لم يكن مستحيلا ، الفصل بين بيع العملات لأجل الصرف وبيع العملات لأجل المضاربة ؛ لأن الصراف الصغير ، يأخذ من صراف الجملة ، وهذا يأخذ من الأسواق العالمية ، وكل منهم يسعى إلى الكسب ([2]) . كما أن الله لم يحرم الربح السريع ومنه الربح في النقود .

([1])الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .
([2])انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١١ ، ج ١ ، ، موضوع الاتجار في العملة ، وبخاصة : مداخلة محمد بن القري بن عيد ، ص ٥٧٦ ، ومداخلة منذر قحف ، ص ٦٠٧ .

ج ـ أن الأصل في الصرف الجواز وليس المنع كما ذكروا ، فلا يتقيد بالحاجة . يقول ابن حزم : "واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حالة ، أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز " ([١]) .

د ـ أن الأصل هو حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام ، ومن ذلك ترك سعر العملة حرا حسب العرض والطلب كما تقدم ، ويلزم من ذلك حرية بيعها وشرائها في أي وقت .

هـ ـ أن كلام ابن القيم إنما هو في تحريم المتاجرة بالنقود إذا لم تلتزم فيها شروط الصرف ، كما بينت ذلك سابقا ، وليس كما فهموا . فعبارته السابقة في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وبخاصة قوله : " ويمنع من جعل النقود متجرا" عبارة مجملة ينبغي تفسيرها بما جاء في كتبه الأخر ومنها كتابه إعلام الموقعين حيث قال: " فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل: أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة ، أو خفافا ويأخذ أثقالا أكثر منها ، لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد " ([٢]) .

فمقصود ابن القيم هو النهي عن بيع أحد النقدين بصنفه ، دون شرط التماثل أو التساوي مما يوقع في ربا الفضل ، أو مبادلته بغير صنفه مع اختلال شرط التقابض مما يوقع في ربا النسيئة ، وليس مقصوده هو منع بيع " صرف " النقود من أجل التكسب والربح .

كما أن عبارة ابن القيم المشار إليها يمكن تفسيرها بما جاء عن شيخه ابن تيمية ـ الذي عرف بموافقته له في كثير من المسائل ـ وهي أن النهي عن المتاجرة في النقود إنما هو بيع بعضها ببعض إلى أجل أي اختلال شرط التقابض . يقول ابن تيمية : "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية " ([٣]).

فعبارة " إلى أجل" تفيد أنه إذا اختل شرط التقابض عند مبادلة النقود ببعضها ، خرجت النقود عن عقد الصرف الجائز وعن مهماها الأساسية

([١])مراتب الإجماع ، لابن حزم ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .
([٢])إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٣٨ .
([٣])مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، م ٢٩، ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ .

التي سبق ذكرها ، ودخلت في المتاجرة بالنقود الممنوعة في الشريعة الإسلامية .

٢ ــ حكم أهم معاملات سوق الصرف الآجلة :

سوق الصرف الآجلة هي التي يحدث فيها معاملات آجلة من أهمها ما يسمى بعقود الصرف الآجلة . وهي عقود على بيع وشراء عملات تسلم في المستقبل ، بناء على سعر يتفق عليه في الحال ، حيث تحتسب الأسعار الآجلة بناء على الأسعار الحاضرة مع إضافة علاوة أو حسم يمثل الفرق بين معدلات الفائدة على هاتين العملتين . وتوجد تواريخ معينة لعقود المعاملات الآجلة ، مثلا : عقود لمدة شهر ، أو شهرين ، أو ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر ، أو سنة [1] .

وأهم المخالفات الشرعية في هذه المعاملة من ناحيتين :

١ــ تأجيل قبض العملة المشتراة ؛ لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء للأحاديث الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام . فعقود الصرف الآجلة بهذه الصورة لا تجوز؛ لأن العملتين المبادلتين مالان ربويان ، وكل منهما عملة دولة فهو صنف مستقل ، فلا بد من التقابض عند الصرف ، وهنا لم يحصل التقابض فيكون ربا نسيئة . ولو كان عدم التقابض لمدة يسيرة لأعذار قاهرة كما تقدم في الأسواق العاجلة ، لكان الأمر أهون ، لكن التأخير هنا شهر أو أكثر وهذا لا يجوز.

٢ــ إدخال معدل الفائدة بصورة مباشرة في هذه المعاملة وهي محرمة أيضا ، وهي السبب الرئيس في تقلب أسعار العملات ، فرفع أسعار الفائدة على الودائع من عملة ما يعني زيادة الطلب على تلك العملة ومن ثم ارتفاع سعرها ، كما أن خفض أسعار الفائدة على الودائع من عملة ما يعني زيادة العرض منها والتخلص منها مما يعني انخفاض قيمتها .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الحادي عشر المنعقد بالبحرين عام ١٤١٩هــ قرارا بخصوص الاتجار في العملات جاء فيه:

---

[1] المضاربات في العملة ، لأحمد بن محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ . والتقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي ، لمطهر بن سيف بن أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ وما بعدها . ويمكن أن نضرب لذلك مثلا : يريد أحدهم استبدال مئة دينار كويتي بجنيهات مصرية ، فيقال له : السعر الحالي : الدينار بجنيهين ونصف، وإذا دفعت الآن وأخذت العوض بعد شهر يحسب لك الدينار بجنيهين وستين قرشا ، وإذا أجلت شهرا آخر يحسب لك بجنيهين وسبعين قرشا ، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل . والزائد عن السعر الحاضر هو الفرق بين معدلي الفائدة على العملتين المبادلتين .

انظر : النقود واستبدال العملات ، لعلي السالوس ، ص ٤١ ، مكتبة الفلاح ــ الكويت ، ط١، ١٤٠٦هــ (١٩٨٦م).

" ــ لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات ، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها . وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .
ــ إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول "([1]).

ومن أهم معاملات عقود الصرف الآجلة ما يسمى بالحماية أو التغطية (Hedging) وهي تحويل أصول أو حقوق مستثمرة بعملة يخشى انخفاض قيمتها ، إلى عملة أخرى قوية ؛ من أجل حماية تلك الأموال ([2]). فهي تغطية التزامات آجلة معقودة بعملات يخشى انخفاض قيمتها بعملات أكثر ثباتا.

وقد نشأت هذه المعاملة في صرف العملات الأجنبية بسبب التداخل والترابط والتعقيد الذي اتسم به الاقتصاد والأعمال التجارية في العالم ، وبخاصة بعد فك الارتباط بين الذهب والدولار ، وترك العملات للعرض والطلب . فأصبح التاجر الذي يتعاقد على معاملة تتطلب صرفا أجنبيا ، يخشى أن تؤدي تغيرات أسعار الصرف إلى خسارته ، فيلجأ إلى حماية عقده بعقد صرف آجل . فيشتري دولارات مثلا بريالات من السوق الآجلة بسعر صرف الدولار الحاضر مضافا إليها عمولة البائع ــ وهي الفرق بين معدلي الفائدة على العملتين ــ بحيث يستلم الدولارات بعد عام ، وبذلك يكون المشتري قد تجنب الخسارة أو خففها ([3]).

([1]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

([2])المضاربات في العملة ، لأحمد بن محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣ .

([3]) مثلا مقاول يتعاقد على تنفيذ بناء في بلد كالسعودية بمبلغ ٣٤٠ مليون ريال تدفع على دفعتين الأولى ٢٠% عند بدء المشروع والثانية ٨٠ % بعد انتهاء المشروع الذي يستغرق تنفيذه ١٢ شهرا ، وتدفع قيمة العقد بالريال وسعر صرف الريال عند توقيع العقد هو ٣،٤٠ دولار أمريكي . ولتنفيذ العقد يتحمل المقاول نفقات : مشتروات أو أجور يضطر لدفعها بعملات أجنبية منها ٦٠ مليون دولار قد رتب أنه سيدفعها بعد انتهاء المشروع واستلام الدفعة الأخيرة بسعر الصرف السابق أي (٦٠ × ٣،٤٠ = ٢٠٤ مليون ريال) . ونظرا لوجود فارق زمني بين وقت تقدير مبالغ المشروع عند توقيع العقد ووقت استلام القيمة كاملة بعد إنجاز العمل ، فإنه قد يتعرض لخسارة حتى ولو كان ناجحا ومجتهدا إذا تغيرت قيمة العملات الأجنبية خلال هذه الفترة ، فإذا تغير سعر الصرف إلى ٣،٤٤ فإن ٦٠ مليون دولار ستكون بالسعر الجديد (٢٠٦،٤) مليون ريال والفرق بين الرقمين يعد خسارة للمقاول. ولتجنب هذه الخسارة يمكنه شراء ٦٠ مليون دولار من السوق الآجلة بحيث يستلمها بعد عام بسعر الصرف الحاضر مضافا إليه العمولة التي يتقاضها البائع .

انظر : تقرير مؤسسة النقد ، ص ١١٧ ، ١١٨.

ويرى بعض الباحثين أن هذه المعاملة مواعدة على الصرف على أساس السعر الحاضر ؛ لأنه لا يوجد تسليم من كل طرف ، بل يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقا (١) . والصحيح أنه بيع دين بدين، في حالة عدم التقابض بين الطرفين ، أو صرف أخر فيه أحد العوضين، إن دفع المشتري الريالات في مجلس العقد ، أو قيدت في حساب بائع الدولارات في حينه ، وكلاهما حرام (٢) .

وهناك معاملة تجمع بين عقد الصرف الحاضر وعقد الصرف الآجل تسمى: (Swap) : وهي مبادلة مؤقتة بين عملتين ، حيث تباع عملة أو تشترى بعملة أخرى في السوق العاجلة ، وفي الوقت نفسه تعقد معاملة متزامنة ببيع العملة التي سبق شراؤها أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الآجلة . ويحدد السعر للمعاملة العاجلة وفقا لسعر الصرف الحاضر، فيما يحدد سعر المعاملة الآجلة وفقا لأحوال معدل الفائدة بين العملتين محل المبادلة ، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل طرف عملته بالسعر المحدد عند إجراء المعاملة (٣) .

فهي تتألف من معاملتين تتمان في وقت واحد حيث يشتري العميل مثلا دولارات بجنيهات إسترلينية شراء حاضرا ، ثم يبيع ما اشتراه نفسه أي الدولارات بيعا آجلا فيسلمها عند حلول الأجل ، أو تكون المعاملة بالعكس، حيث يبيع العميل دولارات بجنيهات بيعا حاضرا ، ثم يشتري الدولارات بجنيهات شراء آجلا . والهدف من هذه المعاملة هو حفظ خط الرجعة للمستثمر القادم من بلد إلى آخر (٤).

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، لسامي بن حسن بن حمود ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

(٢)أسواق البورصة ، إعداد اللجنة الدائمة للإفتاء ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٣)المضاربات في العملة ، لأحمد بن محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

(٤)تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، لسامي بن حسن بن حمود ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ . وقد ضرب لتلك المعاملة المثل التالي : مستثمر سويسري يرغب إجراء معاملة في لندن ؛ لأن الفائدة في انجلترا أعلى منها في سويسرا ، فيبيع ما معه من فرنكات سويسرية ليستلم جنيهات استرلينية ويودعها بالفائدة في أحد البنوك الانجليزية، ثم يبيع في اللحظة نفسها الجنيهات الاسترلينية بيعا آجلا ليضمن استرجاع المقدار المحسوب من الفرنكات السويسرية بعد ثلاثة أشهر . وبذلك يتفادى خسارة فرق العملة لو أن الجنيه الاسترليني انخفض بالنسبة إلى الفرنك السويسري ، ويتجنب أن يخسر في الصرف ما يكسبه من فوائد الإيداع .

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه المعاملة امتداد لمعـــاملات الســوق الآجل، وأنها صرف عملات مع وعد بإنجاز المعاملة المعاكسة في زمــن يحدد مسبقا ([1]).

فهي معاملة مشتملة على صرف آجل أو وعد بالصرف ومشتملة علــى التعامل بالفائدة فلا تجوز أيضا.

والخلاصة أن تحرير سوق الصرف الأجنبي أو ســوق النقــود مــن الناحية الإدارية وعدم وضع القيود أمام تحويلات رؤوس الأموال أمــر لا بأس به في الشريعة الإسلامية ؛ لأن الأصل هو حرية النشاط الاقتصــادي في الإسلام . أما معاملات سوق الصرف الأجنبــي نفســها فــلا ينبغــي تحريرها ، بل يجب ضبطها بأحكام الشريعة الإسلامية. فعند التزام أحكــام الصرف وشروطه ، وبخاصة شرط التقابض الذي يترتب عليه منع عقــد الصرف الآجل في أسواق الصرف الأجنبي ، وسلامة تلك السوق من الربا أو أي مخالفة شرعية ، فلن يكون للمضاربة في تلك السوق آثار ضــارة بالاقتصاد ، أو ستكون آثارها الضارة قليلة. أما ترك تلــك الســوق بــلا ضوابط شرعية ، كما تطالب به منظمات العولمــة الاقتصاديــة ، فليــس لمصلحة الدول النامية ، بل سيؤدي إلى عدم استقرار أسواقها ، ومن ثــم خروج تلك الأموال إلى أسواق المال العالمية ؛ مما يحقق أهداف العولمــة الاقتصادية الخفية .

([1])الأسواق الدولية للرساميل ، لفرانسوا لرو ، مرجع سابق ، ص ٤٥ــ ٥٠ .

المبحث الثالث

حكم تحرير الاستيراد من القيود وفتح الأسواق

تطالب منظمات العولمة الاقتصادية ، وبخاصة منظمة التجارة العالمية، بتحرير الاستيراد من القيود ، ومن ذلك إلغاء القيود الكمية ، وتخفيض الرسوم الجمركية ، وفتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية .

أما إلغاء القيود على الاستيراد فمثل : اشتراط تراخيص للاستيراد ، وتحديد الاستيراد بحصص كمية ، ومنع استيراد سلع معينة ، أو الاستيراد من مناطق معينة ، ونحو ذلك ، فهو يتفق وما تقرر سابقا في أول هذا الباب ، من أن الأصل في الإسلام هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وتركه لعوامل العرض والطلب ، ولا تتدخل الدولة إلا عند الحاجة ، لتحقيق مصلحة شرعية فيها جلب منفعة أو دفع مفسدة. وتدخل الدولة في تلك الحالات المشار إليها يسبب عرقلة النشاط الاقتصادي ، ويؤدي إلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية ، فليس في ذلك التدخل مصلحة بل يؤدي إلى مفسدة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية ، بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها . وبناء عليه ، فإنني أرى جواز إلغاء تلك القيود في الشريعة الإسلامية بناء على ذلك الأصل .

بقي الحديث عن حكم مسألتين في هذا الصدد هما : الرسوم الجمركية، وفتح الأسواق. وفيما يلي تفصيل لهما .

أولا : حكم الرسوم الجمركية :

معرفة حكم الرسوم الجمركية يتطلب بيان معنى العشور، وأوجه الاتفاق والافتراق بينها وبين المكوس المحرمة ، ثم عرض التخريج الملائم للرسوم الجمركية.

١ـ معنى العشور :

العشور جمع عشر ، والعشر لغة : الجزء من عشرة أجزاء ، ويجمع العشر على عشور وأعشار . والعشر مشتق من عشرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم ، ومنه أخذ العشر كاملا من المستأمن ، وأما أخذ نصفه من الذمي وربعه من المسلم وتسمية ذلك عشرا، فقيل هو من باب إطلاق الكل

يراد به الجزء ، وقيل إن العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو نصفه أو ربعه ([1]) .

وفي الاصطلاح يطلق العشر على معنيين:

الأول : عشر الصدقات أي زكاة الخارج من الأرض ، لحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر " ([2]) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا : العشر ، وما سقي بالنضح : نصف العشر "([3]) . والعشور على هذا المعنى غير مرادة في هذا المبحث .

الثاني : عشر التجارات . وقد جاء تعريفها في الموسوعة الفقهية كما يلي : " عشور أهل الذمة هي ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر ، تؤخذ منهم في السنة مرة ، ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا إليها ، ومثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين " ([4]) .

وهذا التعريف يؤخذ عليه التطويل ، كما أنه قد أخرج ما يؤخذ من المسلمين من مسمى العشور ، والصحيح أنه داخل في مسمى العشور ، لكن بوصفه زكاة يشترط فيه ما يشترط فيها كالنصاب ، والحول ، ومقدار ما يؤخذ .

كما عرفت العشور بأنها " الأموال التي تحصلها الدولة من أموال التجارة الداخلة إلى البلاد الإسلامية ، أو الخارجة منها ، أو التي يتنقل بها التجار بين أقاليمها " ([5]).

([1]) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٢١ .

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، ص ٣٩٤ .

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري ، ص ٢٤١ . ومعنى العثري : النبات الذي يشرب بعروقه .

([4])الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ــ ٢٤٧.

([5]) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق، ص ٢٢٥ .

كما عرفت بأنها " ما أخذ من التجار إذا مروا على ثغر من ثغور الإسلام ، سواء كانوا مسلمين أم أهل ذمة أم حربيين " ([1]) . والمقصود هنا هم الحربيون الذين أعطاهم المسلمون الأمان لدخول ديار المسلمين .

وأول من فرض هذه العشور في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومما يدل على ذلك ما يلي ([2]):

أ ــ ما رواه الشعبي قال : " أول من وضع العشر في الإسلام عمر " .

ب ــ ما رواه أنس رضي الله عنه قال : بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر .

ج ــ ما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن أهل منبج ــ قوما من أهل الحرب ــ وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا ". قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب .

وقد اتفق الفقهاء على جواز فرض العشور على غير المسلم ، وأما المسلم فما يفرض على تجارته عند مروره فإنه زكاة وإن سمي عشورا ، ولا يجوز أن يفرض عليه أكثر من ذلك باسم العشور .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم " ([3]) .

وقال ابن حزم : "واتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم ([4]) على الطرق ، وعند أبواب المدن، وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار، ظلم عظيم وحرام وفسق ، حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون به،

([1])سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" ، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

([2]) الخراج ، لأبي يوسف الخراج ، ص ١٣٥، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت. وكتاب الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد بن خليل هراس ، ص ٥٣٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .

([3])الإجماع ، لابن المنذر ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

([4]) المراصد جمع مرصد وهو الموضع الذي ترصد الناس فيه . والمغارم جمع مغرم وهو ما يلزم أداؤه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٧٧ ، وكذلك: ج ٥ ، ص ٣١ .

وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتجرون به من عشر أو نصف عشر " ([1]) .

ويمكن أن يستدل لمشروعية فرض العشور على غير المسلم بأن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه بعث السعاة ليأخذوا العشر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يخالفه في ذلك أحد ، وهذا إجماع سكوتي ([2]).

قال ابن قدامة : " ولأن عمر أخذ منهم العشر ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء من بعده ، والأئمة بعده في كل عصر ، من غير نكير ، فأي إجماع يكون أقوى من هذا ؟ " ([3]).

كما يمكن أن يستدل لمشروعيتها بالمعقول . فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان ، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو من أجل تلك الحماية ، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية .

٢ــ الفرق بين العشور الجائزة والمكوس المحرمة :

تقدم في مبحث الضرائب أن المكوس المحرمة هي ما أخذ من أموال الناس بغير حق وأنفق في غير وجهه الشرعي . فهي مبنية على الظلم . أما العشور التي فرضها عمر رضي الله عنه فقد كانت محكومة ببعض الضوابط التي تجعلها تتميز عن المكوس والعشور المحرمة التي تؤخذ ظلما . فقد كان العاشر المسلم يؤمر عند أخذه العشر بما يلي :

([1])مراتب الإجماع ، لابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

([2])الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار . وقد اختلف فيه العلماء على أقوال وصلت إلى اثني عشرا قولا ، فمنهم من يقول إنه إجماع ومنهم من يقول إنه حجة وليس إجماعا ومنهم من يقول إنه ليس حجة ولا إجماعا ، وأكثر العلماء على أنه إجماع .

انظر : المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ، تحقيق وتعليق : محمد بن محي الدين بن عبد الحميد ، ص ٣٣٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت . والوصول إلى الأصول ، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، ج ٢ ، ص١٢٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤) م . وإرشاد الفحول ، للشوكاني ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٩٩ ــ ٤٠٤.

([3])المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣٤.

أ ـ ألا يتعدى على الناس فيما يعاملهم به ، فلا يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم . لما رواه أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زريق بن حيان : " من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات : من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا " (١) .

ب ـ ألا يكرر أخذ العشر . للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في الرجل النصراني الذي عشره زياد بن حدير مرتين في السنة فشكاه إلى عمر فأمر زيادا ألا يعشر إلا مرة واحدة في السنة (٢) .

ج ـ أن يكتب العاشر كتابا لمن يأخذ منه العشر . فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى رزيق بن حيان (٣) يأمره أن يكتب كتابا لمن يأخذ منه بما أخذ منهم إلى مثلها في الحول (٤) .

د ـ الرفق بأهل العشر : فلا يؤخرهم ولا يظلمهم ولا يتلف بضائعهم ولا يفتشها، بل يقبل منهم ما ظهر وما تيسر من العين أو القيمة . لما رواه زياد بن حدير قال : " أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا ، قال : فأمرني أن لا أفتش أحدا " (٥) .

وبناء على ذلك فإن ما ورد في ذم العشور ، محمول على أخذها ظلما، أو أخذها من المسلمين زيادة على الزكاة . ففي الدر المختار : "وما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظلما "(٦) . وفي الأحكام السلطانية: " إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب ، وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم ، أثبت في الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم : من عشر أو خمس ، أو زيادة عليه أو نقصان منه... فأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ، وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة " (٧).

---

(١) الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ .

(٢) الخراج ، لأبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٣)قال أبو عبيد : أهل العراق يقولون رزيق ، وأهل الشام ومصر يقولون زريق وهم أعلم به . انظر : الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣١ .

(٤)الخراج ، لأبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) الخراج ، لأبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٢٢٣ .

(٧) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ـ ٢٤٦ . ومثله في الأحكام السلطانية ، للماوردي، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

٣ــ تخريج الرسوم الجمركية :

اختلف في حكم الرسوم الجمركية بناء على الاختلاف في تخريجها على قولين :

القول الأول : جواز الرسوم الجمركية مطلقا بتخريجها على العشور الجائزة التي فرضها عمر رضي الله عنه ([1]).

القول الثاني : التفصيل في حكم الرسوم الجمركية كما يلي ([2]) :

أ ــ جواز فرض الرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول غير إسلامية، حتى وإن كان المستوردون مسلمين ، إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة للأمة . واستدلوا بما يلي :

ــ أن ولي الأمر مأمور بتحقيق أحسن المصالح للأمة الإسلامية ، وفي هذا مصلحة شرعية راجحة.

ــ أن عدم فعل ذلك يؤدي إلى مفاسد محققة ، منها خضوع الدولة الإسلامية للدول الأخر، وهذا يخالف منهج العزة الذي يجب تحقيقه ، ويسبب ظهور البطالة وقلة الاستثمارات داخل بلاد الإسلام.

ــ أن فرض مبالغ على السلع الأجنبية يؤدي إلى الإقبال على السلع المحلية؛ لرخصها فتروج ، كما يؤدي إلى زيادة إنتاجها وتوسعها حتى تستطيع أن تنافس السلع المماثلة في الدول الأخر بل قد تفوقها، وذلك من المصالح المقصودة شرعا .

ب ــ تكون الرسوم الجمركية من المكس المحرم ، إذا لم يقصد بها تحقيق مصلحة عامة للناس ، وإنما قصد بها تحقيق مصلحة بعض المنتجين ، وقد يلحق العامة من ذلك الضرر ؛ نتيجة الاحتكار ورفع الأسعار وسوء الإنتاج .

والراجح ــ في نظري ــ هو التفصيل في الحكم كما في القول الثاني ، وهو أن الرسوم الجمركية إذا كانت تفرض على غير المسلمين عند وجود المصلحة العامة لها، وتنتفي بانتفاء تلك المصلحة ، ويراعى فيها الشروط

([1])أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، لعبد الكريم بن زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ . ونظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، لعبد العزيز العلي النعيم ، ، ص ٢٩٠ ، الناشر ومكان النشر غير مذكورين ، ط٣ ، ١٩٧٧ م . وضريبة العشور في الإسلام مع دراسة نظام الجمارك في المملكة العربية السعودية ، لعلي بن سليمان السعوي ، ص ٦١ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، عام ١٣٩٩هـ .

([2])الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ ــ٢٥٠ . وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، لصلاح الدين بن عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٤٠١، ٤٠٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠.

الشرعية ومنها العدل وتجنب الظلم أو التحيز لفئة اجتماعية دون أخرى ، وغير ذلك من الشروط، فهي من العشور الجائزة ، استنادا إلى الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه ؛ لأنه فعل صحابي وفعل الصحابي حجة عند جمهور العلماء (١) ويزيده تأييدا إقرار الصحابة له . وأما إذا لم تتوفر فيها تلك الشروط ، فهي داخلة في معنى المكس المحرم الوارد في الأحاديث ، وهو أخذ أموال الناس ظلما وبغير حق ، وإنفاقها في غير وجهها الشرعي ، وبخاصة أن فرض الرسوم الجمركية قد يسبب مفاسد أخر منها (٢):

ـ أن فرض الرسوم الجمركية ، بهدف حماية الصناعة الوطنية ، قد يجعل الأخيرة غير مهتمة بتحسين جودتها والانطلاق للمنافسة في السوق دون حماية ، مما يترتب عليه هدر للموارد الاقتصادية .

ـ أن فرض الرسوم الجمركية على السلع الضرورية المستوردة ، يؤدي إلى رفع سعرها ومن ثم الإضرار بأصحاب الدخول المنخفضة .

ـ أن فرض الرسوم الجمركية ، قد يدفع الدول الأخر إلى المعاملة بالمثل، مما يقلل من حجم صادرات هذه الدولة ويضر باقتصادها.

أما القول الأول فهو قول ضعيف لضعف دليله ؛ لأن الرسوم الجمركية تختلف عن العشور التي فرضها عمر رضي الله عنه . فقد تقدم أن الرسوم الجمركية هي المبالغ التي تفرض على السلع المستوردة وتحصل عند دخول تلك السلع إلى موانئ الدولة المستوردة . وهذا يعني أنها لا تفرق بين المسلم وغيره من ناحية شروطها ونسبها . كما أنها من نوع الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع دون تفريق بين مستهلكيها، فلا تفرق بين فقير وغني ، وفي هذا ظلم للفقراء ، مما يجعلها أقرب إلى المكس المحرم منها إلى العشور الجائزة ؛ لأن الفقهاء قد اشترطوا في جواز فرض الوظائف المالية كما تقدم أن تكون بالعدل كما في الموارد الشرعية، ومن ذلك أن تفرض على الأغنياء دون الفقراء .

وبذلك ، يمكن القول أن ما تطالب به منظمات العولمة الاقتصادية من تخفيض الرسوم الجمركية ، إذا كانت تلك الرسوم وفقا للشروط السابقة ، فهو أمر لا بأس به ، ويتفق والشريعة الإسلامية ، ويساعد على نمو التجارة بين الدول الإسلامية والدول الأخر من جهة ، وبين الدول

---

(١) المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

(٢)مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، للطاهر ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ـ ٣٢٠ ، والمالية العامة ، للمحجوب ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ ـ ٣٠١.

الإسلامية مع بعضها من جهة أخرى ، مع أهمية مراعاة الضوابط السابقة. وأما إذا لم تتوفر فيها تلك الشروط ، فهي داخلة في معنى المكس المحـــرم الوارد في الأحاديث .

ثانيا : حكم مبادئ فتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية :

تطالب منظمات العولمة الاقتصادية وبخاصة منظمة التجارة العالميـــة بفتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية بحجة تشـــجيع التجـــارة الدوليـــة ، والاستفادة من الميزة النسبية التي تتمتع بها كل دولة . وأهم هذه المبـــادئ: مبدأ الشفافية ، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، ومبدأ المعاملـــة الوطنيـــة، ومبدأ مكافحة الإغراق .

فما حكم هذه المبادئ في الشريعة الإسلامية ؟

الإجابة عن هذا السؤال ، تتطلب لمحة موجزة إلى مبادئ فتح الأسواق والاستثناءات الممنوحة للدول النامية ، مع ببيان الحكم الشرعي لكل مبـــدأ على حدة .

١ـــ حكم مبدأ الشفافية :

مبدأ الشفافية كما تقدم يعني نشر المعلومات عن اقتصاد الدولة بحيـــث يمكن للدول الأخر أن تكون على بينة من أمرها بشأن تلك الدولة . وهـــذا أمر لا أرى به بأسا من الناحية الشرعية . كما يعنــــي الأخـــذ بالرســـوم الجمركية بدلا من القيود الكمية ، وقد بينت حكم الرسوم الجمركيـــة فـــي الفقرة السابقة ، فأغنى عن إعادته هنا . فهذا المبدأ جائز وليس فيه محذور شرعي .

٢ـــ حكم مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

مبدأ المعاملة الوطنية يعني عدم اللجوء إلى القيود غير الجمركية، مثل : الضرائب المحلية ، أو القوانين ، أو القـــرارات والإجـــراءات التنظيميـــة الأخر، من أجل حماية المنتج الوطني ومنع المنتج المســـتورد . فـــالدول المتعاقدة في "الجات" تلتزم أن تعطي السلعة المســـتوردة معاملـــة لا تقـــل امتيازا عن تلك التي تمنحها للسلعة المناظرة لها المنتوجة محليا . فمثـــلا لا تفرض تلك البلدان على السلع المستوردة ـــ بعد أن تكون قد دخلت أسواقها المحلية ودفعت الرسوم الجمركية على الحدود ـــ أية ضرائب محلية مثـــل: ضريبة المبيعات، أو ضريبة القيمة المضافة ، بنسب أعلى من النسب التي تفرضها على منتوجاتها المحلية .

أما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيقصد به أن أيـــة مـــيزة أو معاملـــة تفضيلية ، يمنحها طرف متعاقد لمنتج دولة أخرى متعاقدة أو غير متعاقدة، يجب أن تمنح دون قيد أو شرط ، للدول المتعاقدة الأخر كلها .

وهذان المبدآن مبنيان على قاعدة المعاملة بالمثل . وهي قاعدة جـــائزة في الشريعة الإسلامية . والدليل على ذلك ما يلي :

أ ــ قوله تعـــالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ ([1]) .

فقد تضمنت هذه الآية الكريمة المعاملة بالمثل وحثت علـــى التســـامح والتجاوز. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " وهذه الآية الكريمة لها أمثال في القرآن ، فإنها مشتملة على مشروعية العـــدل والنـــدب إلـــى الفضل ، كما في قوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها " ثم قال: " فمـــن عفا وأصلح فأجره على الله" ، وقال : " والجروح قصاص " ثم قال : " فمن تصدق به فهو كفارة له " وقال في هذه الآية : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " ثم قال : " ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " ([2]).

ب ــ أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه: " أن تجارا من قبلنا من المسلمين يـــأتون أرض الحـــرب فيأخذون منهم العشر . قال : فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يـــأخذون من تجار المسلمين " ([3]) .

فهذه سنة سنها أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي عليـــه الصـــلاة والسلام بلزوم سنتهم والعض عليها بالنواجذ كما في حديث العرباض بـــن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومـــا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب. فقال رجل : إن هذه موعظة مودع فبماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قـــال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي ، فإنه مـــن يعـــش منكم يرى اختلافا كثيرا ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالـــة ، فمـــن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليـــها

([1]) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

([2])تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير ، تفسير الآية ١٢٦ من سورة النحل ، مكتبـــة العبيكـــان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط ١ ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).

([3]) الخراج ، لأبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥.

بالنواجذ " (١) . الشاهد قوله " فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " وعمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المهديين .

وهذا القول فيه تقرير لمبدأ المعاملة بالمثل في الاستيراد وجواز أخذ العشور على الواردات، ومثله مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية . وبناء عليه ، يمكن القول بجواز مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، لعدم معارضتهما لنص أو أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، بل هما مبنيان على قاعدة المعاملة بالمثل ، وهي قاعدة قد تواترت النصوص الشرعية بمعناها .

٣ــ حكم مبدأ عدم الإغراق :

سبب الإغراق في نظر منظمة التجارة العالمية هو دعم الصادرات . وقد تحدثت عن حكم دعم الأسعار عموما في المبحث الأول من هذا الباب ومنه دعم الصادرات ، وقلت بمنعه لما يسببه من سوء توزيع للموارد ، وعرقلة لنظام الأسعار . وبقي حكم أثر هذه الدعم وهو الإغراق . فأقول إن الإغراق نوع من الضرر الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية . ومن الأدلة على ذلك حديث " لا ضرر ولا ضرار" ، الذي بنى عليه العلماء قاعدة هامة من قواعد الشريعة الكلية الكبرى وهي قاعدة " الضرر يزال " وقواعد أخر متفرعة منها (٢).

والخلاصة ، أن مبادئ فتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية جائزة شرعا ؛ لعدم معارضتها نصا من نصوص الشريعة أو أصلا من أصولها . وبخاصة عند توافر الاستثناءات التي تعهدت بها الدول المتقدمة للدول النامية مراعاة لأحوالها الاقتصادية ونصت عليها اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وهذا الحكم إنما هو بالنسبة إلى بنود اتفاقية منظمة التجارة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الشاميين ، مسند العرباض بن سارية رضي الله عنه ، ج ١٣ ، ص ٢٧٩. والدارمي في سننه ، كتاب المقدمة ، باب اتباع السنة ، ص ٥٩. والترمذي في جامعه ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، ص ٦٠٧ . وأبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ص ٦٩٩ . وابن ماجه في سننه ، في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ص ٦ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، في المقدمة ، باب : الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا ، ج ١ ، ص ١٧٨ . وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب : العلم ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وسكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده ، وصححه ابن حبان ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ليس له علة . وقال الألباني في إرواء الغليل ، ج ٨ ، ص ١٠٧ : صحيح . وقال الأرناؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان : إسناده صحيح . فالحديث صحيح .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

العالمية النظرية ، وليس لسياسات الدول الكبرى في الواقع ، فإن المتفـــق عليه ربما لا ينفذ كما هو معلوم ، بل ربما تنفذ تلك السياسات بما يحقـــق مصالح الدول الكبرى وشركاتها ، ويحقق أهـــداف العولمـــة الاقتصاديـــة الخفية، وعندئذ يتغير الحكم من الجواز إلى التحريم .

الباب الثالث

السياسات الشرعية المقترحة

- الفصل الأول: السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة العجز في موازنة الحكومة
- الفصل الثاني : السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار
- الفصل الثالث : السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات

تمهيد :

السياسة الشرعية قيل فيها تعريفات كثيرة منها أنها " تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد " ([١]) . وعليه يكون لفظ السياسة مرادفا للفظ التعزير وهو معنى ضيق جدا. وتكلم ابن القيم عن السياسة الشرعية على أنها طريقة من طرائق إثبات الحقوق مكمّلة للبينة كاليمين والشهود ونحو ذلك . وهو معنى ضيق أيضا ، لكن الذي يتضح من كلامه في كتبه الأخر التي تطرق فيها إلى السياسة الشرعية أنه قصد بها " تدبير حاكم أو من ينوب مكانه ، شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة ، بما يحقق المصلحة ويتفق مع الشرع " ([٢]). وعرّف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي " ([٣]) . وهو معنى عام وواسع يدل على أن السياسة الشرعية تشمل المجالات التي ورد بها النص والتي لم يرد بها نص مطلقا. وقيل السياسة الشرعية :" تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين" ([٤]) . وهو يدل على أن معنى السياسة الشرعية يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وقيل هي : " تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح ، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل ، بما فيه مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها" ([٥]) . ويلاحظ أنه قصر المعنى على المجالات التي لم يرد بها النص ، أو التي ورد بها نص لكنه يتغير بتغير المصلحة . كما عرفت السياسة الشرعية بأنها " أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعا ، تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة ، سواء ورد في ذلك نص أو لم يرد ، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع " ([٦]).

([١]) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٠ .

([٢]) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية ، لجميلة بنت عبد القادر الرفاعي ، ص ٤٧ ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ب ط ، ٢٠٠٤م.

([٣]) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

([٤]) السياسة الشرعية ، لعبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

([٥]) المدخل إلى السياسة الشرعية ، لعبد العال عطوة ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

([٦])السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية ، لجميلة الرفاعي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ . ولا ينبغي استعمال لفظة " روح الشرع " أو " روح الإسلام " . انظر : معجم المناهي اللفظية ، لبكر أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .

وأوسع معنى للسياسة الشرعية هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾(١) . حيث قال: " وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة ، والسياسة الصالحة " (٢) . وبهذا المعنى تكون السياسة الشرعية أوسع من أن يراد بها مجرد التعزير وتغليظ العقوبة ، أو مجرد طريقة من طرائق إثبات الحقوق والحكم بين الناس، أو تكون مخصوصة بالحكم بالمصالح المرسلة فيما لم يرد نص على خصوصه ، بل يكون المراد منها على هذا المعنى ، اتباع الشرع فيما جاء به وتطبيق أحكامه وطرقه في إدارة شؤون الدولة الإسلامية (٣) .

والخلاصة أن السياسة الشرعية هي العمل بما جاء في الشرع من تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع في المجالات : السياسية ، والاقتصادية، والاجتماعية ، إضافة إلى ما يتخذه ولي الأمر من نظم وإجراءات في المجالات التي لم يرد بها نص. وهذا المعنى هو الراجح في نظري . وعلى هذا المعنى الواسع للسياسة الشرعية ، اقترحت مجموعة من السياسات الشرعية . ففي الفصل الأول اقترحت بعض السياسات الشرعية لمعالجة العجز الداخلي مثل: العمل بأحكام الزكاة ، وتطوير المؤسسات الوقفية ، ومنع الفساد المالي والإداري . واقترحت في الفصل الثاني بعض السياسات الشرعية لمعالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار مثل : إعادة هيكلة النظام المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية ، والأخذ بالعقود الشرعية في التمويل ، وضبط السوق المالية بضوابط الشريعة الإسلامية مع اقتراح أدوات إسلامية بديلة . وفي الفصل الثالث بينت السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة العجز الخارجي ومن ذلك : الالتزام بأحكام العشور عند الأخذ بالرسوم الجمركية ، ومعالجة ظاهرة هروب الأموال من منظور شرعي ، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٨.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٥ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .

(٣) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

الفصل الأول

السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة العجز في موازنة الحكومة

يشتمل هذا الفصل على بعض السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة العجز الداخلي أي عجز الموازنة العامة في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: العمل بأحكام الزكاة ، والمبحث الثاني : تطوير الوقف ، والمبحث الثالث : منع الفساد المالي والإداري . وفيما يلي تفصيل لذلك .

المبحث الأول

العمل بأحكام الزكاة (1)

تعد الزكاة دعما للدخول وبديلا للضرائب وإلغاء دعم الأسعار اللذين تطالب بهما منظمات العولمة الاقتصادية . كما أن التطبيق الصحيح لأحكام الزكاة من جهة مواردها ومصارفها الشرعية ، سيخفف من عجز الموازنة العامة للدولة الإسلامية كما سأبين فيما بعد ، لكن ذلك يتطلب تحقيق أمور منها ما يلي:

١ــ بيان حق ولي الأمر في طلب زكاة الأموال الباطنة مع زكاة الأموال الظاهرة .

٢ــ فرض الزكاة على الأموال المستجدة إضافة إلى الأموال الزكوية المعروفة .

٣ــ الاجتهاد في إمكانية شمول مصارف الزكاة لمجالات أكثر ، دون الخروج على النصوص وإجماع العلماء .

وليس الغرض من هذا المبحث القصير الخوض في تفاصيل الزكاة وأحكامها ، فقد فصَّل فيها العلماء قديما وحديثا وألف في ذلك كثير من الرسائل الجامعية فمن أراد التفصيل فعليه الرجوع إليها.

---

(1)المقصود هنا زكاة الأموال دون زكاة الفطر .

أولا : حق ولي الأمر في طلب زكاة الأموال الباطنة :

اتفق الفقهاء على أن ولي الأمر له حق طلب زكاة الأموال الظاهرة وهي بهيمة الأنعام والزروع والثمار ، واختلفوا في طلب زكاة الأموال الباطنة وهي النقود والعروض التجارية على قولين :
ـ القول الأول : أنه ليس لولي الأمر طلب زكاة الأموال الباطنة ، إلا إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة ، فإنه يطالبهم بها ، لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك. وهو قول الجمهور : من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وبعض العلماء المعاصرين (٤) .

واستدلوا بما نسب إلى عثمان رضي الله عنه أنه قال : " من كان عليه دين فليؤده ، وليزكِ ما بقي من ماله " (٥) . قالوا هذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة ، ؛ وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك (٦).

ـ القول الثاني : أن لولي الأمر طلب زكاة الأموال الباطنة مطلقا . وهو قول المالكية (٧) وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٨) وبعض الفقهاء المعاصرين (٩). وقد استدل هذا الفريق بأدلة عامة وخاصة منها ما يلي :

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٦.

(٢) نهاية المحتاج ، للرملي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٣٦ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٩٤ . وكشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٩٠٧ .

(٤) بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، لمحمد بن سليمان الأشقر وآخرين ، ج ١ ، ص ١٦٧ دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في الرجل يكون عليه دين من قال لا يزكيه .

(٦)بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٦.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق ، بهامش مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٣٧.

(٨) جباية الزكاة ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، مرجع سابق ، م ٦ ، ص ٤٤٨ . وفتاوى اللجنة الدائمة ، مرجع سابق ، م ٩ ، ص ٤٢٤.

(٩) فقه الزكاة ، للقرضاوي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٥٤ . والحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢.

١ــ قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

وجه الدلالة أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ صدقة والمقصود بها الزكاة ، وهو أمر لخلفائه من بعده إلى قيام الساعة ، ولم يفرق الله عز وجل في الأخذ بين المال الظاهر والمال الباطن ، ومن فرق فعليه الدليل .

٢ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال : " إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها ، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم " [2] .

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ــ والذي يفعل ذلك هو ولي الأمر ونوابه ــ ولا تترك لاختيار من وجبت عليه ، ولا فرق في ذلك بين المال الظاهر والمال الباطن .

٣ــ كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين وفيه : " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين ... إلى قوله : " وفي الرقة ربع العشر " [3] .

والرقة هي الفضة وهي مال باطن ، وقد أرسله ساعيا وبين له كيف تؤخذ الزكاة من المال الظاهر والباطن.

٤ــ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حيث كانوا يرسلون السعاة لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها دون تفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة .

---

(1) سورة التوبة ، آية ١٠٣.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ص ٢٣٦ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ص ٣١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، ص ٢٣٥.

والراجح هو قول الفريق الثاني ، الذي يرى أحقية ولي الأمر في طلب زكاة الأموال الباطنة مطلقا ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف دليل الفريق الأول ؛ لأن الأثر المنسوب إلى عثمان رضي الله عنه جاء بلفظين :

١ـ بلفظ : "من كان عليه دين فليؤده ، وليزك ما بقي من ماله " . وهذا فيه نظر من جهة الدلالة، فإن كانوا أخذوا الحكم من قوله " وليزك ما بقي" فليس صريحا في ذلك بل يحتمل ما يلي [١]:

أ ـ أن مراده قد يكون فليدفع إلي زكاته . فيكون دليلا عليهم لا لهم .

ب ـ أن ترك عثمان جمع الأموال الباطنة يدل على أن الحق في جمعها كان له ثم تركه لأهل الأموال .

ج ـ كما أن ذلك الأثر لا يدل على إبطال حق الإمام ، وإنما يدل على جواز إخراج المالك زكاة أمواله الباطنة بنفسه إذا لم يجمعها الإمام ، وهذا لا خلاف فيه.

٢ـ بلفظ : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة " [٢] .

وهذا لا يسلم لهم الاستدلال به من وجهين [٣] :

أـ أن قوله : " هذا شهر زكاتكم " يدل على أنه جعل لأخذ الزكاة شهرا معينا ، ولو كان ترك دفع الزكاة لهم ، لكان لكل منهم موعد خاص لإخراج زكاته .

ب ـ أن قوله " فمن كان عليه دين فليؤد دينه " يعني أن العامل يطلب من المزكي زكاة ما عنده من المال الذي يبقى بعد قضاء الدين ، ولو كان أراد التفويض الأمر لأرباب المال لما وجدت حاجة لتعجيل الأداء .

كما أن دعوى الإجماع على فعل عثمان رضي الله عنه لم تثبت .

---

(١) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، ج ١ ، ص ٢٥٣.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في فضل ، ج ٤ ، ص ٩٢.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ، ج ٤ ، ص ٢٤٩.
وقال الألباني في إرواء الغليل ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ : "صحيح ".

(٣) بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، لمحمد بن سليمان الأشقر وآخرين ، مرجع سابق، ص ١٤٠ .

ثانيا : فرض الزكاة على الأموال المستجدة :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال . الأول : السائمة من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم . والثاني : الذهب والفضة . والثالث : كل ما يقتات ويدخر ويكال من الحبوب والثمار كالبر والشعير والتمر والزبيب . والرابع : عروض التجارة . واختلفوا في أموال أخر لا يتسع هذا المبحث لذكرها([1]). وفي هذا العصر استجدت صور أخر اجتهد فيها الفقهاء المعاصرون وبينوا وجوب الزكاة فيها إلحاقا لها بتلك الأموال . ولا شك أن فرض الزكاة على تلك الأموال إضافة إلى الأموال الزكوية المعروفة ، سيزيد من موارد الزكاة ومن ثم يوسع أوجه إنفاقها . ومن تلك الأموال المستجدة : المستغلات، والأسهم ، والسندات، والودائع المصرفية . وفيما يلي بيان كيف تزكى تلك الأموال.

١ ــ زكاة المستغلات :

يقصد بالمستغلات " الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها" ([2]) . مثل : المصانع الإنتاجية ، والسيارات، والآلات . وتمثل هذه الأموال ثروة عظيمة في هذا العصر ، حيث زادت أهميتها مع التطور الاقتصادي الحديث .

وقد عرض موضوع زكاة المستغلات على مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥ هـ الموافق ١٩٦٥م وكان مما جاء فيه ([3]):

"ــ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها ، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

([1])الإجماع ،لابن المنذر ، مرجع سابق ، ص ٥١ ــ ٥٧. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد " ابن رشد القرطبي" ، تحقيق : ماجد الحموي ، ج ٢ ، ص ٤٩٥، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ (١٩٩٥م). والإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

([2]) فقه الزكاة ، للقرضاوي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥٨ . وينبغي عدم استعمال لفظة "بواسطة " في تعريف المستغلات ؛ لأنها دخيلة على العربية ، فهي ترجمة للفظة " by " الإنجليزية ، ويكفي إدخال حرف الجر " ب " فيقال : " بتأجير ". انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦.

([3])التوجيه التشريعي في الإسلام ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ص ١٦٩ ــ ١٧٠ .

ــ وإذا لم يتحقق فيها نصاب ، وكان لصاحبها أموال أخرى ، تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع ، إذا توافر شرطا : النصاب وحولان الحول .
ــ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول ".

ومن الواضح أن هذه القرار قد ألحق زكاة هذه المستغلات بزكاة النقدين من جهة الشروط والمقدار . وزكاة النقدين بينتها هيئة كبار العلماء حيث جاء في قرارها السابق بشأن الأوراق النقدية : " وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين : من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها" (١) . وبذلك تبين حكم زكاة المستغلات ، ولم يبق إلا العمل بها . وأتوقع أن تكون حصيلة زكاتها كبيرة ، لكنها تتطلب في نظري ، تدخل الدولة لإجبار الأفراد والمؤسسات على دفعها ، وهي من الأموال الباطنة عند الفقهاء ، وقد ذكرت أن الراجح هو حق ولي الأمر في طلب زكاة تلك الأموال وتوزيعها على مستحقيها بمعرفة الدولة .

٢ــ زكاة الأسهم :

ومن الأمور المستجدة في هذا العصر أسهم الشركات ، هل تزكى أم لا، وإذا كان الجواب بنعم فهل يزكى رأس المال مع الربح أم الربح فقط ؟
وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة عام ١٤٠٨هـ قرارا تبنى فيه ما سبق أن توصل إليه المؤتمر الأول للزكاة بالأغلبية في هذا الشأن (٢) . وفيما يلي ملخصا لأهم ما جاء في قرار المجمع (٣):

أ ــ تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ب ــ تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، أي جعل أموال المساهمين كأموال الشخص الواحد ، وتطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وأسهم غير المسلمين .

---

(١)حكم الأوراق النقدية ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، مرجع سابق ، م ١ ، ص ٥٨ .
(٢)أبحاث المؤتمر الأول للزكاة ، المنعقد في ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ ، الفتوى رقم ٢ .
(٣)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١١٣ــ ١١٥.

ج ــ إذا لم تزك الشركة أموالها ، فإن كان المساهم قد أسهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فلا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع.
وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية بمقدار ربع العشر(٢،٥%) ، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

د ــ إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ، ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته .

وقد احتج المجمع في هذا القرار بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال ، وهو الإمام الشافعي في مذهبه الجديد [١] ودليل الشافعي هو عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " [٢] .

٣ ــ زكاة السندات :

تقدم أن السندات تعد قروضا يدفع عليها فوائد ، وقد بينت أن تلك الفوائد ربا محرم فهي مال حرام ، والمال الحرام ليس فيه زكاة على القول الراجح [٣] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " [٤] .
وقد عرض موضوع زكاة السندات والودائع الربوية على المؤتمر الأول للزكاة وأصدر فيه ما يلي [٥]:
" السندات ذات الفوائد الربوية ، وكذلك الودائع الربوية ، يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢،٥ %) ، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل ، فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على

---

[١] موسوعة الإمام الشافعي : كتاب الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : علي بن محمد وعادل بن أحمد ، ج ٢ ، ص ٢١٣، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ط، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) وروضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ، ص ٢٥٤، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ(٢٠٠٢م) .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، ص ٢٣٤ .

[٣] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، للخليل ،مرجع سابق ، ٣٦٢ .

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ص ١١٤.

[٥] قرارات المؤتمر الأول للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت .

المسلم أن لا ينتفع به ، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف " .

والذي يزكي السندات هو صاحبها ؛ لأن السند في أصله دين، فحكمه حكم زكاة الديون. وقد عرض موضوع زكاة الديون على مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عام ١٤٠٦هـ وقرر بشأنها ما يلي ([1]):

"أ ـ تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلا .

ب ـ تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرا أو مماطلا " .

٤ـ زكاة الودائع المصرفية :

تعد الودائع المصرفية من أكثر الأموال المستجدة ، مما يعني أن حصيلة زكاتها ستكون كبيرة جدا . وبعض هذه الودائع ربما يزكى ضمن زكاة الشركات التي تشمل ما لديها من أرصدة نقدية لدى المصارف ، لكن تبقى ودائع الأفراد ، سواء كانت بفائدة مثل الودائع الادخارية والودائع لأجل، أم بغير فائدة مثل الودائع الجارية . فالودائع الجارية وكذلك أصل الودائع الادخارية والودائع لأجل ، ودائع بنقود ورقية معاصرة ملحقة بالذهب والفضة كما أفتت بذلك المجامع الفقهية المعاصرة . فتجب فيها الزكاة وتخضع لأحكام زكاة النقدين من جهة النصاب والمقدار . أما الفوائد على الودائع الادخارية والودائع لأجل ، فهي مال حرام لأنها ربا ، فلا يجوز فرض الزكاة عليها كما تقدم في الفقرة السابقة.

ثالثا : التوسع في مصارف الزكاة :

بين الله عز وجل مصارف الزكاة في كتابه بقوله تعالى :﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [2]

([1])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٤٤.

([2]) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

فلا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء المذكورين في الآية . لكن يجوز التوسع في هذه المصارف نفسها في مسائل معينة يجتهد فيها أهل العلم ؛ مما يزيد من أثر الزكاة في المجتمع وفي سياسة الدولة الاقتصادية ، ويغني عن اللجوء إلى السياسات الوضعية كالضرائب . ومن جوانب المصارف التي اجتهد فيها الفقهاء المعاصرون ما يلي:

١ــ مصرفا الفقراء والمساكين :

عرفت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (١) الفقير والمسكين وبينت الفرق بينهما ، فالفقير هو " الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة ". وبينت أنه يعطى كفايته مدة عام ، وأوضحت أن الكفاية هي كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من : مطعم ، وملبس ، ومسكن ، وأثاث ، وعلاج ، وتعليم أولاد ، وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله ، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير. ثم بينت أنه لا يخرج عن هذا الوصف من يلي:

ــ من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه .

ــ من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه .

ــ من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم .

ــ من له عقار يدر عليه ريعا لا يفي بحاجته .

ــ من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة .

ــ من له أدوات حرفة ، يحتاج إلى استعمالها في صنعته ، ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها ، حاجته .

ــ من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها ، سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخر نافعة .

ــ من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلا أو على مدين مفلس أو مماطل .

ثم بينت الهيئة أنه يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي :

ــ من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله .

ــ العاجزون عن التكسب ، ومنهم طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب .

---

(١)أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة بدولة قطر في الفترة من ٢٣ــ ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨هــ الموافق ٢٠ــ ٢٣ إبريل ١٩٩٨م ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، بيت الزكاة ، الكويت .

ــ من لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته .
ــ العاملون في أعمال عامة وبخاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم .
٢ــ مصرف العاملين عليها :
عرفت الهيئة العالمية للزكاة العاملين على الزكاة بأنهم " كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم ، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة ، أو من المجتمعات الإسلامية ، للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بأرباب الأموال ، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ".
ثم بينت الهيئة أن العاملين على الزكاة يستحقون عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد على أجر المثل ، ولو لم يكونوا فقراء . كما بينت أنه يجوز تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات ، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخر كخزانة الدولة والهبات والتبرعات ، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة . مع الحرص على أن لا يزيد ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والنفقات الإدارية عن ثمن الزكاة ([1]).
وهذا الشرط وهو أن يكون ما يدفع على هذا السهم ــ أعني العاملين عليها ــ لا يتجاوز ثمن الزكاة ، أي ١٢،٥% ، اشترطته الهيئة لكي لا تطغى النفقات الإدارية على المصارف الأخر ، وهو شرط جيد .
٣ــ مصرف المؤلفة قلوبهم :
مصرف المؤلفة قلوبهم يشبه ما يعرف في موازانات الدول المعاصرة ببند المساعدات الخارجية ، وهي منح تعطى لدول أو مؤسسات أو أفراد ، من أجل استمالتهم إلى الدولة المانحة وجعلهم يتبنون سياستها ويدافعون عنها في بلدانهم . وقد سبق الإسلام إلى إقرار هذا المبدأ لتحقيق مصالح شرعية عظيمة تختلف عن أهدافه الوضعية عند الدول المعاصرة . وقد بحثت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الصور المستجدة في موضوع: "المؤلفة قلوبهم" وانتهت إلى ما يلي ([2]) :
أ ــ مصرف المؤلفة قلوبهم هو أحد مصارف الزكاة الثمانية ، وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

([1])الندوة الرابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
([2])الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

ب ــ من أهم المجالات التي يصرف عليها من هــذا الســهم مــا يــأتي:
ــ تأليف من يرجى إسلامه ، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ، ممن يظــن أن له أثرا كبيرا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.
ــ استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم ، للإســـهام فــي تحسين أحــوال الجاليــات والأقليــات الإســلامية ومســاندة قضايــاهم.
ــ تأليف أصحاب القــدرات الفكريــة ، والإســلامية ، لكســب تــأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين .
ــ إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل فـــي ديــن الله، وتثبيت قلبه على الإسلام ، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ الملائم معنويــا وماديا لحياته الجديدة.

٤ــ مصرف في سبيل الله :

كثر النقاش في هذا العصر في مصرف " في سبيل الله " هــل يقصــر معناه على الغزاة في سبيل الله ، أم أنه عام لكل وجه من وجوه البر مــن المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد ، والمدارس ، وفتح الطــرق ، وتعليم العلم ، وبث الدعاة ونحو ذلك ؟

استدعى هذا الأمر طرح هذا الموضوع على المجمع الفقهي الإســلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في عام ١٤٠٥هــ حيث أصدر فيه قرارا فيما يلي أهم ما جاء فيه (١) :

" أ ــ نظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح ، هو إعلاء كلمة الله تعــالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون - أيضا - بالدعوة إلــى الله تعالى ، ونشر دينه : بإعداد الدعاة ، ودعمهم ، ومساعدتهم علـــى أداء مهمتهم ، فيكون كلا الأمرين جهادا ، لما روى الإمــام أحمــد والنســائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وســلم قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " .

ب ــ ونظرا إلى أن الإسلام محارب بــالغزو الفكــري والعقــدي ، مــن الملاحدة واليهود والنصارى ، وسائر أعداء الديــن ، وأن لــهؤلاء مــن يدعمهم الدعم المادي والمعنوي ، فإنه يتعين على المســلمين أن يقــابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام ، وبما هو أنكى منه .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العــالم الإســلامي ، مرجــع ســابق ، ص ١٧١ــ١٧٣ .

ج ــ ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية ، أصبح لها وزارات خاصة بها ، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة ، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

لذلك كله ، فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى ، وما يعين عليها ، ويدعم أعمالها ، في معنى " وفي سبيل الله " في الآية الكريمة " .

وينبغي التنبيه إلى أن قرار المجمع هذا إنما يعني جواز دفع الزكاة للمجالات التي من شأنها نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الدين ، ومن ذلك الدعوة إلى الله ، فلا يتوسع فيها أكثر من ذلك .

٥ــ مصرف ابن السبيل :

عرفت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ابن السبيل بأنه "المسافر فعلا ([1]) مهما كانت مسافة سفره والذي ([2]) طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته ، وإن كان غنيا في بلده". ثم بينت الهيئة أن هذا المصرف يشمل: الحجاج والعمار ، وطلبة العلم ، والمسافرين للعلاج ، والدعاة إلى الله ، والغزاة في سبيل الله ، والمشردين عن ديارهم ، والمغتربين عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها ، والمرحلين عن إقامتهم ، والمهاجرين الفارين بدينهم ، والمراسلين والصحفيين الذين يسعون لتحقيق مصلحة مشروعة ([3]).

ولا أوافق الهيئة في جعل طلبة العلم ، والدعاة إلى الله ، والغزاة في سبيل الله ، من مصرف "ابن السبيل " . وذلك أن المصرف الملائم لهم هو مصرف "في سبيل الله " كما وردت بذلك فتوى المجمع الفقهي المشار إليها سابقا ، إلا إذا كان المقصود أنهم ينطبق عليهم مصرف "ابن السبيل" في حالة انقطاعهم وعدم تمكنهم من العودة إلى بلدانهم إضافة إلى انطباق مصرف "في سبيل الله " عليهم ، فذلك صحيح .

والخلاصة أن العمل بأحكام الزكاة عملا سليما ، سيزيد موارد الدولة الإسلامية ويخفض نفقاتها ومن ثم يخفض عجز الموازنة العامة فيها ، ويجعل للزكاة منزلة كبيرة في السياسة المالية للدولة الإسلامية. فمن ناحية

([1])كلمة " فعلا " وفدت إلى اللغة العربية عند ترجمة الكلمة الإنجليزية " Actually " . فكان الأولى أن تستعمل كلمة " حقا " بدلا عنها .

([2])الاسم الموصول " الذي " صفة للمسافر ، فلا داعي لحرف "الواو" قبله .

([3]) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في عمان ــ الأردن ، في الفترة من ١٠ ــ ١٣ من المحرم عام ١٤٢٠هــ الموافق ٢٦ــ ٢٩ إبريل ١٩٩٩م ، ص ٥٣٧، بيت الزكاة ، الكويت .

زيادة الموارد فهذا ممكن بفرض الزكاة على الأموال الشرعية الواردة في النصوص والأموال المعاصرة التي اجتهد فيها العلماء كما بينت سابقا ، وبخاصة أن المكلف يعلم أن الأموال التي تطلب منه إنما هي الركن الثالث من أركان الإسلام ومن أهم العبادات التي أمر بها ، وفيها تكفير لسيئاته ، وتطهير لنفسه من الشح ، وتطهير لماله مما قد يخالطه من الحرام ، وسبب لحلول البركة في ذلك المال ، مما يضمن الالتزام بدفعها وعدم التهرب منها ، وهذا كله يعني أن حصيلة الزكاة لو طبقت كما أمر الله ستكون كبيرة جدا تغطي مصارفها وربما تزيد .

ومن ناحية أخرى فإن التوسع في نفقات الزكاة كما تقدم في الفقرات السابقة ، سيقلص نفقات الدولة ومنها : نفقات الضمان الاجتماعي حيث يمكن تمويلها من مصرفي "الفقراء والمساكين" . ونفقات إدارة الزكاة، حيث يمكن تمويلها من مصرف "العاملين عليها". ونفقات إعانة الجمعيات الإسلامية والأقليات المسلمة ومن دخل حديثا في الإسلام ، ونفقات بند المساعدات الخارجية ، حيث يمكن تمويلها من مصرف "المؤلفة قلوبهم" . ونفقات اللاجئين والمشردين والمنقطعين عن ديارهم ، حيث يمكن تمويلها من مصرف "ابن السبيل" ونفقات الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله حيث يمكن تمويلها من مصرف "في سبيل الله" .

وفي نهاية هذا المبحث ، أود أن أنبه إلى أنني لا أعني بما تقدم دمج الزكاة بموازنة الحكومة ، بل أرى أنه لا بد من وضعها في موازنة مستقلة خاصة بها ، حسبما يراه ولي الأمر ، بحيث تجمع مواردها وتنفق في مصارفها الشرعية المعروفة .

المبحث الثاني
تطوير الوقف

كان للوقف منزلة كبيرة في تاريخ الدولة الإسلامية ، حيث كان ينفق منه على المساجد ، والمدارس ، والعلماء ، وطلبة العلم ، والكتب ، والمكتبات، والمستشفيات ، والأيتام ، والأرامل ، والفقراء وأبواب الخير جميعها (١) . فلم تكن الدولة الإسلامية تنفق على هذه المجالات ؛ لأن تنفيذ أحكام الوقف تنفيذا سليما ، قد كفاها تلك المؤونة . لكن الوقف في العصر الحاضر قد فقد هذه المهمة التاريخية لأسباب كثيرة ليس هذا مجال ذكرها، مما يتطلب التصدي لهذا الموضوع ومحاولة تطوير الوقف، بما يساهم في تنمية المجتمع المسلم المعاصر .

والعمل بأحكام الوقف يمكن أن يساهم في علاج الأوضاع الاقتصادية في الدول الإسلامية من ناحيتين : الأولى أنه موجه إلى المحتاجين الذين قد يتضررون من سياسات إلغاء دعم الأسعار ، وترك الأسعار حسب العرض والطلب . والثانية أنه يوفر على الدولة النفقات الموجهة للمجالات الخيرية، ومن ثم يخفض من عجز الموازنة العامة إن وجد . وفيما يلي لمحة موجزة إلى الوقف ، ثم حكم وقف النقود ، ثم حكم استثمار موارد الوقف ، ثم حكم الأساليب التمويلية الحديثة المقترحة لتطوير الوقف : كالمشاركة المنتهية بالتمليك ، والإجارة مع الوعد بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء .

أولا : لمحة موجزة إلى الوقف :

ليس المقصود هنا بحث أحكام الوقف جميعها ، فهي مبسوطة في كتب أهل العلم قديما وحديثا ، وإنما تشتمل هذه اللمحة على أهم هذه الأحكام وبخاصة : تعريف الوقف ، وأقسامه ، وأدلته .

فالوقف لغة هو الحبس(٢). وشرعا هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(٣). والوقف ثابت بأدلة كثيرة منها الأحاديث التالية :

---

(١) انظر : الدور الاجتماعي للوقف ، لعبد الملك بن أحمد السيد ، وقائع ندوة : إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، تحرير : حسن بن عبد الله الأمين ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٥هـ (١٩٩٤) م .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٢.

(٣)المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٨٤ .

١ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ([1]) . والصدقة الجارية هي الوقف .

٢ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله " ([2]) . أي وقف أسلحته للجهاد في سبيل الله .

٣ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ". قال فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل، والضيف . لا جناح على من وليها ، أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه " ([3]) .

فهذه الأحاديث الثلاثة فيها بيان أهم مسائل الوقف وهي كما يلي :

١ــ أن معنى الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . وهو المقصود بالصدقة الجارية المذكورة في حديث أبي هريرة .

٢ــ أن الوقف لا يباع ولا يشترى ولا يورث ولا يوهب .

٣ــ أن الوقف ينقسم من جهة غرضه إلى قسمين هما : وقف أهلي أو ذري وهو ما يكون على الأقارب ، ووقف خيري وهو ما يكون على الفقراء ، وإعتاق الرقيق، والجهاد في سبيل الله ، وإعانة المنقطع في السفر، وضيافة الضيف ، وغير ذلك من أبواب الخير . كما ينقسم من جهة محله إلى قسمين أيضا هما : وقف العقار ووقف المنقول .

٤ــ جواز أن يأخذ ناظر الوقف أو المسؤول عنه ، أجرة على إدارته للوقف ، بحسب العرف .

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ص ٧١٦ .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : " وفي الرقاب ..." ، ص ٢٣٨.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، ص ٤٥١ . وأخرجه مسلم واللفظ له في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، ص ٧١٦ .

ثانيا : حكم وقف النقود :

اختلف الفقهاء المتقدمون في مسألة وقف النقود المعدنية القديمة وهي الدينار والدرهم مما أدى إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في وقف النقود الورقية الحديثة المقيسة عليها بجامع الثمنية على قولين :

القول الأول: جواز وقف النقود وهو قول متأخري الحنفية ([1]) والمالكية ([2]) وبعض الشافعية ([3])ورواية عند الحنابلة رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية ([4]) وبعض العلماء المعاصرين ([5]) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة وتعليلات كثيرة منها ما يلي :

أ ــ المصلحة : حيث يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقائه ويصرف ربحه في أعمال الخير ، ومصلحة الواقف بفتح باب من أبواب الوقف المتيسر له ، ومصلحة الموقوف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر عليهم .

ب ــ أن العملة الورقية حلت محل العملة المعدنية ، وتعارف الناس على ذلك .

ج ــ أن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين، بحيث يحل بدلها محلها ، وعلى هذا يتحقق فيها التأبيد .

([1]) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٣٤ .

([2]) مختصر خليل وبحاشيته مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٢٠٢ .

([3])المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ج٢ ، ص ٣٢٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) .

([4]) مجموع فتاوى شيخ إسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٣١، ص ٢٣٤، ٢٣٥ . والاختيارات الفقهية ، للبعلي ، ص ٢٩٤ ، المؤسسة السعدية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ب ت .

([5]) وقف النقدين ، لعبد الله بن موسى العمار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع ٦٢ ، ص ١١٩ ــ ١٢٥ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، شهر ربيع الأول ، ١٤٢٥هـ (مارس ٢٠٠٤م) . ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١ وبخاصة :

ــ بحث استثمار موارد الأوقاف ، لإدريس بن خليفة ، ص ١٢٠ ــ ١٢١.

ــ وبحث أثر المصلحة في الوقف ، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية ، ص ٢٢٠.

وكذلك : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٣ ، ج ٢ ، وبخاصة :

ــ بحث : وقف النقود في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن عبد اللطيف الفرفور ، ص ٧٣ــ ٧٤ .

ــ وتعليق الشيخ مختار السلامي على مداولات المجمع ، ص ١٨٠.

ــ ومناقشة الشيخ عبد الستار أبو غدة ، ص ١٦٠ .

د ــ أن الوقف النقدي يسهل إيجاد ما يسمى بالوقف المشترك أو الجماعي. وهو أكثر أهمية من الوقف الفردي ؛ لكثرة ما يوفره من أموال تمكن من إنشاء المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة .

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود وهو قول للشافعية ([1]) والرواية الأخرى عند الحنابلة([2]) وقول بعض المعاصرين ([3]).

واستدل هذا الفريق بما يلي :

أـــ أن النقود مستهلكة ، والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه .

ب ــ أن النقود خلقت لتكون أثمانا ولم تخلق لتقصد منافعها لعينها .

وقد نوقشت هذه الأدلة بأن النقود مثلية ، فيرد بدلها، ورد البدل جائز كما هو معلوم في الوقف في حالة الاستبدال والغصب والإتلاف . وبأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن الثمنية وإنما هو إعمال لتلك الثمنية فلولا الثمنية لما وقفت ؛ لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في المضاربة فيشترى بها أشياء ثم تباع تلك الأشياء بنقود أخر ويكون الربح للموقوف عليه ([4]) .

والراجح هو قول الفريق الأول الذي يرى جواز وقف النقود ، لإقراضها أو المضاربة بها وتوزيع أرباحها على جهة الوقف ، وذلك لقوة أدلتهم، وعدم وجود أدلة لدى الفريق الثاني ، وإنما هي تعليلات لا تنهض لمقاومة أدلة الفريق الأول ، ولأن الوقف النقدي فيه مصالح كثيرة ، والوقف عموما ليس من باب التعبديات التي لا تعرف عللها وحكمها ، بل شرع لتحقيق المصلحة ([5]) ، كما أنني لم أجد نصا يمنع من ذلك ، ولا يترتب عليه ضرر .

والقول بجواز وقف النقود هو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي حيث أصدر القرار التالي ([6]) :

([1]) المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٢٣.

([2])المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ــ ٢٣٠ . وكشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٠٣٥ .

([3])انظر : مناقشة الشيخ عكرمة صبري للبحوث ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٣ ، ج ٢، ص ١٥٥.

([4]) استثمار موارد الأوقاف ، لخليفة بن بابكر بن حسن ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١، ص ٨٦ .

([5])أثر المصلحة في الوقف ، لابن بية ، مرجع سابق ، ص ٢١٧.

([6]) قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، القرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) .

"أ ـ وقف النقود جائز شرعا ؛ لأن المقصد الشرعي ـ وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة ـ متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين ، وإنما تقوم أبدالها مقامها .
ب ـ يجوز وقف النقود للقرض الحسن ، وللاستثمار ، إما بطريق مباشر ، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد ، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية ؛ تشجيعا على الوقف ؛ وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه .
ج ـ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان ؛ كأن يشتري الناظر به عقارا ، أو يستصنع به مصنوعا ، فإن تلك الأصول والأعيان ، لا تكون وقفا بعينها مكان النقد ، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي " .

ثالثا : حكم استثمار موارد الوقف :

درس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ، في دورات متعددة . وفي دورته الخامسة عشرة المنعقدة عام ١٤٢٥هـ اتخذ القرار التالي (١) :
"أ ـ يقصد باستثمار الوقف تنمية الأموال الوقفية ، سواء أكانت : أصولا ، أم ريعا ، بوسائل استثمارية مباحة شرعا .
ب ـ يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه .
ج ـ يجب استثمار الأصول الوقفية ، سواء أكانت : عقارات ، أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها .
د ـ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ، ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف ، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه ، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .
هـ ـ الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري . أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل ، للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لا حقا .
وـ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات ، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها .

---

(١) المرجع السابق ، القرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) .

ز ــ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريــــع للصيانـــة وإعـــادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة .
ح ــ لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفـــة ، فـــي وعـــاء استثماري واحد ، بما لا يخالف شرط الواقف ، على أن يحافظ على الذمـــم المستحقة للأوقاف عليها .
ي ــ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية :
ــ أن تكون أساليب الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع .
ــ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليـــل المخـــاطر وأخـــذ الضمانـــات والكفالات ، وتوثيق العقود ، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمـــة للمشروعات الاستثمارية .
ــ اختيار وسائل الاستثمار الأكـــثر أمانـــا ، وتجنـــب الاســـتثمارات ذات المخاطر العالية ، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري .
ــ ينبغي استثمار أموال الوقف بالأساليب المشروعة الملائمة لنوع المـــال الموقوف ، بما يحقق مصلحة الوقف ، وبما يحافظ على الأصل الموقـــوف ومصالح الموقوف عليهم . وعلى هذا ، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها ، وإن كـــانت نقـــودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاســـتثمار المشـــروعة : كالمضاربـــة ، والمرابحة ، والاستصناع ...
ــ الإفصاح دوريا عن عمليات الاستثمار ، ونشر المعلومـــات والإعـــلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن " .

وقد استدل فقهاء المجمع على جواز استثمار موارد الوقف بأدلة منها:
أ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال: "خرج ثلاثة نفر يمشون ، فأصابهم المطر فدخلوا في غـــار فـــي جبـــل، فانحطت عليهم صخرة ، قال : فقال بعضهم لبعض : ادعـــوا الله بـــأفضل عمل عملتموه ... فقال أحدهم : اللهم إن كنت تعلم أني اســـتأجرت أجـــيرا بفرق (١) من ذرة ، فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ ، فعمدت إلى ذلك الفـــرق

---

(١)الفرق إناء يسع ثلاثة آصع جمع صاع ، وقيل الصواب في الجمع : أصوع. انظر : تثقيـــف اللسان وتنقيح الجنان ، لابن مكي الصقلي ، تحقيق : عبد العزيز بن مطـــو ، ص ١٨٩ ، وزارة الأوقاف ــ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ــ لجنة إحياء الـــتراث الإســـلامي ، القـــاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٤١٥هـــ (١٩٩٥م) .

فزرعته ، حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ، ثم جاء فقال : يـــا عبـــد الله، أعطني حقي . فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك " [١] .

قالوا هذا يدل على جواز التصرف فـــي مـــال الآخريـــن بالمصلحـــة الراجحة ، ومن ذلك استثمار مال الوقف [٢] .

ب ــ إلحاق استثمار أموال الوقف مضاربة بالمضاربة بمال اليتيم [٣].

ج ــ المصلحة المرسلة : فالوقف معقول المعنى ، ومقصود الواقف هـــو الاستكثار من الأجر بزيادة النفع [٤].

د ــ أن استثمار الوقف يعد من أعراف زماننا ولا يصادم نصا شرعيا [٥].

وبناء على ما تقدم يجوز المشاركة بـــأموال الوقـــف فـــي الشـــركات المساهمة ، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بأنواعها كلـــها ومنها صناديق الأسهم [٦] . لكن ينبغي التنبيه إلى أن استثمار نقود الوقف في أسهم الشركات والصناديق الاستثمارية ، قد يعـــرض أمـــوال الوقـــف للمخاطر ، فقد يذهب المال كله بسبب التقلبات في أسعار الأســـهم ، إلا إذا كان أصل هذا المال مضمونا من جهة ثالثة على سبيل التبرع كالدولة ، أو بتأمين تعاوني شرعي ، أو باقتطاع نسبة من أربـــاح هـــذه الاســـتثمارات ووضعها في صندوق خاص لمقابلة مخاطر الخسارة ، فهذا لابأس به كمـــا سيأتي في الباب الثالث في فتوى مجمع الفقه الإســـلامي بشـــأن ســـندات المقارضة .

رابعا : حكم أهم الأساليب المعاصرة المقترحة لتطوير الوقف :

اقترح الفقهاء المعاصرون عدة أساليب لتطوير الوقف ، بعضها يتعلـــق بتمويل أصول الوقف الثابتة كالمباني ومن الأســـاليب المقترحـــة لذلـــك : المشاركة المنتهية بالتمليك ، وبعضها يتعلق بتمويل أصول الوقف المنقولـــة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، واللفظ له ، ص ٣٥٢.

(٢)أثر المصلحة في الوقف ، لابن بية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .

(٣) استثمار موارد الأحباس ، لكمال الدين بن جعيط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١، ص ١٩٦ .

(٤) أثر المصلحة في الوقف ، لابن بية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

(٥)استثمار موارد الأوقاف ،لخليفة بن بابكر بن حسن ، مرجع سابق ، ص٨٧.

(٦)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٣ ، ج ١، وبخاصة :

ــ بحث : استثمار موارد الأوقاف ، لخليل الميس ، ص ٦٤١ ــ ٦٤٢.

ــ وبحث : تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية ، لناجي بن شفيق عجم ، ص ٦٥٤.

كالآلات والسيارات ومواد البناء ومن الأساليب المقترحة لذلك : الإجارة مع الوعد بالتمليك ، والمرابحة للآمر بالشراء . وفيما إيجاز لذلك .

١ـ حكم المشاركة المنتهية بالتمليك :

هذه الصيغة تسمى أيضا " المشاركة المتناقصة ". وهي صيغة حديثة مشتقة من عقد الشركة . وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها " معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى " (١) .

ثم بين المجمع حكم هذه الصيغة كما يلي :

"أـ أساس قيام المشاركة المتناقصة : هو العقد الذي يبرمه الطرفان ، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها ، مع بيان كيفية توزيع الربح ، على أن يتحمل كل منهما الخسارة ـ إن وجدت ـ بقدر حصته في الشركة .

ب ـ تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر ، على أن يكون للطرف الآخر الخيار ، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول .

ج ـ يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه ، بأجرة معلومة ولمدة محددة ، ويظل كل من الشريكين ، مسئولا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته .

د ـ المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيه الضوابط التالية :

ـ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر ، بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة ؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع .

ـ عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين نفقات التأمين ، أو الصيانة ، وسائر النفقات ، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص .

ـ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح ، أو نسبة من مبلغ المساهمة .

---

(١)قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، القرار رقم ١٣٦ (٢/ ١٥) .

ـ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة .
ـ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) " .

ويمكن الأخذ بهذه الصيغة في مجال الوقف بدخول جهة الوقف شريكا بقيمة الأرض الموقوفة بعينها بعد تقويمها ؛ لمعرفة المركز المالي في الشركة ، وطرف آخر شريكا بما يقدمه من مال ، فهو ممول يدفع قيمة الإنشاءات التي تبنى على أرض الوقف ، فيكون كل واحد من الشركاء مالكا لجزء من المشروع بقدر ما دفعه من مال . وبعد اكتمال المشروع يؤجر، على أن يتضمن العقد بندا يعد فيه الشريك الآخر جهة الوقف ، وعدا ملزما ، أن يبيع لها نصيبه متى ما رغبت شرائه ، بعقد جديد بتراضي الطرفين [1] فتشتري جهة الوقف المنشآت بأقساط، مستعملة في ذلك النصيب الذي يؤول إليها من الأجرة ، إلى أن تتملك المنشآت تماما .

وبهذه الطريقة تكون جهة الوقف قد حققت غرضها في تعمير أرض الوقف ، وإعادتها عامرة للوقف .

٢ـ حكم الإجارة مع الوعد بالتمليك :

الإجارة المنتهية بالتمليك هي " عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل [2] أجرة معينة يدفعها المستأجر خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد " [3] .

وقد درسها مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورات متعددة واتخذ فيها قرارا بالأكثرية أهم ما جاء فيه : أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد غير جائز ؛ لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه . ولأن الأجرة تقدر كل سنة أو كل شهر بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ، ولا يرد

---

[1] سندات المقارضة ، للصديق بن محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤، ج ٣ ، ص ١٨١٧ . واستثمار موارد الأوقاف ، لخليفة بن بابكر الحسن ، مرجع سابق ، ص ٩١.

[2] الصواب " بأجرة " دون الحاجة إلى لفظة " مقابل " . انظر : معجم الأخطاء الشائعة ، للعدناني ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

[3] الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، لخالد بن عبد الله الحافي ، ص ٤٨ ، المطابع الوطنية الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩) م.

عليه ما أخذ بناء على أنه استوفى المنفعة ، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير . كما أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة وربما أدى إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء ([١]).

فأدلة المنع عند الهيئة هي :

ـ أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه .

ـ ما في هذا العقد من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير .

ـ تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة وربما أدى إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء .

ثم درسها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة عام ١٤٢١هـ وأصدر فيها قرارا ([٢]) بين فيه أن في هذا العقد صورا جائزة وصورا محرمة.

فضابط المنع أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد . ومن صوره :

ـ عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة ، دون إبرام عقد جديد ، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا .

ـ إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة ، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة ، أو مضاف إلى وقت في المستقبل .

ـ عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) .

وضابط الجواز أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع . إضافة إلى وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا ، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة ، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة ، والخيار يوازي الوعد في الأحكام . ومن صور العقد الجائزة :

ـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة ، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر ، معلقا على

([١])انظر : القرار رقم ١٩٨ وتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٢٠هـ ، الصادر في الدورة الثانية والخمسين لهيئة كبار العلماء ، المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٩/١٠/ ١٤٢٠ هـ.

([٢])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٣٧٦ ــ ٣٧٧ .

سداد كامل الأجرة ، وذلك بعقد مستقل ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة ، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان .

ـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار_للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة ، في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة ، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء ، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق .

ثم أضاف المجمع أحكاما مهمة لهذا العقد منها ما يلي :

ـ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير [١] ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه ، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة .

ـ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة ، فيجب أن يكون التأمين تأمينا تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر .

ـ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين .

ـ تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة .

ويمكن الجمع بين قرار الهيئة وقرار المجمع بأن قرار الهيئة ينصب على الصور الممنوعة التي حددها المجمع ، فلا تعارض بين القرارين .

ويمكن اتباع هذه الصيغة لتمويل الوقف حيث تبرم إدارة الوقف وجهة أخرى ، اتفاقا للحصول على معدات مطلوبة للوقف بصيغة الإيجار المنتهي بالتمليك ، ، بحيث يتضمن العقد تعهدا بالهبة أو هبة معلقة بسداد الأجرة كاملة ، أو وعدا بالبيع، ثم يتم البيع بعقد جديد. فإذا استوفت تلك

([١])هذا ما ورد في مجلة المجمع ، ع ١٢ ، ج ١ ، ص ٦٩٨ . وورد في كتاب : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ط ٤ ، ص ٣٧٥ " ما يلحق بالعين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر " والصواب ما ورد في المجلة .

الجهة قيمة المعدات من الأجرة ، انتقلت المعدات إلى ملكية الوقـــف ([1]) .
وقد طبقت هذه الطريقة على نطاق واسع في المملكة الأردنية الهاشمية ([2]).
٣ــ حكم المرابحة للآمر بالشراء :

هذه الصيغة تعني " طلب الفرد أو المشتري مـــن شـخص آخـر أو مصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة ، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة ، وذلك بالنسبة أو الربح المتفـق عليه ، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته الماليـة" ([3]).

وقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسـة المنعقـدة عـام ١٤٠٩هــ قرارا بشأن هذه الصيغة جاء فيه ([4]):

" أولا : إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ، إذا وقع على سلعة بعد دخولـها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعا ، هو بيـع جـائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعـة الـرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانيا : الوعد ــ وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفـراد ــ يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هـذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثا : المواعدة ــ وهي التي تصدر من الطرفيـن ــ تجـوز فـي بيـع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هنـاك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيـع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده " .

([1])استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، لعلي بن محي الدين القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٣ ، ج ١ ، ص ٤٨٣ . واستثمار موارد الأوقاف ، لخليفة بن بابكر الحسـن ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

([2])صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا ، لعبد السلام العبادي ، مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١ ، ص ٢٦٦.

([3])المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن عثمان شـبير ، ص ٢٦٤ ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ،ط ٢، ١٤١٨هــ (١٩٩٨م) .

([4])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمـر الإسـلامي ، مرجـع سابق، ص ١٥٥ــ١٥٦ .

ويمكن الاستفادة من هذا الأسلوب في مجال الوقف ، بأن تطلب جهة الوقف شراء مواد البناء لإقامة المساكن والمكاتب والمحلات التجارية ، من جهات التمويل الإسلامية التي تتملكها وتدخلها في ضمانها قبل بيعها لجهة الوقف (١) . أي وعد بالشراء من إدارة الوقف ، ثم شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته ، ثم بيعه على إدارة الوقف بربح متفق عليه ، يضم إلى أصل الثمن ويؤجل كاملا أو مقسطا ، مع أخذ الضمانات التي تحمي البنك (٢).

هذه أهم الأساليب المعاصرة لتطوير الوقف . وأرى أنه ينبغي توخي الحذر في استعمال تلك الأساليب ، فلا تقدم إدارة الوقف إلا على الاستثمارات المضمونة مثل العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة ، وبعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات ونحو ذلك .

---

(١) صور استثمار الأراضي الوقفية ، للعبادي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

(٢) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، للقره داغي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦ ــ ٤٨٧.

المبحث الثالث
منع الفساد المالي والإداري

ربما يعزى جزء من عجز الموازنة العامة في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية ، إلى تفشي الفساد الإداري والمالي في الجهاز الحكومي . ومن ذلك نهب أموال الدولة أو اختلاسها أو أخذها بغير وجه حق ، إضافة الى تقديم الرشى والهدايا للموظفين الحكوميين ، لإرساء عقود معينة أو الموافقة على صرف أموال لم تتوفر الشروط لصرفها أو نحو ذلك . وهذا السلوك يؤدي إلى نقصان موارد الدولة من جهة وزيادة نفقاتها من جهة أخرى ، مما يفاقم العجز في الموازنة العامة . ولذلك فإن معالجة ذلك العجز ، لا يمكن أن تنجح إلا بمحاربة ذلك الفساد ، وإنزال العقوبات الرادعة بمن يمارسه . غير أن العقوبات الدنيوية لوحدها لا تكفي لمنع ذلك الفساد ، بل قد يكون الرادع في هذا المجال هو الترهيب من العقوبة الأخروية . وهذا هو ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية ، حيث جاء في نصوصها تحريم ألوان من الفساد المالي والإداري ، بل رتب الإسلام على بعض تلك الممارسات الوعيد بدخول نار جهنم ، ومن ذلك: تحريم الغلول، وتحريم الرشوة ، وتحريم الهدية للموظفين . وفيما يلي بيان لذلك .

أولا : تحريم الغلول :

الغلول هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة [١]. وعلى المعنى الأعم وهو الخيانة مطلقا يدخل فيه ما يؤخذ من أموال المسلمين بغير حق . وقد أجمع المسلمون على أن الغلول حرام [٢] وهو من الكبائر.

ومن الأدلة على تحريم الغلول ما يلي :

([١]) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، م ٢ ، ج ٣ ، ص ١٠٣ .

([٢])مراتب الإجماع ، لابن حزم ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

١ــ قولــه تعــــالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

قال ابن سعدي رحمه الله : " الغلول هو الكتمان من الغنيمة ، والخيانـة في كل مال يتولاه الإنسان ، وهو محرم إجماعا ، بل هو من الكبائر ، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص " (٢) .

٢ــ ما رواه مسلم بسنده أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دخل علـى ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر . قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقبل صلاة بغيـر طهور ولا صدقة من غلول " وكنت على البصرة (٣) .

قال النووي : " معناه أنك لست بسالم من الغلول ، فقد كنت واليا علـى البصرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبـل الدعاء لمن هذه صفته ، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصـون . والظاهر ــ والله أعلم ــ أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثـه علـى التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ، ولم يرد القطع حقيقة بـأن الدعاء للفساق لا ينفع ، فلم يزل النبي صلى الله عليـه وسـلم والسـلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة " (٤) .

٣ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلـى الله عليه وسلم ذات يوم ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، ثم قال : لا ألفيـن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، يقول يـا رسـول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجـيء يـوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شـاة لها ثغاء، يقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يـوم القيامة على رقبته رقاع تخفق ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك

---

(١)سورة آل عمران ، آية ١٦١.

(٢)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبـد الرحمن بن معلا اللويحق ، ص ١٥٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤٢٣هـ ـــ (٢٠٠٢م)

(٣) تقدم تخريجه في مبحث الزكاة .

(٤)صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، م ٢ ، ج ٣ ، ص ١٠٤.

لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك " (١) .

فهذا الحديث فيه بيان الغلول المذكور في الآية ، وكيف يأتي الإنسان حاملا للمال الذي غله يوم القيامة ، وهو من أعظم الزواجر عن أخذ مال المسلمين بغير حق ، ولا يكون مثل هذا الوعيد الشديد إلا على شيء محرم بل من الكبائر .

٤ــ حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه ، كان غلولا يأتي به يوم القيامة . قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله ، اقبل عني عملك . قال : وما لك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى" (٢) .

ويلاحظ في هذا الحديث ، كيف أثر هذا الوعيد في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ، حتى إن هذا الرجل ويقال إنه سعد بن عبادة رضي الله عنه ، قد اعتذر من عدم تولي العمل الذي وكل به خشية الوقوع في الغلول الحرام، وهو أخذ شيء من أموال المسلمين بغير حق وبغير إذن ولي الأمر.

٥ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي ، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله ، فرمي بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلا والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه نارا ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم " قال: ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : يا رسول الله،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغلول ، ص ٥٠٨ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، ص ٨٢١ ، واللفظ له . ومعنى " ألفين " أجدن . ومعنى الصامت " الذهب والفضة "

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، ص ٨٢٤ . ومعنى المخيط "الإبرة " .

أصبت يوم خيبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شراك من نار أو شراكان من نار " (١) .

٦ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان على ثقل (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو في النار " فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها (٣) .

يتضح من هذه الأحاديث أن الغلول قد يحصل من الوالي أو الأمير إذا أخذ شيئا من أموال المسلمين بغير وجه حق كما في قصة ابن عامر ، وقد يحدث من بعض المجاهدين عند أخذهم شيئا من الغنيمة قبل قسمتها ، وقد يحدث من فرد ما من الرعية ، عند أخذه شيئا من أموال المسلمين دون موافقة ولي الأمر . وبناء على ما ورد في هذه النصوص ، فإن المسلم مؤتمن على ما تحت يده من ممتلكات المسلمين وأموالهم ، فإن فرط في شيء منها، فقد خان الأمانة ، وعرض نفسه للحساب والعذاب ، ليس أمام الجهة التي عينته فقط، وإنما أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة . وإذا استشعر الموظف الحكومي والمسلم عموما أهمية هذا الأمر وخطر الوقوع فيه ، كان حريصا على مال المسلمين ، مما يحفظ موارد الحكومة من الضياع والفساد المالي بصوره كافة.

ثانيا : تحريم الرشوة :

الرشوة بضم الراء وكسرها (٤) تعني في اللغة : الجعل . وجمعها رشى (٥) . وقيل الرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء (٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ص ٦٢ .

(٢) الثقل هو زاد المسافر . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، مرجع سابق ، حرف الثاء ، مادة : ثقل ، ص ١٢٥ .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب : القليل من الغلول ، ص ٥٠٨ .

(٤) لا تصح بفتح الراء . انظر : تثقيف اللسان وتنقيح الجنان ، لابن مكي الصقلي ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(٥) لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٧٦ .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، مرجع سابق ، حرف الراء ، مادة : رشا ، ص ٣٥٩ .

والرشوة في الاصطلاح هي " ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل" (١) . وقيل هي " ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه" (٢) ، وقيل هي " كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز "(٣) .

والرشوة حرام بلا خلاف (٤) ومن الكبائر ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾(٥) .

قال ابن الجوزي رحمه الله : " وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال : أحدها الرشوة في الحكم . والثاني الرشوة في الدين ، والقولان عن ابن مسعود . والثالث: أنه كل كسب لا يحل . قاله الأخفش " (٦) .

وقال ابن كثير رحمه الله في معنى السحت : " أي الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد " (٧) .

والسحت بضم السين أصله من السحت – بفتح السين – وهو الإهلاك والاستئصال ، والسحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة أي : يذهبها (٨) . " وسميت الرشوة سحتا . وقد سار بعض الفقهاء على ذلك . غير أن السحت أعم من الرشوة ، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه" (٩).

وذم السحت يفيد أنه حرام ، وبخاصة أن الله قد قرنه في كتابه بالكذب الذي هو من أكبر الكبائر ومن علامات المنافق نفاقا عمليا .

---

(١)التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الإبياري ، ص ٩٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .

(٢)فتح الباري ، لابن حجر ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ .

(٣)عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي المالكي ، ج ٦ ، ص ٨٠ ، دار الكتاب العربي ، ب ط ، ب ت .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ٥٩ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤٢.

(٦) زاد المسير في علم التفسير ، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م).

(٧) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٨)لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٥١ .

(٩) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مرجع سابق ، ج ٢٢ ، ص ٢٢٠.

٢ــ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١) .

قال البغوي رحمه الله : " أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، أي من غير الوجه الذي أباحه الله . وأصل الباطل : الشيء الذاهب . والأكل بالباطل أنواع : قد يكون بطريق الغصب والنهب ، وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوهما ، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة " (٢).

ويتضح من كلام البغوي ومن الأمثلة التي ضربها ، أن الباطل في الآية يقصد به الحرام ، وقد ذكر الرشوة من صور أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا يفيد أنها حرام .

٣ــ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي " (٣) . والمقصود بالراشي في هذه الأحاديث هو من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ . واللعن في الحديث يدل على أن الرشوة من كبائر الذنوب ، ويدل على التحريم من باب أولى .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٨.

(٢) معالم التنزيل ، للبغوي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند المكثرين ، مسند عبد الله بن عمرو ، ج ٦ ، ص ٣٠٦. وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، ص ٥٥١. وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، ص ٣٣٠ . وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، ص ٣٢٣ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء ، باب الرشوة ، ج ١١ ، ص ٤٦٨ . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، باب في التجارات ، ص ١٥٠ ، ١٥١. وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام، ج ٤ ، ص ١١٥ .

والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده . ورواه الترمذي من طريق أبي ذئب عن خاله : الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وقال: " هذا حديث حسن صحيح ". وقال أيضا :" وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي صاحب السنن) يقول : حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح ". وصححه ابن حبان ، وقواه ابن الجارود ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح. وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند : " إسناده صحيح " . وصححه الألباني في الإرواء ، ج ٨ ، ص ٢٤٤ . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي . فالحديث صحيح .

ثالثا : تحريم الهدية للموظفين ([1]) :

الهدية مشروعة في الإسلام ومندوب إليها ، باستثناء نوع خاص من الهدية ، هي تلك التي تدفع للموظفين والولاة ، فقد حرمها الإسلام . ومن الأدلة على تحريمها :

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية ... على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي أهدي لي . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : " ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئا ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر " . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال:" اللهم هل بلغت " مرتين . وفي رواية قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية ــ رجلا من الأزد ــ على الصدقة ،فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا ؟ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا " ([2]) .

قال الإمام النووي رحمه الله : "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ؛ لأنه خان ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله في الغال . وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة " ([3]) . وقال ابن حجر رحمه الله : " وأما حديث أبي حميد فلأنه صلى الله عليه وسلم علب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملا ، وأفاد

([1])لمزيد من التوسع انظر : حكم الهدية للموظف العام : دراسة فقهية ، لعلي بن محمد بن حسنين ، مجلة روح القوانين ، ع ١٩ ، يناير ٢٠٠٠م ، كلية الحقوق بجامعة طنطا ، جمهورية مصر العربية .

([2])أخرجه البخاري في صحيحه ، في عدة مواضع منها: كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعلة ، ص ٤٢٠ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، ص ٨٢٢ ، واللفظ له .

([3])صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢١٩.

بقوله: " فهلا جلس في بيت أمه " أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة ".

وقد روي حديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال: " هدايا العمال غلول " وهو مختصر من الحديث السابق (١).

وقال عمر بن عبد العزيز " كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة " (٢) .

هذه أهم أدلة تحريم الرشوة والهدية وهي قاطعة في تحريمهما ، دون فرق بين الآخذ والمعطي . ويرى بعض الفقهاء جواز بعض الصور منها ما يلي :

١ــ أن يدفع رشوة للحصول على حق ، أو لدفع ظلم أو ضرر ، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي (٣) .

٢ــ أن الهدية إن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها (٤) .

---

(١)قال ابن كثير في تفسيره : " وهذا الحديث من أفراد أحمد ، وهو ضعيف الإسناد ، وكأنه مختصر من الذي قبله " أي حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية . وقال ابن حجر في الفتح : " أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا " هدايا العمال غلول " وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية " . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : " أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده أشد ضعفا . وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف " .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها ، باب من لم يقبل الهدية لعلة ، ص ٤٢٠. وقال ابن حجر في الفتح :" وصله ابن سعد بقصة فيه ، فروى من طريق فرات بن مسلم قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم في " الحلية " من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى " .

(٣) شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ج ٥ ، ص ٤٥٥ ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ . ومواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١١٦. والمغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ٦١ . ومجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق ، م ٣١ ، ص ٢٨٦ ــ ٢٨٧ .

(٤)الفقه النافع ، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ، تحقيق : إبراهيم بن محمد العبود ، م ٣ ، ج ٥ ، ص ١١٤٦ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية =

أما الشوكاني فيرد تلك الاستثناءات من التحريم لعدم الدليل عليها قائلا: "والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص ، فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث . ومن زعم الجواز في صورة من الصور ، فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه " ([1]) .

والراجح هو ما ذهب إليه الشوكاني ، من أنه لا يستثنى من تحريم الرشوة والهدية صور معينة ؛ لعدم وجود الدليل على الاستثناء أو التخصيص .

وقبل ختام هذا المبحث ، أود أن أبين أوجه الشبه والاختلاف بين الغلول والرشوة والهدية . فالغلول أخذ شيء من مال المسلمين بغير إذن ولي الأمر ، فهو يؤثر في موارد الموازنة العامة للدولة بالنقص مباشرة ، أما الرشوة والهدية فهما دفع مال ، يقصد به تحصيل مصلحة للدافع .

لكن قد يطرح سؤال هو : ما دام أن الرشوة والهدية دفع للمال للموظف وليستا أخذا ، فكيف تنقصان موارد موازنة الحكومة ؟

والجواب هو أن الرشوة والهدية تؤثران في نفقات الموازنة العامة للدولة بالنقص أيضا تأثيرا غير مباشر. فقد تحملان الموظف الحكومي ، على أن ينفق المال العام في غير موضعه ، أو ينفق مبلغا أكثر من اللازم، أو يرسي مشروعا ما على جهة غير مؤهلة، مما يترتب عليه إهدار موارد الأمة ، وعجز موازنة الدولة ، بسبب زيادة نفقاتها ، إضافة إلى ما يسببه هذا السلوك من تعطيل لأمور المسلمين وعدم قضاء حوائجهم .

وبالرغم من تقارب معنيي الرشوة والهدية ، إلا أنهما يفترقان في أشياء أهمها ما يلي :

١ـ أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية ما بذلت عفوا ([2]) .

٢ـ أن الرشوة ما يعطى بعد الطلب ، والهدية قبله ([3]) .

٣ـ أن الرشوة تعطى بشرط الإعانة ، والهدية لا شرط معها ([4]) .

= السعودية، ط١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) . والقواعد ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ص ٣١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ (١٩٩٢م) . وسبل السلام، للصنعاني ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٢١ .

([1]) نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ، م ٤ ، ج ٨ ، ٢٦٨ .

([2]) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

([3])كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٩٢٧ .

([4]) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

وأرى أن الأخذ بالأصل المتقرر في الإسلام وهو ترك النشاط الاقتصادي حرا في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية وعدم تدخل الدولة فيه إلا عند الحاجة كما تقدم ، وما يتطلبه ذلك من تراجع الدول الإسلامية المعاصرة عن تدخلها في النشاط الاقتصادي بالتملك والرقابة المبالغ فيها ونحوهما، وتحويل مؤسساتها العامة إلى القطاع الخاص ، أرى أن هذا المسلك سيؤدي إلى تقليل فرص الفساد الإداري والمالي الحكومي ، ويجعل الدولة أكثر قدرة على السيطرة على قطاعها العام ، ومن ذلك مواجهة الصور المتقدمة من الفساد وغيرها من الصور ، وبخاصة عند تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تربط حياة المسلم بآخرته ، بل ولما لها من قيمة في نفوس الناس ، ولما فيها من الروادع والزواجر ، التي تخوفه من عقوبة ربه الدنيوية والأخروية ، وتضبط سلوكه وعلاقته مع ولاة أمره العاملين بشرع ربهم والمحكمين له في رعيتهم .

الفصل الثاني
السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار

يشتمل هذا الفصل على السياسات الشرعية المقترحة لسد الفجوة بين الادخار والاستثمار ، وذلك في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول في هيكلة النظام المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية ، والمبحث الثاني في العقود الشرعية التمويلية ، والمبحث الثالث في تطوير قيم الادخار والاستثمار وفقا للشريعة الإسلامية، بما في ذلك اقتراح إنشاء سوق مالية إسلامية .

المبحث الأول
إعادة هيكلة النظام المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية

تقدم في الباب الثاني أهم المعاملات المصرفية التي يتعامل فيها بالفائدة، ومنها : الودائع والقروض المصرفية ، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية ، وحسم الأوراق التجارية . وقد بينت هناك أيضا حكم هذه الفوائد وأنها من الربا المحرم كما صدرت بذلك الفتاوى والقرارات الجماعية من هيئات الفتوى والمجامع الفقهية في هذا العصر . وبقي الحديث هنا عن البديل الشرعي لهذه المعاملات المحرمة . وهذا البديل لا يصلح فيه التلفيق بين النظام المصرفي المبني على الربا وبين الحلول والعقود الشرعية . بل لا بد فيه من هيكلة جذرية للنظام المصرفي القائم ، تتضمن إلغاء التعامل بالفائدة مطلقا ، واستبدال الأجرة بالفائدة (١) في المعاملات المصرفية جميعها ، مع إلغاء مهمة المصارف في تقديم الائتمان وهو الإقراض المرتبط بالفائدة ، الذي طالما سبب مشكلات

---

(١) لا يصح أن يقال : استبدال الفائدة بالأجرة . لأن الباء تدخل على المهمل أو المتروك وهو هنا الفائدة . انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

اقتصادية كثيرة على رأسها : التضخم ، وتراكم الديون على الأفراد والمؤسسات والحكومات على حد سواء .

ولتجلية هذا الأمر ، ينبغي بحث ثلاث مسائل : الأولى : مسألة حكم أخذ الأجرة على الودائع . والثانية : مسألة حكم أخذ الأجرة على المعاملات المصرفية الأخر المشار إليها وهي : خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية ، والأوراق التجارية . والمسألة الثالثة : مهام مؤسسات النظام المصرفي المقترحة .

أولا : حكم أخذ الأجرة على الودائع :

الحديث في هذه المسألة ينحصر في حكم أخذ الأجرة على الوديعة بمعناها الفقهي وحكم التصرف فيها، ثم حكم أخذ الأجرة على الوديعة بمعناها المصرفي المعاصر.

١ــ حكم أخذ الأجرة على الوديعة بمعناها الفقهي :

الوديعة في اللغة واحدة الودائع ، واستودعه وديعة استحفظه إياها ([1]).

أما تعريف الوديعة في الاصطلاح فهي توكيل بحفظ مال ([2]).

ويلاحظ وجود علاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي في كون الوديعة حفظ مال ، وأن الوديعة من باب الوكالة والنيابة . والأصل عدم أخذ الأجرة على الوديعة ([3]) لكن إذا شرط فيها الأجر جاز كالوكالة ([4]).

فالوديعة تأخذ أحكام الوكالة ، وهي من الأمانات ، والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير . قال ابن المنذر : "وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم تلفت من غير جنايته، أن لا ضمان عليه ". وقال في مسألة جواز استعمالها: " وأجمعوا

([1]) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، مرجع سابق ، فصل الواو: باب العين ، ج ٣ ، ص ٩٢.

([2]) مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٦٨.وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٩٣.ونهاية المحتاج ، للرملي ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١١٠.

([3]) كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٩٥٥.

([4])بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٦٥.والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦.ومواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج ٧، ص ٢٩٤ .ونهاية المحتاج ، للرملي ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص١١٢.

على إباحة استعمالها بإذن مالكها " (١) . فإذا استعملها صارت عارية مضمونة (٢).

فالوديعة مع أنها كما يعرفها الفقهاء عموما ـ توكيل أو استنابة في حفظ المال ـ إلا أنه إذا أذن باستعمالها أصبحت عارية ، وإذا كانت نقودا أو مالا مثليا مما يهلك باستعماله، فإن العارية تنقلب إلى قرض (٣).

والذي يظهر لي هو جواز أخذ الأجرة على الوديعة ، لعدم وجود نص يمنع من ذلك ، ولأن الوديعة نوع وكالة ، والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها ، مع ملاحظة أن الوديعة إذا أخذ عليها أجرة صارت مضمونة .

٢ـ حكم أخذ الأجرة على الودائع المصرفية :

يختلف معنى الودائع المصرفية المعمول به في المصارف في الوقت الحاضر عن المعنى الفقهي السابق . فإذا كانت الوديعة في الفقه الإسلامي تعني توكيلا أو استنابة في حفظ مال ، فإنها في العرف المصرفي تتعدى هذا المعنى إلى كونها قروضا تحصل عليها البنوك من عملائها بفوائد محددة ، وتقرضها المصارف لعملائها بفائدة محددة أيضا . وإذا كان ذلك كذلك، فلماذا أطلق عليها لفظ الودائع ؟

أطلق عليها لفظ الودائع ؛ لأنها بدأت تاريخيا بشكل ودائع ثم تحولت بتجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض ، فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع ، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح (٤) .

وقد تقدم في الباب الثاني أن البنوك الربوية تأخذ فوائد على نوعين من الودائع هما : الودائع الادخارية والودائع لأجل . وبعض الودائع لا تدفع عليها البنوك الربوية فوائد وهما نوعان:

ـ ودائع الوثائق والمستندات حيث يحفظها البنك بأعيانها بعد ضبطها بقائمة ومراجعتها ، ويعطي صاحبها إيصالا بها يثبت حقه ، ثم يردها البنك عند طلبها أو في نهاية الأجل المحدد بينهما .

ـ الودائع أو الحسابات الجارية ، وهذه لا تدفع عليها البنوك فوائد عند استقبالها ولا تأخذ عليها أجرة في الغالب.

---

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ــ ١٤٨ .

(٢) كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٦، ص ١٩٥٦.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، لسامي بن حسن بن حمود ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

(٤)الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، للمترك ، مرجع سابق ، ص٣٤٨.

وقد تبين مما تقدم أن الوديعة بالمعنى الفقهي تختلف عنها بالمعنى المصرفي ، فهي لا تنطبق إلا على النوع الأول منهما، وهو ودائع الوثائق والمستندات ؛ لأن الهدف من هذا النوع عند المصارف هو الحفظ وتأخذ عليها المصارف أجرة ، وهذا أمر لا بأس به .

أما النوع الثاني وهو الحسابات الجارية، فقد تبين في الباب الثاني أنها تخرج في الحقيقة على أنها قروض وليست ودائع بالمعنى الفقهي ، فهل يجوز للمصرف أن يأخذ عليها أجرة ؟

المحذور في هذا النوع من التعامل ، هو أن يدفع البنك فوائد على هذه الودائع ، أما إذا فتح هذا الحساب لعملائه ولم يدفع عليه فوائد ، فله أن يأخذ أجرة على أداء هذه الخدمة المصرفية (١) .

وقد يعترض على هذا بأننا ما دمنا قد خرجنا هذه الودائع على أنها قروض من صاحب المال للبنك ، فكيف نجيز أخذ الأجرة عليها ، مع أن لدينا ضابطا وهو أن " كل قرض جر نفعا فهو ربا " ؟

يجاب عن هذا الاعتراض بأن أخذ المصرف أجر على الحساب الجاري جائز أيضا ، وليس من باب القرض الذي جر نفعا؛ لأن النفع للمقترض أو المودع عنده وهو المصرف وليس للمقرض (٢).

أما بالنسبة إلى الودائع الادخارية والودائع لأجل ، فهذه يجب على البنك أن يتجنب دفع فوائد عليها عند استقبالها أو أخذ فوائد عند إقراضها ، وله أن يستثمرها بالطرائق الشرعية بوصفه وكيلا عن أصحابها بأجرة معينة ، والوكيل له أن يأخذ أجرة على ما يؤديه من عمل. كما أن له أن يستثمرها بنفسه ، وقد أفردت المبحث التالي من هذا الفصل للعقود الشرعية الجائزة، التي يمكن للمصارف الإسلامية العمل بها عند استغلالها للودائع الاستثمارية .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي بن حسن بن حمود ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ . وكذلك: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، لعبد الله الطيار ، ص ١٣١ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، للمترك ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩.

يقول المترك : " بالنسبة للودائع (١) فلا يخلو أن يكون القصد منها مجرد الإيداع فقط أو الإيداع تحت الطلب ، أو الرغبة في الاستثمار كالودائع لأجل .

أ ـ فإن كان القصد منها الإيداع لمجرد حفظها ، فعلى المصرف قبولها أمانة لديه ، ويحفظها ويأخذ عليها أجرا على الحفظ .

ب ـ وإن كان القصد حفظها لمجرد الطلب ، فإن المصرف يقبلها قرضا حسنا ، دون أن يدفع فائدة عليها ، ويكون المودع مقرضا ، والمصرف مستقرضا ، ولأصحابها الحق في سحب (٢) ما يحتاجون إليه متى شاءوا وفي أي وقت أرادوا . وهذه هي نفس (٣) الطريقة التي تقوم عليها المصارف الحالية ، وفي هذا مصلحة للطرفين : المصرف ينتفع وصاحب المال يكون ماله مؤمنا عليه ؛ لأنه يكون في ذمة المصرف ، فهو مطالب حتما بالوفاء به وهذا ضمان ما كان ليتيسر له لو بقي في يده أو أودعه غيره ؛ لأن الوديعة إذا تلفت إنما تتلف على ملك صاحبها .

ج ـ أما إذا كان المقصود منها الاستثمار ، فمن الممكن الدخول مع المصرف بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : الاتفاق مع المصرف على وفق أحكام المضاربة ، بنسبة يتفق عليها من الربح ، بمعنى أن يكون لرب المال نصيب شائع معين من الربح كالنصف أو الثلث ونحو ذلك ، وعليه الخسارة في حالة وجودها .

الطريقة الثانية : أن يجعل المصرف يقوم بدور (٤) الوسيط بين صاحب المال، وبين الشركات المستثمرة في وجوه مشروعة ، بمعنى أن يقوم المصرف نيابة عنه بتوظيف ماله بطريقة المضاربة مع إحدى الشركات أو الأفراد أو شراء أسهم له ، مقابل عمولة معينة ، وتلك العمولة تكون خاضعة لشروط الجعالة أو الإجارة في الفقه الإسلامي " (٥).

---

(١)الصواب " بالنسبة إلى " .انظر : الأخطاء الشائعة ، لمحمود بن إسماعيل بن عمار ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(٢)سحب تعني : حرك الشي على وجه الأرض . ويغني عنها " أخذ " أو " استرد " . انظر : معجم الأخطاء الشائعة ، للعدناني ، مرجع سابق ، ١١٦.

(٣)الصواب : الطريقة نفسها .

(٤) كان الأولى أن يستعمل كلمة " مهمة " لأن الدور في اللغة معناه " إحداق الشيء بالشيء من حواليه " . وفي الاصطلاح هو " توقف كل واحد من الشيئين على الآخر " . معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، مرجع سابق ، حرف الدال ، ص ٣٥٠ . والكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق : عدنان بن درويش ومحمد المصري ، ص ٤٤٧، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .

(٥)الربا والمعاملات المصرفية ، للمترك ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ـ٤٣١.

هذا فيما يتعلق بأخذ الأجرة على الودائع . ويمكن التفريق بين الأجر والفائدة والعمولة ، بأن الأجر يكون مبلغا مقطوعا ، أما الفائدة فهي نسبة من القرض ، أما العمولة المصرفية فقد تكون أجرا وقد تكون فائدة بناء على التفريق السابق (١) .

ثانيا : حكم أخذ الأجرة على المعاملات المصرفية الأخر :

معظم الخدمات المصرفية يجوز أخذ الأجرة عليها(٢) ، ومن ذلك المعاملات التي نحن بصددها وهي : خطابات الضمان ، والاعتمادات المستندية ، والأوراق التجارية . وفيما يلي بيان لذلك :

١ــ حكم أخذ الأجرة على خطابات الضمان :

تقدم أن مجمع الفقه الإسلامي قد أصدر قرارا بين فيه حكم خطاب الضمان وما يؤخذ عليه من عوض . وقد جاء في ذلك القرار أن النفقات الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعي في تقدير النفقات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الحقيقية لأداء ذلك الغطاء . فيجوز للمصرف أن يأخذ أجرا يكفي سد نفقاته الإدارية على إصدار خطاب الضمان ، حتى ولو كان غير مغطى ، وله أيضا أن يأخذ أجرة على خطاب الضمان المغطى بوصفه وكالة يجوز أخذ الأجرة عليها (٣).

٢ــ حكم أخذ الأجرة على الاعتمادات المستندية :

بحثت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة مسألة أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي وتوصلت إلى أن دفع المستورد أجرة للمصرف على ما يؤديه من خدمات وإجراءات تتعلق بالبضاعة ، جائز إن لم يتخذ ستارا للربا (٤).

وهذا ينطبق على حالة ما إذا كان المستورد له حساب يغطي الاعتماد المستندي ، أما إذا كان رصيده لا يكفي ، فإن ما يدفعه المصرف نيابة عن المستورد يكون من القرض ، فإن كان بفائدة فهو ربا ، وإن كان دون فائدة

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، لسامي بن حسن بن حمود ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ، للمترك ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ . .

(٣)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٦٥ــ ٦٦ .

(٤) المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية ، مرجع سابق ، م ٥ ، ص ٣٢٠ .

فهو ضمان ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛ لأنه يكون في هذه الحالة من القرض الذي جر نفعا .

٣ـ حكم أخذ الأجرة على الأوراق التجارية :

قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر أن " أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا " ([١]).

ويلاحظ على هذا القرار ما يلي:

ـ أنه قد فصل في بعض الأعمال المصرفية ، وفرق بين الفائدة المحرمة التي تؤخذ غالبا في الإقراض والاقتراض ، وبين الأجر الجائز الذي يكون لسد النفقات الإدارية .

ـ أجاز المجمع ما يؤخذ على الكمبيالات وخطابات الاعتماد ، وهذه عبارة مطلقة تحتاج إلى تقييد . فحسم الأوراق التجارية يعد ربا كما تقدم في الباب الثاني ، أما ما يؤخذ على تحصيل الأوراق التجارية من العملاء فهو جائز ؛ لأنه أجر على وكالة ([٢]) . كما أن ما يؤخذ على إصدار خطاب الضمان من نفقات إدارية ، أجر جائز ، وما يؤخذ من أجل الضمان فهو ربا كما تقدم في قرار مجمع الفقه الإسلامي .

ثالثا : مهام مؤسسات النظام المصرفي المقترحة :

طرحت اقتراحات كثيرة لمعالجة النظام المصرفي المبني على الفائدة ، واختلفت هذه الاقتراحات في البديل . فيرى بعضهم أن أهم مشكلات النظام المصرفي المعاصر ، هي مشكلة الائتمان أي إيجاد النقود من لا شيء ، وتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل بقروض قصيرة الأجل. ولذلك يرى أن إيجاد الائتمان يجب أن ينحصر في الدولة ، فيعطى المصرف المركزي السلطة الكاملة في السيطرة على الكتلة النقدية ، ومنع المصارف التجارية من إيجاد الائتمان ، مما يتطلب تعديلا عميقا للبنى المصرفية والمالية ،

([١])التوجيه التشريعي في الإسلام ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ص ١٦٩ .

([٢])الربا والمعاملات الصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، للمترك ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥.

مبني على الفصل بين الأنشطة المصرفية في ثلاث فئات من المؤسسات المتميزة المستقلة عن بعضها على النحو التالي ([1]):
١ـ مصارف ودائع لا تقرض ، بل تدير مقبوضات العملاء ومدفوعاتهم وحراسة ودائعهم ، وتأخذ نفقات إدارية على تلك الخدمات .
٢ـ مصارف قروض ، تقترض لآجال معينة ، وتقرض لآجال أقصر ، ويجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للأموال المقرضة المبلغ الإجمالي للأموال المقترضة .
٣ـ مصارف أعمال تقترض مباشرة من الجمهور ، أو من مصارف القروض ، وتستثمر الأموال المقترضة في المشروعات .

ويلاحظ على هذا الاقتراح ما يلي :
ـ أن القسم الأول من هذه المؤسسات ـ وهي التي تحفظ الودائع الجارية وتأخذ عليها أجرة ـ أن هذا القسم يتفق والإسلام ، وهو الذي أطالب به .
ـ أما القسم الثاني وهو مؤسسات الإقراض فإنه لم يصرح فيه هل تتقاضى فوائد على قروضها أم لا ؟

والذي يبدو أن مصارف القروض عنده ، حكومية ؛ لأنه جعل إيجاد الائتمان من اختصاصات الدولة ممثلة في مصرفها المركزي الذي يطالب أن يكون مستقلا في أعماله . فإذا كانت حكومية فيمكن أن تعمل دون فوائد، حيث تقرض الأفراد لتلبية متطلبات حياتهم الضرورية كالسكن ونحوه ، فتكون جائزة بهذا القيد وهو عدم التعامل بالفائدة .
ـ أما القسم الثالث وهو مصارف الأعمال فإنه أيضا لم يبين هل تؤدي عملها وفقا لنظام الفائدة أم وفقا لنظام المشاركة ؟ فنظام الفائدة مرفوض شرعا ، ونظام المشاركة هو المعمول به في البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ، وإن كان عليه مآخذ كثيرة ، ينبغي تلافيها .

وهناك اقتراح آخر لإعادة هيكلة النظام المصرفي كما يلي ([2]):
١ـ تخريج الودائع الجارية على الوديعة بمعناها الشرعي وعدم جواز التصرف فيها دون إذن صاحبها ، مما يعني إلزام البنوك بالاحتفاظ

([1]) الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد ، لموريس آليه ، ص ٢٨ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) . والباحث اقتصادي فرنسي فائز بجائزة نوبل في الاقتصاد .
([2]) نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي ، لحسين بن كامل بن فهمي ، ص ٣٢ ـ ٤٠ ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ٤ ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

باحتياطي نقدي كامل (١٠٠%) من مجموع أرصدة الحسابات الجارية لديها .
٢ـ بالنسبة إلى الأنشطة الاستثمارية وطرائق التمويل ، يمكن للبنك الاختيار بين أحد الأشكال الثلاثة التالية :
أ ـ بنوك لا تؤدي أعمالا استثمارية ، وإنما تقدم استشارات لمن يرغب الاستثمار وتبين الفرص الاستثمارية المتاحة ، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المعتادة. وتخرج أنشطة هذا النوع على أنها سمسرة أو وكالة ، حيث يكون البنك حلقة وصل بين المودع والمستثمر ، ويتقاضى على ذلك أجرا .
ب ـ بنوك على شكل شركات قابضة . حيث يؤدي البنك "الشركة الأم" الخدمات المصرفية المعروفة جميعها دون فوائد ، وأما المعاملات الاستثمارية فتؤديها شركات متخصصة في المجالات والأنشطة الاقتصادية، تكون تابعة للشركة الأم ، بحيث تخرج هذه المعاملات على أنها عقد مضاربة بين البنك " الشركة الأم " وبين المودعين ، وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يأخذ نصيبا من الربح بوصفه مضاربا . أو عقد مضاربة بين الشركة التجارية التابعة للشركة الأم وبين المودعين . أما العلاقة بين المودعين وبين البنك "الشركة الأم " فهي مجرد الربط بين طرفي عقد المضاربة دون أن يباشر بنفسه أعمالا تجارية أو استثمارية لمصلحة العملاء. وهذا عقد وكالة أو سمسرة ، وله أن يأخذ أجرة على وساطته ، ولكن ليس للبنك الحق في أخذ شيء من الربح .
ج ـ بنوك تجارية واستثمارية تؤدي أعمالا مصرفية وتجارية واستثمارية، مما يتطلب نظاما يختلف عن النظام المتبع في الوقت الحاضر في البنوك الإسلامية ، بحيث يسمح لهذه البنوك الجديدة بممارسة البيع والشراء على نطاق واسع ، بما في ذلك وجود أماكن لتخزين سلعها حتى يكون البيع بعد قبض هذه السلع .

ويلاحظ على هذا الاقتراح ما يلي :
١ـ يؤخذ على القسم الأول الذي يقتصر على قبول الودائع والأعمال المصرفية ، عدم ذكره مصلحة البنك من ذلك ، مع أنه يجوز للمصرف في تلك الحالة أخذ أجرة على تلك الأعمال عوضا عن الفائدة .
٢ـ أن النوع " ج " من القسم الثاني هو المتبع في البنوك الإسلامية ، فليس فيه جديد إلا اشتراط وجود أماكن للتخزين. وهي مشكلة معظم البنوك الإسلامية ، ولا بد من حلها إذا أردنا اتباع الأحكام الإسلامية اتباعا سليما .

٣ــ أرى أن أفضل الحلول هو الشركة القابضة ، بحيث يكون البنك وهــو الشركة الأم مقتصرا على حفظ الودائع الجارية دون تصرف فيها مــع أداء الأعمال المصرفية الجائزة الأخر ، وتحويل الودائـــع الاســتثمارية إلــى الشركات المتخصصة التابعة للشركة الأم، لاستثمارها حسب تخصصاتها .

والخلاصة أنه قد تبين في هذا المبحث ، جواز أخذ الأجرة على معظم الأعمال المصرفية ، مما يكسب هذا الإجراء أهمية بالغة ، لذا ، فإنني أرى أن تقتصر المصارف على الودائع أو الحسابات الجارية ، وتجعلها ودائــع بالمعنى الشرعي ــ أي حفظها فقط وأخذ أجرة على فتح تلك الحسابات مع ضمانها ــ أما أول مرة عند فتح الحساب أو كل مدة معينة. وسيتوافر من ذلك موارد كبيرة للمصارف ربما تصل إلى المليارات، بشرط أن يكـــون ذلك نظاما عاما يصدر من البنك المركزي، وتلتزم به المصارف كلـــها ، حتى لا يذهب المتعاملون إلى البنوك التي تفتح هـــذه الحســابات مجانــا وتعوضها بأخذ الفوائد على الودائع الأخر .

ويمكن أن أضرب مثلا يبين أهمية أخذ الأجرة على تلك الودائع. فلــو فرضنا أن بلدا يبلغ سكانه عشرين مليون نسمة ، نصفهم عنده أموال يريــد أن يودعها في حسابات جارية ، فعلى فرض أخذ أجرة ثابتة عند فتح كــل حساب لأجل حفظ هذه الودائع ، ولنفرض أنها مئة ريال ، فإن المجمـــوع سيكون ألف مليون ريال أي مليار، وربما يكون أكثر من ذلك لو كانت هذه الأجرة دورية ، وهو أمر من حق المصرف وليس فيه محذور شـــرعي. هذا إضافة إلى جواز أخذ الأجرة على المعاملات المصرفية الأخــر كمــا بينت في الفقرات السابقة .

أما الودائع الاستثمارية فأرى أن تكون مهمة البنوك هي مجرد استقبالها وتحويلها إلى الشركات المتخصصة في الاستثمار التي تكون تابعة لـــها ، تستثمرها وفق العقود الشرعية التي سأذكرها في المبحث التالي . ويجــوز للبنوك أن تأخذ أجورا على هذا العمل بوصفه وكالــة . وهــذا الإجــراء سيقضي على ظاهرة بيع السلع قبل قبضها وعلى التحايل على الربا ســواء ببيع المرابحة أو بيع التورق وغير ذلك ، ويجعل للبنك أثرا كبـــيرا فــي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين مما يضيق الفجـــوة بيــن الادخــار والاستثمار .

المبحث الثاني
العمل بأساليب التمويل الإسلامية

يقصد بأساليب التمويل الإسلامية مجموعة العقود الشرعية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة ، التي تبين طرائق تمويل المعاملات الاستثمارية والاستهلاكية لأفراد المجتمع . فقد جاءت الشريعة بإباحة كثير من المعاملات ، لأن الأصل أن معاملات الناس المالية جائزة إلا ما ثبت الدليل بتحريمه ، كالربا والميسر والاحتكار والغش ونحوها . وكثير من العقود الشرعية ــ التي بحثها الفقهاء في كتبهم تمثل في مجموعها نظاما تمويليا يغني المجتمع المسلم عن اللجوء إلى المعاملات التمويلية المحرمة وعلى رأسها المعاملات الربوية ، ويساهم في تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار.

ويشتمل هذا المبحث على فئة من هذه العقود التي تتصف بكونها أساليب تمويل يمكن أن يتعامل بها الأفراد والمؤسسات والمصارف والدول، وأهمها : عقد البيع لأجل ، وعقد السلم ، وعقد المضاربة ، وعقدا المزارعة والمساقاة ، وعقد الاستصناع ، وعقد القرض.

وفيما يلي موجز لهذه العقود الشرعية التمويلية، مع التنبيه إلى أن المقصود هنا ، هو إعطاء فكرة عامة عن هذه العقود ، وبيان كيف يمكن تطبيقها في الواقع ، دون الخوض في تفاصيلها فقد بينها الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا .

أولا :عقد البيع لأجل :

بيع الأجل هو تسليم السلعة في الحال وتأجيل ثمنها . أي أن الثمن يدفع بعد مدة سواء كان كاملا أم مقسطا على فترات معينة . ومن الأدلة على مشروعيته ما يلي :

١ــ قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1] . فهذه الآية عامة في كل دين ، ومنه البيع لأجل .

([1]) سورة البقرة ، آية ٢٨٢.

٢ــ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه " (١) . فالثمن هنا مؤجل ، وقد وثقه بالرهن وهو الدرع .

وبيع الأجل من أهم وسائل استغلال المدخرات ومن أهم البدائل للفوائد الربوية ، لأن الله عندما حرم الربا بين البديل له ، فقال سبحانه :

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٢) .

والبيع بالتقسيط من صور البيع بأجل ويعد بديلا للربا ، حيث يمكن شراء السلع بأجل معلوم وبأقساط معتدلة وأسعار ملائمة بعيدا عن الظلم والجشع. فمثلا إذا أراد الإنسان أن يشتري سيارة أو منزلا، فإنه يمكنه الحصول على ذلك بالتقسيط ، بدلا من الاقتراض بفائدة ، فيتجنب الوقوع في الربا الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب .

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد عام ١٤١٠هــ موضوع البيع بالتقسيط وقرر بشأنه ما يلي (٣):

"أ ــ تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا ، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد ، فهو غير جائز شرعا .

ب ــ لا يجوز شرعا في بيع الأجل ، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال ، بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة .

ج ــ إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه ، أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم .

د ــ يحرم على المدين المليء ، أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعا ، اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

---

(١) تقدم تخريجه في مبحث الاستثمار الأجنبي المباشر ، ص ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٥.

(٣)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٧٨ ــ ١٧٩ .

هـ يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل ، حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .
و- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري ، رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة " .

وقد تضمن هذا القرار التنبيه على خطأ يقع فيه كثير من المصارف والشركات التي تتعامل بالبيع بالتقسيط ، وهي أنها تجعل ربحها بنسبة معينة تتزايد بتزايد الأجل ، فتقول مثلا إذا كان التقسيط على اثني عشر شهرا فالربح ٧% وإذا كان على أربعة وعشرين شهرا فالربح ١٤% وهكذا. ويلاحظ أن هذه النسبة مقاربة لنسبة الفائدة الربوية على القروض في البنوك الربوية ، ولذلك نبه المجمع إلى عدم جواز ذلك . كما نبه إلى خطأ آخر هو ما تفعله بعض الشركات في ما يسمى بعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، حيث تحتفظ بملكية المبيع بعد البيع ، فلا تجعله بيع تقسيط فتنقل ملكية السلعة إلى المشتري ، ولا تجعله عقد إيجار مستقل تطبق عليه أحكام الإجارة ، بل هو في الغالب عقدين على سلعة واحدة ، وذلك لا يجوز كما تقدم .

ثانيا :عقد السلم :

السلم لغة هو السلف (١) واصطلاحا هو " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد " (٢). أو مبادلة سلعة مؤجلة بنقد حاضر. فهو بيع عجل ثمنه وأجل مثمنه ، ، وهو عكس بيع الأجل . ومن الأدلة على جواز السلم ما يلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾٣ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : "أشهد أن السلف

---

(١)لسان العرب ، لابن منظور، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٢٧.
(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لشرف الدين أبي النجا الحجاوي ، ص ٨٠ ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢.

المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه وإذن فيه" ثم قرأ هذه الآية ([1]).

٢ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال :" من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم " وفي رواية عند البخاري " شيء " بدل " تمر " ([2]) .

قوله " أسلف " يعني "أسلم "وقد ذكرت أن السلم يعني السلف في اللغة . ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا ، وجد أهلها يقدمون الثمن ويؤجلون المثمن في الثمار مدة سنة أو سنتين ، فأقرهم على هذه المعاملة ، ولم ينههم عنها وإنما أرشدهم إلى طريقة عقدها عقدا شرعيا ، بين الفقهاء شروطه وضوابطه ، ومنها ما يلي ([3]):

١ـ أن يكون المبيع المؤجل مما تنضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها .

٢ـ بيان جنسه ونوعه ، وبلده ، وحداثته وقدمه ، وجودته ورداءته .

٣ـ معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا موزون كيلا.

٤ـ أن يكون الأجل معلوما ومحددا بمدة معينة لها وقع في الثمن كالشهر ونحوه .

٥ـ أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله .

٦ـ أن يكون الثمن مقدما في مجلس العقد .

٧ـ أن يسلم في الذمة . فلا يصح السلم في شجرة أو مزرعة معينة ، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسلمها .

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة في دورة مؤتمره التاسع المنعقد عام ١٤١٥هـ وقرر بشأنه ما يلي ([4]):

([1]) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٤٢ .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، ص ٣٥٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب السلم ، ص ٧٠١ ، واللفظ له .

([3])الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ج ٤ ، ص ٣١٢ـ ٣٣٩، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت .

([4])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ .

"أ ــ السلع التي يجري فيها عقد السلم ، تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة ، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات .
ب ــ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم ، إما بتاريخ معين ، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد .
ج ــ الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم .
د ــ لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع) .
هــ يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر ــ غير النقد ــ بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه ، حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم .
و ــ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل ، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه ، وفسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإذا كان عجزه عن إعسار ، فنظرة إلى ميسرة .
ز ــ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
ح ــ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم ، لأنه من بيع الدين بالدين " .

ويلاحظ على هذا القرار ما يلي :

١ــ أن المجمع قد وسع دائرة السلع التي يجوز أن يسلم فيها ، لتشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة ، من المزروعات والمصنوعات ، مما يجعل لهذا العقد تأثيرا كبيرا في تنشيط الاقتصاد .

٢ــ أن المجمع قد يسر في اشتراط قبض رأس مال السلم بمجلس العقد ، فأجاز تأخيره إلى ثلاثة أيام أخذا بقول المالكية في هذه المسألة [1] . وهذا يوافق أصلا ثابتا في الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج ولا يعارض نصا ثابتا كما أعلم .

---

(1) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، ج ٦ ، ص ٦٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هــ (١٩٩٧) م .

وانطلاقا من أن السلم في عصرنا الحاضر ، يعد أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاط المصارف الإسلامية ، من جهة مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم من الصناعيين أم من المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخر ، فإن مجالات عقد السلم يمكن أن تكون على النحو التالي :(١)

"أ ـ يصلح عقد السلم لتمويل معاملات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين ، الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم ، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم (٢) .

ب ـ يمكن الأخذ بعقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

ج ـ يمكن اتباع عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين ، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج ، في صورة معدات وآلات أو مواد أولية ، كرأس مال سلم ، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها ".

وهذه الطريقة المبنية على التعجيل بالثمن وتأجيل المبيع ـ أعني السلم ـ تهئ التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال على أساس شرعي بدلا من الاقتراض بفائدة ربوية ، وتساعد على التعريف ببضائعهم ، كما تعود على الممول بمكاسب ، منها تشغيل أمواله والحصول على عائد من وراء ذلك ، وضمان الحصول على ما يحتاجه من السلع وقت الاحتياج إليها بثمن رخيص نسبيا (٣).

---

(١)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٢٨٨ـ ٢٨٩ .

(٢) جاء في المرجع السابق " تحقق " والصواب هو " تحقيق " كما جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٩ ، ج ١ ، ص ٦٦٥ .

(٣)الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، لمحمد بن عبد الحليم بن عمر ، ص ٩ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

ثالثا : عقد الاستصناع :

الاستصناع لغة هو طلب الصنع . واصطلاحا يمكن تعريفه بأنه " عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " ([1]) .

فقد يحتاج الإنسان إلى بناء مسكن مريح ، ولا تتوافر لديه السيولة اللازمة ، فيمكنه اللجوء إلى عقد الاستصناع ، لتحقيق هذا الهدف . حيث يمكنه بموجب هذا العقد شراء المسكن قبل بنائه ، وذلك بالاتفاق مع شركة مقاولات ، على وصف دقيق لذلك المنزل وصفا يزيل الجهالة المؤدية إلى النزاع ، دون وجوب تعجيل الثمن ، بل يجوز تأجيله كله أو بعضه بأقساط يتفق عليها .

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عقد الاستصناع ، في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤١٢هـ وقرر ما يلي ([2]):

١ـ إن عقد الاستصناع ـ وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ـ ملزم للطرفين ، إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

٢ـ يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

أـ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

ب ـ أن يحدد فيه الأجل .

٣ـ يجوز في عقد الاستصناع ، تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة ، لآجال محددة .

٤ ـ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة " انتهى.

ويتضح من ذلك أن الاستصناع يختلف عن السلم في أمور منها :

أ ـ أن عقد السلم وارد على العين أي السلعة أما عقد الاستصناع فهو وارد على العين والعمل معا .

ب ـ أن عقد السلم يشترط فيه تقديم رأس المال كاملا ، ولا يشترط ذلك في عقد الاستصناع .

ج ـ أن عقد السلم لا يجوز فيه الشرط الجزائي ؛ لأنه دين ولا تجوز الزيادة في الدين عند تأخر القضاء ، وفي الاستصناع يجوز الشرط الجزائي إلا إذا كان السبب قاهرا .

([1]) بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٨٤ .

([2])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٢٢٣ـ ٢٢٤ .

ويمكن أن يعمل بعقد الاستصناع في مجالات كثيرة مثل : بناء المجمعات السكنية والتجارية ، وتغليف وتعليب المنتجات الغذائية (١) ، وصناعة الطائرات ، والسيارات ، والمصانع ، والسفن ، ومراكب الفضاء، والأقمار الصناعية ، وأدوات الإنارة ، والمعامل التحليلية وغير ذلك (٢) .

ويمكن أن يؤدي العمل بعقد الاستصناع إلى تحقيق الآثار الاقتصادية التالية (٣):

١ـ المساهمة في القضاء على البطالة ؛ لأن الاستصناع يؤدي إلى التكامل بين عنصري العمل ورأس المال ، مما يسهل نشوء مشروعات اقتصادية ، تشغل مزيدا من العمال العاطلين .

٢ـ يساهم الاستصناع في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ؛ لأنه يساعد في تحقيق التوازن بين العرض والطلب .

٣ـ تلبية حاجات بعض المستهلكين والمنتجين في الحصول على طلباتهم وفقا لمواصفاتهم .

٤ـ يقي المستصنع أو المشتري تقلبات الأسعار ، وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد . كما يطمئن الصانع إلى عدم ركود السلع عنده أو فسادها، فلا يصنع إلا ما وجدت الحاجة إليه واتفق على صنعه .

٥ ـ يساهم في حل أزمات الإسكان ، إذ يطلب المستصنع مسكنا معينا بمواصفات ومقاييس يحددها حسب رغبته وحاجته ، ويدفع ثمنها على أقساط حسب استطاعته .

---

(١)عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، لمصطفى بن أحمد الزرقاء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٢) الاستصناع : تعريفه ، تكييفه ، حكمه ، شروطه ، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية ، لسعود الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ، ج ٢ ص ٦٦٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٦٩ ـ ٦٧١ .

رابعا : عقد المضاربة :

المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق ([1]) . قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[2] .

واصطلاحا هي " أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال " ([3]) .

فالمضاربة اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما حسبما يشترطان ، من النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك . وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب جهده ـ لأن الشركة بينهما في الربح ـ أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها ، لضياع جهده وعمله ، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، ما دام أن ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال ، أما لو قصر أو أهمل فإنه يضمن ذلك المال ([4]) .

وقد ضارب النبي صلى الله عليه وسلم في مال خديجة رضي الله عنها، وكذلك ضارب الصحابة فأقرهم على ذلك ، فدل هذا على جواز هذا العقد .

ويشترط في المضاربة شروطا أهمها ما يلي ([5]):

١ـ أن يكون رأس المال من النقد بما في ذلك النقود الورقية المعاصرة ([6]) ويجوز أيضا أن يكون من السلع بحيث تعرف قيمتها عند العقد وتكون هي رأس المال .

([1]) لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١١٣.

([2]) سورة المزمل ، آية ٢٠.

([3])بداية المجتهد ، لابن رشد ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٣٦٧ .

([4])المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، لحسن الأمين ، ص ١٩، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ (١٩٩٣)م.

([5]) منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ج ١ ، ص ٤٠٠ـ ٤٠١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٧ ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) . وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، للموسى ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

([6]) حكم الأوراق النقدية ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، مرجع سابق ، م ١ ، ص ٥٨ .

٢ــ أن يكون رأس المال معينا ومعلوم المقدار والصفة عند العقد ؛ لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح .
٣ ــ أن يكون رأس المال حاضرا ، فلا يجوز أن يكون غائبا ، ولا دينا في الذمة ، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال.
٤ ــ تسليم رأس المال إلى المضارب واستقلاله بالتصرف فيه .
٥ ــ أن يكون الربح معلوما للطرفين، ويكون توزيعه بينهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه ، أما الخسارة فتكون على رب المال في الأحوال جميعها ولا يصح إشراك المضارب في الخسارة .
٦ ــ أن يكون نصيب المضارب من الربح جزءا شائعا كالنصف أو الثلث، ولا يكون نصيبه مقدارا محددا من الربح كمئة ريال أو ألف ريال .
٧ ــ أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما ، حصة من الربح لا من رأس المال .

والمضاربة نظام فريد يجمع بين أصحاب الأموال الذين لا يستطيعون استغلالها واستثمارها لأي سبب من الأسباب ، وبين أشخاص قادرين على الاستثمار لكن ليس لديهم أموال . فهو نظام يؤدي إلى تنمية الأموال ومعالجة البطالة .

ومن ناحية أخرى فإن نظام المضاربة يعد بديلا جيدا للربا . فصاحب المال بدل أن يضعه في البنك ويحصل على ربا ، يمكن أن يدفع ماله إلى شخص أو مؤسسة أو شركة يثق بها ، تستثمر له هذا المال بطرائق حلال خاضعة للربح والخسارة . كذلك الشخص الذي ليس لديه مال ، بدل أن يقترض من البنك بفائدة ربوية ليقيم مشروعا لا يدري هل يربح أم يخسر، بإمكان هذا الشخص إذا كان أمينا ، أن يحصل على المال مضاربة ويتجر فيه حسب الشروط السابقة ، فإن ربح حصل على نصيبه من الربح وإن خسر دون تقصير ولا إهمال، فليس عليه شيء .

وعقد المضاربة يعد حلا مناسبا للبنوك الإسلامية، التي لا تتعامل بالربا، فيمكنها أن تستقبل أموال الناس بناء على شروط عقد المضاربة ، وتستثمرها وتحصل على نسبة معينة من الربح ، أو تدفعها لمن يستثمرها بإحدى طرائق الاستثمار الجائزة وتأخذ أجرا على وساطتها .

خامسا : المساقاة و المزارعة :

المساقاة هي " دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره " ([1]). أما المزارعة فهي " دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما " ([2]) . أي تكون الغلة بينهما بحسب ما يتفقان عليه .

ودليل جوازهما هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها " ([3]).

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتصر على يهود خيبر، وغنم مزارعهم وأموالهم قسمها بين المجاهدين بوصفها غنائم ، لكنه اتفق واليهود على أن يستمروا بالعمل في المزارع بما تحتاجه من سقي وخلافه ، على أن يحصلوا على نصف الثمرة ، من التمر والبر ونحوهما ، والنصف الباقي لأهلها الجدد وهم المسلمون .

ويشترط في المساقاة والمزارعة أن تكونا بأجل معلوم ، وأن يكون نصيب كل من الطرفين مشاعا ، فمثلا يكون له نصف الثمر عموما دون تحديد زرع معين أو مكان معين ، فلا يقول مثلا لك نصف الثمر الذي في تلك الجهة .

ومن هنا يتضح أن المزارعة والمساقاة ، تعد بديلا جيدا للربا وبخاصة في مجال تمويل النشاط الزراعي . فإذا كان هناك شخص أو مؤسسة أو شركة ، لديها أرض تريد أن تنشئ عليها مزرعة إنتاجية ، وليس لديها سيولة ، فإن صاحب الأرض، يمكنه أن يتفق وشخص أو مؤسسة أو شركة أخرى، تتوافر لديها السيولة المالية والخبرة الكافية ، تزرع هذه الأرض ، ويقسم الناتج بين الطرفين حسب النسبة المتفق عليها بينهما ، ولو حدثت خسارة ، فإنها تتوزع بين الطرفين ، ولا يتحملها طرف واحد ، مما يهون من وقعها وآثارها . فهذا بديل لاقتراض صاحب الأرض من البنك قرضا بفائدة تتراكم عليه مع مرور الزمن ، وقد يخسر هذا المشروع ، فتكون عبئا زائدا مع الخسائر الدنيوية والعقوبة الأخروية .

([1]) الروض المربع ، لمنصور البهوتي ، ص ٢٦٨ ، مكتبة العبيكان ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .

([2]) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٥٥٥ .

([3])تقدم تخريجه في مبحث الاستثمار الأجنبي المباشر .

سادسا : عقد القرض (١) :

القرض في اللغة القطع (٢) واصطلاحا هو " دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله " (٣).

والقرض مشروع لما رواه أبو رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : "أعطه إياه ، إن خير الناس أحسنهم قضاء " (٤) .
ويستفاد من هذا الحديث ما يلي :
١ــ جواز القرض .
٢ــ جواز اقتراض ولي الأمر عند حاجة الدولة إلى ذلك .
٣ــ أن القرض يرد بمثله .
٤ــ أنه يجوز رد القرض بأحسن أو أكثر منه ، دون اشتراط ذلك عند بداية العقد ، وإلا أصبح قرضا جر نفعا ، والقاعدة أن كل قرض جر نفعا فهو ربا .

فالإسلام عندما حرم الربا ، أجاز القرض بوصفه بديلا له ، وبين أن فيه أجرا عظيما عند الله وآثارا حميدة في الفرد والمجتمع المسلم منها نشو التكافل والتراحم والتعاطف بين أفراده . ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ، ما كان العبد في عون أخيه " (٥) .

---

(١)شاع عند كثير من الكتاب المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي قولهم " القرض الحسن " وهي تسمية لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين . ويبدو أن الذي دفعهم إلى ذلك هو التمييز بينه وبين القرض الربوي ، مع العلم أن التسمية الصحيحة لهذا الأخير هي الربا وكفى . أما قوله تعالي " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا " فالمقصود به الصدقة ، وهي تبرع بنية تحصيل الأجر الأخروي ، وليس بأن ترد بمثلها في الدنيا كما هو الحال في القرض ، فالفرق بينهما واضح وكبير، فلماذا الخلط بينهما ؟

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٣٤.

(٣) كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٥٤٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه ، ص ٧٠٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ص ١١٧٣.

المبحث الثالث

نشر القيم الإسلامية في مجالي الادخار والاستثمار

هذا المبحث في بيان اهتمام الإسلام بالادخار والاستثمار، والأساليب المقترحة من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين لإنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية ، وبيان تطبيقات هذه الأفكار التي ظهرت على أرض الواقع بوصفها أدوات إسلامية يمكن أن تكون نواة لتلك السوق.

أولا: اهتمام الإسلام بالادخار والاستثمار (١) :

حرص الإسلام على المال بوصفه أحد مقاصد الشريعة، فأمر بالمحافظة عليه وتنميته وإنفاقه في الوجوه المشروعة . وبيان ذلك كما يلي:

١ـ النهى عن الإسراف : والإسراف في اللغة هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان ، وإن كان في الإنفاق أشهر . ويطلق في الإصطلاح الشرعي على مجاوزة الحد في إنفاق المال . وقد ذكر الفقهاء أن للإسراف حالتين : الأولى : أن يقع الإنفاق في الحرام . والثانية : أن يكون الإنفاق فيما هو مباح الأصل لكن لا على وجه مشروع ، كإنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس ، وكأن يضعه فيما يحل له ، لكن فوق الاعتدال ومقدار الحاجة (٢) .

وقد نهى الله عز وجل عن الإسراف في كتابه ، كما في قوله تعالى :
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) " .

٢ـ وحث الإسلام على الاعتدال في إنفاق المال كما في قوله تعالى :

---

(١)لمزيد من التوسع انظر : استثمار المدخرات في ضوء الشريعة الإسلامية ، لمحمد جاد بن أحمد المصري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م) .
(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه بن حماد ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
(٣) سورة الأعراف ، آية ٣١.

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[1] . وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[2].

قال الشنقيطي بعد أن تكلم على تفسير هذه الآية : " وبهذا تعلم أن أصول الاقتصاد الكبار أربعة : الأول : معرفة حكم الله في الوجه الذي يكتسب به المال ، واجتناب الاكتساب به ، إن كان محرما . الثاني : حسن النظر في اكتساب المال بعد معرفة ما يبيحه خالق السماوات والأرض وما لا يبيحه . الثالث : معرفة حكم الله في الأوجه التي يصرف فيها المال ، واجتناب المحرم منها . الرابع : حسن النظر في أوجه الصرف ، واجتناب ما لا يفيد منها . فكل من بنى اقتصاده على هذه الأسس الأربعة ، كان اقتصاده كفيلا بمصلحته ، وكان مرضيا لله جلا وعلا ، ومن أخل بواحد من هذه الأسس الأربعة كان بخلاف ذلك " [3] .

٣ـ كما حث الإسلام على استغلال الموارد الطبيعية على وجه الأرض كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [4] . قال ابن سعدي في تفسيرها : " أي لطلب الرزق والمكاسب " [5] . فمعنى " فامشوا " ليس المقصود منه مجرد المشي ، وإنما المقصود العمل والكسب والإنتاج والاستثمار.

وقال تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ " [6] . قال ابن سعدي : " تبنون وتغرسون وتزرعون

([1]) سورة الإسراء ، آية ٢٩.

([2]) سورة الفرقان ، آية ٦٧.

([3]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ج ٦، ص ٢٣٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م) .

([4]) سورة الملك ، آية ١٥ .

([5]) تفسير ابن سعدي ، مرجع سابق ، ص ٨٧٧ .

([6])سورة هود ، آية ٦١ .

وتحرثون ما شئتم وتنتفعون بمنافعها وتستغلون مصالحها " (١) . أي العمل والتنمية والبناء .

وبالرغم من أن منظمات العولمة الاقتصادية ، تطالب بتقليص الطلب بأقسامه ومنها الإنفاق الحكومي كما تقدم ، إلا أنها لم تتعرض لقسم هام من الطلب ، وهو الطلب الخاص أو الإنفاق الاستهلاكي الخاص . وهذا القسم منه ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني لا بأس به ، ومنه ما هو بذخي أو ترفي ينبغي الحد منه بل يجب أن يمنع ؛ لأنه إسراف والإسراف محرم. فهو يحول المجتمع إلى مجتمع استهلاكي لا يدخر شيئا من دخله ، ويجعله يعتمد على غيره في كل صغيرة وكبيرة . والجدير بالذكر أن النظرية الاقتصادية الغربية تمجد هذا النوع من الاستهلاك ، وتطالب بزيادته أو تعظيمه على حد تعبير أنصار هذه النظرية ؛ لأنه يساعد على رواج منتوجاتهم وبضائعهم ويحقق أهداف العولمة الاقصادية الخفية . كما أن الإعلانات والدعايات تغذي هذا النوع من الاستهلاك للأسف .

ولذلك ترى أسواق المسلمين تعج بما هب ودب من السلع الاستهلاكية، وترى استهلاكا نهما يتزايد يوما بعد يوم ، في حين أن الإنتاج كما هو بل قد يتناقص ، وبخاصة في ظل أنظمة العولمة الاقتصادية التي تمهد الطريق أمام تدفق سلع الدول الغربية ــ التي تمتاز بجودتها وارتفاع مواصفاتها ــ إلى أسواق الدول النامية ومنها الدول الإسلامية.

ثانيا : تعديل وضع السوق المالية في ضوء الشريعة :

أهم الوسائل لتطوير الادخار وتحويله إلى استثمار هو ما يسمى بالسوق المالية . وقد بحثت حكمها في الباب الثاني ، وبينت معاملاتها التي تجوز والتي لا تجوز . وبقي في هذا المبحث معرفة هل يمكن الاستفادة من فكرة تلك الأسواق وإنشاء أسواق مالية إسلامية تتعامل وفقا لأدوات جديدة متفقة والشريعة الإسلامية ؟

حاولت المجامع الفقهية الإسلامية المعاصرة بيان بديل للأسواق المالية بقسميها : العاجلة والآجلة ، وتقديم الحلول الشرعية . فقد بحث مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته

---

(١)تفسير ابن سعدي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

السابعة المنعقدة عام ١٤٠٤هـ ، الأسواق المالية (١) ، وقرر أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية ، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة ، تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات ، سواء كانت جائزة أم محرمة ، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون ، بل يوجبون فيها مراعاة الطرائق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ، ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء ، قال الله تعالى :

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

كما بحثها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة واتخذ قرارا جاء فيه (٣):

" أ ــ إن الاهتمام بالأسواق المالية ، هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية .

ب ــ إن هذه الأسواق المالية ــ مع الحاجة إلى أصل فكرتها ــ هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية . وهذا الوضع يتطلب بذل جهود مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة ، وما تعتمده من آليات وأدوات ، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ج ــ إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية ، ولذا يستند الإلزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة ، فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصا أو قاعدة شرعية ، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى ، وليس

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٥٣.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٧، ١٩٨.

لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية " .

وبناء عليه ، فإن إنشاء سوق للأوراق المالية في البلدان الإسلامية ، يجب أن يخضع للضوابط التالية :

أ ـ أن تكون أنظمة السوق المالية مستندة إلى قاعدة المصالح المرسلة بشرط عدم مخالفة نص أو قاعدة شرعية .

ب ـ ألا تترك السوق المالية حرة حرية مطلقة ، مما قد يؤدي إلى ذهاب مدخرات المسلمين إلى أسواق المال الدولية ، وهم في أشد الحاجة إليها لتلبية متطلبات التنمية في بلدانهم .

ج ـ ينبغي تنقية الأسواق المالية من الغرر الفاحش والمخاطرة ، التي قد تؤدي إلى إفلاس بعض المتعاملين فيها . ومن ذلك : بيع المعدوم ، أو البيع قبل القبض ، أو بيع الدين بالدين .

د ـ أن الأسعار في هذه السوق يجب أن تخضع للعرض والطلب وليس لعوامل مفتعلة .

ثالثا : أدوات السوق المالية الإسلامية المقترحة :

تطلب تقرير الحاجة إلى وجود سوق مالية إسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ، التفكير في أدوات جديدة ، يتعامل بها في هذه السوق عوضا عن الأدوات المحرمة كالسندات الربوية ، ومن أهم هذه البدائل : سندات المقارضة وسندات الإجارة ، وفيما يلي بيان موجز لهما :

١ـ سندات المقارضة :

سميت سندات المقارضة بذلك من القراض وهو " المضاربة " . وخرجت فكرتها عند وضع قانون البنك الإسلامي في الأردن عام ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧م) (١) ، ثم تطورت الفكرة إلى قانون حيث صدر قانون سندات المقارضة الأردني سنة ١٤٠١هـ (١٩٨١م) بوصفها وسيلة من وسائل تنمية الأوقاف ، وقد عرفها بأنها "الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه ، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح " ثم بين القانون أن مالكي السندات يحصلون على نسبة من أرباح المشروع تحدد في نشرة الإصدار . ولا يعطى على سندات المقارضة أية فوائد . وتكفل الحكومة تسديد قيمة

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، لشبير ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقــررة وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضا ممنوحا للمشروع دون فــائدة ومستحق الوفاء من فور الإطفاء (١) الكامل للسندات (٢).

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين :

القول الأول : جواز هذه السندات ، بوصفها مضاربة شرعية قسم فيها مال المضاربة إلى أقسام متساوية (٣) .

القول الثاني : عدم جوازها لما يلي (٤):

ـ أنها نوع من التمويل بالقرض المؤجل بفائدة مشــروطة وإن لــم تكـن الفائدة محددة ، وتسميتها ربحا لا يغير من حقيقتها ، فهي قروض بفوائـد ربوية.

ـ كما أن ضمان الحكومة لهذه السندات بدفع قرض للجهة المصدرة لـها ، يجعل هذه الجهة هي الضامنة حقيقة مع أنها تمثل المضارب أو العامل في المال ، ومال المضاربة لا يضمنه العامل إلا فـي حـالتي : التعـدي أو التقصير.

ـ كما انتقدت من جهة مسألة إطفاء هذه السندات. فالمعروف فـي عقـد المضاربة أن الربح يوزع بين المضارب ورب المـال ، أمـا فـي هـذه السندات فالربح يعطى جزء منه لمالكي السندات والنسبة الباقية لإطفاء هذه السندات وتعطى لمالكيها أيضا. فهي عقد قرض اشترط فيه المقرض زيادة

---

(١)المراد بالإطفاء هو دفع قيمة السندات الاسمية في التواريخ التي تحددهـا نشـرة الإصـدار وبالطريقة التي توضحها تلك النشرة ، أي شراء السندات من حامليها شيئا فشيئا ، حتى تعـود ملكية المشروع بعد فترة من الزمن إلى مصدر السندات . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسـلامي ، ع ٤، ج ٣ ، ص ١٨٤٦ .

(٢)سندات المقارضة مع حالة تطبيقية ، لوليد بن خير الله ، وقائع ندوة إدارة وتثمير ممتلكـات الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ١٥٥، ١٦٠ .

(٣)انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ، وبخاصة البحثين التاليين :

ـ سندات المقارضة ، لعبد السلام العبادي ، ص ١٩٩١ .

ـ وتصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنميـة وشـهادات الاسـتثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية ، لسامي بن حسن بن حمود ، ص ١٩٣٦ .

(٤) المرجع السابق ، وبخاصة البحوث التالية :

ـ سندات المقارضة ، للصديق بن محمد الأمين الضرير ، ص ١٨١٤ ـ ١٨١٥.

ـ وسندات المقارضة وسندات الاستثمار ، لحسن بن عبد الله الأمين ، ص ١٨٤٠ ـ ١٨٤١.

ـ وسندات المقارضة وسندات الاستثمار ، لعلي السالوس ، ص ١٩٥١ ـ ١٩٥٥ .

ـ وسندات المقارضة ، لمحمد بن تقي العثماني ، ص ١٨٥٦ ـ ١٨٥٨.

ـ وسندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار ، لمحمد بن المختار السلامي ، ص ١٨٩٧ .

ـ وسندات المقارضة وسندات الاستثمار ، لعبد الله بن سـليمان بـن منيـع ، ص ١٩٠٤ ـ ١٩٠٧.

على ما اقترضه منه ووثق العقد بكفيل ، وهذا وحده يكفي لإفساد العقد وإبعاده عن عقد المضاربة.

ثم عرضت سندات المقارضة على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في عام ١٤٠٨ هـ (١) وبعد نقاش مستفيض أقرها المجمع بعد إزالة المخالفات الشرعية فيها . وفيما يلي استعراض لقرار المجمع مع التعليق عليه في الحاشية :

أ ـ " سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة " بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه (٢) .

ب ـ الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد من توافر العناصر التالية فيها:

العنصر الأول : أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته . وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار ، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض "المضاربة" من حيث : بيان معلومية رأس المال ، وتوزيع الربح ، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار ، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث : أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب ، باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

---

(١)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ـ ١٢٥.

(٢) اتضح من هذا التعريف أن هذه الصكوك ، صكوك ملكية ، وهو أهم ما يميزها عن السندات الربوية التي حقيقتها أنها صكوك مديونية .

– إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ، ما يزال نقودا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف (١) .
– إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون (٢) .
– إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع .
العنصر الرابع : أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ، فهو رب مال بما أسهم به ، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار ، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس ، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة ، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية (٣) .
ج ـ مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية ، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور ، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة ، وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه .
د ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب

---

(١)شروط الصرف هي التساوي عند مبادلة المال الربوي بصنفه والتقابض فقط عند مبادلته بغير صنفه مع اتحاد العلة .
(٢)تقدم الحديث على بيع الدين بالدين وحسم الأوراق التجارية في ص ١٦٩ .
(٣) من الواضح أن المجمع قد اشترط توافر هذه العناصر لكي يميز هذه السندات الخاضعة للربح والخسارة عن السندات الربوية المضمونة العائد .

إلى رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شـــرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

هـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بنـــاء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمســـتقبل . وإنمـا يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء و برضا الطرفين .

و ـ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكـــوك المصـــدرة علـــى أساسها، نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح ، فإن وقع ، كـــان العقد باطلا . ويترتب على ذلك :

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع فـــي نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض (١) أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم ، فـــهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد.

- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنا وتحت تصـرف حملة الصكوك .

ز ـ يستحق الربح بالظهور ويملك بـــالتنضيض أو التقويـــم ولا يلـــزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن تـــوزع غلته ، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعتبر مبـــالغ مدفوعـــة تحت الحساب .

ح ـ ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطـــاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأربـــاح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلـــة الموزعة تحت الحساب ، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخـــاطر خسارة رأس المال .

---

(١) التنضيض في اللغة من النض والناض وهو ما كان نقدا أي الدراهم والدنانير ضد العـوض . وفي الاصطلاح الفقهي هو " تصيير المتاع نقدا ببيـــع أو معاوضـــة ". معجـــم المصطلحـــات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه بن كمال بن حماد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

وعرف المجمع الفقهي التنضيض الحكمي بأنه " تقويم الموجودات مـــن عـــروض وديـــون بقيمتها النقدية ، كما لو تم فعلا بيع العروض وتحصيل الديون ، وهو بديـــل عـــن التنضيـــض الحقيقي ، الذي يتطلب التصفية النهائية ، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشـــتركة ، كالصنـــاديق الاستثمارية ونحوها وبيع كل الموجودات وتحصيل جميع الديون ". قرارات المجمـــع الفقـــهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

س ـ ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة ، على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد ، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد ، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها ، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به ، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد " (١) .

٢ـ سندات الإجارة :

عرفت سندات الإجارة بأنها " صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات " (٢) .

ويؤخذ على التسمية أن ملكية الأعيان على صورة حصص تسمى أسهم ملكية وليس سندات إجارة . يقول أحمد الخليل : " والمتأمل في هذه السندات يجد أنها تقوم على مبدأ الشركة فهي شركة ملك ، وهذا المملوك ـ عقار ـ عرض للإجارة للاستفادة من عائده وتقسيمه على أصحاب الأسهم الذين يملكون بمجموعهم العقار . فليس تسميته سندات إجارة بأولى من تسميته سندات ملك ، بل هذا أقرب لحقيقته " (٣) .

كما يؤخذ على التعريف أن الخدمات من المنافع ، فلا حاجة لذكرها.

وقد عرض موضوع هذه السندات على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة عام ١٤٢٥هـ واتخذ فيه القرار التالي (٤):

ـ تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول ، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا . والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن

---

(١) بهذين الحلين حسم المجمع نقطة من أهم المسائل وهي ضمان هذه السندات . فقد كان هناك إشكالية في كيفية ضمانها مع أنها مال مضاربة ، ومال المضاربة خسارته على صاحبه وليس على العامل أو المضارب وهو هنا الجهة المستثمرة لهذه السندات .

(٢)سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، لمنذر بن قحف ، ص ٣٧ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م) .

(٣)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، للخليل ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

(٤)قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، القرار رقم ١٣٧ (٣/ ١٥) .

تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عرفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصا شائعة ، في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل " .
ـ لا يمثل صك الإجارة مبلغا محددا من النقود ، ولا هو دين على جهة معينة ـ سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية ـ وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءا شائعا (سهما) من ملكية عين استعمالية ، كعقار أو طائرة أو باخرة ، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية ـ المتماثلة أو المتباينة ـ إذا كانت مؤجرة ، تدر عائدا محددا بعقد الإجارة .
ـ يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية ، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك ، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين ، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها ، كلما تغيرت ملكيتها ، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها ، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم .
ـ يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة ، وتداولها ـ إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلا لعقد الإجارة ـ كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك ، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة ، من شأنها أن تدر عائدا معلوما .
ـ يجوز لمالك الصك ـ أو الصكوك ـ بيعها في سوق ثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه ، سواء كان مساويا أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به ، وذلك نظرا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب) .
ـ يستحق مالك الصك حصته من العائد ـ وهو الأجرة ـ في الآجال المحددة في شروط الإصدار ، منقوصا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة ، على وفق أحكام عقد الإجارة .
ـ يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن ، أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار ، بقصد إجارتها من الباطن ، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين ، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر . أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين ، فلا يجوز إصدار الصكوك ؛ لأنها تمثل ديونا للمصدر على المستأجرين .
ـ لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها ، أصل قيمة الصك أو عائده ، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كليا أو جزئيا ، فإن غرمها على حملة الصكوك " .

وإنني أرى أن سندات المقارضة وسندات الإجارة إن طبقت بهذه الضوابط التي وضعها فقهاء المجمع وخبراؤه ، فستسهل مهمة إنشاء سوق مالية إسلامية ، وتسهم في تجميع المزيد من المدخرات وتوجيهها إلى المجالات الاستثمارية اللازمة ، وفقا للضوابط الشرعية ، مما يساعد على تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار في البلدان الإسلامية.

رابعا : أهم تطبيقات الأدوات المالية الإسلامية :

ابتكرت أدوات مالية إسلامية من بعض المصارف الإسلامية لكنها لا تخلو من محاذير شرعية [1] . وأسلم هذه الأدوات من الناحية الشرعية هي "سندات الاستثمار" التي أصدرها البنك الإسلامي للتنمية ، بوصفها أهم التطبيقات لسندات المقارضة المجازة شرعا من المجمع .

وسندات الاستثمار هي شهادات خصصها البنك لتمويل تجارة الدول الإسلامية ، ويمكن أن تستعمل في تمويل بعض معاملات أخر محددة الهدف كالإجارة . وتصدر الشهادة الواحدة بقيمة اسمية قدرها ألف دولار أمريكي ، وأجلها : خمسة وعشرون عاما.

ونصت لائحة هذه الشهادات على ما يلي [2] :

ــ يدير البنك الإسلامي للتنمية المحفظة ، مضاربا ، ويلتزم في تنفيذ المعاملات الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية .

ــ يحتفظ البنك بسجل خاص للشهادات ، ويجوز نقل ملكية الشهادة بعد إجراء تغيير الاسم في السجل وفق النموذج المعتمد من البنك وبتوقيع كل من البائع والمشتري .

ــ يقتصر تداول شهادات الإصدار الأساسي " الأول " على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وعلى البنك أن يسجل شهادات الإصدار اللاحقة في الأسواق المالية في الدول التي تسمح نظمها بذلك ، ومن ثم يتحدد سعرها حسب الطلب والعرض في هذه الأسواق .

---

(١) تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية ، لعبد الرحمن بن يسري ، ص ٩ ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣ ، ع ١ ، رجب ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢ .

ــ إلى أن يتم هذا التسجيل يعلن البنك عن استعداده لشراء ما يعرض عليه من شهادات أو بيع ما يملكه منها ، بسعر أساسي يساوي صافي القيمة الاسمية لها .
ــ بعد البدء في تشغيل المحفظة ، يعلن البنك عن سعري الشراء والبيع للشهادات المصدرة في ضوء المركز المالي للمحفظة ، آخذا في الحسبان أوضاع العرض والطلب السائدة في السوق .
ــ صافي الأرباح توزع كل سنة بنسبة ٥ % للبنك الإسلامي للتنمية ــ بوصفه مضاربا ــ ونسبة ٩٠ % لأصحاب الشهادات كل بنسبة ما يملك ــ بوصفهم أرباب الأموال ــ ونسبة ٥ % ربح مستبقى لدعم المركز المالي للمحفظة . بهدف جبران الخسارة في حال وقوعها .

وقد أثنى على هذه الشهادات بعض الفقهاء والباحثين ، وبينو أنها مقبولة شرعا [١] ومنسجمة مع أحكام المضاربة الشرعية ومتجنبة للمخالفات والمحاذير [٢] ، وأنها عقد مضاربة بين البنوك الإسلامية ومشتري الشهادات ، فهو عقد صحيح في أصله وفي تنظيمه الأساسي [٣].

كما يمكن استعمال سندات المقارضة في باب الوقف ، بتجميع أموال الأوقاف ثم استثمارها بالمضاربة . فيمكن أن تصدر هيئة الوقف سندات قيمتها الإجمالية مساوية للقيمة المتوقعة لبناء أرض الوقف مثلا ، ثم بعد الاكتتاب فيها وتجميع الأموال وإتمام البناء ، يؤجر المبنى ، ثم يعرض على حاملي السندات ، اقتسام عائد إيجار المبنى بنسبة تحدد على ضوء دراسة اقتصادية ، على أن يخصص جزء من العائد ــ الذي تملكه الأوقاف ــ بإطفاء السندات . فعلى ذلك ، يكون حملة الصكوك هم رب المال وإدارة الوقف هي المضارب [٤].

وفي ختام هذا المبحث أود أن أبين الفرق بين الأسهم والسندات الإسلامية من جهة وبين هذه الأخيرة وبين السندات الربوية من جهة أخرى [٥] :

فتشترك الأسهم والسندات الإسلامية فيما يلي :

١ــ يمثل كل منهما حصة شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع .

---

[١] سندات المقارضة والاستثمار ، لعلي بن أحمد السالوس ، مرجع سابق ، ص ١٩٦٠ .
[٢] سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، لحسن الأمين ، مرجع سابق ، ص ١٨٤٤ .
[٣] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، للخليل ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .
[٤] استثمار موارد الأوقاف ، لخليل الميس ، ص ٦٣٨ ــ ٦٣٩.
[٥] الأدوات المالية الإسلامية ، لحسين بن حامد بن حسان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٦، ج ٢ ، ص ١٤٢٢ ــ ١٤٢٦ .

٢ـ يستحق مالكهما حصة في صافي ربح الشركة أو المشروع ، تلائم حصته في الشركة .

٣ ـ يقوم كل منهما مقام الحصة الشائعة ، في صافي أصول الشركة أو المشروع ، في التسليم والحيازة والقبض .

ويفترق السهم عن السند الشرعي فيما يلي :

١ـ يشترك مالكو الأسهم في إدارة الشركة في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، أما مالكو السندات فإنهم لا يشاركون في إدارة المشروع، لكن يمكن أن يكونوا مجلس مراقبة للمضارب للمحافظة على حقوقهم .

٢ ـ تعد الأسهم مشاركة دائمة في الشركة ، تبقى مدة حياة الشركة ، وإن انتقلت ملكيتها من شخص إلى شخص آخر ، فهي غير قابلة للرد من جانب الشركة ، في حين أن السندات الشرعية ليست مشاركة دائمة في المشروع، فقد تكون لتمويل المشروع بالمشاركة المتناقصة ، بحيث يطفأ بعض هذه السندات على مراحل زمنية معينة.

ويختلف السند الشرعي عن السند الربوي بما يلي :

١ـ السند الشرعي يمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة ، في حين أن السند الربوي يمثل دينا في ذمة الشركة التي تصدره ، ولا يتعلق بموجودات الشركة .

٢ـ حامل السند الربوي لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركة ، ولا بمركزها المالي ، لأن مالكه يستحق القيمة الاسمية لسنده مضافا إليها الفوائد ، بخلاف مالك السند الشرعي ، فإنه يتأثر بنتيجة أعمال الشركة أو المشروع ويشارك في تحمل المخاطر ، فله الغنم الذي يحققه المشروع وعليه الغرم الذي يتعرض له .

الفصل الثالث

السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات

هذا الفصل يتضمن الحلول والسياسات الشرعية التي أقترحها لمعالجة العجز الخارجي ، أي العجز في ميزان المدفوعات ، في ثلاثة مباحث : المبحث الأول : فرض الرسوم الجمركية وفقا لأحكام العشور ، والمبحث الثاني : معالجة ظاهرة هروب الأموال من المنظور الشرعي ، والمبحث الثالث : تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي .

المبحث الأول

فرض الرسوم الجمركية وفقا لأحكام العشور

يؤدي فرض الرسوم الجمركية على الواردات إلى رفع أسعار الواردات مما يقلل الاستيراد وبخاصة استيراد السلع الكمالية ، مما يؤدي إلى تخفيض العجز الخارجي في ميزان المدفوعات . كما يحقق فرضها هدفا ثانيا هو الحد من تدفق السلع الأجنبية المتطورة ، الذي قد يضعف الصناعات المحلية المشابهة . كما يحقق فرض الرسوم الجمركية هدفا ثالثا هو زيادة موارد الحكومة مما يقلل أيضا من حجم العجز الداخلي في الموازنة العامة . وقد تقدم في الباب الأول أن منظمة التجارة العالمية لا تمنع فرض رسوم جمركية ، بل إنها تطالب بذلك بدلا من القيود الكمية ، بشرط أن تتعهد الدول بتخفيضها . كما تقدم في الباب الثاني جواز فرض الرسوم الجمركية على غير المسلمين وأنها تعد عشورا يراعى فيها العدل كما يراعى في الموارد الشرعية الأخر لإخراجها من المكوس المحرمة ، وتعد زكاة على المسلمين بشروطها المعروفة . وبقي في هذا المبحث معرفة طريقة التقيد بأحكام العشور عند فرض الرسوم الجمركية على الواردات ، من ناحية شروط فرض العشور ، ونسبها، والمدة التي تؤخذ عنها ، وكيف تنفذ في الوقت الحاضر .

أولا : شروط العشور :

لا تجب العشور في الإسلام إلا بعد توافر شروط معينة مما يميزها عن المكوس المحرمة . وتلك الشروط هي :

١ــ أن يكون المال للتجارة ([1]) . فلو كان للاستعمال الشخصي فليس عليه شيء .

٢ ــ أن يمر صاحب المال على العاشر " الجمرك " . ودليل هذين الشرطين ما رواه أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زريق بن حيان : " من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات : من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا " ([2]) . فقوله " من مر بك " دليل الشرط الثاني . وقوله " مما يديرون في التجارات " دليل الشرط الأول .

٣ ــ أن يكون المال ظاهرا . لما رواه زياد بن حدير قال : " أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا ، قال : فأمرني أن لا أفتش أحدا " ([3]) .

٤ ــ أن يبلغ المال نصابا . وهو يختلف بحسب حال المكلف . فالمسلم لا تجب العشور عليه ، وإنما تجب عليه زكاة عروض التجارة إذا كان ماله الذي مر به يبلغ مئتي درهم أو عشرين دينارا . وتساوي بالريال السعودي الفضة ٥٦ ريالا وهذا يساوي حسب وزنه في الوقت الحاضر نحو سبعة عشر ريالا ورقيا أو يزيد قليلا ، فيكون النصاب تقريبا ١٠٠٠ريال . فمن مر بتجارته من المسلمين على الجمارك ومعه مال يبلغ هذا القدر وجبت عليه الزكاة .

وأما غير المسلمين فيرى الأحناف مساواة الذمي بالمسلم في النصاب قياسا على نصاب الزكاة ، ويرى المالكية عدم تحديد النصاب للذمي والمستأمن بل تجب العشور على المار سواء قل المال أم كثر ، مستدلين بعمل أهل المدينة ؛ ولأن عمر رضي الله عنه لم يحدد لها نصابا ([4]) ،

([1]) الخراج ، لأبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٣. وأحكام أهل الذمة لابن القيم ، تحقيق : صبحي الصالح، ج ٢ ، ص ١٦٢، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان ، ط ٤ ، ١٩٩٤م .

([2]) الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ .

([3]) الخراج ، لأبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

([4])المدونة ، للإمام مالك بن أنس ، ج ١ ، ص ٢٨٠ــ ٢٨١ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ب ط ، ب ت . والاستذكار ، لابن عبد البر ، م ٣ ، ص ١٣٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هــ (٢٠٠١م) .

ولأن الذي يؤخذ منهم ليس زكاة ، فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها ، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم ([1]) .

وأما الحنابلة ففي الذمي عندهم روايتان عن أحمد ، الأولى : اختارها ابن قدامة وهي أن نصاب الذمي كنصاب المسلم ، والرواية الأخرى عن أحمد هي أن نصابه مئة درهم أو عشرة دنانير . واستدلوا بقول عمر بن عبد العزيز السابق : " وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا ". وأما المستأمن فيرى الحنابلة أن نصابه عشرة دنانير أي نصف نصاب المسلم ([2]) .

والراجح هو القول بمساواة نصاب الذمي بنصاب المسلم ؛ لعدم وجود المانع من ذلك ؛ ولأن ما دون النصاب يعد مالا ضئيلا فيعفى عنه ؛ ولأن من حقوق الذميين على المسلمين تحقيق الكفاية لهم ، فلا يؤخذ منهم ما كان أقل من حد الكفاية وهو ما كان أقل من النصاب . أما المستأمن فيكون تحديد نصابه بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ، لقول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما : خذ منهم كما يأخذون منا، وهو مذهب الحنفية وقد رجحه أبو عبيد ([3]).

ثانيا : نسب أو مقادير العشور :

وأما فيما يخص نسبها فهي كما ورد عن أنس بن سيرين قال : قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه : " إني اكتب لك سنة عمر ، قلت: اكتب لي سنة عمر ، فكتب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما . قلت له : ومن لا ذمة له ؟ قال : الروم " ([4]) .

أي أن نسب العشور التي فرضها عمر رضي الله عنه كانت كما يلي: على المسلمين ربع العشر (٢،٥%)، وعلى أهل الذمة نصف العشر (٥%) ، وعلى المستأمنين أو المعاهدين العشر (١٠%) . مع ملاحظة أن ما يؤخذ من المسلمين يعد زكاة باتفاق الفقهاء ؛ لورود النهي عن أخذ المكوس من المسلمين كما ذكرت سابقا .

([1])الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ .

([2])المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٣١ ــ ٢٣٢.

([3])الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٢٩ .

([4]) الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣٠ .

ولم تكن هذه النسب محل اتفاق عند الفقهاء بل اختلفوا فيها على التفصيل التالي :

فالمقدار الذي يؤخذ على تجارة الذمي عند الأحناف هو نصف العشر . وأما المستأمن فيؤخذ منه مثل ما يأخذه الحربيون من تجار المسلمين ؛ فإن أخذوا العشر أخذ من تجارهم العشر ، وإن أخذوا نصف العشر أخذ من تجارهم مثل ذلك . واستدلوا لذلك بما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر . قال : فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين " (١) ؛ ولأن ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام، فيرون محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، وفي حالة عدم العلم بمقدار ما يأخذونه من تجار المسلمين يؤخذ من تجارهم العشر ، لفعل عمر رضي الله عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحد ، فيكون إجماعا منهم على ذلك (٢) .

وذهب المالكية إلى أنه يؤخذ من تجار أهل الحرب ما صولحوا عليه ويؤخذ من أهل الذمة العشر إذا مروا بتجارتهم على العاشر(٣). واستدلوا لذلك بما روى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : " كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكنا نأخذ من النبط العشر" (٤) . والنبط هم أهل الذمة من كفار الشام . ويستثنى من ذلك عندهم ما يجلبه الذمي من طعام إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة ، فيؤخذ منه نصف العشر(٥) . واستدلوا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية

---

(١) الخراج ، لأبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥.

(٢)بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ــ ٤٥٦ .

(٣)المدونة ، للإمام مالك ، كتاب الزكاة ، مرجع سابق . والقوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، ص ١٢١ ، ١٧٩ ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤٢٣هــ (٢٠٠٢م) .

(٤)موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب الزكاة ، باب عشور أهل الذمة .

(٥)بداية المجتهد ، لابن رشد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٨٣ .

العشر " (١) . لكنهم أجازوا لتجار أهل الحرب أن يؤخذ منهم أكثر من العشر إن اشترط ذلك عليهم (٢).

وذهب الشافعي إلى أن قدر المشروط على أهل الذمة والمستأمنين من العشور ، منوط برأي الإمام أي متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقضي به المصلحة العامة وحسب ما صالحهم عليه ، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أو دونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب المستأمن بضاعة يحتاج إليها المسلمون (٣) .

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب في مال الذمي هو نصف العشر، والواجب على المستأمن هو العشر ، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا ؛ لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد اشتهر ذلك عنه ولم ينكر ، وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده (٤).

إذن ، يختلف مقدار ما يؤخذ من العشر باختلاف المذاهب ، وسبب اختلافهم كما يقول ابن رشد: " أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام سنة يرجع إليها ؛ وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم . فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله، أوجب أن يكون ذلك سنة لهم . ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط ؛ إذ لو كان على غير ذلك لذكره ، قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بشرط" (٥).

والخلاصة أن الذمي يؤخذ منه نصف العشر عند الأحناف والحنابلة، والعشر عند المالكية ، ويترك ذلك لتقدير الإمام عند الشافعية . وأما المستأمن فيعامل بالمثل عند الحنفية ، وحسب المصلحة عند المالكية والشافعية ، ويؤخذ منه العشر عند الحنابلة .

والراجح في نظري بالنسبة إلى الذمي هو قول الشافعية وهو أن يترك ذلك للإمام يقدره حسب المصلحة العامة . وأما بالنسبة إلى المستأمن فالراجح هو قول الحنفية وهو أن يؤخذ منه كما تأخذ دولته من التجار المسلمين إذا دخلوا أرضها معاملة بالمثل كما تقدم في قول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما .

---

(١)موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب الزكاة ، باب عشور أهل الذمة .
(٢)بداية المجتهد ، لابن رشد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ .
(٣)موسوعة الإمام الشافعي : كتاب الأم ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٨٦ ــ ٢٨٧ .
(٤)أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٦٠ .
(٥)بداية المجتهد ، لابن رشد ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ٧٨٤ .

ثالثا : المدة التي تؤخذ عنها العشور :

يرى الأحناف الأخذ من الذمي مرة واحدة في السنة ؛ لأنه بقبوله عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، وكذلك المستأمن فحكم الأمان الذي دخل به باق ما دام يتردد في دار الإسلام قبل انتهاء الحول . أما إذا رجع المستأمن إلى دار الحرب ثم عاد بالمال نفسه استوفيت منه عشور أخر ؛ لأنه برجوعه إلى دار الحرب ارتفع عنه حكم الأمان الأول . وإذا مر المستأمن بما لا يبقى حولا كاملا كالخضراوات والفواكه ، لا يعشر عند أبي حنيفة ويعشر عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن ([1]).

وعند مالك إن اتجر الذمي في بلده ليس عليه شيء ، وإن اتجر في بلاد الإسلام ، أخذ منه العشر كلما دخل ، ولو دخل مرات في السنة. وإذا دخل المستأمن بأمان مطلق أخذ منه العشر ([2]).

وعند الشافعية لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية، وكذا المستأمن إذا أخذت منه العشور مرة لا تؤخذ منه أخرى ([3]) . فدليلهم هو قياس العشور على الجزية .

وعند أحمد يؤخذ نصف العشر من الذميين مرة واحدة في السنة وإن مروا بالعاشر مرارا ([4]) . واستدل بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في الرجل النصراني الذي عشره زياد بن حدير مرتين في السنة فشكاه إلى عمر فأمر زيادا ألا يعشر إلا مرة واحدة في السنة ([5]) .

والراجح هو أنه إذا كان المال الذي مر به الذمي هو المال الأول نفسه لم يؤخذ منه في تلك السنة ؛ لأن الحق الذي لزمه قد قضاه ، فلا يقضى حق واحد من مال مرتين ، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه وإن جدد ذلك في كل عام مرارا ؛ لأن هذ المال لا يجزئ عن الأول ، ولأن المسلم إذا مر بمال غير الأول أخذت منه الزكاة وليس الذمي بأولى من المسلم . أما المستأمن فإن عاد إلى بلاده ثم رجع إلى ديار المسلمين أخذت منه العشور، سواء كان المال نفسه أم غيره ؛ لأنه إذا دخل بلده بطلت عنه أحكام

([1]) بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ .
([2])المدونة ، للإمام مالك ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .
([3])روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣٦ .
([4]) أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .
([5]) تقدم في مبحث حكم الرسوم الجمركية في الباب الثاني .

الإسلام ، فإذا رجع استأنف الحكم . وهذا قول وسط بين الأقوال السابقة وقد رجحه أبو عبيد [١].

رابعا : فرض العشور في الوقت الحاضر :

فرض العشور يرجع فيه إلى المصلحة ، فهو من المباح الذي يجوز فعله ويجوز تركه ، إن رأى ولي الأمر ذلك . فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للإمام إسقاط العشور عن بعض التجار الذين يجلبون بضائع يحتاج إليها المسلمون . فالحنفية لا يأخذون من المستأمن شيئا إذا كان من قوم لا يأخذون من تجار المسلمين شيئا ، عملا بمبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل [٢]. وتقدم أن المالكية يخففون العشور على المواد الضرورية كالطعام والزيت وغير ذلك . وذهب الشافعية إلى أن ذلك منوط بالمصلحة وأن الإمام له عدم أخذ شيء إذا جلب المستأمن بضاعة يحتاج إليها المسلمون . وذهب الحنابلة إلى أن للإمام إسقاط العشر إذا رأى المصلحة في ذلك [٣]. وكذلك تحديد نسب هذه الرسوم الجمركية فإنه يرجع فيها إلى المصلحة ، فإن تحديد نسب العشور على عهد عمر رضي الله عنه كان اجتهاديا ولم يرد فيه نص ، فالأمر فيه سعة .

وفيما يتعلق بفرض هذه الرسوم في الوقت الحاضر فإنني أرى ما يلي:

١ــ عدم فرض رسوم جمركية على الواردات من الدول الإسلامية ، مما يزيد من حجم الصادرات فيما بينها ، ويؤدي إلى تخفيض العجز الخارجي في ميزان المدفوعات ؛ لأن الأصل في الشريعة الإسلامية ، أن تبقى تجارة المسلم وتصرفاته الاقتصادية داخل البلدان الإسلامية حرة ، لا تمنعها حدود سياسية أو قيود تجارية . ولعل في إلغاء أو تخفيض القيود التجارية بين الدول الإسلامية ، خطوة لدفع هذه الدول إلى تجاوز الواقع غير السليم الذي تعيش فيه ، وأن تعمل فيما بينها على أن تكون سوقا حرة تعود منفعتها على الجميع ، ليتحقق التكامل فيما بينها في كل النواحي ، وليست الناحية الاقتصادية فحسب [٤] .

---

(١) الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ .
(٢)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٢٢٨ .
(٣) المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٣٥ .
(٤)الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، للثمالي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧.

وفي حالة إيجاد سوق حرة بين الدول الإسلامية تلغى فيها الرسوم الجمركية فيما بينها ، فإن هذه الدول تستطيع في هذه الحالة أن تفرض الرسوم التي تريدها على الدول غير الإسلامية ، لكن أرى أن تكون تلك الرسوم الجمركية بنسب قليلة أو تخفيضها إن كانت موجودة . أما في حالة عدم توافر هذا الشرط ، فإن الدول الإسلامية وبخاصة الأعضاء منها في منظمة التجارة العالمية ، ليس من مصلحتها إلغاء الرسوم الجمركية فيما بينها ؛ لأن المنظمة تشترط عليها إذا فعلت ذلك، أن تفعل الشيء نفسه بالنسبة إلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، طبقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية. مما يعني أن الدول الإسلامية لا تستطيع أن تفرض رسوما إلا على الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة ، وهي قليلة جدا .

٢ــ إذا كان لا بد من فرض رسوم جمركية بين الدول الإسلامية ، فأرى أن تكون تلك الرسوم بمقدار ٢،٥ % بوصفها زكاة على المسلمين ، وعشورا أو رسوما جمركية على غير المسلمين من أهل الذمة ؛ لأن تحديد نصف العشر لم يرد به نص من الكتاب أو السنة ، وإنما هو اجتهاد ، وفيه خلاف كما تقدم والراجح أنه متروك للإمام يقدره حسب المصلحة ، والمصلحة في هذا العصر تقتضي عدم التفريق بين مواطني الدولة المسلمة الواحدة ، حتى لا يتهم أهل الإسلام بأنهم عنصريون يميزون بين الناس بسبب الدين ، أو اللون، أو الجنس ، أو العرق ، أو نحو ذلك . وينبغي أن يكون فرض الرسوم الجمركية بالتنسيق مع الدولة المصدرة ، حتى لا تفرض الزكاة على المال مرتين وهو من ثني الصدقة المنهي عنه شرعا ، ومن ازدواج الضريبة الممنوع قانونا .

وفي حالة فرض نسبة ٢،٥% في الدول الإسلامية ، فإن الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، ستضطر إلى عدم زيادة رسومها على الدول غير الإسلامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على نسبة ٢،٥% طبقا للمبدأ المشار إليه سابقا . أي أن مقدار ما سيفرض على المستأمنين سيكون بهذه النسبة .

أما طريقة فرض الرسوم الجمركية في الوقت المعاصر ، فإنه يكون على النحو التالي [1] :

ــ رسوم جمركية على أساس القيمة مثل ٢٠% من قيمة المنتج المستورد.

([1])دليل دوائر الأعمال إلى النظام العالمي التجاري ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

ـ رسوم جمركية على أساس النوع مثلا : دولاران لكل كيلو غرام أو لكل لتر ، بغض النظر عن نوع السلعة .

ـ أو الرسوم الموحدة أو المختلطة التي تشتمل على الرسوم القيمية والرسوم النوعية كليهما.

وتفرض معظم البلدان رسومها على أساس القيمة . وهي أفضل طريقة لثلاثة أسباب :

١ـ أن التقدير على أساس القيمة وليس على أساس الكمية أو الوزن ، أسهل على السلطات الجمركية.

٢ـ أن الرسوم المستوفاة على أساس القيمة أكثر عدلا من الرسوم النوعية؛ لأن تأثيرها قليل على المنتجات الرخيصة وكبير على المنتجات الغالية.

٣ ـ أنها تسهل مهمة المفاوضات الدولية الهادفة إلى تخفيض الرسوم الجمركية .

المبحث الثاني

معالجة ظاهرة هروب الأموال من المنظور الشرعي

تعد مشكلة هروب الأموال من أكبر المشكلات في الدول النامية التي تزيد العجز الخارجي أي العجز في ميزان المدفوعات ؛ وذلك لتأثيرها في أحد أهم مكونات ميزان المدفوعات ، وهو حساب رأس المال . فالأموال الخارجة تسجل في الجانب المدين من الميزان تشبيها لها بالواردات . كما أنها تسبب نقصا في حصيلة النقد الأجنبي ؛ لأن الذي يريد أن يحول ماله المقوم بعملة محلية إلى الخارج ، لا بد أن يصرفه بعملة أجنبية ، مما ينقص حصيلة الدولة من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن توجيهه لتلبية الواردات وبخاصة الضرورية منها .

وبالرغم من خطر العجز في أحد شقي ميزان المدفوعات وهو الحساب الجاري إلا أن مشكلات الميزان الجديدة أصبحت تأتي من ناحية حساب رأس المال ، بسبب تحرير أسواق المال المحلية وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال بهدف تحقيق تكامل أوثق مع أسواق رؤوس الأموال العالمية ، وتحسين إمكانية الحصول على التدفقات الرأسمالية الدولية (١) .

وفيما يلي لمحة موجزة إلى هذه المشكلة ، وطريقة معالجتها في الشريعة الإسلامية .

أولا : لمحة موجزة إلى ظاهرة هروب الأموال :

تشمل هذه اللمحة معنى ظاهرة هروب الأموال ، وأسباب هروبها ، والمجالات التي استغلت فيها .

١ـ معنى هروب رأس المال :

جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية عند تعريف هروب رأس المال: " تستخدم هذه العبارة للدلالة على انتقال رأس المال بمبالغ كبيرة من بلد إلى آخر ، لغير هدف التمويل التجاري أو الاستثمار" (٢) .

أي أن ذلك الانتقال ليس لتمويل الواردات مثلا وليس لتمويل معاملة استثمارية في قطاع إنتاجي كالصناعة أو الزراعة . وإلا فإن بعض أشكال

---

(١) البلاد النامية والأزمات المالية العالمية ، لمحمد الفنيش ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢ .

خروج تلك الأموال يسمى استثمارا تجاوزا ، وإن لم يكن بمعنى الاستثمار الحقيقي ، فيقال مثلا : الاستثمارات العربية في الخارج . إلا أن المصدر السابق نفسه قد عرف الاستثمار الحقيقي بأنه " توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج سلع الاستهلاك أو أدوات إنتاج جديدة " (١) .

وهذا المعنى للاستثمار لا ينطبق على ظاهرة هروب الأموال ، فلا تعد استثمارات بالمعنى الحقيقي .

٢ ـ أسباب هروب رأس المال :

أجرت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار دراسة لتحديد العوامل والأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة في الدول العربية ، وتوصلت إلى أنها تعود إلى عوامل متعددة يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات على النحو التالي (٢) :

المجموعة الأولى :

أ ـ القيود المفروضة على حركة رأس المال .

ب ـ عدم وجود استقرار سياسي .

ج ـ عدم استقرار سعر صرف العملة المحلية .

د ـ عدم توافر دراسات عن فرص الاستثمارات المتاحة .

المجموعة الثانية :

أ ـ عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية .

ب ـ عدم توافر بعض عناصر الإنتاج .

ج ـ عدم توافر النقد الأجنبي .

د ـ تعقيد الإجراءات الحكومية المتعلقة بتراخيص الاستثمار .

المجموعة الثالثة :

أ ـ عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب .

ب ـ عدم إمكانية تحقيق عائد مرتفع .

ج ـ ضعف البنية الأساسية .

د ـ سيطرة القطاع العام على معظم الأنشطة الاقتصادية .

المجموعة الرابعة :

---

(١)المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٢)تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، ص ٣٢ ـ ٣٤ ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الكويت ١٩٨٧م . والاستثمارات العربية البينية : الواقع والطموح ، لعلي بن عيسى العبيد ، مجلة : شؤون عربية ، ع ٩٠ ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، جامعة الدول العربية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٤١٨ هـ (١٩٩٧م) .

أ‌ـ عدم توافر الحماية للمنتجات المحلية .
ب ـ عدم وجود أجهزة لترويج الاستثمار .
ج ـ عدم استقرار قوانين الاستثمار .

ويضيف بعض الباحثين أسبابا أخر لظاهرة هروب رأس المال منها ما يلي ([1]) :

أـ فقدان الثقة في السياسات المالية والنقدية .
ب ـ توقع عائدات أعلى في الخارج .
ج ـ ارتفاع معدلات التضخم المحلي مما يجعل معدل الفائدة المحلية سالبا.
د ـ كون سعر العملة مقوما بأعلى من قيمته الحقيقية .
هـ الخوف من تخفيض سعر العملة تخفيضا كبيرا .

والخلاصة أن أهم هذه الأسباب هو :

أـ البحث عن معدلات العائد المرتفع في الخارج وبخاصة : التعامل بالفائدة سواء بالإيداع والإقراض أم بالسندات الربوية بأنواعها .
ب ـ البحث عن الحرية الاقتصادية في الخارج وبخاصة في الدول الغربية، حيث يسلم المال من التأميم أو نزع الملكية الخاصة ونحو ذلك .
ج ـ سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي في الدول النامية عموما وملكيتها لكثير من المشروعات المربحة كالهاتف والطيران والسكك الحديدية وغيرها .
د ـ عدم استقرار الأنظمة السياسية والاقتصادية .
هـ تخلف أنظمة وقوانين الاستثمار في الدول النامية .
وـ عدم توافر معلومات كافية عن الفرص الاستثمارية المتاحة .
ز ـ تقويم سعر الصرف بأكثر من قيمته أو تخفيضه تخفيضا أكثر من اللازم .
ح ـ انخفاض معدلات الفائدة الربوية المحلية عن معدلات الفائدة العالمية ، مع ارتفاع معدل التضخم .

ويمكن إضافة عوامل أخرى منها :

أـ وجود ضرائب ظالمة .
ب ـ وعدم وجود جهاز قضائي جيد يتميز بالنزاهة والاستقلال .
ج ـ وجود فساد إداري ومالي في القطاع الحكومي .

([1]) هروب رأس المال العربي والدين الخارجي ، لميشيل مارتو ، ص ٦٦ ، وقائع ندوة : الأرصدة والمديونية العربية للخارج ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٧م .

٣ــ أشكال هروب رأس المال :

يتخذ هروب الأموال أشكالا مختلفة أهمها نوعان ([1]) :

النوع الأول : الاستثمارات قصيرة الأجل :

ويقصد بها تلك الأصول المالية المستثمرة بالخارج لفترات قصيرة ، عادة تكون من سنة إلى ثلاث سنوات . وتتميز بدرجة مرتفعة من السيولة، أي يمكن تحويلها إلى نقود بأقل قدر ممكن من الخسائر .

ويأخذ هذا النوع أشكالا كثيرة منها ما يلي :

أ ــ شهادات الإيداع المصرفية الدولية .

ب ــ سندات المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

ج ــ أذونات الخزانة الأمريكية والغربية عموما .

د ــ أسهم الشركات المساهمة .

ويتوقف نجاح الاستثمار قصير الأجل على توافر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : الضمانات الكافية لتلك الاستثمارات . والواقع أن تلك الضمانات ربما لا تتوافر ، فقد تتعرض تلك الأموال للأخطار التالية :

أ ــ قد تتعرض إلى الحجز ومنع التصرف كما حدث للأرصدة الإيرانية عقب انتصار الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩م .

ب ــ كما أنها قد تتعرض إلى خطر آخر هو إفلاس البنوك الغربية التي أقرضت تلك الأموال للدول النامية التي عجزت عن قضائها ، مما ترتب عليه عدم عودة تلك الأموال إلى أصحابها .

ج ــ بل والأدهى من ذلك كله ، أن بعض تلك الأموال قد انساب إلى عدو الأمة الإسلامية الأول وهو دولة إسرائيل تقتل به المسلمين وتحتل أراضيهم ومقدساتهم .

الشرط الثاني : توافر السيولة . وهذا الشرط ربما لا يتوافر أيضا لما يلي :

أ ــ صعوبة استعادة تلك الأموال في أي وقت ، وذلك لأنها أصبحت تمثل جزءا هاما من اقتصادات البلدان المستثمرة فيها .

ب ــ إضافة إلى تعرض تلك الأموال لخسائر كبيرة بسبب تناقص قيمتها الشرائية بسبب التضخم العالمي .

ج ــ تعرضها لتقلبات اقتصادية أو انهيار بسبب تدهور أسعار الصرف .

([1]) التضخم المستورد ، لرمزي بن زكي ، ص ١٥٥ــ ١٧١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ط ١ ، ١٩٨٦م . وكذلك : استثمارات فوائض العائدات النفطية العربية ومستقبلها ، لفاروق بن سعيد الموقع ، ص ١٨٣ ، ضمن : محاضرات في الإعلام البترولي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ، ١٩٨٥م .

الشرط الثالث : العائد المجزئ : وهذا لم يتحقق بسبب ارتفاع التضخم في الدول الغربية ، الذي تجاوزت معدلاته معدلات الفائدة الاسمية ، مما جعل معدل الفائدة الحقيقي على تلك الاستثمارات سالبا .

النوع الثاني : الاستثمارات طويلة الأجل :
وأهم مجالاتها ما يلي :
أ ــ الاستثمار العقاري . فقد انخرط بعض أصحاب تلك الأموال وبخاصة العرب في شراء الفنادق ، والعمارات الإدارية ، والمجمعات السكنية ، والمراكز التجارية ، والمنتجعات السياحية ، والأراضي ، والمزارع . وقد تحول أولئك المستثمرون إلى هذا النوع ؛ فرارا من المخاطر التي تكتنف الاستثمار قصير الأجل المشار إليها سابقا . لكنهم لم يسلموا من مخاطر جديدة واجهتهم تمثلت في فرض الدول الغربية ضرائب على أموالهم وقيود أخر مما جعل هذا النوع ينحسر بعد ذلك .
ب ــ المشاركة في ملكية بعض الشركات الصناعية والمالية والتجارية والمصرفية الغربية . ولم يسلم هذا النوع أيضا من المخاطر ، ذلك أن أغلب تلك الشركات كان يعاني مشكلات كثيرة منها : الديون ، وركود الإنتاج ، وارتفاع سعر شراء أصول تلك الشركات ، إضافة إلى أن معدل الربحية لم يكن يتجاوز معدلات الفائدة الربوية التي كانت غالبا في حدود ٨% من رأس المال .

ثانيا : معالجة هذه الظاهرة من المنظور الشرعي :

يعد المال أحد مقاصد الشريعةالإسلامية الخمسة التي تهدف إلى تحقيقها والمحافظة عليها وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال (١) .
وقد أمر الله سبحانه وتعالى باكتساب المال من الطرائق المشروعة وإنفاقه في الأوجه المشروعة ، وفي الوقت نفسه شرع للمحافظة عليه عقوبات رادعة كحد السرقة ، وحد الحرابة ، والتعزير فيما ليس فيه حد ، في ظل نظام قضائي عادل ونزيه ومستقل . فلو اتبع شرع الله كما يجب ، لما خرجت أموال المسلمين من بلدانهم بحثا عن العدل خارج بلاد الإسلام.
ويمكن بيان معالجة ظاهرة هروب الأموال على هدي الإسلام على النحو التالي:

---

(١)المستصفى ، للغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٥٨ .

١ــ ترك النشاط الاقتصادي حرا وعدم تدخل الدولة فيه إلا عند الحاجة :

تقدم في الأبواب السابقة تقرير أن الأصل في الإسلام هو حرية النشاط الاقتصادي وأن الدولة لا تتدخل فيه إلا عند الحاجة من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة . ولا شك أن تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وجعل الحرية الاقتصادية هي الأصل والتدخل هو الاستثناء عند الحاجة، سيحد من هذه الظاهرة ويمكن هذه الأموال من العودة إلى أوطانها . ذلك أن من أهم أسباب هروبها كما تقدم هو إحكام الدولة سيطرتها على النشاط الاقتصادي واستيلائها على أموال الناس بحجة التأميم أو المصلحة العامة أو غير ذلك من الحجج الواهية .

وقد تبين أن تراجع الدولة عن تدخلها في النشاط الاقتصادي في الدول النامية قد خفف هذه الظاهرة . فقد ساهمت الخصخصة في الواقع في عودة بعض الأموال المهاجرة إلى أوطانها ؛ للاستثمار في المشروعات المحلية المربحة التي تركتها الدولة للقطاع الخاص ، كالهاتف والطيران والسكك الحديدية وغير ذلك .

٢ــ منع الضرائب الظالمة :

مر معنا أن من أهم هروب تلك الأموال وجود ضرائب ظالمة أو مرتفعة في البلدان التي هاجرت منها تلك الأموال . والإسلام يمنع الضرائب الظالمة كما تقدم بوصفها من المكوس المحرمة ، ولم يجز الفقهاء فرض الوظائف المالية إلا عند الحاجة وبصفة مؤقتة . ولا شك أن ذلك سيشجع الأموال الهاربة على العودة إلى أوطانها . وذلك أن الأصل في الإسلام كما مر معنا هو حرمة مال المسلم وعدم جواز الاعتداء عليه أو مصادرته ، أو أخذ شيء منه بغير حق شرعي .

إضافة إلى عدم فرض الرسوم الجمركية على المسلمين وتخفيضها على غير المسلمين مما يقلل من أسعار الواردات ويشجع على الاستثمار والإنتاج . كما أن جعل الرسوم الجمركية على الواردات من الدول الإسلامية بنسبة ٢،٥ % بوصفها زكاة على التجار المسلمين وعشورا على غير المسلمين كما رجحت سابقا ، سيشجع المستثمرين الذين يحتاجون واردات استثمارية ، لا تفرض عليها جمارك عالية ، مما يساهم في نجاح استثماراتهم ، ومن ثم بقاء أموالهم في بلدانهم .

٣ــ منع التعامل بالفائدة :

تقدم أن من أسباب هروب المال في الدول النامية هو البحث عن عائد مرتفع . فمعدلات الفائدة المرتفعة في الدول الصناعية تؤدي إلى جذب المدخرات من الدول النامية إلى تلك الأسواق ، وهي في الغالب أسواق المال الدولية المشهورة مثل : سوق نيويورك ، وسوق لندن ، وسوق طوكيو . ويترتب على ذلك نزوح أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة التي تحتضن تلك الأسواق ، مما يسبب عجزا في ميزان المدفوعات في الدول النامية ، ويزيد فجوة الموارد المحلية فيها ، بحيث أصبحت المدخرات المحلية لا تكفي الاستثمارات المحلية المرغوبة ، والسبب في ذلك هو التعامل بنظام الفائدة المحلي المرتبط بنظام الفائدة العالمي .

وقد تقدم في الباب الثالث حكم التعامل بالفائدة المصرفية ، وأنها من الربا المحرم ، كما أفتى بذلك علماء الأمة في هذا العصر . ولذلك فإن منع التعامل بالفائدة المصرفية سيحقق نتيجة كبيرة هي توجيه الأموال إلى الاستثمارات المحلية بالطرائق الشرعية ، مما يحد من هروب الأموال إلى الخارج بحثا عن معدلات فائدة أعلى من الفائدة المحلية ويحد في النهاية من العجز في ميزان المدفوعات .

٤ــ ضبط أسواق الأوراق المالية المحلية بضوابط الشريعة الإسلامية :

إن ضبط أسواق الأوراق المالية المحلية بضوابط الشريعة الإسلامية ومنها تحريم بيوع الميسر والغرر مثل : بيع المعدوم ، وبيع الدين بالدين ، والبيع قبل القبض ، ومنع الأدوات المحرمة ومنها السندات الربوية، وإحلال السندات الشرعية كسندات القراض وسندات الإجارة محلها ، سيجعل السوق المالية ، وسيطا مهما بين المدخرين والمستثمرين ، مما يشجع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في القطاعات السلعية ، التي تعد أكثر أمانا من الاستثمار في الخارج ، وهذا سيؤدي إلى بقاء الأموال المحلية في بلدانها وقد يجذب إليها أموالا أخر من الخارج .

٥ــ الأخذ بسعر الصرف كما جاء في الإسلام :

تقدم أن الأصل في سعر الصرف في الإسلام هو تركه لعوامل لعرض والطلب أي سعر الصرف الحر ، وفي حالة عدم إمكانية تطبيقه يمكن اللجوء إلى سعر الصرف المرن الذي يترك حرا مع تدخل الدولة عند الحاجة ، وفي حالة عدم إمكانية الأخذ به يمكن اللجوء إلى ربط العملة

بعملة قوية أو بسلة عملات أو بحقوق السحب الخاصة وهو نوع من التسعير وقد ذكرت أنه جائز عند الحاجة .

كما أن هذا التثبيت ليس دائما بل يمكن تعديله حسب الحاجة ، ومن ذلك تخفيض العملة إذا كانت مقومة بأعلى من قيمتها الحقيقية ، أو رفعها إذا كانت مقومة بأقل من تلك القيمة ، لتحقيق عدة أهداف من أهمها : استقرار سعر الصرف ومنع ظاهرة هروب المال المحلي إلى الخارج . فوجود سياسة شرعية عادلة لإدارة سعر صرف العملة المحلية ، سيحد من وجود تلك المشكلة .

٦ــ منع التعامل بعقود الصرف الآجلة :

الالتزام بأحكام الصرف في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى منع بعض المعاملات الآجلة كالصرف الآجل المرتبط بالفائدة ، كما يحد من المبالغة في المضاربة بالمعنى الاقتصادي ، حيث يسمح ببيع العملات لتلبية الحاجة إلى الصرف ويمنع المضاربة التي لا تلتزم بأحكامه ، مما يخفف من مضار هذه المضاربة ويقلص من خروج الأموال لهذه الأغراض . فإذا ضبط بيع العملات في سوق النقود بضوابط الصرف في الشريعة الإسلامية ، وهي التساوي والتقابض عند مبادلة العملة بصنفها، والتقابض فقط عند مبادلتها بغير صنفها ، فإن ذلك سيؤدي إلى منع معظم معاملات الأسواق الدولية التي ذكرتها سابقا ، ومن ثم منع التقلبات والأزمات المالية والنقدية المضرة بالاقتصاد ويخفف العجز الخارجي .

٧ ــ العمل بدعم الدخول :

العمل بأحكام الزكاة والوقف وغيرهما من صور دعم الدخول ، سيؤدي حتما إلى زيادة دخول الفقراء ، ومن ثم زيادة طلبهم على السلع والخدمات ، وهذا سيؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستثمار والنمو الاقتصادي، مما يشجع على بقاء الأموال المحلية في بلدانها ، وربما عودة الأموال المهاجرة إلى تلك البلدان .

٨ــ منع الفساد الإداري والمالي :

تقدم أن من أسباب هروب المال المحلي ، تعقيد الإجراءات الإدارية في القطاع الحكومي ، التي يعود جزء كبير منها إلى تفشي صور من الفساد الإداري والمالي كأخذ الرشوة والهدية ونحوهما اللتين يحرمهما الإسلام . ومنع ذلك الفساد سيؤدي إلى تسهيل تلك الإجراءات ، مما يشجع

المستثمرين على الاستثمار في بلدانهم ، ومن ثم التخفيف من ظاهرة هروب المال المحلي إلى الخارج .

٩ـ أثر أساليب التمويل الإسلامية :

تعد العقود الشرعية التمويلية التي تحدثت عنها في هذا الباب ، حلا جيدا لاستثمار الأموال في موطنها مما يشجع أصحاب تلك الأموال على الدخول في مجال الاستثمار في القطاعات السلعية المنتجة ، سواء بعقد البيع بأجل أم عقد الاستصناع أم عقد السلم أم عقد المزارعة أم غير ذلك ، مما يقلل من الفجوة بين الادخار والاستثمار أيضا. وبخاصة بعد تطوير أسواق المال وتحديث أنظمة الاستثمار وقوانينه في كثير من الدول النامية عند انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية . كما يقلل من الاستيراد ومن ثم يخفف العجز في الميزان التجاري وميزان المدفوعات عموما .

والخلاصة أن العمل بأحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة الأصل المهم وهو حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام وعدم تدخل الدولة فيه إلا عند الحاجة ، وإخضاع السوق المالية لضوابط الشريعة الإسلامية ، وعدم جواز التعامل بالفائدة بصورها المختلفة ، والعمل بأحكام الصرف عند مبادلة العملات ببعضها، مما يفرض بعضا من القيود في سوق النقود أو سوق الصرف الأجنبي على وجه التحديد ، أقول إن العمل بتلك الأحكام سيؤدي إلى القضاء على ظاهرة هروب المال المحلي إلى الخارج أو التخفيف منها ، ومن ثم القضاء على العجز الخارجي أو تخفيفه على الأقل.

المبحث الثالث
تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي

تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية يخفف العجز في ميزان المدفوعات . فتخفيض الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء أو إلغائها يؤدي إلى وجود سوق كبيرة بين الدول الأعضاء، ومن ثم يؤدي إلى انسياب التجارة بين تلك الدول بما في ذلك زيادة الصادرات . كما أن توحيد الرسوم الجمركية بين الدول الإسلامية والعالم الخارجي سيحد من تدفق السلع الأجنبية إلى الدول الإسلامية . فزيادة الصادرات بسبب وجود السوق الحرة، وتقليص الواردات بسبب وجود الاتحاد الجمركي ـ إضافة إلى فوائد التكامل الأخر ـ سيخفف العجز الخارجي أي عجز ميزان المدفوعات .

وفي هذا المبحث بيان لمعنى التكامل الاقتصادي ومراحله ، وذكر بعض التجارب الإسلامية في هذا الخصوص ، ثم العوائق التي تواجه هذه التجارب ، ثم لمحة موجزة إلى عمل البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق هذا التكامل بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي وتذليل العوائق التي تواجهها .

أولا : معنى التكامل الاقتصادي ومراحله :

التكامل الاقتصادي بين الدول يشير إلى نوع من الملاءمة بين عناصر الإنتاج المتوافرة عند دولة مع باقي العناصر عند الدولة الأخرى ، فتتحقق بذلك التنمية الشاملة (١) . وقيل إن التكامل الاقتصادي هو اتخاذ قرار جماعي من عدة دول ، تتنزل بموجبه كل دولة عضو للسلطة الجماعية عن حقها في اتخاذ بعض القرارات الاقتصادية والقانونية (٢) .

---

(١)معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، للجمعة ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

(٢) تجربة التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، لعبد الله بن إبراهيم القويز ، ص ٧٢ ، وقائع ندوة " التطورات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على اقتصاد المملكة واقتصادات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " ، جمعية الاقتصاد السعودية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .

ويمر التكامل الاقتصادي بمجموعة من المراحل يمكن إيجازها فيما يلي: (١)

١ــ مرحلة التفضيل الجزئي :

ويقصد بها تلك القواعد والإجراءات التي تخفف من أثر القيود التي تعرقل انسياب التجارة بين الدول المبرم بينها الاتفاق ، بما في ذلك تخفيض الرسوم الجمركية تخفيضا متبادلا . أي أن المنتجات الواردة إلى دولة من دول الاتفاق ، تلقى معاملة أفضل من منتجات الدول التي ليست طرفا في الاتفاق .

٢ــ منطقة التجارة الحرة :

وتعني التزام الدول الداخلة في الاتفاقية بإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على السلع والخدمات المتبادلة فيما بينها ، وإلغاء القيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة فيما بينها مثل حصص الاستيراد . هذا مع احتفاظ كل بلد عضو برسومه الجمركية الخاصة به تجاه العالم الخارجي . فهي مرحلة أكثر تقدما من مرحلة التفضيل الجزئي.

٣ــ الاتحاد الجمركي :

ويعني إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية على السلع بين دول الاتحاد ، كما يعني توحيد الرسوم الجمركية تجاه العالم الخارجي . فالاتحاد الجمركي مرحلة أكثر تقدما من مرحلة السوق الحرة .

٤ ــ السوق المشتركة :

وتشمل زيادة على إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية بين دول الاتحاد وتوحيد الرسوم الجمركية إزاء العالم الخارجي ، تشمل أيضا تسهيل انتقال عناصر الإنتاج داخل السوق كالعمل ورأس المال بين أعضاء السوق دون عوائق . فالسوق المشتركة مرحلة أكثر تقدما من المرحلة التي قبلها أي مرحلة الاتحاد الجمركي .

٥ ــ الوحدة الاقتصادية :

وهذه المرحلة تشمل خصائص السوق المشتركة إضافة إلى تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء ، سواء السياسات المالية أم النقدية أم الزراعية أم الصناعية أم غير ذلك . وربما تذوب فيها اقتصادات الدول الأعضاء بحيث تصبح كأنها اقتصاد واحد يتولى تحديد سياساته سلطة عليا فوق سلطات الدول الأعضاء ، وتكون قراراتها في الشؤون

---

(١) النقود والبنوك ، لقريصة والعقاد ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ ــ ٤٢٢ .

الاقتصادية ملزمة للدول الأعضاء . وفي ظل هذه المرحلة ينشأ بنك مركزي واحد وعملة واحدة .

ثانيا : بعض التجارب الإسلامية على طريق التكامل الاقتصادي :

تفيد بعض التجارب التي خاضتها بعض الدول غير الإسلامية كالدول الأوربية ، أن التكامل الاقتصادي لا يأتي بين يوم وليلة ، بل يتحقق بعد تجارب طويلة يتغلب فيها على الصعوبات التي تواجه دول التكامل . كما أنه لا بد من مراعاة الترتيب في تحقيق هذا التكامل بالانتقال من مرحلة إلى أخرى حسب ترتيب هذه المراحل كما مر معنا . فليس من الحكمة القفز إلى مرحلة الوحدة الاقتصادية أو السوق المشتركة قبل المرور بمرحلتي السوق الحرة والاتحاد الجمركي . فلا شك أن كل مرحلة تعد أصعب من التي قبلها ، والمنطق يقتضي البدء بالأسهل قبل الأصعب .

ويمكن القول أن الدول الإسلامية قد اجتازت المرحلة الأولى ، أعني اتخاذ بعض الإجراءات التي تخفف من أثر القيود التي تعرقل انسياب التجارة بين هذه الدول ، بما في ذلك تخفيض الرسوم الجمركية تخفيضا متبادلا ، بموجب الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي عقدت بينها ، وبخاصة بعد انضمام كثير منها إلى منظمة التجارة العالمية ، حيث يجب عليها بموجب اتفاقية المنظمة اتباع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، بمعنى أن أية ميزة تعطيها الدولة لدولة معينة لا بد من إعطائها للدول الأخر الداخلة معها في الاتفاقية. إلا أن الدول الإسلامية بمجموعها لم تدخل مرحلة السوق الحرة التي تلغى فيها الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء ، إلا مجموعة الدول العربية التي اتفقت فيما بينها نظريا على إنشاء سوق حرة تبدأ مطلع العام الميلادي ٢٠٠٥، وهي خطوة صحيحة ؛ لأنها تعني الانتقال إلى المرحلة الثانية من مراحل التكامل الاقتصادي . غير أنه يخشى أن هذه الخطوة تلقى مصير السوق العربية المشتركة التي اتفق عليها في عام ١٩٦٤م وبقيت حبرا على ورق حتى وقتنا هذا . ولذلك فإن المطلوب هو تحقيق إجراءات عملية تترجم فكرة السوق العربية الحرة إلى واقع ، وأظن أنها ستنجح في ذلك ؛ لأن معظم الدول العربية قد انضمت لمنظمة التجارة العالمية ، التي من أهم مبادئها تخفيف قيود الاستيراد كإلغاء الحصص الكمية وإلغاء الرسوم الجمركية أو تخفيضها إذا لزم الأمر.

أما مجموعة دول مجلس التعاون الخليجي [١]، فقد خطت في هذا الصدد خطوة أكثر تقدما من بقية الدول العربية ، حيث تجاوزت مرحلة السوق الحرة ــ التي تلغى فيها الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء ــ إلى الاتفاق على إقامة اتحاد جمركي بين أعضائها ــ أي توحيد الرسوم الجمركية أمام العالم الخارجي ــ مما يعني أنها دخلت المرحلة الثالثة من مراحل التكامل الاقتصادي على الأقل من الناحية النظرية . وقد اتفقت هذه الدول على هذا الاتحاد في الأول من يناير ٢٠٠٣م ، وبذلك أصبحت تلك الدول منطقة جمركية واحدة تستبعد فيها الرسوم الجمركية واللوائح والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد ، وتطبق فيها رسوم جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي بنسبة ٥ % [٢].

وكان الواجب على دول المجلس في ضوء ما تقدم بخصوص أحكام العشور ألا تزيد نسبة الجمارك على الواردات من الدول الإسلامية على نسبة ٢،٥% ، بوصفها زكاة على تجارة المسلمين وعشورا على غير المسلمين .

وأتوقع نجاح هذا الاتحاد لتشابه أوضاع هذه الدول وتقارب نظمها السياسية والاقتصادية ، إضافة إلى أن هذه الدول ــ باستثناء المملكة العربية السعودية ــ قد أصبحت أعضاء في منظمة التجارة العالمية ، التي تسمح اتفاقياتها بإقامة الاتحادات الجمركية، بوصفها من الترتيبات الإقليمية التي تخضع لاستثناءات معينة مر ذكرها في الباب الأول.

وإذا كانت الدول العربية مجتمعة قد اتفقت على إلغاء الرسوم الجمركية فيما بينها ودخول مرحلة السوق الحرة بل دخول مرحلة الاتحاد الجمركي كما في دول مجلس التعاون الخليجي ، فإن هذا ربما يسهل على الدول الإسلامية الأخر ، حذو هذه الخطوة ، وبخاصة أنها ضمن عالم لا وجود فيه إلا للتكتلات والاتحادات .

---

[١] لمزيد من التوسع في تجربة دول مجلس التعاون ، انظر : ندوة التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، المنعقدة بمعهد الدراسات الدبلوماسية بمقر وزارة الخارجية بالرياض ، في الفترة من ١٩ــ ٢١ من شهر ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٩ ــ ٣١ أكتوبر ١٩٨٨م .

[٢] البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى ، ص ٢٥٧ ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١٦ ، ٢٠٠٣م .

ثالثا : عوائق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية :

توجد مجموعة من العوائق تقف أمام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية أجملها فيما يلي ([1]) :

١ـ عوائق داخلية . وهي عوائق سياسية وعوائق اقتصادية . فأما العوائق السياسية فمنها يلي :

أ ـ غلبة النظرة القصيرة إلى المنافع والمصالح على النظرة البعيدة الأهم للأمة.

ب ـ عدم رغبة الدولة النزول عن سيادتها الوطنية .

ج ـ تفضيل العلاقات الثنائية التي يسهل على صانعي القرار السياسي التحلل منها على العلاقات الجماعية .

وأما العوائق الاقتصادية فمعظمها بسبب اختلاف النظم الاقتصادية . فبعض الأنظمة ذات توجه اشتراكي وبعضها ذات توجه ليبرالي ، مما ينعكس على مدى القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي فيها ، من النواحي التالية :

أـ اختلاف نظم التجارة الخارجية وسياساتها . فبعض الأقطار ذات نظم تجارة حرة ، تصديرا واستيرادا ، وتقل فيها الرسوم الجمركية ، وبعض الأقطار تخضع فيها التجارة لقيود شديدة ، وتفرض على الواردات رسوم جمركية كبيرة .

ب ـ اختلاف نظم الصرف الأجنبي . فالأقطار ذات التوجهات الليبرالية ، فيها أسواق صرف حرة وتتمتع فيها رؤوس الأموال والنقود والحقوق بحرية الحركة منها وإليها ، بعكس البلدان ذات التوجه الاشتراكي أو المختلط فإنها تفرض قيودا شديدة على الصرف الأجنبي .

ج ـ اختلاف ربط العملات ، فأغلبها يرتبط عمليا بالدولار الأمريكي ، وبعضها يرتبط بحقوق السحب الخاصة ، وبعضها يرتبط بسلة عملات خاصة مع الشركاء التجاريين الرئيسيين ، وبعضها معوم تعويما مدارا، وبعضها معوم تعويما حرا .

د ـ اختلاف المراكز الخارجية . فالبلدان ذات الفائض المالي لها مركز احتياطي جيد ، بخلاف البلدان ذات العجز المالي ، فإنها تعاني مديونية ثقيلة وعجز مستمر في ميزان المدفوعات .

([1]) الوحدة النقدية العربية ، لعبد المنعم بن السيد علي ، ص ٩٦ـ ١٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٦م .

هـ ـ ضعف الأسواق النقدية والمالية . حيث تتصف هذه الأسواق بضيقها وقلة أدواتها وعدم مرونة الأنظمة التي تحكمها ، إضافة إلى هيمنة الحكومة فيها، وضعف عمل عوامل السوق .

٢ـ عوائق خارجية . فالتكامل الاقتصادي يعني محاولة جادة للتخلص من التبعية الاقتصادية ، ومحاولة إنقاذ الاستثمارات الإسلامية في الخارج من هيمنة مؤسسات النقد والمال العالمية ، ويعني أيضا حرمان المصارف التجارية العالمية من الأرباح الكبيرة التي تجنيها من الاستثمارات العربية الكبيرة فيها . ولذلك يواجه التكامل الاقتصادي الإسلامي بمقاومة شديدة تتمثل فيما يلي :

أ ـ حرب نفسية شعواء يشنها هؤلاء على المؤسسات المالية والاستثمارية العربية والإسلامية ، مشككين في قدرتها وجدوى الاستعانة بها أو الاستثمار والإيداع فيها .

ب ـ التهديد بمنع حق التصرف في الاستثمارات العربية في مؤسسات المال الغربية . ووضع العراقيل لمنع إعادة الأموال العربية إلى أوطانها .

ج ـ عرقلة قطاع التجارة الخارجية ، وذلك بعرقلة الصادرات النفطية والصادرات الأخر عموما ، ورفع أسعار الواردات من الدول المتقدمة ؛ لامتصاص القوة الشرائية العربية .

وأرى أن بعض هذه العوائق قد اختفى أو تضاءل على الأقل . فبالنسبة إلى اختلاف الأنظمة الاقتصادية ، نلاحظ أنه بعد سقوط الشيوعية ، أخذت الأنظمة الاشتراكية تتساقط أيضا وتتحول نحو النظام الرأسمالي الليبرالي ، وهو تحول يراد له أن يكون ؛ لأنه مضمون العولمة التي نحن بصددها في هذا البحث . وقد عملت منظمات العولمة الاقتصادية الثلاث : صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية ، على تسهيل هذا التحول بإبراز سياساتها على أنها هي الحل ، وقد سار في هذا الاتجاه كثير من الدول العربية والإسلامية . مما يجعل أنظمتها الاقتصادية مبنية على الحرية الاقتصادية في التجارة الخارجية ، وأنظمة الصرف ، وحرية تحويل الأموال ، وإزالة القيود الكمية على الاستيراد ، وتخفيض الرسوم الجمركية ونحو ذلك . فيمكن القول أن العوائق الاقتصادية قد خفت وتلاشت ، أما العوائق السياسية الداخلية والعوائق الخارجية ، فلا شك أنها لا زالت باقية .

رابعا : جهود البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي :

يضطلع البنك الإسلامي للتنمية بعمل كبير في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي ، بحيث يمكن أن يكون بديلا لهذه الدول في المستقبل عن منظمات العولمة الاقتصادية . وفيما يلي لمحة موجزة إلى البنك والمؤسسات التابعة له والمعاملات التي يعقدها في الدول الأعضاء .

١ــ لمحة موجزة إلى البنك (١) :

أفتتح البنك الإسلامي للتنمية رسميا في الخامس من شوال عام ١٣٩٥هــ الموافق للعشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م . وكان من أهم أهدافه : دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية . وأما مهامه فمنها: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات ، وتقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في الدول الأعضاء ، وتقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخر ، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية . كما أن من أهداف البنك إنشاء صناديق خاصة لأغراض معينة، وله قبول الودائع وتجميع الموارد المالية بالوسائل التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . ومن مسؤوليات البنك ، أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء ، وأن يعزز التبادل التجاري بينها ، وبخاصة في مجال السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية ، وأن يعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في البنك حتى عام ١٤٢٣هــ ٥٤ دولة . ويقع مقر البنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، وله ثلاثة مكاتب إقليمية الأول : في مدينة الرباط بالمملكة المغربية ، والثاني في كوالالمبور بماليزيا ، والثالث في مدينة المآتي في جمهورية قازخستان ، وله ممثلون ميدانيون في إحدى عشرة دولة . وكان رأسمال البنك المصرح به حتى نهاية ١٤١٢هــ (١٩٩٢م) ملياري دينار إسلامي (٢) . وفي محرم

---

(١) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ، ص ٧ ، جدة ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هــ (٢٠٠٢ ــ ٢٠٠٣ م) .

(٢) الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة واحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

١٤١٣هـ وافق مجلس المحافظين على زيادة رأس مال البنك المصرح به إلى ستة مليارات ، مقسمة إلى ست مئة [1] ألف سهم ، قيمة كل سهم عشرة آلاف دينار إسلامي ، كما ارتفع رأس مال البنك المكتتب فيه إلى أربعة مليارات ، تدفع وفقا لجدول محدد ، وبعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك. وفي عام ١٤٢٢هـ قرر مجلس المحافظين زيادة رأس مال البنك المصرح به إلى خمسة عشر مليار دينار إسلامي ، والمكتتب فيه إلى ٨،١ مليار دينار إسلامي .

وقد بلغ الإجمالي التراكمي لاعتمادات البنك حتى نهاية ١٤٢٣هـ نحو ٢٦،٥٩ مليار دينار إسلامي (٣٤،٥٧ مليار دولار أمريكي) [2] . وبلغت الاعتمادات التراكمية الصافية أكثر من ٢٣ مليار دينار إسلامي (زهاء ٣٠ مليار دولار أمريكي) وذهب ما يقرب من ٣٤،٦ % من هذه الاعتمادات إلى تمويل المشروعات والمساعدة الفنية ، و٦٣% إلى تمويل التجارة.

٢ـ المؤسسات والصناديق التابعة للبنك :

أنشأ البنك مؤسسات وصناديق أصبحت تعرف الآن بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية تضم ما يلي [3] :

أ ـ المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات :

أنشئت هذه المؤسسة في عام ١٤١٥هـ بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية بين الدول الأعضاء . ويبلغ رأسمالها المصرح به ١٠٠ مليون دينار إسلامي وتباشر أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية . وتقدم المؤسسة ثلاثة أنواع من الخدمات هي :

ـ تأمين ائتمان الصادرات من المخاطر المتعلقة بعدم استيفاء قيمة الصادرات ، في إطار المعاملات التجارية بين الأقطار المختلفة .

ـ تأمين الاستثمار من المخاطر في إطار الاستثمارات بين الدول الأعضاء.

ـ إعادة تأمين المعاملات التي تغطيها وكالات تأمين الصادرات في الدول الأعضاء .

---

(1) الصحيح فصل " ست " عن " مئة " . انظر : تصحيحات لغوية ، للشويرف ، مرجع سابق ، ص ٦٢٣ .

(2) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(3) المرجع السابق ، ص ١٧٨ـ ١٨٧ .

ب ــ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص :

أنشئت هذه المؤسسة لتطوير القطاع الخاص بوصفه وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والرخاء في الدول الأعضاء ، وتتمثل أهداف هذه المؤسسة فيما يلي :

ــ التعرف على الفرص الاستثمارية في القطاع الخاص ، التي يمكن أن تدفع عجلة النمو الاقتصادي .

ــ تهيئة قطاع عريض من الخدمات والمنتجات المالية المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية .

ــ توسيع فرص وصول شركات القطاع الخاص في الدول الأعضاء في البنك إلى أسواق رأس المال الإسلامية . ويبلغ رأس مال المؤسسة المصرح به مليار دولار أمريكي وقد بدأت أعمالها منذ عام ١٤٢١هـ .

ج ــ محفظة البنوك الإسلامية :

أنشئت محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية في عام ١٤٠٧هـ بمشاركة عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، بهدف تجميع الأموال من البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخر وتوجيهها إلى الاستثمار والتجارة في الدول الأعضاء ، والتمهيد لتطوير سوق مال إسلامية في نهاية المطاف . وقد حدد العمر المبدئي للمحفظة بخمسة وعشرين عاما يمكن بعد ذلك تجديدها أو حلها . ويضطلع البنك الإسلامي للتنمية بإدارة المحفظة ، مضاربة . وقد بلغ عدد المساهمين في المحفظة حتى نهاية عام ١٤٢٣هـ عشرين بنكا ومؤسسة مالية إسلامية بما فيها البنك الإسلامي للتنمية . ويبلغ رأس مال المحفظة الثابت المدفوع مئة مليون دولار أمريكي ورأس مالها المتغير ٢٨٠ مليون دولار أمريكي. كما تستفيد المحفظة من وديعة خاصة رصدها البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي . وتوجه المحفظة تمويلها نحو القطاع الخلص في الدول الأعضاء . وقد بلغ مجموع ما اعتمدته المحفظة منذ بداية نشاطها في عام ١٤٠٨هـ حتى نهاية عام ١٤٢٣هـ أكثر من ثلاثة مليارات دولار أمريكي .

د ــ صندوق حصص الاستثمار :

أسس هذا الصندوق في عام ١٤١٠هـ لتحقيق هدفين هما : تجميع الموارد للبنك وتهيئة فرص استثمارية بما يتفق والشريعة الإسلامية . وقد ارتفعت موارد الصندوق من ١٠٠ مليون دولار عام ١٤١٠هـ إلى ٣٢٥ مليون دولار أمريكي تسهم فيها ٢٤ مؤسسة مستثمرة من إحدى عشرة

دولة . وقد وصل التمويل الذي اعتمده الصندوق حتى عام ١٣٢٣هـ إلى ١،٢ مليار دولار .

هـ ـ صندوق البنية الأساسية :

أسس هذا الصندوق بوصفه شركة محدودة برأس مال مقداره بليون دولار أمريكي ، إضافة إلى مبلغ تمويل تكميلي لدعم رأس المال مقداره ٥٠٠ مليون دولار أمريكي . ويهتم هذا الصندوق أساسا بالاستثمار في قطاعات البنية الأساسية المهمة ؛ كتوليد الطاقة الكهربائية ، والاتصالات ، والنقل ، والطاقة ، والموارد الطبيعية ، والبتروكيماويات ، والإمدادات المائية .

و ـ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف والهيئة العالمية للوقف :

بذل البنك الإسلامي للتنمية جهودا مشكورة لتطوير الوقف بعقده لكثير من المؤتمرات والندوات بهذا الشأن ، وحثه الدول الإسلامية للعناية بهذا المرفق الهام (١) . وقد تمخض عن ذلك إنشاء صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف ، بناء على قرار مؤتمر وزراء الأوقاف الذي عقد في عام ١٤١٨هـ ، لتعزيز عمل الأوقاف ، وإحياء سنة الوقف لاستعادة وظيفته بوصفه أداة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية . وقد أكتتب في رأس مال الصندوق عام ١٤٢١ هـ بمبلغ ٥١ مليون دولار أمريكي ثم تلقى الصندوق طلبات اكتتاب إضافية حيث وصل رأس ماله في عام ١٤٢٣هـ إلى ٥٥ مليون دولار أمريكي .

ثم أنشئت الهيئة العالمية للوقف لتحقيق الأهداف التالية :

ـ تعزيز جهود البنك في تشجيع مؤسسات الوقف الإسلامي .

ـ دعم مؤسسات الوقف الإسلامي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية للحد من الفقر .

ـ تحقيق طموح المنظمات الخيرية الإسلامية المختلفة في أرجاء العالم بإنشاء هيئة دولية للوقف .

ـ إدارة ممتلكات الأوقاف التي أنيطت بالهيئة ، لرعايتها والاستثمار فيها ، وإنفاق ريعها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وللهيئة مجلس إدارة يتكون من عدد من الواقفين . وتبلغ قيمة المساهمة الوقفية الواحدة مليون دولار أمريكي على الأقل . والمجلس هو الجمعية العمومية للهيئة ، وهو يتولى انتخاب مجلس أمناء يمثل مجلس المديرين التنفيذيين للهيئة . وتعمل الهيئة على نطاق العالم وفق لوائحها التنظيمية

---

(١)التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ ـ ١٨٩.

التي اعتمدها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك في اجتماعه الذي عقد في عام ١٤٢٢هـ . وقد بدأت أعمالها منذ عام ١٤٢٣هـ . وقد خصص البنك الإسلامي للتنمية ٢٥ مليون دولار أمريكي مساهمة أولية منه في رأس مال الهيئة ، على أن يوجه ريعها لتمويل تعليم مسلمي الهند .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

تقتضي خاتمة البحث العلمي أن ترتبط نتائجه وتوصياته بمشكلة البحث وأهدافه . ولذلك أذكر فيما يلي نتائج البحث ثم أتبع ذلك بالتوصيات .

أولا : النتائج :

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١ـ صعوبة صياغة تعريف جامع مانع للعولمة ؛ وذلك لتشعبها وتعقيدها؛ ولأن تعريف العولمة يختلف باختلاف مكوناتها وأنواعها ، مما يصعب معه توافر شروط التعريف المعروفة . غير أنه يمكن أن يقال إن المعنى المعلن للعولمة عند أصحابها والمؤيدين لها هو : زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال : انتقال السلع ، ورؤوس الأموال ، وتقنيات الإنتاج ، والأشخاص ، والمعلومات . أما المعنى الخفي للعولمة فهو نشر القيم الرأسمالية في العالم وجعله يسير وفقا للنموذج الغربي في المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والثقافية . وتعني العولمة الاقتصادية على وجه الخصوص ، نشر القيم الاقتصادية الرأسمالية في العالم مثل: الحرية الاقتصادية ، وجعل الأسعار خاضعة للعرض والطلب ، وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي ، وفتح الأسواق ، وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد الغربي .

والمعنى الخفي للعولمة هو الراجح في نظري .

٢ـ يشترك في صنع العولمة والتخطيط لها وتنفيذها في الوقت نفسه ثلاث جهات :

أ ـ منظمات العولمة الاقتصادية وهي : صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية

ب ـ الدول الرأسمالية الصناعية الغربية التي توجه هذه المنظمات .

ج ـ الشركات متعددة الجنسية التي تضغط على حكومات الدول الغربية لتحقيق مصالحها .

فهي سلسلة مترابطة ، فالشركات تضغط على حكوماتها والحكومات تضغط على تلك المنظمات لكي تخطط وتنفذ مشروع العولمة .

٣ـ أن الذي توصلت إليه بشأن حكم هذه سياسات العولمة الاقتصادية أن أغلبها داخل في إطار السياسة الشرعية وحكمها من ناحية الأصل هو الجواز ، أما من ناحية التطبيق فيتوقف حكمها على مدى تحقيق المصالح فيها ودرء المفاسد في كل دولة على حدة ، وأوجز ذلك في النقاط التالية :
الأولى : حكم سياسات معالجة عجز موازنة الحكومة كما يلي :
أـ أن سياسة إلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه ، لا تعارض الإسلام فيما أرى ؛ لأن الأصل في الإسلام هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا عند الحاجة . لكن لا بد في قبول هذه السياسة شرعا من زيادة الدولة لدخول الفقراء ، زيادة تقابل أثر إلغاء دعم الأسعار ، وتمكنهم من تلبية حاجاتهم ، وذلك بتحويل الأموال التي كانت تدفع دعما للأسعار ، إلى زيادات في دخول الفقراء .
أما إلغاء دعم الأسعار كما تطالب به منظمات العولمة الاقتصادية دون تعويضه بدعم الدخول ، فلا شك أن فيه قسوة وآثارا سيئة تضر الفئات الفقيرة في المجتمع ؛ تتجاهلها منظمات العولمة الاقتصادية ، ولا تقدم حلا متكاملا لمعالجتها ، فلا يمكن قبول تلك السياسة إلا بتنفيذ سياسة دعم الدخول .
ب ـ جواز الخصخصة من ناحية الأصل ، أما من ناحية التطبيق فإن الحكم يختلف من دولة إلى أخرى بحسب العقود المبرمة . فإذا تحققت فيها المصالح المذكورة سابقا ، وروعيت الأضرار المترتبة على تلك السياسة وبخاصة فيما يتعلق بالعمال والموظفين فهي جائزة . أما إذا لم تتحقق تلك المصالح أو تحقق بعضها لكن كانت المفاسد فيها أكثر ، فإنني أرى منع تلك السياسة ، حتى لا تكون وسيلة لمنظمات العولمة الاقتصادية ، تستعملها لتحقيق الأهداف الخفية لمشروع العولمة الاقتصادية .
ج ـ الراجح أن فرض قدر زائد في مال المسلم على ما فرضه الله ورسوله عليه الصلاة والسلام منه ما يكون بحق ومنه ما يكون بغير حق . فالأول هو الوظائف المالية وهو ما توافرت فيه شروط معينة تقدم ذكرها أهمها تقييد فرضها بالحاجة وينتهي بانتهاء تلك الحاجة ، ومن ذلك الضرائب المعاصرة إذا التزم فيها تلك الشروط عند الفقهاء المتقدمين. وأما الثاني فهو فرض الضرائب بصورتها الحديثة كما تنادي بذلك منظمات العولمة الاقتصادية ، دون التقيد بتلك الشروط ، فلا تجوز حينئذ ؛ لما فيها من أخذ أموال الناس بالباطل وإرهاق الفقراء بسبب دفع الضرائب غير المباشرة على المبيعات والاستهلاك ونحو ذلك ، فتكون من المكوس

المحرمة ، ولأنها والحال هذه ، تكون وسيلة لتحقيق الأهداف الخفية للعولمة الاقتصادية .

الثانية : حكم سياسات معالجة فجوة الموارد المحلية كما يلي :
أ ــ أن الفائدة المصرفية محرمة تحريما مطلقا ، فلا يجوز العمل بها ولا تحريرها وجعلها خاضعة للعرض والطلب . وبناء عليه فإن الفائدة المصرفية التي تطالب بها منظمات العولمة الاقتصادية ، لا تجوز بأنواعها كلها ؛ لأنها من الربا المحرم بنصوص القرآن والسنة . وهذه السياسة غير ناجحة من الناحية الاقتصادية كما بينت ، بل الأهم من ذلك، أنها لا يمكن أن تنجح في المجتمعات الإسلامية التي تؤمن أن هذه الفائدة المصرفية من الربا المحرم في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .
ب ــ لا يمكن قبول سياسات منظمات العولمة الاقتصادية بشأن الأسواق المالية مطلقا ولا ردها مطلقا ، بل لا بد في قبولها من توافر الضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية وتحقق المصالح المذكورة سابقا . فإذا توافرت تلك الضوابط والمصالح ، أمكن القول بجواز إقامة تلك الأسواق في البلدان الإسلامية . وأما في حالة عدم توافر ذلك ، فإن إيجاد تلك الأسواق المالية في بلاد المسلمين ، سيكون وسيلة لتحويل أموالهم إلى الأسواق الدولية، وتحقيق أهداف العولمة الاقتصادية الخفية .
ج ــ أن حكم سياسة الاستثمار الأجنبي من ناحية الأصل هو الجواز ، أما من ناحية التطبيق فهو يختلف من دولة إلى أخرى بحسب العقود المبرمة والاتفاقات الموقعة ، ويتوقف على وجود المصلحة وانتفاء المفسدة . فإذا كان فتح المجال لهذه الاستثمارات في بلاد المسلمين بلا قيود أو شروط ، مما يمكنها من استنزاف خيرات بلاد المسلمين ، ومضايقة المستثمرين المسلمين، وربما تؤدي إلى تسلط الكافرين على المؤمنين ، وغير ذلك من المفاسد فإنها لا تجوز ، وستكون تلك الاستثمارات التي تطالب بها منظمات العولمة الاقتصادية ، والحال هذه ، وسيلة لتحقيق أهداف العولمة الاقتصادية الخفية . أما إذا انتفت تلك المفاسد ، وجنى المسلمون فوائد من هذه الاستثمارات ، كتوظيف العمال الوطنيين وتدريبهم، ونقل التقنية ، والاستثمار في المشروعات المنتجة التي تعود بالخير على المسلمين ، فهذا أمر جائز بل مطلوب ومندوب إليه .
الثالثة : حكم سياسات معالجة عجز ميزان المدفوعات كما يلي :
أ ــ أن الأصل في الإسلام هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ومن ذلك ترك قيمة العملة حسب العرض والطلب . فمطالبة منظمات

العولمة الاقتصادية بتحرير سعر صرف العملة المحلية وجعله خاضعا للعرض والطلب ، جائز من جهة الأصل ، إلا أن فيه أضرارا كبيرة على الاقتصاد الضعيف كما هو الحال في الدول النامية. فيمكنها الانتقال إلى نظام سعر الصرف المدار أو المرن . وإذا لم يتيسر العمل بهذا النظام ، فعند الحاجة العامة يجوز تدخل ولي الأمر بالتسعير بربط العملة المحلية بعملة قوية أو بسلة عملات أو بحقوق السحب الخاصة، ربطا مؤقتا. لكن لا يتركه مربوطا على الدوام بسعر معين ، فتصبح العملة مقومة بأعلى من قيمتها الحقيقية ، بل يراعي تأثير التضخم وغيره من العوامل ، ويخفض قيمة تلك العملة عند الحاجة .

وبناء عليه ، فإن تخفيض قيمة العملة المحلية الذي تطالب به منظمات العولمة الاقتصادية ، في حالة ما إذا كانت العملة مقومة بأعلى من سعرها الحقيقي، هذه السياسة لا تعارض الشريعة الإسلامية ، بل توافقها ، لكن مع مراعاة ما سبق .

ب ــ أن تحرير سوق الصرف الأجنبي أو سوق النقود من الناحية الإدارية، وعدم وضع القيود أمام تحويلات رؤوس الأموال أمر لا بأس به في الشريعة الإسلامية ؛ لأن الأصل هو حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام . أما معاملات سوق النقود نفسها فلا ينبغي تحريرها بل يجب ضبطها بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة الالتزام بأحكام الصرف والربا ونحو ذلك كما تقدم بيانه . ولأن ترك تلك السوق بلا ضوابط ، ليس من مصلحة الدول النامية ، بل سيؤدي إلى عدم استقرار أسواقها ، وجعل تلك الأسواق محققة لأهداف العولمة الاقتصادية الخفية .

ج ــ أن تحرير الاستيراد من القيود لا بأس به ؛ لأن الأصل في الإسلام هو حرية النشاط الاقتصادي ، ومن أهم وسائل تحرير الاستيراد من القيود: تخفيض الرسوم الجمركية ، وهي تعد مما يعرف في الفقه الإسلامي بالعشور التي تفرض على غير المسلمين بشروط وضوابط معينة، فلا مانع من الأخذ بهذه السياسة بناء على تلك الضوابط . وأما في حالة عدم مراعاة تلك الضوابط فإن الرسوم الجمركية تكون من المكس المحرم وعندئذ لا يجوز فرضها . كما أن مبادئ فتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية جائزة شرعا ؛ لعدم معارضتها نصا من نصوص الشريعة أو أصلا من أصولها . وبخاصة عند توافر الاستثناءات الموعودة من الدول المتقدمة للدول النامية مراعاة لأوضاعها الاقتصادية . وهذا الحكم إنما هو بالنسبة إلى بنود اتفاقية منظمة التجارة العالمية النظرية ، وليس لسياسات الدول الكبرى في الواقع ، فإن المتفق عليه ربما لا ينفذ كما

هو معلوم ، بل ربما تنفذ تلك السياسات بما يحقق مصالح الدول الكبرى وشركاتها ، ويحقق أهداف العولمة الاقتصادية الخفية . وعندئذ يتغير الحكم من الجواز إلى التحريم .

ثانيا : التوصيات :

أوصي ولاة الأمر في الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة جميعها ؛ لاشتمالها على الحق والعدل ومصالح الدنيا والآخرة ، ومن ذلك الأخذ بالسياسات الشرعية الكثيرة الواردة فيها ، التي تعد علاجا شافيا لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ، ومن أهمها ما يلي :

١ـ أهم السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة عجز موازنة الحكومة ما يلي :

أ ـ فرض الزكاة على الأموال الزكوية جميعها ، بما في ذلك الأموال المستجدة التي أفتى العلماء بجواز أخذ الزكاة منها ، ودفع الزكاة إلى مصارفها الثمانية في ضوء ما بينت في البحث ، مع إعطاء الدولة الحق في جباية الأموال الباطنة على القول الراجح لأهل العلم . وقد بينت أن العمل بالزكاة يعد بديلا للضرائب من ناحية حيث يؤدي دفع الزكاة إلى شريحة واسعة من المجتمع ، إلى توفير ما كان مخصصا للإنفاق على تلك الفئات من الموازنة العامة ، مما يؤدي إلى تخفيف عجز تلك الموازنة ، ومن ناحية أخرى يخفف من أثر إلغاء دعم الأسعار .

ب ـ تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها ؛ مما يزيد من ريعها وتغطيتها لأوجه كثيرة من مجالات الوقف ، ويخفف أيضا من أثر إلغاء دعم الأسعار . كما يؤدي من ناحية أخرى إلى تخفيف عجز الموازنة العامة بابقاء الأموال التي كانت ستدفع من الموازنة العامة إلى تلك الجهات الخيرية .

ج ـ منع الفساد الإداري والمالي الذي استشرى في مجتمعاتنا الإسلامية ، وذلك بتوعية الناس بأحكام الحلال والحرام ، وبيان حرمة الغلول والرشوة وهدايا الموظفين وغيرها من ألوان ذلك الفساد ، مما يجنب هذه المجتمعات غضب الله وعقوبته الدنيوية والأخروية ، وفي الوقت نفسه ، يضمن المحافظة على الأموال العامة ويخفف عجز الموازنة العامة .

٤ـ أهم السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة فجوة الموارد المحلية ما يلي:

أ ــ إعادة هيكلة النظام المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية ، وهذا يقتضي إلغاء العمل بالفائدة المصرفية ، واستبدال الأجرة بالفائدة وفق الضوابط الشرعية .
ب ــ العمل بأساليب التمويل الإسلامية في مجالات الاستثمار المختلفة . مما يساهم في توجيه الادخار إلى الاستثمار ، وتقليص الفجوة بينهما .
ج ــ نشر قيم الادخار والاستثمار في المجتمع مع تطوير أدوات مالية إسلامية إلى جانب سندات المقارضة وسندات الإجارة ، من أجل إيجاد سوق مالية إسلامية، تحل محل الأسواق المالية التي تنادي بها منظمات العولمة الاقتصادية .
٣ــ أهم السياسات الشرعية المقترحة لمعالجة عجز ميزان المدفوعات ما يلي :
أ ــ فرض الرسوم الجمركية مع الالتزام بأحكام العشور ، بحيث تكون تلك الرسوم عادلة ، وتفرض على غير المسلمين ، أما المسلمون فيكتفى بأخذ الزكاة على تجارتهم عند مرورها على حدود الدولة المستوردة .
ب ــ معالجة مشكلة هروب الأموال بمنظور شرعي بوسائل منها: منع التعامل بالفائدة ، وضبط سوق النقود بأحكام الصرف الشرعية، وعدم فرض الضرائب على الأموال إلا عند الحاجة ، مع احترام أموال المسلمين وعدم الاعتداء عليها ، مما يشجع بقاؤها في بلاد المسلمين .
ج ــ العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وفق المنهج الشرعي ، مما يؤدي إلى تقليص العجز الخارجي أي عجز ميزان المدفوعات ، مع تعزيز عمل البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال ليحل محل منظمات العولمة الاقتصادية بالنسبة إلى الدول الإسلامية ، أو على الأقل يخفف من اعتمادها عليها اعتمادا كاملا .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

أولا : فهرس الآيات حسب الورود :

ثانيا : فهرس الأحاديث حسب الورود :

ثالثا : فهرس الآثار حسب الورود :

الأثـــــر **الصفحة**

رابعا : فهرس المراجع حسب الترتيب الهجائي :

١ــ التفاسير :

ــ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، طبعة عصرية عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة ، ١٣٣٥هـ .

ــ أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) .

ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م) .

ــ تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).

ــ تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية ، ط ٦ ،١٤١١هـ (١٩٩١م) .

ــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م)

ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) .

ــ زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .

ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : سيد بن إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .

ــ معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي ، لمحيي السنة أبي الحسين بن مسعود البغوي ، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .

ــ مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير ، لفخر الدين الرازي ، دار الفكر ، ب ط ، ب ت .

٢ــ الحديث وعلومه :

ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

ــ الاستذكار ، لابن عبد البر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠١م) .

ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٠هـ (١٩٩٠) م .

ــ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : محمد بن علي قطب ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ،ط١، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

ــ تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبو الأشبال صغير بن أحمد، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : عادل بن أحمد بن عبد الموجود وعلي بن محمد بن معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .

ــ تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠١م) .
ــ جامع الترمذي ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) .
ــ جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم بن باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ (١٩٩١) .
ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد بن الدالي بلطة، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م) .
ــ سلسلة الحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .
ــ سنن أبي داود ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .
ــ سنن ابن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) .
ــ سنن النسائي الصغرى ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) .
ــ سنن الدارمي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
ــ السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ج ٤ ، ص ١٤٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩) م .
ــ شرح سنن ابن ماجه ، لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ، دار الجيل ، بيروت ، ب ط.
ــ صحيح البخاري ، طبعة دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) .
ــ صحيح مسلم ، طبعة دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) .
ــ صحيح مسلم بشرح النووي ، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤٠٧هـ.
ــ صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : محمد بن مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سورية ، ب ط ، ب ت .
ــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط ٣، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م)
ــ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي ،ب ط، ب ت .
ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ (١٩٩٠) م .
ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٠هـ (١٩٨٩م) .
ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، منشورات مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .
ــ المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه : أحمد بن محمد بن شاكر، دار الحديث ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م)
ــ المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق : مصطفى بن عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هـ (١٩٩٠م) .

ــ المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بــن أبــي شــيبة ، دار التــاج بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٩هــ (١٩٨٩م) .
ــ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيــع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣هــ (١٩٨٣م) .
ــ المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنــان ، ط ١ ، ١٣٣٢هــ .
ــ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمــد عبــد الله بــن الجارود ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هــ (١٩٨٨م) .
ــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشــوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت .

٣ــ اللغة والمعاجم :

ــ الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر ، لمحمود بن إسماعيل بن عمــار ، دار عــالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هــ (١٩٩٨م) .
ــ تثقيف اللسان وتنقيح الجنان ، لابن مكي الصقلي ، تحقيق : عبد العزيز بن مطــر ، وزارة الأوقاف ــ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ــ لجنة إحياء الــتراث الإســلامي ، القــاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٤١٥هــ (١٩٩٥م) .
ــ تصحيحات لغوية ، لعبد اللطيف بن أحمد الشويرف ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ليبيا، ب ط ، ١٩٩٧ م .
ــ التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الإبياري ، دار الكتــاب العربــي ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤٢٣هــ (٢٠٠٢م) .
ــ خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ، لعلي بن بالي القسطنطيني ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٥هــ (١٩٨٥م) .
ــ درة الغواص في أوهام الخواص ، للقاسم بن علي الحريري ، تحقيق : محمد أبــو الفضــل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هــ (٢٠٠٣م) .
ــ الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق جمال بن عبد الغني مدغمــش ، مؤسســة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هــ (٢٠٠٢م).
ــ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة النوري ، دمشــق ، سورية ، ط ١ ، ١٤٠٨ هــ (١٩٨٧م) .
ــ الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق : عدنان بن درويش ومحمــد المصــري ، مؤسســة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٩هــ (١٩٩٨م) .
ــ لحن العوام ، لمحمد بن حسن الزبيدي ، تحقيق : رمضان عبد التواب ، مكتبــة الخــانقي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ٢ ،١٤٢٠هــ (٢٠٠٠م) .
ــ لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم "ابن منظور" ، دار صادر ، بــيروت ، لبنــان ، ط١ ، ١٩٩٧م .
ــ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، دار إحياء التراث العربي ، بــيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هــ(٢٠٠١ م) .
ــ معجم الأخطاء الشائعة ، لمحمد العدناني ، مكتبة لبنان ناشرون ، بــيروت ، لبنــان ، ط٢ ، ٢٠٠٣م .
ــ معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، لعلي بن محمــد الجمعــة ، مكتبــة العبيكــان، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٢١هــ (٢٠٠٠م) .

ـ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه بن كمال بن حماد ، نشر وتوزيع : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).
ـ معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، لأحمد بن زكي بدوي وصديقة بنت يوسف بن محمود، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ،ط١، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).
ـ معجم المناهي اللفظية ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م) .
ـ المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ب ط ، ١٣٤٢هـ
ـ المورد ، لمنير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٢٥ ، ١٩٩١ م .
ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الناشر : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤٢٠ هـ .
ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢، ١٤٢٣هـ .

٤ـ الفقه وأصوله وقواعده :

ـ الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).
ـ أحكام أهل الذمة ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية " ، تحقيق : صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٤، ١٩٩٤م .
ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، لعبد الكريم بن زيدان ، رسالة دكتوراة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .
ـ الأحكام السلطانية ، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، شركة الحلبي ، جمهورية مصر العربية ، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣ م) .
ـ الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : محمد بن حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠) م .
ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى "ابن تيمية " ، لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، المؤسسة السعدية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ب ت .
ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
ـ الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل تحقيق : أحمد بن محمد العنقري ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبع : مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) .
ـ الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل بن أحمد بن عبد الموجود وعلي بن محمد بن معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١١هـ (١٩٩١م) .
ـ الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤٢١هـ (٢٠٠١) م .

ـ الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان، ط ١ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٨) م .
ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية " ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م) .
ـ الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي ، تحقيق : سيد بن إبراهيم، دار الحديث بالقاهرة ، ط ١، ١٤٢١هـ.
ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعدية بالرياض ، ب ط ، ب ت .
ـ الأموال المشتركة لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "ابن تيمية "، تحقيق : ضيف الله الزهراني ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦) م.
ـ الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد بن خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .
ـ أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م) .
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق : علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) .
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد " ابن رشد القرطبي" ، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ (١٩٩٥م).
ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق ، بهامش مواهب الجليل ،تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) .
ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤١٤هـ .
ـ التقريب والإرشاد " الصغير " ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبي زنيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م) .
ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، لأحمد بن محمد الشويكي ، تحقيق : ناصر الميمان، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) .
ـ حاشية الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة) على الشرح الكبير (للعدوي المشهور بالدردير)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦) م .
ـ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧) م .
ـ حجة الله البالغة ، لشاه ولي الله الدهلوي ، تحقيق : عثمان بن جمعة ضميرية ، مكتبة الكوثر، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ (١٩٩٩) م .
ـ الخراج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت .
ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨) م .
ـ الروض المربع ، لمنصور البهوتي ، مكتبة العبيكان ،الرياض ،ط١، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .

ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لصديق بن حسن خان ، تحقيق : محمد بن صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الكوثر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٥ ، ١٤١٨ هـ (١٩٩٧)م .
ـ روضة الطالبين ، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ،ط١، ١٤٢٣هـ(٢٠٠٢م) .
ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط ٤ ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) .
ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لشرف الدين أبي النجا الحجاوي ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .
ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "ابن تيمية" ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .
ـ السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب بن خلاف ، دار القلم، الكويت ، ب ط ، ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨) م .
ـ السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية ، لجميلة بنت عبد القادر الرفاعي ، رسالة علمية من الجامعة الأردنية ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ب ط ، ٢٠٠٤م .
ـ الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت .
ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .
ـ شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ .
ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه بن كمال بن حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣ م) .
ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية " ، تحقيق : محمد بن حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٣٧٢ هـ (١٩٥٣) م .
ـ غياث الأمم في التياث الظلم ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، توزيع : المكتبات الكبرى ، طبع : مطبعة مصر ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
ـ الفقه النافع ، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ، تحقيق : إبراهيم بن محمد العبود ، مكتبة العبيكان ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ب ط ، ب ت .
ـ القواعد النورانية الفقهية ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "ابن تيمية "، تحقيق : أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
ـ القواعد ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ (١٩٩٢م) .

ــ القواعد ، لأبي الحسين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ، دراسة وتحقيق : عايض بن عبد الله الشهراني ، مكتبة الرشد ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢) م .
ــ القواعد الفقهية ، لعلي بن أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤) م .
ــ القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لإسماعيل بن حسن بن محمد بن علوان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠) م .
ــ القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .
ــ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة والرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ (١٩٩٧) م .
ــ المدخل إلى السياسة الشرعية ، لعبد العال عطوة ، إدارة الثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤)م
ــ المدونة ، للإمام مالك بن أنس ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ب ط ، ب ت .
ــ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق:أبي حفص سامي العربي ، دار اليقين ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية ، ط١ ، ١٤١٩هـ(١٩٩٩) م.
ــ المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٥ .
ــ المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ، تحقيق وتعليق : محمد بن محي الدين بن عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ب ت .
ــ الموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.
ــ موسوعة الإمام الشافعي : كتاب الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : علي بن محمد وعادل بن أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ط، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) .
ــ المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)
ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام "ابن تيمية " ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية لسعودية ، ب ط، ١٤١٦هـ (١٩٩٥) م .
ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) .
ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) .
ــ منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٧ ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) .
ــ مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ،ط ١، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .

ـ مقدمة موسوعة العلامة ابن خلدون ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) .
ـ نهاية المحتاج للرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م).
ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد بن صدقي البورنو ، مكتبة التوبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ (١٩٩٤) م .
ـ الوصول إلى الأصول ، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤) م.

٥ـ المعاملات الفقهية المعاصرة :

ـ أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة بدولة قطر في الفترة من ٢٣ـ ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨هـ الموافق ٢٠ـ ٢٣ إبريل ١٩٩٨م ، بيت الزكاة ، الكويت .
ـ أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في عمان ـ الأردن ، في الفترة من ١٠ ـ ١٣ من المحرم ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦ـ ٢٩ إبريل ١٩٩٩م ، بيت الزكاة ، الكويت .
ـ آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، لموسى بن آدم بن عيسى ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) .
ـ أحكام السوق المالية ، لمحمد بن عبد الغفار الشريف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٦ ، ج ٢، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) .
ـ أحكام أوراق النقود والعملات ، لفضيلة القاضي محمد بن تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٣ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٧م).
ـ أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، لعلي السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).
ـ أثر المصلحة في الوقف ، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
ـ الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، لخالد بن عبد الله الحافي ، المطابع الوطنية الحديثة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩) م .
ـ الأدوات المالية الإسلامية ، لحسين بن حامد بن حسان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٦،ج ٢ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ (١٩٩٠م).
ـ استثمار موارد الأوقاف ، لإدريس بن خليفة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١، جدة، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
ـ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، لعلي بن محي الدين القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٣ ، ج ١ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١) م.
ـ استثمار موارد الأوقاف ، لخليفة بن بابكر بن حسن ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).
ـ استثمار موارد الأحباس ، لكمال الدين جعيط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).
ـ استثمار موارد الأوقاف ، لخليل الميس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع ١٣ ، ج ١ ، جدة ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١) م.
ـ الاستصناع : تعريفه ، تكييفه ، حكمه ، شروطه ، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية ، لسعود الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع ٧ ، ج ٢، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

– أسواق البورصة ، إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية ، الأعداد : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
– الأسواق المالية ، لمحمد بن القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٦ ، ج ٢ ، جدة، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ (١٩٩٠م).
– الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لأحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
– الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، لمحمد بن عبد الحليم بن عمر ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).
– بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، لمحمد بن سليمان الأشقر وآخرين ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م).
– بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، لعبد الله بن سليمان بن منيع ، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م) .
– بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، لعلي بن محيي الدين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .
– بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي : دراسة تحليلية نقدية ، لشعبان بن محمد البرواري ص ٣١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .
– البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، لعبد الله الطيار ، ص ١٣٢، إصدار نادي القصيم الأدبي ببريدة ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤٠٨هـ .
– بيع الكالئ بالكالئ " بيع الدين بالدين " في الفقه الإسلامي ، لنزيه بن كمال بن حماد ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٦م .
– بيع الدين ، للصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١٣ ، ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠) م ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
– تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية ، لعبد الرحمن بن يسري ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م ٣، ع ١، رجب ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة ، المملكة العربية السعودية.
– تحديد أرباح التجار ، لمحمد بن المختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٤، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).
– التسعير في الفقه الإسلامي : تحليل فقهي واقتصادي ، للحسيني بن سليمان جاد ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع ٢٢ ، ١٤١٥ هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
– التسعير ، إعداد اللجنة الدائمة للإفتاء ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، م ٢، نشر دار القاسم ، الرياض ، ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
– تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية ، لسامي بن حسن بن حمود ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ، جدة ، ، المملكة العربية السعودية .
– التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، لخالد بن عبد الله المصلح ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ .

ــ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، لسامي بن حسن بن حمود ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ٣ ، ١٤١١هـ (١٩٩١) م.
ــ تغير قيمة العملة ، لمحمد بن علي بن عبد الله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).
ــ تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، لعجيل النشمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).
ــ تغير قيمة العملة ، ليوسف بن محمود بن قاسم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).
ــ التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي ، لمطهر بن سيف بن أحمد ، ص ٤٧ وما بعدها ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٢١ــ ١٤٢٢هـ (٢٠٠١ــ ٢٠٠٢)م .
ــ التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢ ــ ٢٠٠٣ م) .
ــ التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، لأحمد بن سعد الخطابي الحربي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ.
ــ تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية ، لناجي بن شفيق بن عجم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٣، ج ١ ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١) م ، جدة ، المملكة العربية السعودية.
ــ التوجيه التشريعي في الإسلام : من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).
ــ جواز أخذ الأجرة أو العمولة في مقابل خطاب الضمان ، لأحمد بن علي بن عبد الله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٢ ، ج ٢ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م).
ــ الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، لعبد الله بن مصلح الثمالي، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قدمت إلى قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،عام ١٤٠٥هـ (١٩٨٥) م.
ــ حكم الأوراق النقدية ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، م ١ ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، نشر دار القاسم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
ــ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ، لحسن بن عبد الله الأمين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٢ ، ج ٢ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م).
ــ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ، للصديق بن محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٢ ، ج ٢ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م).
ــ حكم الهدية للموظف العام : دراسة فقهية ، لعلي بن محمد بن حسنين ، مجلة روح القوانين،ع ١٩ ، يناير ٢٠٠٠م ، كلية الحقوق بجامعة طنطا ، جمهورية مصر العربية .
ــ خطاب الضمان ، لعبد الستار أبو غدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع ٢ ، ج ٢، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م).
ــ خطاب الضمان ، لعلي السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٢ ، ج ٢ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م).
ــ خطاب الضمان ، لزكريا البري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٢ ، ج ٢ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م).
ــ دراسة حول خطابات الضمان ، لحسن بن عبد الله الأمين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع ٢، ج ٢ ، جدة، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م).

ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) .
ـ الدور الاجتماعي للوقف ، لعبد الملك بن أحمد السيد ، وقائع ندوة : إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، تحرير حسن بن عبد الله الأمين ، نشر : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٥هـ (١٩٩٤ م) .
ـ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، لعمر بن عبد العزيز المترك ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،ط ٢، ١٤١٧هـ .
ـ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، لعبد الله بن محمد السعيدي ، دار طيبة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط١،١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).
ـ رسوم الخدمات العامة ، لعبد الله بن مصلح الثمالي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٩ ، ١٤١١هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
ـ سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية " الضرائب " : دراسة فقهية مقارنة ، لصلاح الدين بن عبد الحليم بن سلطان ، هجر للطباعة والنشر ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨) م .
ـ سندات المقارضة ، للصديق بن محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
ـ سندات المقارضة مع حالة تطبيقية ، لوليد بن خير الله ، وقائع ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، تحرير : حسن بن عبد الله الأمين ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٥هـ (١٩٩٤ م) .
ـ سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، لحسن بن عبد الله الأمين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤ ، ج ٣ ،جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
ـ سندات المقارضة ، لمحمد بن تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع ٤ ، ج ٣،جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
ـ سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار ، لمحمد بن المختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع ٤ ، ج ٣ ،جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
ـ سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، لعبد الله بن سليمان بن منيع ، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ،جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
ـ سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، لعلي السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ،جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
ـ سندات المقارضة ، لعبد السلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ،جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
ـ سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، لمنذر بن قحف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م .
ـ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عبد العزيز الخياط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .
ـ شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، محمد بن إبراهيم الموسى ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .
ـ شركة المساهمة في النظام السعودي : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، صالح بن زابن المرزوقي ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤٠٦هـ .
ـ صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا ، لعبد السلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١٢ ، ج ١ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

ـ ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة ، لحسين بن حامد بن حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ .
ـ ضريبة الدخل : الحكم والشروط ، لعبد الله بن مصلح الثمالي ، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ـ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ .
ـ ضريبة العشور في الإسلام مع دراسة نظام الجمارك في المملكة العربية السعودية ، لعلي بن سليمان السعوي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، عام ١٣٩٩هـ .
ـ عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، لمصطفى بن أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ، ج ٢ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).
ـ عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، لأحمد بن محي الدين بن أحمد ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، البحرين ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م) .
ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مؤسسة رازي للتجليد ، بيروت ، لبنان . ط ٢ . ب ت .
ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الممكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) .
ـ فتاوى الزكاة ، لأبي الأعلى المودودي ، ترجمة : رضوان بن أحمد الفلاحي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية، ط ١ ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥) م .
ـ فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ١٦، ١٤٠٦ هـ(١٩٨٦) م .
ـ فقه النوازل ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .
ـ فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، لحسين بن حامد بن حسان ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،ط ١، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) .
ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) .
ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، تنسيق وتعليق :عبد الستار أبوغدة ، مطابع الدوحة الحديثة ، دولة قطر ،ط٤ ، ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٣) م.
ـ قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد بمسقط بسلطنة عمان ، في الفترة من ١٤ـ ١٩ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م .
ـ قرارات المؤتمر الأول للزكاة ، المنعقد بالكويت خلال الفترة من ٢٩ رجب ـ ١ شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ إبريل ـ ٢ مايو ١٩٨٤ م .
ـ الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، لسعد بن حمدان اللحياني ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ .
ـ مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، لمحمد بن تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م) .

ـ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ،ط ٢، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م) .
ـ المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية ، بحث من إعداد اللجنة الدائمة للإفتاء ، ضمن كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء ، م ٥ .
ـ المصارف : معاملاتها ، ودائعها ، فوائدها ، لمصطفى بن أحمد الزرقاء ، مجلة المجمع الفقي الإسلامي ، ع ١ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٧) م ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
ـ المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية ، لأحمد بن محي الدين بن أحمد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١١ ، ج ١، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ (١٩٩٨م) .
ـ المضاربة على العملة : ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها ، لشوقي بن أحمد دنيا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع١١، ج١ ، ص ٥٢٨ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ (١٩٩٨م).
ـ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، لحسن الأمين ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ (١٩٩٣)م.
ـ المضاربات على العملة : ماهيتها ، وأثارها ، وسبل مواجهتها ، لشوقي دنيا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ١١ ، ج ١ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ (١٩٩٨م) .
ـ منظمة التجارة العالمية وآثارها المتوقعة على التجارة والتنمية في الدول الإسلامية : دراسة اقتصادية شرعية ، محمد بن رمضان بن جالو ، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، في عام ١٤٢٢هـ .
ـ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، طباعة : ذات السلاسل، الكويت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) ، وكذلك : طبعة تمهيدية لنماذج من الموضوعات ، النموذج ٣ ، الكويت ، ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) .
ـ نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي ، لحسين بن كامل بن فهمي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م٤ ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
ـ نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، لعبد العزيز العلي النعيم ، الناشر ومكان النشر غير مذكورين ، ط٣ ، ١٩٧٧ م .
ـ النقود وتقلب قيمة العملة ، لمحمد بن سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٥ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م)
ـ النقود واستبدال العملات ، لعلي السالوس ، مكتبة الفلاح ـ الكويت ، ط١، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
ـ وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة ، لمحمد بن عبد اللطيف الفرفور ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع ٥ ، ج ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).
ـ وقف النقدين ، لعبد الله بن موسى العمار ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ع ٦٢ ، ص ١١٩ ،١٢٣ ، شهر ربيع الأول ، ١٤٢٥هـ (مارس ٢٠٠٤م) .
ـ وقف النقود في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن عبد اللطيف الفرفور ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٣ ، ج ٢، جدة ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١) م.

٦ـ الاقتصاد والعولمة :

ــ آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ، لأحمد بن منير نجار ، مجلة عالم الفكـر ، ع ٣ ، م ٣١ ، يناير ــ مارس ٢٠٠٣ م ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .
ــ الأزمة المالية الآسيوية والدروس المستفادة منها في تطوير أسواق المال الخليجيـــة ، لسـيد شوربجي عبد المولى ، مجلة التعاون ، ع ٤٩ ، ذو الحجة ١٤١٩هــــ (مــارس ١٩٩٩م) ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
ــ أزمة القروض الدولية ، لرمزي بن زكي ، دار المستقبل العربـــي ، القـــاهرة ، جمهوريـــة مصر العربية ، ط ١ ، ١٩٨٧.
ــ الأسواق الدولية للرساميل ، لفرانسوا لرو ، ترجمة : حسن الضيقة ، المؤسســـة الجامعيـــة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هــ (١٩٩١م).
ــ الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية : الحجم والاتجاه والمستقبل ، لهيل بـــن عجمي بن جميل ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبـــي ، الإمـــارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
ــ الاستثمار الأجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط ، لمشتاق بن باركر ، المجلة الاقتصاديـة السعودية ، ع ١ ، ١٤١٩هــ (١٩٩٨م) ، مركز النشر الاقتصـــادي ، الريـــاض ، المملكـة العربية السعودية .
ــ الاستثمارات العربية البينية : الواقع والطموح ، لعلي بن عيسى العبيـــد ، مجلـــة : شـــؤون عربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٤١٨ هــ (١٩٩٧م) .
ــ استثمارات فوائض العائدات النفطية العربية ومستقبلها ، لفاروق بن سعيد الموقع ، ضمـــن : محاضرات في الإعلام البترولي ، منظمة الأقطار العربيـــة المصـــدرة للبـــترول ، الكويـــت ، ١٩٨٥م .
ــ الإصلاح الضريبي في البلدان النامية ، لجواد بن خليل وزاده بن شيرازي وأنور شاه ، مجلة التمويل والتنمية ، م ٢٨ ، ع٢ ، يونيو ١٩٩١م ، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية .
ــ الاعتمادات المستندية ، لعلي بن جمال الدين بن عوض ، دار النهضة العربيـــة ، القـــاهرة، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٩٨٩م .
ــ آفاق الاقتصاد العالمي ، صندوق النقد الدولي ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، لبنان ، مايو ١٩٩٧.
ــ اقتصاديات الموارد ، لمحمد بن حامد بن عبد الله ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعـــة الملـــك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١١هــ (١٩٩١) م .
ــ الاقتصاد العربي تحت الحصار ، لرمزي بن زكي ، مركـــز دراســـات الوحـــدة العربيـــة ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٩.
ــ برامج الخصخصة في العالم العربي بين التوقعات والتطبيق العملي ، لبول ستيفنز ، ضمـــن سلسلة " دراسات عالمية " بعنوان : برامج الخصخصة في العالم العربي ، مركـــز الإمـــارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .
ــ البلاد النامية والأزمات المالية العالمية : حول استراتيجية منع الأزمات وإدارتـــها ، لمحمـــد الفنيش ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنميـــة ، جـــدة ، المملكـــة العربية السعودية ، ١٤٢١هــ .
ــ البورصة : أسس الاستثمار والتوظيف ، لعامر بن لطفي ، الناشر : شعاع للنشر والعلـــوم ، حلب، سورية ، ط ١ ، ١٩٩٩م .
ــ البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى ، الأمانة العامة لمجلس التعـــاون لـــدول الخليـــج العربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١٦ ، ٢٠٠٣م .

ـ تجربة التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، لعبد الله بن إبراهيم القويز ، ضمن وقائع ندوة " التطورات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على اقتصاد المملكة واقتصادات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " ، جمعية الاقتصاد السعودية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .
ـ التخصيص : أهدافه وأسسه وفوائده وشروط نجاحه ، لعبد الله بن إبراهيم القويز ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) .
ـ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الكويت ١٩٨٧م .
ـ التضخم المستورد ، لرمزي بن زكي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط ١ ، ١٩٨٦م .
ـ الجات ومصر والبلدان العربية ، لأسامة المجذوب ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٧م .
ـ الحكم في عالم يتجه نحو العولمة ، تحرير : جوزيف س ناي و جون د دوناهيو ، تعريب : محمد شريف الطرح ، مكتبة العبيكان ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة العربية الأولى ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .
ـ الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي ، لمحمود بن سليمان ، وقائع ندوة : الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة العربية السعودية ، : الحوافز والمعوقات ، المنعقدة بتاريخ ٢٤ رجب ١٤١٨ هـ (٢٤ نوفمبر ١٩٩٧م) ، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية ، الرياض، المملكة العربية السعودية .
ـ الخصخصة : آفاقها وأبعادها ، لمحمد بن رياض الأبرش ، ونبيل بن مرزوق ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، إعادة الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢م).
ـ خطابات الضمان ، لعلي بن جمال الدين بن عوض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ٢٠٠٠م .
ـ دليل المنظمات الدولية ، لحسين بن عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .
ـ دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، صادر باللغة الإنجليزية عن مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية بجنيف وأمانة الكومنولث بلندن ، ترجمته الأمم المتحدة وأعدت الطبعة العربية منه بالتعاون مع مؤسسة طلال أبو غزالة الدولية ،ط٢، ١٩٩٩م.
ـ سياسات التكييف الاقتصادي المدعمة بالصندوق أو من خارجه : عرض للدراسات ، للطاهرة بنت السيد محمد حمية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ٢٠٠٢م .
ـ سياسة الربط بسلة من العملات مرجحة ذاتيا : تجربة مقترحة لسعر صرف الريال السعودي، لمفلح بن علي الشغيثري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الاقتصاد بجامعة الملك سعود في شهر رمضان ١٤١٨هـ .
ـ الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد ، لموريس آليه ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) .
ـ صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي ، لسميرة بنت إبراهيم بن أيوب ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ب ط ، عام ٢٠٠٠ م.
ـ صندوق النقد الدولي ، لإبراهيم العيسى ، رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة ، نشر : مكتبة العبيكان ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢ ، ١٣١٣هـ (١٩٩٣) م.

ـ الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، لماري فرانس ليريتو ، ترجمة: هشام بن متولي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، الجمهورية العربية السورية ،ط١، ١٩٩٣.
ـ ظاهرة العولمة الاقتصادية ، لمحمد بن عمر الحاجي ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا، ط ١ ، ١٤٢١هـ.
ـ العالم الإسلامي وتحديات العولمة ، لسعد الدين بن السيد صالح ، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية ، ع ٢٠ ، شوال ١٤٢١ هـ (يناير ٢٠٠١م) ، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة.
ـ العالمية والعولمة ، للسيد ياسين ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ط ٢ ، ٢٠٠١ م .
ـ العرب والعولمة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير : أسامة بن أمين الخولي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ٢٠٠٠م.
ـ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، لعلي بن جمال الدين بن عوض ، دار النهضة العربية، القاهرة ب ط ، ١٩٨١م .
ـ عولمة الفقر ، لميشيل تشوسودوفيسكي ، ترجمة : محمد بن مستجير بن مصطفى ، دار سطور ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط ٢، ٢٠٠٠ م .
ـ العولمة : دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية ، لماجد بن علي الزميع ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قدمت إلى قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض ، في عام ١٤٢٢هـ .
ـ العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء ، لعبد المنعم بن السيد علي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
ـ العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي ، لعبد العزيز التويجري ، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام الرابع ، بعنوان : الأمة الإسلامية والعولمة ، الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في شهر المحرم عام ١٤٢٣هـ ، بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية.
ـ العولمة الغربية والصحوة الإسلامية ، لعبد الرحمن الزنيدي ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.
ـ العولمة : مقاومة واستثمار ، لإبراهيم الناصر ، مجلة البيان ، ع ١٦٧ ، رجب ١٤٢٢ هـ (أكتوبر ٢٠٠١) ، المنتدى الإسلامي بلندن.
ـ العولمة أم عالمية الشريعة ، لمحمد بن عمر الحاجي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سورية ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٢م) .
ـ العولمة والتنمية العربية : من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي ١٧٩٨ـ ١٩٩٨ ، لجلال بن أمين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠١م .
ـ العولمة : طبيعتها ، وسائلها ، تحدياتها ، التعامل معها ، لعبد الكريم بن بكار ، دار الأعلام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ.
ـ العولمة والأخلاق ، لوهبة الزحيلي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام الرابع بعنوان : الأمة الإسلامية والعولمة ، الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في شهر المحرم عام ١٤٢٣هـ ، بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية .
ـ العولمة والعالم الإسلامي ، لعبد بن سعيد بن عبد بن إسماعيل ، دار الأندلس الخضراء ، جدة، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
ـ العولمة اللغوية ، لهيثم بن جواد الحداد ، مجلة البيان ، العدد ١٧٠ ، شوال ١٤٢٢ هـ (يناير ٢٠٠٢م) ، المنتدى الإسلامي ، لندن .

ــ الغات وأخواتها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ، لإبراهيم العيسوي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، يناير ٢٠٠١ م
ــ فخ العولمة : الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية ، لهانس بيترمارتين وهارالد شـــومان ، ترجمة : عدنان بن عباس بن علي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ب ط، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .
ــ ما العولمة ، لحسن بن حنفي وجلال العظم ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، إعـادة الطبعـة الثانية، ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢م) .
ــ المالية العامة ، لرفعت المحجوب ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ــ جمهوريـــة مصــر العربية ، ب ط ، ١٩٧٩م .
ــ مبادئ الاقتصاد الكلي ، لفائز بن إبراهيم الحبيب ، مطابع الفرزدق التجاريـــة ، الريــاض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).
ــ مستجدات تحويل مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص مع دراســـة خاصـة بالتجربـة السعودية ، لجمعة بن محمد بن محمد بن عامر ، وقائع ندوة : الاقتصادات الوطنية والتوجه نحو العالمية ، جمعية الاقتصاد السعودية ، جامعة الملـك سـعود ، الريــاض ، المملكـة العربيـة السعودية،ب ط ، ١٤١٦هـ .
ــ المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، لحسين بن عمر ، تهامة ، جدة ، المملكـة العربية السعودية ، ط ٣، ١٤٠٤ هـ (١٩٩٣م) .
ــ منظمة التجارة العالمية وانضمام المملكة العربية السعودية ، ليوسف السعدون وعبد الرحمــن العالي ، كتاب الرياض ، ع ٤٤ ، أغسطس عام ١٩٩٧ م ، مؤسســـة الريــاض الصحفيـة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
ــ منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية ، لمحمد بن سعود العصيمي ، مجلــة البيــان ، العدد ١٧٠ ، شوال ١٤٢٢ هـ (يناير ٢٠٠٢م) ، المنتدى الإسلامي ، لندن .
ــ مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، لإسكندر بن مصطفى النجار ، وكالــة المطبوعــات ، الكويت، ب ط ، ب ت .
ــ مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، لعبد الله بن الشيخ محمود الطـــاهر ، عمــادة شـؤون المكتبات، جامعة الملك سعود ، الريـــاض ، المملكـــة العربيـــة الســـعودية ،ط١، ١٤٠٨هـــ (١٩٩٨)م.
ــ ندوة التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربـــي ، المنعقـدة بمعـهد الدراسات الدبلوماسية بمقر وزارة الخارجية بالرياض ، في الفترة من ١٩ــ ٢١ من شهر ربيـع الأول عام ١٤٠٩هـ الموافق ٢٩ ــ ٣١ أكتوبر ١٩٨٨م .
ــ النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، لصبحي بن تادرس بن قريصة ومدحـت بـن محمد العقاد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ب ط ، ١٩٨٣ م .
ــ النقود والبنوك والاقتصاد : وجهة نظر النقديين ، لباري سيجل ، ترجمة : طه بن عبد الله بن منصور وعبد الفتاح بن عبد الرحمن بن عبد المجيد ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربيـة السعودية ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .
ــ النظريات والسياسات النقدية والمالية ، لسامي بـــن خليـــل ، شـــركة كاظمـــة ، الكويـــت ، ط١،١٩٨٢م .
ــ هروب رأس المال العربي والدين الخارجي ، لميشيل مـــارتو ، وقـــائع نـــدوة : الأرصـــدة والمديونية العربية للخارج ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٧م .
ــ الهوية والعولمة ، لناصر الدين الأسد ، وقائع ندوة : العولمة والهويـــة ، المنعقـــدة فـــي ذي الحجة ١٤١٧هـ مايو ١٩٩٧ م ، بمدينة الرباط ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

ـ الوحدة النقدية العربية ، لعبد المنعم بن السيد علي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، ط ١، ١٩٨٦م .

٧ـ المراجع الإنجليزية :

-Annual Report ,W.T.O., Jeneve,Switzland, 2003.

-Annual Report, I.M.F, W.DC , 2000.

-Annual Report, World Bank ,W.D.C, 2004.

- Artcles Of Agreement, I.M.F., W.DC, 1988.

-artecles of agreement, World Bank ,W.DC

- Agreement Establishing The World Trade Organization .

–Fund Supported Programs, Fiscal Policy and Income Distribution , A Study by The Fiscal Affairs Department of The International Monetary Fund, W.D.C. Sep.1986.

_Foreign Private Investment in Developing Countries, A study by Research Department of The International Monetary Fund ,W.D.C. Jan. 1985.

_Behavior of Nominal and Real Interest Rates, Adem Bennett,Occasional Paper No.129, I.M.F, W.D.C,1995.

_Experience with Nominal Anchors,Maura Mecagni,Occasional Paper, No.129 ,I.M.F. 1995.

-Islam and The Economic Challenge , M.Umer Chapra , International Islamic Publishinge House, Ryadh, Saudi Arabia,1992.

–Macroeconomics:Private and Public Choice,James Gwartney;Richard Stroup,Academic Press,INC.,New York,U.S.A.

–Privatization ; The Lessons of Experience , by: Sunita Kikeri ,John Nellis,and Mary Shirley , World Bank, W.D.C.

- Trends In Development Economies,Various Issues, World Bank , W.D.C.

-Trading Into The Future, 2nd edition, Revised April 1999, WTO, Jeneve,Switzland.

-The New Rulers of The World , by John Pilger,Verso,London, U.K.

-Webster,s Third New International Dictionary ,Vol.1.

-World Development Report , Various Issues, World Bank, W.D.C.

خامسا : فهرس المحتويات :